مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (٧)

أصول وضوابط أهل السنة والجماعة في التفسيق والتبديع والتكفير

كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

وصية بالاعتدال
دار الحديث بمأرب
DAR ALHADETH - MAREB

رابطة أهل الحديث

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

أصول وضوابط أهل السنة والجماعة في التفسيق والتبديع والتكفير

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع المنصورة - مصر

أُصُولُ وَضَوَابِطُ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
فِي
التَّفْسِيقِ وَالتَّبْدِيعِ وَالتَّكْفِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إليكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير وغير ذلك دون حصول علي إذن خطي من المؤلف والناشر .

الطبعة الاولى : 2023/1445

رقم الإيداع : 2023/25918

الترقيم الدولى : 978-977-997-703-4

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع

@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (٧)

أصول وضوابط أهل السنة والجماعة في التفسيق والتبديع والتكفير

كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

وسطية واعتدال
دار الحديث بمأرب
DAR ALHADETH - MAREB

رابطة أهل الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

(شُكرٌ وتنبيهٌ)

لقد وفَّقني الله -جل ثناؤه- في هذا الكتاب بإخوة كرام، ساعدوني أيّما مساعدة في جمع مادة هذا الكتاب، وصبروا عليَّ أيّما صبر، في كتابة وتعديلات هذا الكتاب وهيكلته، وغير ذلك، حتى وصل إلى هذا الحال الذي بين يدي القارئ، ومنهم **الشيخ أبو الخير كريم شاهين، والشيخ أبو سليمان محمد بن سلامة**، وغيرهما -حفظهم الله، وأدام نفعَهُم وفضْلَهم وبركتهم- فأسأل الله أن يجعل ما قاموا به في ميزان حسناتهم، ووقايةً لهم ولوالديْهم وأهلهم وذرياتهم من كل سوء ومكروه؛ إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، لأخينا **الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح** - حفظه الله ووفقه لكل خير - على جهوده ومتابعته لإخراج هذا الكتاب وغيره .

وصلَّى الله وسَلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كَتَبَهُ

أبو الحَسَنِ مُصْطَفَى بنُ إسْمَاعِيْلَ السُّلَيْمانيُّ

غفر الله له ولوالديه وأهله وذويه وذريته.

رئيس رابطة أهل الحديث باليمن، والقائم على دار الحديث الخيرية بمأرب

(المقدمة)

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يَهْدِهِ الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن إجراء الأحكام على الناس بالميزان الشرعي مما لا بد منه في الحياة، حتى يكون التعامل بين الناس مُنضبطًا مُحْكَمًا، غير تابع لأهواء البشر، وأحوالهم في الغضب والرضا، ويكون التعامل بينهم خاضعا للشرع المنزَّل من عند الله، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فلا يكون هناك إفراط ولا تفريط.

والحكم على المخالف بالكفر أو بالفسق أو بالبدعة من أَخْطَر القضايا التي طار شَرَرُها في الأمة قديمًا وحديثًا، وإذا كان الحكم في الدرهم والدينار بجهلٍ، أو هوًى، من أسباب دخول النار(١)، فكيف الحكم بهوًى وجَهْلٍ

(١) كما روى بريدة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– قال: «**القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنة، واثْنَانِ في النار، فأما الذي في الجنة؛ فرجُلٌ عَرَفَ الحقَّ، فقَضَى به، ورَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ؛ فجار في الحكم؛ فهو في النار، ورَجُلٌ قَضَى** ⇦=

وعَصَبية في عقائد الأفراد والطوائف والجماعات، وفي مسألة خطيرة عظيمة، كمسألة التكفير أو التفسيق أو التبديع الموجبة لعذاب الله وغضبه في الدارين؟

فهذه الأحكام الجائرة على الناس من غير موجِبٍ لذلك تَشْتَمِل على عِدَّةِ مخالفاتٍ شرعيةٍ، فمن ذلك:

١- الجرأة على الله عَزَّوَجَلَّ وعلى عباده، فالحكم إنما هو لله عَزَّوَجَلَّ ثم للربانيين من العلماء، المُبَلِّغين عن الله -سبحانه وتعالى- الذين يَأْتُون البيتَ من بابه، فالمنازعة لله عَزَّوَجَلَّ ولأهل العلم الراسخين في هذا الأمر لا تخلو من جرأة مقيتة، وحماقة مشينة، ومن تَصَدَّر قبل أَوَانِهِ؛ فقد تَصَّدى لهوانِهِ!!!

٢- الوقوع في ظُلْم المحكوم عليه، وإذا كان ظلمه في الدرهم والدينار مُوجِبًا لغضب الواحد القهار؛ فكيف بظلمه بجعله فاسقا مارقًا -سواء فسق الشهوة أو الشبهة المُفْضِية للبدعة- أو إخراجه من دائرة الإسلام والمسلمين بلا مُوجِب لذلك، وإلْحاقِهِ بالكافرين، وتجريده من أعظم نعمة امتن الله بها على عباده بقوله -تعالى جَدُّه-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقوله -تعالى شأنه-: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج:٧٨].

٣- ما يترتب على التكفير والتفسيق والتبديع للمخالف من أحكام

= **للناس على جَهْلٍ؛ فهو في النار**». أخرجه أبو داود، ك/ الأقضية، باب/ في القاضي يخطئ، برقم (٣٥٧٣) وأخرجه غير أبي داود، وهو حديث جيد.

شديدة، بعضها خاصة بالكفر، وبعضها بما دونه، ومنها:

أ) إهدارُ عصمة دمه وماله وعرضه، وربما استحلال قَتْلِهِ أو قتاله، وأَخْذِ ماله، والولوغِ في عرضه.

ب) هَجْرُه، والتشنيعُ عليه، والتحذير منه.

ج) تَرْكُ الصلاة خلفه، أو عليه إذا مات، وعدمُ الاستغفار له، وتركُ المشي في جنازته، والقيام على قبره، وذلك كله في حالة الحكم عليه بالكفر الأكبر.

٤- هَتْكُ النسيج الاجتماعي للمجتمع، بوقوع التنافر والتدابر بين أهله، ومن ثَمَّ إسقاطُ هيبته، وتَسلُّطُ العدو عليه من الداخل والخارج.

٥- بَذْرُ بذور الغلو والإفراط بين الشباب، وسَنُّ السنة السيئة التي أنتجت جماعاتٍ إرهابيةً فكرًا وحالا، وعصاباتٍ دمويةً، فشَقِيَتْ بها البشريةُ، وبالذات الأمة الإسلامية!!!

ولما كان الناس في إطلاق هذه الأحكام بين طرفين ووسط، والوسط هو ما كان عليه أهل السنة والجماعة؛ فكان لزامًا على المشتغلين بالعلم والتصدي للأفكار المنحرفة، أن يحرروا أصول أهل السنة في هذا الباب الخطير، وأن يقرروا صحة هذه الأصول بالأدلة النقلية والعقلية، وأن يُشِيعوا ذلك بين طلاب العلم؛ حتى تنطفِئَ نارُ هذه الفتنة، ويَنْجُوَ الشبابُ من مسالك الإفراط والتفريط، ويتحصَّنوا من الشبهات الخطّافة.

❐ **(أسئلة عبارة عن شبهات والجواب عنها بين يدي الكتاب) :**

المراد من ذلك سياق عدة أسئلة، قد تناول الكتابُ الجواب على بعضها وغيرها؛ وذلك لكونها شبهاتٍ عالقةً في أذهان بعض الغلاة في التكفير، وإن لم يتعرض لها البحث مباشرة، فمن ذلك:

❖ **السؤال الأول: يقول بعض الغلاة: إن ردّكم على من تسمونهم بـ «الغلاة في التكفير» إنما هو تزلُّفٌ منكم للحكام؟**

والجواب: إن هذا الكتاب قائم على دراسة علمية مستمدة من الكتاب والسنة، ومنهج سلف الأمة، والمقصود منه الحفاظ على أصول أهل السنة، ونشرها بين المحبين لمنهجهم، والمنتمين إلى طريقتهم، كما يراد منه الحفاظ على تماسك المجتمع، وسلامة النسيج الاجتماعي من التهتك والتنازع والتدابر بغير موجِب مُتعيِّن، الأمر الذي يُفضي إلى وَهَن الكلمة، وشَقِّ العصا، واسْتِئْصَال الأمة بالصراع بين حكامها وعوامها، أو بالاصطدام بين طوائفها، أما كثير من الحكام فما سلم منهم لا الرادّ ولا المردود عليه، بل بعض الحكام هو الذي يسعى لإحداث فوضى في البلاد باسم الأعمال الإرهابية، إما لِيَهْتَبِلَ الفرصةَ لضَرْب الدعوة المعتدلة، وإما ليحْصُل على دَعْمٍ من بعض الدول أو المنظمات، بزعم مكافحة الإرهاب، والله -عَزَّوَجَلَّ- لا تخفى عليه خافية، فليس لنا إلا الصبرُ، وعدمُ الانجرار إلى أعمال تخالف ما كان عليه سلف الأمة، من الصبر، ولزومِ الجماعة التي لها الغلبة والتمكين، وعدمِ شَقِّ العصا، والدعاءِ للولاة بالصلاح في أنفسهم ورعيتهم!!!

❖ **السؤال الثاني: يقول بعض الغلاة: كما تُتكِرون علينا تكفير المسلم -في نظركم- بغير وجه حق؛ فنحن ننكر عليكم حُكْمَكُم بالإسلام لمن هو كافر عندنا؟**

والجواب: نعم، إذا صدر الحكم بالإسلام أو الكفر من غير متأهل، أو بهوى وعصبية، أو مخالفًا للأدلة وقواعد السلف؛ فالقول على الله بغير علم كيفما كان، وممن كان لا يجوز، ومع ذلك فليس الخطأ في الحكمين سواءً، فالخطأ في مسائل العفو لا يستوي مع الخطأ في مسائل العقوبة، ولأن استدراك الخطأ في الحكم بإسلام من ليس بمسلم ممكن وميسور، بخلاف محاولة استدراك الخطأ في الحكم بكفر من ليس بكافر؛ لأن هذا الحكم يترتب عليه أحكام، منها: استحلالكم لدم من كفرتموه، فإذا اتضح أنكم أخطأتم في هذا الحكم بعد عدة سنوات من قَتْلِكم هذا الشخصَ؛ فكيف يمكن استدراك حياة من قتلتموه ظلما وجهلا؟ والأدلة على هذه التفرقة مبسوطة في هذه الدراسة.

❖ **السؤال الثالث: يقول بعض الغلاة: كما أنكم تَرَوْن أننا غلاةٌ في التكفير، فنحن نرى أنكم غلاة في الإرجاء؟**

والجواب: الإرجاء هو قول المرجئة، والمرجئةُ فرقةٌ معروفة بأصولها، وهي التي لا تجعل عمل الجوارح من مسمّى الإيمان، ولا ترى أن الإيمان يزيد وينقص، وترى أن الإيمان كُلِّيَّة واحدة لا تَتَبَعَّض، وترى الاستثناء في الإيمان شكًّا وكُفرا، فأين هذا من قولنا بعكس هذا كله، ونرى أن تَرْكَ عَمَلِ الجوارح كُلِّه تَرْكٌ لركن من أركان الإيمان؛ فإن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وأنه لا يمكن أن يَقْوَى إيمانُ الباطن دون إيمان الظاهر، فهما متلازمان قوةً وضعفًا، ووجودًا وعدمًا، لكننا نرى أنكم كفّرتم الحاكم لعموم وظاهر أدلة،

لها تفسير وتأويل وقيود عند علماء السنة سلفًا وخلفًا، ولكنكم لم تُراعوا أصول أهل السنة في تنزيل الحكم العام على المعين؛ بل لم تَأْبهوا بها!!

ثم إن واقعَكُم في تكفير مخالفيكم من المسلمين -وإن كانوا علماء أجلاء- وحُكْمَكُم على بلاد الإسلام بأنها بلاد كُفْر، أو مجتمعاتٌ كافرة، وشقَّكم لعَصا المسلمين، واستحلالَكُم لدماء كثير منهم، بل فجّرتم المسلمين في المساجد، وهم يُصَلُّون صلاة الجمعة والجماعة، وكفّرتم من خالفكم في اجتهادكم؟ فإن لم يكن هذا غلوا في التكفير؛ فمتى يكون الغلو في التكفير إذًا؟

وكيف يكون مخالفُكم في هذا مرجئا، فضلا عن أن يكون غاليًا في الإرجاء بعد تصريحه بما سبق؟

❖ السؤال الرابع: يقول بعضهم: إذا كانت الآيات قد أَطْلقتْ الحُكْمَ بكُفْر من فَعَلَ كذا، فلماذا تضعون أنتم أصولا تُقَيِّدُ هذا المطلقَ؟

والجواب: إننا لم نضع هذه الأصول من عند أنفسنا، بل هي أصول لها أدلتها القرآنية والحديثية، وسار على فهمها والعمل بمقتضاها سلفُ الأمة: من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- وأئمة القرون المفضلة، وعلماء الأمصار، وفقهاء المذاهب المعتمدة في الأمة، وأنتم تَدَّعون -أو كثير منكم يَدَّعِي- أنه على منهج الصحابة والسلف الصالح ومشاهير علماء السنة يسير، فنحن نحاجِجُكم بما الْتَزَمْتُم به نظريا، وجَعَلْتموه وراءكم ظِهْرِيًّا من الجهة العملية، ولو أنكم رفضتم القول باتباع فهم السلف؛ لحاجَجْناكم في ذلك، وبسطْنا لكم الأدلة الدامغة على ضرورة فهم الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، كقوله -سبحانه وتعالى- فيهم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ

ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة:١٠٠]، وقوله -جلَّ شأنه-: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء:١١٥] ... إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على إلزام الخلف بمنهج السلف.

❖ السؤال الخامس: يقول بعضهم: هل أنتم تنكرون التكفير أصلًا؟

الجواب: نحن ننكر الغلو في التكفير فقط، أما تكفير من كفّره الله ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بعينه أو مَن أَجْمَعَتْ الأمةُ على كُفْره بعينه، أو كفَّره بعينه كبارُ العلماء وأهل العلم والاجتهاد من الأئمة المعاصرين، دون اختلاف بينهم في تنزيل هذا الحكم على فلان بن فلان بعينه، ولا يكون ذلك منهم إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، حسب ما هو مُفَصَّل عنهم في موضعه؛ فهذا أمر شرعي، نتعبّد الله -عَزَّوَجَلَّ- به، ونحن لا نستطيع أن نحقق المراد الشرعي في هذا المقام الحَرِجِ إلا باتباع أصول السلف الصالح، الذين هم أَعْلَمُ الناس بمسائل الألفاظ والأحكام، ومسائل الوعد والوعيد، والإيمان والكفر، والعموم والتعيين.

❖ السؤال السادس: ويقول آخر: معلوم أن الولاء والبراء أَصلٌ من أصول الدين، فإذا لم تُكفِّرُوا مَنْ وَقَع في الكُفر؛ فكيف تُطَبِّقون عليه مبدأ البراء والمعاداة، ولذلك يلزمكم تكفير من كفّرناه؟

والجواب: هذا ليس بلازم؛ لأنكم لسْتُم بأحكامكم القائمة على الجهل والعواطف حُجَّةً على عباد الله، إنما يلزمنا تكفير من كفره الله -عَزَّوَجَلَّ- ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو أَجْمَعَتْ الأمةُ على كُفْره، ولا

يتم لنا معرفة ذلك إلا بالرجوع إلى أصول كبار الأئمة وسادة الأمة في ذلك، وهذا ما هُدينا إليه بتوفيق الله، أما أنتم فقد أَعْرَضْتُم عنه؛ فضَلَّت بكم السُّبل، وتخبَّطَت بكم الأهواء!!

ثم إنكم كيف تنزّلون مبدأ الولاء والمناصرة على من كفرتموه، وهو ليس بكافر على أصول الأئمة، وإن وقع في المعصية؟ ومعلوم عند علماء السنة أن الولاءَ يتبعّض، والبراءَ يتبعّض، والمدحَ والذمَّ يتبعضان، ولكن مشكلتكم: أنكم جعلتم هذا كله شيئا واحدًا: إما أن يَبْقَى الولاءُ كُلُّه، أو يذهبَ كُلُّه، وهذا مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة، القائم على الأدلة النقلية والعقلية، ومخالفة مذهبُ أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والمرجئة والجهمية!!!

❖ **السؤال السابع: قال بعض الغلاة: تقولون: مَن ثَبَتَ إسلامُهُ بيقين؛ فلا يُنتقل عنه إلا بيقين، فمن أين حصل لكم اليقينُ بإسلامه، هل عَلِمتُم الغيبَ، أم جاءكم وَحيٌ بذلك؟**

والجواب: الإسلام يثبت بالأدلة والقرائن اليقينية، أو الظنّية الراجحة، ولا يلزم لذلك نزول وحْي على من حَكَم على شخص بالإسلام، بل يكفي أن تظهر منه القرائن التي حكم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بإسلام من ظَهَرَتْ منه، كقول غير المسلم: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وتوبة الكافر عن كُفْره، وإعلانِهِ الدخولَ في الإسلام، وبراءتِهِ من كل دينٍ سِواه، وقد يكون صادقا في ذلك، وقد يكون كاذبًا -كالمنافقين، ومن اليقين عند علماء الإسلام أن من كان كذلك؛ فإن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد حَكَم له بالإسلام، وعامَلَهُ معاملةَ المسلمين- ونحن قد أُمِرْنا بالعمل بالظاهر، والله يتولى السرائر، فإن ظهر لنا فيما بعد خلافُ ذلك:

كُفْرًا كان أو فِسْقًا من الشخص المعين؛ راعينا أصول الأئمة -التي نحن بصدد بيانها- في ضرورة استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وحَكَمْنا عليه بما تقتضي هذه الأدلة وتلك الأصول، والله أعلم.

فليس المراد باليقين إطلاع الحاكم على سريرة المحكوم عليه، ولكن المراد باليقين: أن الحُكْم عليه بالإسلام كان بعد ثبوت أعمال وأقوال صَدَرَتْ من المحكوم عليه، وهذه الأدلة التي تشهد له بالإسلام ثابتة ثبوتًا يقينِيًّا، وقائمة على قواعد يقينيَّة، تَشْهد لها أدلة كثيرة، كقاعدة: الحُكْم عندنا بالظاهر، والله يتولَّى السرائر، كما هو الحال في تعامل الصحابة، اتِّباعًا لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في معاملته للمنافقين، بإجراء أحكام الإسلام عليهم، وتَرْك سرائرهم إلى علَّام الغيوب -جلَّ وعلا-.

ثم نحن نَقْلِبُ كلامكم عليكم، فنقول: أنتم عندما تكفّرون شخصا، وتُجرون عليه أحكام معاملة الكفار من قتلٍ وغيره، هل أنتم على شك مما تقومون به، أم على يقين؟ فإن كنتم على شكٍ؛ فكيف تفعلون هذه الفعال القبيحة بالشك، وقد عاب الله على الكفار حالهم وقولهم: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية:٣٢]، وإن ادعيتم أنكم على يقين بصحة ما تفعلون؛ فهل ينزل عليكم وَحْيٌ بذلك، أم جاءكم نبأ من الغيب، فلا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب؟ ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الأنعام:١٤٣].

الأهداف المقصودة من الكتابة في هذا الباب

هذا الكتاب يُراد من ورائه -إن شاء الله تعالى- تحقيقُ عدة أهداف، منها:

١- إحياءُ الأصول العلمية التي قرّرها أئمة أهل السنة والجماعة، والتي هي بمثابة سياج الأمان لأبناء الأمة من الزيغ والانحراف، لاسيما في مسألة التكفير والتبديع والتفسيق.

٢- الحفاظُ على تماسك أهل السنة المعاصِرين على ضَوْء مسيرة أسلافهم -رحمهم الله- الذين ضربوا أَرْوَعَ الأمثلة في الائتلاف والتعاضُد، ونَبْذِ موجِبات الاختلافِ والاضطراب والتعارُضِ.

٣- الحفاظُ على تماسك المجتمع المسلم باستلال أسباب الفُرقة والتنازع من بين أفراده.

٤- الحفاظُ على هَيْبة المسلمين، وسَدِّ البابِ أمامَ ذوي المآرب والأطماع في الأمة ومُقَدَّراتها.

٥- تحقيقُ مَبْدَأ عِصْمَة المسلم في دَمِهِ ومَالِهِ وعِرْضِهِ.

٦- إشاعةُ مبدأ الموالاة بين المؤمنين، والتراحُمِ فيما بينهم، والوقوفِ جَنْبًا إلى جَنْبٍ في إعمار بلادهم، والحفاظ على أَمْنها واستقرارها.

٧- التصدي لأفكار الغُلُوّ في التكفير والتبديع والتفسيق، وكَشْفُ

عَوَارِها، وبيانُ مخالفتها لأصول أهل السنة والجماعة، النقلية والعقلية.

٨- تَصْفِيَةُ الإسلام والمناهج الإسلامية مما يُلْصَق بها -زورًا وبهتانًا، سواء كان عن عِلْمٍ ومَكْرٍ أو جَهْل وتقليد- من كونها مناهجَ تُرَبّي وتفرّخ الإرهاب.

٩- تبرئةُ علماء الأمة السائرين على مذهب السلف الصالح مما يُلْصَقُ بهم -جهلا أو خُبْثًا ودهاءً- من كونهم يفرّخون الإرهاب، وذلك ببيان مخالفة المتورِّطِين في الإرهاب الدموي والفكري بأفعالهم الشاذة للمنهج الإسلامي الصافي، ولسبيل أهل العلم النقي، وهو سبيل المؤمنين، الذي من خالفه؛ ضَلَّ وإن كان يَحْسَبُ أنه يُحْسِنُ صُنْعًا!!

١٠- تفويتُ الفرصة على المتربصين بالأمة -بل بعض أبنائها- الذين يَزْرَعُون بين صفوفها من يُشَوّه سماحةَ هذا الدين، ثم يتذرعون بذلك لِوَأْد هذه اليَقَظَةِ المباركةِ في الأمة، أو لضرب الأمة بعضِها ببعضٍ، ثم يجْنون النصر الذي ما تحقق للأعداء إلا بإزهاق الأرواح المؤمنة، وشلالات الدماء المسلمة، وتناحُرِ الأجيال اللاحقة!!!

بيان أن أولَ خلافٍ وَقَعَ في الأمة كان في الأسماء والأحكام

ثم اعلم أن الاختلاف في مسألة الأسماء والأحكام -أي وَصْف الرجل بالإيمان أو الكفر، ومِنْ ثَمَّ الحكم عليه بالجنة أو النار في الآخرة، وكيفية التعامل معه في الدنيا- كل هذا كان أول خلاف وقع في هذه الأمة، وظَهَرَ به الفَرْق بين أهل السنة، والخوارج، والمعتزلة(١) والمرجئة(٢)، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٣).

---

(١) الخوارج معروفون، والمعتزلة: فرقة أسّسها واصل بن عطاء، الذي اعتزل مجلس الحسن البصري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، ويَنْفُون صفاتِ الله -عَزَّوَجَلَّ- ولهم أصول خمسة: التوحيد، والمراد به التعطيلُ، والعدْل، والمراد به نَفْيُ القَدَر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمراد به الخروجُ على الحكام الظلمة، وإنْفاذُ الوعيد، والمراد به نَفْيُ الشفاعة، والمنزلة بين المنزلتين، والمراد بها تسميةُ صاحب الكبيرة بالفاسق، لا مؤمن ولا كافر، مع خلوده في النار. انظر: «مقالات إسلامية» (١/ ٢٣٥، ٢٩٨) و «الفَرْق بين الفِرق» (١١٢-١١٦).

(٢) المرجئة: وهم فِرَقٌ من الفقهاء والمتكلمين، واجتمعوا على عدم جعل العمل الظاهر، أو عمل الجوارح من مُسَمَّى الإيمان، وعلى عدم الاستثناء في الإيمان، وجَعْلِ الإيمان كاملا مع عدم العمل الظاهر. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٣٩) و«مقالات إسلامية» (١/ ٢١٣).

(٣) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، الإمام العلامة، الحافظ، الناقد، الفقيه المجتهد، المفسر البارع، ⇦=

* **فقد قال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قلتُ: قد ذَمَّ أهلُ العلم والإيمان من أئمة العلم والدين من جميع الطوائف مَنْ خَرَجَ عما جاء به الرسولُ -صلى الله عليه وسلم- في الأقوال والأعمال باطنا أو ظاهرا، ومَدْحُهم هو لمن وافق ما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- ومَنْ كان موافقا مِنْ وَجْهٍ، ومخالفا مِنْ وَجْهٍ: كالعاصي الذي يَعْلَم أنه عاصٍ؛ فهو مَمْدُوح من جهة موافقته، مَذْمومٌ من جهة مخالفته، وهذا مذهبُ سلفِ الأمة وأَئِمَّتِها من الصحابة، ومن سَلَكَ سَبِيلَهُم في مسائل «الأسماء والأحكام» والخلافُ فيها أولُ خلافٍ حَدَثَ في مسائل الأصول، حيث كَفَّرت الخوارجُ بالذنب، وجعلوا صاحبَ الكبيرة كافرا مُخَلَّدا في النار، وَوَافَقَتْهُم المعتزلةُ على زوال جميع إيمانه وإسلامه، وعلى خلوده في النار، لكن نازعوهم في الاسْم؛ فلم يُسَمُّوه كافرا، بل قالوا: هو فاسق، لا مؤمن، ولا مُسْلم، ولا كافر؛ نُنْزِلُه منزلةً بين المَنْزِلَتَيْن، فَهُمْ وإن كانوا في الاسم إلى السنة أَقْربَ؛ فَهُمْ في الحُكم في الآخرة مع الخوارج، وأَصْلُ هؤلاء: أنهم ظَنُّوا أن الشخصَ الواحدَ لا يكون مستحقا للثواب والعقاب، والوعد والوعيد، والحَمْدِ والذَّمِّ؛ بل إما لهذا وإما لهذا، فَأَحْبَطُوا جميعَ حسناته بالكبيرة التي فَعَلَها، وقالوا: الإيمانُ هو الطاعة؛ فيزول بزوال بعض الطاعة، ثم تنازعوا: هل يَخْلُفُهُ الكُفر على القولين؟ ووافقتهم المرجئة والجهمية على أن الإيمان يزول كُلُّهُ بزوال شيءٍ منه، وأنه لا يَتَبَعَّضُ، ولا

= شيخ الإسلام، عَلَمُ الزهاد، نادرة العصر. وُلد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وتُوفِّي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. «تذكرة الحفاظ» (برقم: ١١٧٥) «شذرات الذهب» (٨/ ١٤٢) «الإعلام» (١/ ١٤٤).

يَتَفَاضَلُ، فلا يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ، وقالوا: إن إيمان الفُسَّاق كإيمان الأنبياء والمؤمنين، لكِنَّ فقهاءَ المرجئة قالوا: إنه الاعتقاد والقول، وقالوا: إنه لا بد من أن يدخل النارَ من فُسَّاق الملة من شاء الله تعالى، كما قالتْ الجماعةُ؛ فكان خلافُ كثيرٍ من كلامهم للجماعة، إنما هو في الاسم لا في الحُكْم، وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع»(١). اهـ.

* **وأيضًا قال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في التنازع في مسألة «الوعيد»: «وَكُنْتُ أُبَيِّنُ: لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ؛ لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ، وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ «الْوَعِيدِ» فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ [النساء:١٠] الْآيَةَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا؛ فَلَهُ كَذَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: مَنْ قَالَ كَذَا؛ فَهُوَ كَذَا، ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يَلْتَغِي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةِ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ»(٢). اهـ.

ثم اعلم أن الحُكْم على أحد من الناس بالكُفْر أو الفسق أو البدعة -وهو ليس كذلك-: أَمْرُهُ عظيمٌ عند الله -كما سيأتي بيانه قريبًا إن شاء الله تعالى-

(١) «العقيدة الأصفهانية» (ص ٢٢٥-٢٢٦)، والقول بأن الخلاف بينهم -أي فقهاء المرجئة- وبين أهل السنة خلاف في الاسم لا الحُكْم؛ فيه تفصيل، ذكرتُه في غير هذا الموضع.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣٠).

ولذلك وَضَعَ له أهلُ السنة ضوابط وقيودًا وأصولًا، حتى يكون إطلاق ذلك صوابًا، بعيدًا عن الإفراط والتفريط، لما لذلك من آثار سيئة على الفرد والمجتمع، كما لا يخفى، يقول ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وهذا وعيد عظيم لمن أَكْفَرَ أحدا من المسلمين و ليس كذلك، وهي وَرْطَةٌ عظيمة وقع فيها خَلْقٌ كثيرٍ من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى أهل السنة وأهل الحديث، لما اخْتلفوا في العقائد، فَغَلَّظُوا على مخالفيهم، وحَكَمُوا بكُفْرهم».(١)

* **وقال السبكي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ونستعظم القول بالتكفير؛ لأنه يحتاج إلى أَمْرَيْنِ عزِيزَيْنِ:

أحدهما: تحرير المعتقد، وهو صَعْبٌ من جهة الاطِّلاع على ما في القلب، وتخليصِهِ عما يُشْبِهُه وتحريرِهِ، ويكاد الشخصُ يَصْعب عليه تحريرُ اعتقادِ نَفْسِهِ؛ فضلا عن غيره.

الأمر الثاني: الحكمُ بأن ذلك كُفْر، وهو صَعْبٌ من جهة صعوبة عِلْمِ الكلام، ومَأْخَذِهِ، وتَمَيُّزِ الحَقِّ فيه من غيره، وإنما يحصل ذلك لرجل جَمَعَ صحةَ الذِّهْن، ورياضةَ النَّفْس، واعتدالَ المزاج، والتهذيبَ بعلوم النظر، والامتلاءَ من العلوم الشرعية، وعدمَ الميل والهوى، وبَعْدَ هذين الأمرين يُمْكِنُ القولُ بالتكفير أو عَدَمِهِ، ثم ذلك إما في شَخْصٍ خاصٍّ، وشَرْطُهُ مع ذلك اعترافُ الشخص به، وهيهاتَ يَحْصُل ذلك، وأَمَّا البينةُ في ذلك؛ فَصَعْبٌ قَبُولُها؛ لأنها تحتاج في الفهم إلى ما قدمناه، فإن حَصَل ذلك، أو حَصَل إقرارٌ؛

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٧٦).

عُمِلَ بمقتضاه، وإما في فِرقة؛ فإنما يُقال ذلك من حيث العلم الجُملي(١)، وإما على ناس بأعيانهم؛ فلا سبيل إلى ذلك إلا بإقرار أو بينة، ولا يَكْفِي أن يقال هذا من تلك الفِرْقة؛ لأنه مع الصعوبة من جهة ما قدمناه، يتطرق إليه شيء آخر، وهو: أن غالب الفِرَق عوامٌّ لا يعرفون الاعتقاد، وإنما يُحِبُّون مذهبا، فينتمون إليه، من غير إحاطة بكُنْهِهِ، فلو أَقْدَمْنَا على تكفيرهم؛ جَرَّ ذلك فسَادا عظيما باطلا، وبهذا يُجاب عن قول النووي:

«لو كان المرادُ الكُفْرَ المُخْرِجَ عن الملة؛ لقُتِلوا أو قُوتِلُوا»، فيُجاب: بأن ذلك إنما لم يُقْطَع به؛ لعدم تَعَيُّنِهِ، وإنْ كنا نَحْكُم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك الاعتقادَ أنه كافر، والشأنُ في تشخيصه على أن التكفير صَعْبٌ بكل حال، ولا يُنْكَر إذا حَصَلَ شرطُه؛ ولقد رأيتُ تصانيفَ لجماعةٍ يُظَنُّ بهم أنهم من أهل العلم، ويتعلَّقون بشيء من رواية الحديث، وربما يكون لهم نُسُك وعبادة وشُهْرَةٌ بالعلم، قالوا بأشياءَ، وَرَدُّوا أشياءَ تُبِينُ عن جَهْلِهِم العظيمِ، وتساهُلِهم في نَقْل الكَذِبِ الصريحِ، ويُقْدِمون على تكفير من لا يستحق التكفير، وما سَبَبُ ذلك إلا ما هم عليه مِنْ فَرْطِ الجهل والتعصب، والنشأة على شيء لم يعرفوا سواه، وهو باطل، ولم يشتغلوا بشيء من العلم حتى يفهموا، بل هم في غاية الغباوة، فالأَوْلَى الإعراضُ عمن هذا شأْنُهُ، وإن وَجَدْتَ أحدا يَقْبل الهُدَى هَدَيْتَهُ، وتَرْكُ عموم الناس مَوْكُولين إلى خالقهم العالم سرائِرَهُم، يجادِلُهُم يوم يَبْعَثُهُم، وتَنْكَشِف ضمائِرُهُم، والضابِطُ في هذا: أنه ما دام مُقِرًّا بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، مُنْقَادًا بباطنه للاتباع له، وابتداعُه لشُبْهةٍ عنده، أما من جانَبَ هذا النبيَّ الكريمَ؛ فالعِلْمُ الضروري

(١) أي الحُكْم المُطلق، بأن من فعل كذا؛ فهو كذاَ.

حاصِلٌ بكُفْره، وإنَّ السيفَ قائمٌ عليه؛ إلا مَنْ أَدَّى الجزية بشرطها». اهـ[١]

✍ **قلت**: وقد ذكرتُ كلام السبكي لكونه يحذِّر من الإقدام على تكفير المعيَّن بلا حجة ولا برهان، وإلا ففي كلامه مواضع كثيرة يُناقَش فيها، مثل اشتراطه في تحرير المعتقد الاطلاع على ما في قلب الشخص المعين؛ فَلَسْنا مكلَّفين بذلك، إنما يَكْفِي إقرارُهُ بلسانه بأمر مُكَفِّر من غير إكراه، أو إغلاق، أو خطأ، أو جَهْل، ... ونحو ذلك، وإلا فلا يَعْلَم ما في القلوب إلا الله -عَزَّوَجَلَّ- ولو اشترطنا ذلك في تكفير من ارتد عن الإسلام؛ لما جاز لأحد أن يُكَفِّره مع عبادته صنما، أو سبِّه للرب -عَزَّوَجَلَّ- أو إلقائه المصحف في نجاسة ... ونحو ذلك، إلا إذا أقرَّ بأنه يفعل هذا الكفر عن انشراح صدرٍ به!!

وكذلك تقييدُه الحُكْمَ بكفر فِعْلٍ ما بالرجوع إلى علم الكلام، والمتكلِّمون مخلِّطون في هذا الباب وغيره، وهم أكثر الناس تَهَوُّرًا في تكفير بعضهم بعضا!! إنما المرجع في ذلك الأدلة الصحيحة على فهم السلف الصالح، واشتراطُه اعترافَ الشخص بالكفر؛ إذا كان يقصد اعترافَهُ بأنه كافر؛ فليس هذا شرطا صحيحا، واليهود والنصارى والمجوس والوثنيون لا يعترفون بذلك، بل يحسبون أنهم يحسنون صنعا بما يقولونه، أو يعتقدونه، أو يفعلونه من المكفرات!! وإذا كان يقصد أن الشخص يعترف بأنه قال المقالة المكفِّرة، أو فَعَل الفعل المكفِّر؛ فنعم، والله أعلم.

* **وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وبالجملة: فيجب على من نَصَحَ نفسَه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من

(١) «قضاء الأَرَب في أسئلة حَلَب» (ص٥٢٤).

الله، ولْيَحْذَرْ من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فَهْمِهِ، واستحسان عَقْلِهِ؛ فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه أعظم أمور الدين». اهـ(١)

✍ **قلت**: وإن لم يكونا في مرتبة واحدة؛ فالخطأ في إكفار مسلم أشد من الخطأ في إسلام كافر غير أصليّ، وإلا فالخطأ في إسلام من يجاهر بأنه ليس مسلما، ولا يشهد لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالرسالة؛ خلاف للإجماع.

* **وقال الشوكاني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر؛ لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقْدِمَ عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار؛ فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة: أن «من قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدهما».(٢)

✍ **قلت**: ومن خاضَ في هذا الباب دون معرفة بهذه الأصول؛ فإنه يضل ضلالًا مبينًا.

* **فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أُصُولٌ كُلِّيَّةٌ تُرَدُّ إلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ؛ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمِ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفَ الْجُزْئِيَّاتِ، كَيْفَ وَقَعَتْ؟ وَإِلَّا فَيَبْقَى فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ، فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ»(٣). اهـ.

---

(١) «الدرر السنية» (١٠/ ٣٧٤،٣٧٥).

(٢) «السيل الجرار» (٤/ ٥٧٨).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٠٣).

ولذلك كان أهل السنة أقلَّ الفرق تكفيرًا لأهل القبلة، واستحلالًا لدمائهم: فالخوارج كفَّروا عددًا من الصحابة -فضلًا عن غيرهم- ومنهم من هو مبشَّر بالجنة، بل حَكَمُوا على دار الإسلام حوفيها بقية الصحابة والتابعون- بأنها دار كُفْر، وليس هناك دار للإسلام إلا القرية التي هم فيها، والروافض الغلاة المارقون كفَّروا من لم يكن منهم، بما في ذلك جمهور الصحابة، وعلى رأسهم الشيخان - رضي الله عنهم جميعا - والمعتزلة والجهمية وغيرهم وضعوا أصولًا تقضي بتكفير خيرة هذه الأمة بعد نبيها - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فضلًا عمن دونهم، وإن وُجِدَ في بعض متأخري أهل السنة من الغلو في التكفير في بعض المواضع؛ فَلِقِلَّةِ عِلْمِهِم بأصول أئمتهم، وخطئهم في فهم بعض النصوص، والباطل مردود على كل أحد، والحق مقبول من كل أحد.

* **وقد نَقَلَ ابنُ الوزير** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(١) في «إيثار الحق على الخلق»(٢) عن شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه قال في «شرح العمدة»: «وهذا وعيدٌ عظيمٌ لمن يُكَفِّر أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي وَرْطَةٌ عظيمة، وقع فيها خلْق من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث، وخَرَقَ حجابَ الهيبة في ذلك جماعةٌ من الحَشْوية ...». اهـ

---

(١) هو محمد بن إبراهيم بن علي الصنعاني المعروف بابن الوزير. الإمام الكبير المجتهد، تبحر في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر صِيته، وبَعُد ذِكره، وطار عِلْمه في الأقطار، ولد في رجب سنة (٧٧٥هـ) وتوفي ٨٤٠هـ. «البدر الطالع» (ص: ٨١) «الضوء اللامع» (٦/ ٢٧٢) «الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٠٠).

(٢) (١/ ٣٨٦).

✍ **قلت**: لقد تأَثَّر ابنُ الوزير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ببعض المتكلمة، ولذلك قال ما قال في أهل السنة، ومع ذلك فالغلو في التكفير مردود من كل طائفة.

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «والخوارجُ تُكفِّر أهل الجماعة، وكذلك أكثرُ المعتزلة يُكفِّرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يُكَفِّر؛ فَسَّقَ، وكذلك أكثرُ أهل الأهواء يَبْتَدِعُون رأيًا، ويكفِّرون من خالفهم فيه، وأهلُ السنة يَتَّبِعُون الحقَّ من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يُكَفِّرون من خالفهم فيه، بل هم أَعْلَمُ بالحق، وأَرْحَمُ بالخلق»(١). اهـ.

وكذلك الحكم بالبدعة على الرجل السني، الآخذ بأصول أهل السنة -وإن أخطأ في كثير أو قليل من المسائل الاجتهادية، غير الأصول المتفق عليها- شديد ومعيب، كما قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إخراجُ الناسِ من السنة شديد»(٢). اهـ. فأين الغلاة في تبديع الكثير من أهل السنة اليوم، بمجرد مخالفتهم أهواءَهُم وطُرُقَهُم الفاسدة، ورَغْبَتِهِم عن تقليدهم أو تقليد من يقلّدونهم حميَّة وعصبية؟!!

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٥٨).
(٢) «السنة» للخلال (٢/ ٣٧٣).

أولًا:
تعريفات عنوان البحث لغة واصطلاحًا

هذا البحث بعنوان: «أصول وضوابط أهل السنة والجماعة في التفسيق والتبديع والتكفير» ولما كان التعريف هو الحد الجامع المانع للشيء المراد تعريفه؛ فيحسن البدء بذلك لتحديد مادة البحث وموضوعه.

❐ تعريف الأصول لغةً واصطلاحًا:

أ- الأصل لغةً: الأصل واحِدُ الأصول، ويُطلق لغةً على معانٍ، منها: ما بُني عليه غيره، وأساسُ الشيء أَصْلُه، وأَسْفَلُ كل شيء أصلُه، ومنه: قَعَدْتُ في أَصْل الجبل أو الحائط، وأصلُ الشيء ما يُسْتَنَدُ إليه في وجوده، وما منه الشيء، أو مَنْشَؤُه، كالوالد للولد، والنهر للجَدْول، أو ما يَسْتَنِدُ تَحَقُّقُ الشيء له(١).

ب – الأصل اصطلاحًا: يُطْلَق الأصل في الاصطلاح على عدة معانٍ، منها: الدليل، كأصول الفقه: أي أدلته، ومنه قولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها، ومنها: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام

(١) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٢٣) و«مقاييس اللغة» (١/ ١٠٩) و«لسان العرب» (١١/ ١٦) و«تاج العروس» (٢٧/ ٤٤٧) و«نهاية السُّول» (ص٨).

الحقيقة لا المجاز، ومنها: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل، ومنها: الصورةُ المَقِيسُ عليها، وأمثلته كثيرة في إلحاق حكم الفرع بالأصل المقيس عليه في باب القياس.

والأصل في اصطلاح العلماء: ما له فرع؛ فإن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل(١).

□ تعريف أهل السنة لغةً واصطلاحًا:

قولهم: «أهل السنة» مضافٌ ومضافٌ إليه، ومعلوم أن أهل الدار سُكَّانُها وأصحابُها، وأهل الشيء أصحابه وذووه، وأخصُّ الناس وأَلْصَقُهُم به، ولما كانت الإضافة إلى السنة؛ تعيّن تعريفها:

أ- السُّنّة لغةً: مأخوذة من السَّنن، وهو مأخوذ من السَّنِّ: وهو جريانُ الشيء واطّرادُهُ في سهولة، ومنه اشْتُقَّتِ السنة، والسنة: هي الطريقة والسيرة والعادة، قال شَمِر(٢): السنة في الأصل: سُنة الطريق، وهو طريقٌ سَنَّه أوائل الناس، فصار مسلكا لمن بعدهم.

وتُطْلَقُ السنة على الطريق والسيرة، سواء كانت حميدة أو قبيحة، وسواء كانت مَرْضِية أو غير مَرْضِية، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

(١) انظر: «نهاية السول شرح منهاج الوصول» (ص٨) و«مختصر التحرير وشرح الكوكب المنير» (١/ ٣٨).

(٢) هو شَمِر بن حَمْدَوَيْه الْهَرَوِيّ أَبُو عَمْرو اللّغَوِيّ الأديب، المتوفَّى سنة (٢٥٥)هـ. انظر «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (برقم: ١٥٣)، «بغية الوعاة» (برقم: ١٢٩٧).

أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «مَن سَنّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً؛ كان له أَجْرُهَا وأَجْرُ مَنْ عَمِل بها مِنْ بَعْدِهِ ... ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً؛ كان عليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ بَعْدِهِ ...»(١).

* **إلا أن الخطابي**(٢) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **قال**: أَصْلُها الطريقة المحمودة، فإذا أُطْلِقَتْ انصرفَتْ إليها، وقد تستعمل في غيرها مُقَيَّدَةً.

وقولهم: «السنّي»، منسوبٌ إلى السنّة، وحُذفت التاء للنسبة(٣).

ب- السنة اصطلاحًا: تُطْلَقُ السنة في الاصطلاح على عدة معان بحسب الفنّ الذي تَرِدُ فيه، وبحسب استعمال علماء هذا الفن لها، والجهة التي ينظرون منها إلى السنة.

فالمحدثون، الذين بحثوا في أحوال وأقوال الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- باعتباره محلَّ القدوة والأسوة في كل شيء، واهتموا بنقل كل ما يتصل به -صلوات الله وسلامه عليه- من أقوال، وأفعال، وتقرير،

---

(١) رواه مسلم برقم (١٠١٧).

(٢) هو حَمَدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب أبو سليمان الخطّابي البُستي. الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، صاحب التصانيف، وُلِد: سنة بضع عشرة وثلاث مائة، وتوفي بـ«بست» في شهر ربيع الآخر، سنة ٣٨٨هـ. «سير أعلام النبلاء»(١٧/ ٢٣) «شذرات الذهب» (٤/ ٤٧١) «الأعلام» (٢/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٦٠) و«تهذيب اللغة» (١٢/ ٢١٠) و«لسان العرب» (١٣/ ٢٢٥) و«الكليات» (ص٤٩٧) و«كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١/ ٩٧٩).

وسيرة، وخُلُق، وشمائل، وأخبار، ولذا فالسنة عند المحدثين هي: ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من قول، أو فعل، أو تقرير، أو هَمٍّ بفعل، أو وَصْفٍ خُلُقِي وخِلْقي.

وأمّا الأصوليون، الذين يَبْحَثُون في أحوال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- باعتباره -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المُشَرِّعَ لأمته، والذي يَضَعُ القواعِدَ للمجتهدين من بعده، ويؤصِّلُ الأصولَ التي يُسْتدَلُّ بها على الأحكام؛ فالسنة عندهم، هي: كل ما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مما يصلح أن يكون دليلا شرعيا، وحُجَّةً يُحْتَجُّ بها على شيء من الأحكام الخمسة.

وأما الفقهاء، الذين يبحثون عن حُكْم الشرع على أفعال وأقوال العباد: وُجوبا، أو حرمة، أو ندبا، أو كراهة، أو إباحة، فالسنة عندهم ما يقابل الفرض والواجب، فهي أحد الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والحرام، والسنة -أي المستحب- والمكروه، والمباح.

وأما علماء الاعتقاد، الذين يبحثون في أصول الدين ومُحَكماته، ويحرصون على التمسك بالأمر العتيق، ويُحَذِّرُون من البدع والمحدثات في الدين، فالسنة عندهم مقابل البدعة والضلالة، ولذا فالسنّة في اصطلاحهم هي: ما كان عليه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه الكرام -رضي الله عنهم- من العلم والعمل والهَدْي في أصول الدين ومحكماته، وما تبعهم عليه الأئمة التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وفي هذا المعنى ورد حديث: «**عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المَهْديين، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور؛ فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ**

بِدْعَةٌ، وكُلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»(١) .

*** وقد عبّر الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عما مَضَى من أقوال العلماء بقوله:** «والسنة هي الطريقة المسلوكة: فتشمل التمسُّكَ بما كان عليه -صلى الله عليه وسلم- هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديما لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشتمل ذلك كُلِّهْ»(٢).

والذي يَهُمُّنَا في هذا المقام هو تعريف علماء الاعتقاد للسنة، والذي على ضوئه تَمَيَّزَ أَهْلُ السنة عن أهل البدعة، وتميّزتْ الفرقةُ الناجيةُ عن الفِرَقِ الهالِكَةِ.

❐ تعريف الجماعة:

لما كان من شعار أهل البدع التفرق والتشتت؛ عُرِفَ أهلُ السنة بالاجتماع والائتلاف، ووُصِف أهلُ السنة بالجماعة أيضًا، إشارة إلى الاتّباع والاجتماع، أي القوة النظرية والعملية، ولذا فمن المستحسن تعريف الجماعة.

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) وأبو داود (٥/ ١٣) وغيرهما، وهو صحيح.
وانظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١/ ٩٧) و«شرح مختصر الروضة» (٢/ ٦١-٦٢) و«كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» (٢/ ٣٠٢) و«نهاية السُّول شرح منهاج الأصول» (ص٢٤٩) و«البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٥) و«التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٤٢٢-١٤٢٤) و«تاريخ التشريع الإسلامي» (ص٧١-٧٢) و«موقف ابن تيمية من الأشاعرة» (١/ ٣٢-٣٥).

(٢) انظر: «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٨٦).

أ- الجماعةُ لغةً: الجماعة: عَدَدُ كلِّ شيء وكَثْرتُهُ، يقال: جَمَعْتُ الشيءَ المتفرقَ فاجتمع، والرجل المجتَمِع الذي بَلَغَ أَشُدَّه، وتجمّع القوم، أي اجتمعوا من هاهنا وهاهنا، والمجموع: الذي جُمع من هاهنا وهاهنا، وإن لم يُجعل كالشيء الواحد، والجَمْعُ أيضًا اسمٌ لجماعة الناس(١).

ب- الجماعة اصطلاحًا: تُطلق الجماعة على عدة معان، وبعضها جاء ذِكْره في الحديث صريحا أو ظاهرا، وخلاصة هذه المواضع التي أُطْلِقَ عليها لَفْظُ الجماعة الآتي:

١- **الجماعة:** هم القوم المتمسكون بالحق، والثابتون عليه، وإن قلّ عددهم، وكَثُر مخالفوهم، وعَبَّروا عن ذلك بقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: الجماعةُ: هي الحقُّ وإن كُنْتَ وَحْدَكَ(٢)، وقول نعيم بن حماد -

---

(١) انظر «لسان العرب» (٨/ ٥٣-٥٤) و«الصحاح» (٣/ ١١٩٨) و«تهذيب اللغة» (١/ ٢٥٣، ٢٥٦) و«تاج العروس» (٢٠/ ٤٦٨).

(٢) جاء في «إعلام الموقعين» لابن القيم (٥/ ٣٨٨): وفي «إغاثة اللهفان» (١/ ١١٤-١١٥): «واعلم أن الإجماعَ والحُجَّةَ والسَّوَادَ الأَعْظَمَ: هو العالمُ صاحِبُ الحق، وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض، قال عمرو بن ميمون الأوْدي: صَحِبْتُ معاذًا باليمن، فما فارَقْتُهُ حتى وارَيْتُهُ في التراب بالشام، ثم صَحِبْتُ بعده أَفْقَهَ الناس: عبدَ الله بنَ مسعود، فسمعته يقول: عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة، ثم سمعته يومًا من الأيام وهو يقول: سَيَلِي عليكم ولاةٌ، يُؤَخِّرون الصلاةَ عن مواقيتها؛ فصَلُّوا الصلاة لميقاتها؛ فهي الفريضة، وصلوا معهم؛ فإنها لكم نافلة، قال: قلت: يا أصحابَ محمد! ما أَدْرِي ما تحُدِّثونا؟ قال: وما ذاك؟ قلت: تأْمُرني بالجماعة، وتَحُضُّني عليها، ثم تقول: صلِّ الصلاة وحدك، وهي الفريضة، وصلِّ مع الجماعة، وهي نافلة؟ قال: يا عمرو بن ميمون! قد كنتُ أظنك مِنْ أَفْقَهِ أهل ⇦=

رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: تَمَسَّكْ بما كانت عليه الجماعةُ قبل أن تَفْسَد الجماعةُ(١).

والأصل في الجماعة أنها جماعة الحق، وإلا فأهل الباطل وإن كَثُروا فلا عبرة بهم في معرفة الحق من الباطل، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن

= هذه القرية؛ تدري ما الجماعة؟ قلت: لا، قال: إن جمهور الجماعة الذين فارَقُوا الجماعةَ، الجماعةُ: ما وافق الحَقَّ، وإن كُنْتَ وَحْدَكَ. رواه أحمد (٥/ ٢٣١ مختصرًا) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٤٠٨) والذهبي في «السير» (٤/ ١٥٨ - ١٥٩) ورواه أبو داود (٤٣٢) وابن حبان في «الإحسان» (١٤٨١) والبيهقي (٣/ ١٢٤ - ١٢٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٥١) واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم ١٦٠) من طرق عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون قال: فذكره، وصحح سنده شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في تعليقه على «مشكاة المصابيح» (١/ ٦١)».

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضًا، كما في «إغاثة اللهفان» (١/ ١١٤): «وما أحسن ما قال أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب «الحوادث والبدع»: «حيثُ جاء الأمرُ بلزوم الجماعة؛ فالمراد به لزومُ الحقِّ واتّباعُهُ، وإن كان المتمسِّكُ به قليلًا، والمخالفُ له كثيرًا؛ لأن الحقَّ هو الذي كانت عليه الجماعة الأُولى من عهد النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأصحابِهِ، ولا نَظَرَ إلى كثرة أهل الباطل بعدهم».

(١) جاء في «إعلام الموقعين» (٥/ ٣٨٩) وفي «إغاثة اللهفان» (١/ ١١٥): «قال نُعيم بن حماد: إذا فَسَدَتْ الجماعةُ؛ فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تَفْسَدَ، وإن كُنْتَ وَحْدك؛ فإنك أنت الجماعة حينئذٍ. ذكره البيهقي وغيره» رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦/ ٤٠٩) من طريق البيهقي، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥).

فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الأنعام:١١٦].

٢- **الجماعة**: هم الصحابةُ -رضي الله عنهم- لأنهم خير هذه الأمة بعد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقد اختارهم الله -جلَّ شأنه- لصحبة نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وقد بَرُّوا وصَدَقوا في صحبتهم، فالحقُّ يَتَمَثَّلُ في هَدْيِهِم وسَنَنِهم أَكْثَرَ من غيرهم.

٣- **الجماعة**: هم الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعون لهم بإحسان من أئمة القرون المفضلة.

٤- **الجماعة**: هم أهلُ الحديث، وهذا القول داخل فيما قبله، لأن المراد به: من تمسك بما كان عليه الصحابةُ والتابعون لهم بإحسان، ومَنْ عَظَّمَ الدليلَ وقدَّمَهُ على الرأْي المُجَرَّدِ، وليس المراد حَصْرَهم في مُجَرَّدِ المشتغلين بعلم الرواية والرحلة في طلب الحديث، بل منهم الفقهاء والقراء والمفسِّرين ... وغيرهم ممن يتمسك بما كان عليه الصحابة -رضي الله عنهم- والأئمة التابعون لهم بإحسان.

٥- **الجماعة**: هم المجتمعون على السمع والطاعة للأمير الشرعي، ويقومون بما استطاعوا عليه من الحق، فما كانوا عليه من أَمْرِ دينهم؛ فهو الحق، سواء كان في الشريعة، أو الإمام والسلطان؛ لأن العلماء من جملتهم، وأما من شَذَّ عنهم، وافْتَأَتَ عليهم؛ فلا يكون على هُدَى.

٦- **الجماعة**: هم جماعة أئمة العلماء، وهذا القول داخل فيما قبله.

٧- **الجماعة**: هم السَّوَادُ الأعظم، والجمهور الأكبر، وهو داخل فيما

قبله أيضًا، ما داموا قائمين بما استطاعوا عليه من الحقّ(١).

□ تعريف التفسيق لغة واصطلاحًا:

التفسيق مأخوذ من الفِسْق، وهو نسبة المرء إلى الفِسْق، وهو ضِدُّ التعديل، وهذا يجرّنا إلى تعريف الفسق لغةً واصطلاحًا:

أ- الفِسق لغةً: أَصْلُ الفسق: الخروج من الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف:٥٠] أي خَرَجَ، وفَسَقَتْ الرُّطَبَةُ إذا خَرَجَتْ من قِشْرِها، وسُمِّيَ الرجلُ فاسقا لانْسِلَاخِهِ من الخير، وسُمِّيت الفأرةُ فُوَيْسِقَة؛ لخرُوجها من جُحْرها لتُفْسِد على الناس، وذَكَرَ الخطابي أن إدخال الغراب والفأرة في الفواسق لخروجهما من الحُرْمة -أي خروجهما من تحريم القتل- والفواسِقُ خَمْسٌ، لا حُرمة لهن، ولا بُقْيا عليهن، ولا فدية على المُحْرِم فيهن إذا أصابَهن، وإنما أباح قَتْلَهُن دَفْعًا لعادِيَتِهِنَّ؛ لأنهن كُلَّهن مِنْ بين عادٍ قَتَّالٍ، أو مُؤْذٍ ضَارٍّ(٢).

---

(١) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٩-١٠) و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (١/ ١٠٩)و«الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة (ص٢٤) و«شرح السنة» للبربهاري (ص١٢) و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص٤٣١) و«الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٦٠-٢٦٥) و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣/ ٣٤٥) و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٧) .

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٠٣) و«الصحاح» (٤/ ١٥٤٣) و«معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٥٠٢) و«لسان العرب» (١٠/ ٣٠٨) و«القاموس المحيط» (ص٩١٨) و«تاج العروس» (٢٦/ ٣٠٢).

والفِسّيق والفُسَق دائم الفِسْقِ، والأصل في الفِسْق الخروجُ عن الاستقامة، والفُسُوق: الخروجُ عن الدين، والمَيْلُ إلى المعصية(١).

ب- الفسق اصطلاحًا: الترك لأمر الله -عَزَّوَجَلَّ- والميل إلى المعصية، وهو مقابل الاستقامة والطاعة، ويُطْلَقُ الفِسْقُ على الكفر وعلى ما دونه، فهو خروجٌ أكبر، وخروجٌ أصغر.

□ تعريفُ التبديع لغةً واصطلاحًا:

التبديعُ: نِسْبَةُ الرجلِ إلى البدعة، وهاكَ تعريفَ البدعة.

أ- تعريف البدعة لغة: البدعة: اسْمُ هيئةٍ من الابتداع، وهو الشيء المخْتَرَع، أو ابتداء الشيء وصُنْعُه لا على مثالٍ سابقٍ، ومنه قول الله -عَزَّوَجَلَّ- لرسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٩] أي ما كُنْتُ أولَ رسولٍ، فقد أُرسِل قبلي رُسُلٌ كثير.

وعليه؛ فالبدعة لغةً: ما أُحْدِثَ لا على مِثَالٍ سابق، وتُطْلَقُ على الشيء المُسْتَحْدَثِ، تقول: ابْتَدَعَ فلانٌ الرَّكيَّ(٢)، إذا اسْتَنْبَطَهُ، أي حَفَرَهُ حتى اسْتَنْبَطَ منه الماء، وركيَّةٌ بديعٌ، أي جديدةُ الحَفْرِ، وكُلُّ مَنْ أَنْشَأَ ما لم يُسْبَقْ إليه يُقال له: أَبْدَعْتَ(٣).

---

(١) انظر «العين» (٥/ ٨٢) و«تهذيب اللغة» (٨/ ٣١٥) و«لسان العرب» (١٠/ ٣٠٨) و«تاج العروس» (٢٦/ ٣٠٢) و«تفسير القرطبي» (١/ ٢٤٦).

(٢) الرّكيّ والرَّكية: البئر تحفر، أو بئر لم تُطْوَ -أي ذات ماء- والجمع ركايا ورُكِيّ. ا هـ «لسان العرب» (٤/ ٣٣٤-٣٣٥).

(٣) انظر «المفردات» للراغب مادة (ب د ع) و«العين» للخليل (٢/ ٥٤) و«معاني
⇦=

ب- تعريف البدعة اصطلاحًا: عرّف العلماء البدعة بعدّة تعاريف، وأوفاها وأدقها ما قاله الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:

«هي طريقةٌ في الدين مخترعةٌ، تُضَاهِي الشرعيةَ، يُقْصَدُ بالسلوك عليها المبالغَةُ في التَّعَبُّدِ لله سبحانه»(١).

فقد شَمَلَ هذا التعريفُ: الإِحْدَاثَ في الدين، والمداوَمَةَ عليه، بِقَصْدِ التَّعَبُّدِ.

وعرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنها: «ما خالف الكتابَ والسنةَ وإجماعَ سلفِ الأمة من الاعتقادات والعبادات»(٢).

□ تعريف التكفير لغةً واصطلاحًا:

التكفير مأخوذ من الكُفْر، وهو مصدر كَفَّرَ، أي حَكَم عليه بالكُفر، وأخرجه من الإسلام، أو نَسَبَه إلى الكُفر، وهذا يجرّنا إلى تعريف الكُفر:

أ- تعريف الكُفْر لغةً: أَصْلُ الكُفر التغطيةُ على الشيء والسِّتْرُ له، فكأنّ الكافر مُغَطًّى على قلبه، والكافر يُغَطِّي نِعَمَ الله وتوحيدَهُ، وأُخِذَ هذا من قول العرب: كَفَرتُ المتاع في الوعاء، أكْفُره كُفرا: إذا سَتَرْتُهُ فيه، ولهذا سُمِّي الليلُ كافرا؛ لأنه يُغَطِّي الأشياءَ بظُلْمَتِهِ، وسُمِّيَ الزارعُ كافرا؛ لأنه يُلْقِي البِذْرَ في

= القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ١٩٨-١٩٩) و«لسان العرب» (٨/ ٦)، (٩/ ٣٥١-٣٥٢).

(١) انظر «الاعتصام» (١/ ٣٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٤٦).

الأرض، ويُغَطِّيه بالتراب، ويقال للابس السلاح الذي يُغَطِّي جَسَدَهُ به كافرا، ويُطْلَق الكافر على الدِّرْع، والبَحْر، والنَّهْر العظيمِ، والوادي العظيمِ، والسَّحَابِ المُظْلِمِ(١).

ب- تعريف الكُفر اصطلاحًا: الكُفر ضِدُّ الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥]، وضِدُّ الشُّكْر أيضًا، قال تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة:١٥٢]، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧].

وللكُفْر شُعَبٌ كما أن للإيمان شُعبًا، ومن الشُّعَب ما فَقدُه فَقْدٌ للإيمان كُلِّه، ومنها ما فَقْدُه نَقْصٌ للإيمان، والكُفْر أنواعٌ، منه: كُفْرُ الجحود، وكُفْرُ التكذيب، وكُفْرُ الإباء والاستكبار، وكُفْرُ الاستهزاء والسبّ والسخرية، وكُفْرُ الشك، وكُفْرُ الإعراض، وكُفْرُ النفاق ..»(٢).

(١) انظر «جمهرة اللغة» (٢/ ٧٨٦) و«تهذيب اللغة» (١٠/ ١١٢) و«الصحاح» (٢/ ٨٠٨).

(٢) انظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ٧٨٦) و«تهذيب اللغة» (١٠/ ١١٠-١١٢) و«الصحاح» (٢/ ٨٠٧) و«المخصص» (٣/ ٤٢٤) و«مختار الصحاح» (ص١٢٧) و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣/ ٣١٥) (١٢/ ٣٣٥) (٢٠/ ٨٦) و«مدارج السالكين» لابن القيم (١/ ٣٣٧-٣٣٨).

ثانيًا:

سَبَبُ اختيار العمل في هذا الموضوع

لما كان أمر التكفير والتبديع والتفسيق خطيرًا على الفرد والمجتمع، وكَثُر الخائضون فيه دون بصيرة وإحاطة بالأدلة الشرعية والقواعد الأثرية، بل نَظَرَ بعضُ الجهلة إلى الشباب المتهور في التكفير نَظْرَة إعجابٍ وفَخْر، وكانوا يروْن أنه كلما كان الرجل أكثر تكفيرا للمجتمعات والحكام والأفراد -دون تَرَيُّثٍ أو تَأَمُّل- كان أكثر غيرة على الدين وحرماته، وأكثر كراهية للمعاصي وأهلها!!! ولما كان أهل السنة هم أَعْلَمُ الناس بالحق وأَرْحَمُ الناس بالخلق، وأَكْثَرَ الفِرَقِ إحاطةً بأدلة التكفير، وتنزيلا لها في مواضعها الصحيحة؛ رغِبْتُ في نَشْر هذه الأصول والضوابط التي عَصَمَهم الله بها من الإفراط والتفريط، وحرصْتُ على بيان أدلة هذه الأصول والبراهين التي تستند إليها، عسى أن يتقبل الله -جل شأنه- مني مشاركتي في علاج هذا الداء العُضَال، الذي اسْتَفْحَلَ في شباب الأمة، واسْتَحْكَمَتْ به الغُمَّة.

وقد حاولْتُ في هذا الكتاب الاجتهاد في الإجابة على عددٍ من الشبهات التي قد تُثار حول هذه الأصول والضوابط، سواء من أهل الإفراط أو التفريط، وغَلّبْتُ جانب الرد على أقوال أهل الإفراط؛ لأن الاغترار بضلالات وجهالات من يَنْتَسِب إلى الدين والصلاح أَكْثَرُ وأَظْهَرُ من الاغترار بأهل الفِسْق والفجور في معاصيهم الظاهرة والمستنكرة عند أهل

الصلاح.

ولا شك أن الكلام في الموضوع يَكتسب أهميته بقدر الحاجة إليه، وعموم الانتفاع به، ولا يخفى كم تعاني الساحة الدعوية من تهارج وصراعات بسبب إلقاء الأحكام -بالكُفْر والبدعة والفسق- جزافا دون رويّة أو مراعاة للأصول العواصم من تلك القواصم.

ومع وجود عدّة كتابات في هذا الشأن -جزى الله أهلها خيرًا كثيرًا، وتقبل جهادهم وجُهْدهم- إلا أنني رأيتُ الكتابة في هذا الموضوع أيضًا: مُغَلِّبًا جانبَ تفنيد الشبهات التي تحول دون العمل بهذه الأصول، مع زيادة بعض الفصول والضوابط والمباحث فيما لم أقف عليه في تلك الدراسات، ومن ذلك:

الفَصْل الثاني كُلُّه، في نَفْي التسوية بين الخطأ في تكفير مسلم، والخطأ في الحكم بإسلام كافر، وأَقَمْتُ الأدلةَ على ذلك من السنة النبوية القولية والعملية، ومن القواعد الشرعية، ومن تفرقة أهل العلم بين الأمرين.

كما وَضَّحْتُ أن مراعاة شروط التكفير والتفسيق للمعيَّن قبل تنزيل الأحكام المطلقة عليه تشمل مراعاة هذه الشروط في التبديع أيضًا؛ فالبدعة المحرمة: إما بدعة مُكفِّرة، وإما بدعة مُفَسِّقة.

وذكرتُ ما يدل على ضرورة مراعاة هذه الأصول في حق من دخل في الإسلام، لا في حق من لم يرفع بالإسلام رأسا، وانتمى إلى دينٍ غيره، على أي ملَّةٍ كان.

كما بيّنْت المراد من عدة أصولٍ، قد وَجَدْتُ آخرين أَجْملوا القول فيها بما لا يَدْفَع أو يزيل الشبهة من عقول كثير ممن ابْتُلِيَ بها.

ثالثًا:

مراعاةُ أصول الأئمة قبل تنزيل الأحكام المطلقة على الأعيان في التكفير والتفسيق تَشْمَلُ مراعاةَ ذلك في التبديع أيضًا

فالأصول التي يجب مراعاتها في إطلاق أحكام الكفر والفسق على المخالف ليست مقتصرة على ذلك، بل لا بد من مراعاتها والتقيد بها عند إطلاق البدعة أيضًا على المخالف؛ فإن البدعة في الشريعة قسمان: منها المكفِّر، ومنها المفسِّق.

ومن ادّعى أن أصول أهل السنة في التكفير والتفسيق لا تشمل التبديع؛ فقد أخطأَ وأساءَ، والجواب عليه من وجوه:

أ- يلزم على قوله أن إطلاق البدعة على المخالف لا يُتَقَيَّدُ فيه بأصولٍ تُحْكِمُهُ، كما هو الحال في إطلاق الكفر أو الفسق على المخالف، وهذا تناقض، وتفريق بين المتماثلين.

ب- إما أن يُقرّ صاحب هذه التفرقة بأن البدعة منها المكفِّر ومنها المفسِّق، وإما أن يُنكر ذلك!!

فإن أنكره؛ فما هو جوابه على تقسيم الأئمة للبدعة بالمُكَفِّر والمُفَسِّق؟ وإن أقرّ به؛ فبأيّ شيء أخرج البدعة من هذا العموم، ومنها المُكَفِّر والمُفَسِّق؟

ج- معلومٌ أنَّ البدعةَ أَضَرُّ من المعصية أو الذنب، من جهتين:

الأولى: كون أكثر الواقعين في البدع ممن ينتسبون إلى العلم والدين والعبادة والزهد، والفتنة بهم أكثر من الاغترار بأهل المجاهرة بالمعاصي، الذين يغلب عليهم أنهم من أوباش الناس وفسَدَتهم وسَفَلَتهم، ومَن كان مِن عِلْيَةِ القوم في نظر الفُسَّاق؛ فليس هو كذلك في نظر أهل الدين والصلاح.

الثانية: أن الواقعين في البدع يغلب عليهم التعبّد لله بما يعتقدونه، ويتقربون إليه -سبحانه وتعالى- ببدعهم، التي يظنون أنها الحق المنزَّل من عند الله، بل يدْعون إلى ذلك غيرهم، ولا يَتَأَثَّمون ولا يَتَحَرَّجون من ذلك، بخلاف أهل المعاصي، فالفتنة بالمبتدعة أكثر.

فهل يُعقل أن يكون الحكم عليهم وبيان كيفية التعامل معهم متروكا في الشرع بلا قيود ولا تفاصيل، فيُوجِب مراعاة هذه الشروط في الحكم على المجاهرين بالمعاصي، ولا يُوجب ذلك في المتأوّلين الذين أحدهم -إذا كان من أهل الاجتهاد- بين أجر أو أجرين؟!

د- هذه التفرقةُ موجودةٌ عند بعض الغلاة في التبديع، ويريدون من ورائها فَتْحَ الباب على مصراعيْه لهم في انحرافهم عن منهج السلف في باب التبديع!! حتى لا يُلْزِمَهُم أحدٌ عند تبديعهم من يخالفهم بعينه؛ بضرورة استيفاء شروط التبديع، وانتفاء موانعه، لأن هذه الضوابط تُبْطِل تَهَوُّرهم في التبديع، وتُضَيِّق عليهم الخَنَاقَ في إطلاقهم الأحكامَ الجائرة على عباد الله الأبرياء من كل هذه الافتراءات!! والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(تنبيه)

أهلُ السنة لا يُغْلِقُون باب التكفير أو التفسيق إذا كان بضوابطه وأصوله المعلومة عند أئمة السنة سلفًا وخلفًا، وإنما يُحذّرون من الغُلُو أو الجفاء فيه، وأن يتناولَه الأحْدَاث وأهل الأهواء -غُلُوًّا أو جَفَاءً-

□ تعريف الغلوّ لغةً واصطلاحًا، والأدلة على ذَمِّ الغلوّ في الدين:

أ- الغلو لغة: هو مجاوزة الحدّ وتعدّيه، وأصل الغلاء: الارتفاعُ ومجاوزةُ القَدْرِ في كل شيء، وغلا في الدين والأمر يَغْلُو غُلُوّا: جاوزَ الحَدَّ، وغلا في الدين غلوّا من باب قَعَدَ يَقْعُدُ: تَصَلّب وتَشَدَّدَ حتى جاوَزَ الحَدَّ، وغالى في أَمْرِهِ مغالاةً، أي: بالَغَ(١).

ب- الغُلُوُّ اصطلاحًا:

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الغلو: مجاوزةُ الحَدِّ، بأن يُزاد في الشيء في حَمْدِهِ أو ذَمِّهِ على ما يستحقه، ونحو ذلك»(٢).

* **وعرّفه الحافظ ابن حجر**(٣) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **بقوله**: «المبالغةُ في الشيء،

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري و«لسان العرب» و«المصباح المنير» للفيومي، و«معجم مقاييس اللغة».

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٨٩).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفضل الكناني ⇦=

والتشديدُ فيه بتجاوُزِ الحَدِّ فيه»(١).

ج- الأدلة على ذَمِّ الغُلُوّ: لما كان الغُلُوُّ مجاوزةً للحَدِّ الشرعي؛ فلا عجبَ أن تَرِدَ الأدلة في النهي عنه، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾ [النساء:١٧١]، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧].

ومن ذلك قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- وقد أمرَ ابنَ عباس -رضي الله عنهما- بلَقْطِ حَصَيَاتٍ له غداةَ مُزْدَلِفَةَ: «**هَلُمّ الْقُطْ لي الحَصَى**» ثم وضَعَهُنَّ في يده، وقال: «**نَعَمْ، بأمثال هؤلاء، وإياكم والغُلُوَّ في الدين؛ إنما أَهْلَكَ من كان قبلكم الغُلُوُّ**»(٢).

ومن ذلك قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**هَلَكَ المتنطعون**» قالها ثلاثًا»(٣).

= العسقلاني المصري الشافعي، المعروف بابن حجر، الحافظ الكبير الشهير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، ولد بمصر في ثاني عشر في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وتوفي في أواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. «البدر الطالع» (ص: ٨٧)، «الضوء اللامع» (٢/ ٣٦)، «الأعلام» (١/ ١٧٨).

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥) والنسائي (٥/ ٢٦٨) وغيرُهما، وهو صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ٢٥٥).

* **قال الإمام ابن القيم**(١) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ما أَمَرَ الله بأَمْر إلا وللشيطان فيه نَزْعَتَانِ: إما إلى تفريطٍ وإضاعةٍ، وإما إلى إفراطٍ وغُلُوٍّ، ودينُ الله وَسَطٌ بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جَبَلَيْن، والهُدَى بين ضَلَالَتَيْنِ، والوَسَطُ بين طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ، فكما أن الجافي عن الأمر مُضَيِّعٌ له؛ فالغالي فيه مُضَيِّعٌ له، هذا بتقصيرِهِ عن الحَدِّ، وهذا بتجاوُزِهِ الحَدَّ»(٢).

□ تعريف الجفاء لغة واصطلاحًا:

(أ) تعريف الجفاء لغة: نَقِيضُ البِرِّ والصِّلَةِ، وجَفَوْتُ الرجُلَ: أَعْرَضْتُ عنه، وقد يكون مع بُغْضٍ، والجفاء: البُعْدُ.

والجفاء مصدر (جفا) وهو الكراهية والنفور، وجفا الشيءَ: ثَقُلَ عليه، وجفا الشيءَ جفاءً وجَفْوا: نَبَا، وجَفَا صَدِيقَهُ: أَهْمَلَهُ وأَعْرَضَ عنه، وقَطَعَ بِرَّهُ، وجفا الشيء: أَبْعَدَهُ وطَرَحَهُ(٣). اهـ.

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: أحد كبار العلماء، كان لديه علوم جيدة وذهن حاضر حاذق، وأفتى ودرّس، وناظر، وحجّ مرات، وكان أعجوبة زمانه. «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٣٤) «الدّرر الكامنة» (٢/ ٢٩٠) «شذرات الذهب» (٨/ ٣٠٨) «الأعلام» (٦/ ٥٦).

(٢) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ٤٩٦) و«الفوائد» (ص ١٣٩-١٤٠).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» (١١/ ١٤٠) و«الصحاح» (٦/ ٢٣٠٣) و«مقاييس اللغة» (١/ ٤٥٦) و«مجمل اللغة» (١/ ١٩٢) و«المصباح المنير» (١/ ١٠٤) و«لسان العرب» (١/ ٥٠) (١٤/ ١٤٩) و«المعجم الوسيط» (١/ ١٢٨) و«معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٣٨٠).

(ب) تعريف الجفاء اصطلاحًا: قال المناوي[١] - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «الجَفاء (بفتح الجيم): الغِلظ في العشرة، والخُرق في المعاملة، وترك الرفق في الأمور». وقال العيني: «هو الغِلَظُ في الطَّبْع لقلة مخالطة الناس»[٢].

(١) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، المناوي، القاهري، الشافعي (زين الدين) عالم مشارك في أنواع من العلوم.
تُوُفِّيَ بالقاهرة في ٢٣ صفر ١٠٣١ هـ
من تصانيفه الكثيرة: «غاية الارشاد في معرفة الحيوان والنبات والجماد»، و«الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم»، و«شرح التحرير في فروع الفقه الشافعي»، و«الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية»، و«الاتحافات السَّنِيَّة بالأحاديث القُدْسِية».
انظر: «التحرير في فروع الفقه الشافعي»، و«الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية»، و«الاتحافات السَّنِيَّة بالأحاديث القُدْسِية».

(٢) انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ١٢٨) و«عمدة القاري» (٢٣/ ٩٦).

(وأُحِبُّ التنبيهَ هنا على أمور قبل الكلام على هذه الأصول والضوابط)

* فمن ذلك:

• **أولًا:** أهل السنة إنما يُحَذِّرون من الإفراط أو التفريط في هذه الأحكام، أو صدورها من غير عالم متأهل لما يتكلم فيه؛ أما إذا كان الحكم الصادر من العالم المتأهِّل لذلك، وقد رُوعِيَتْ فيه ضوابطُه وأصولُه؛ فإنهم لا يَمْنَعون من جواز إطلاق هذا الحكم حينئذٍ، بل يتقربون إلى الله تعالى بذلك، وإلا وقعوا في الحكم بغير ما أنزل الله؛ إذْ عرفوا حُكْم الله -جل شأنه- في المسألة، وأَعْرَضُوا عنه، وحَكَمُوا بخلافه، وهم -رحمهم الله- إنما يَذُمُّون التجاوزَ للحد، أو التقصيرَ عنه، ولذا فَهُمْ يذمون منهج الفِرَق المُفْرِطة في ذلك: كالخوارج، والمعتزلة، والرافضة، والجهمية، وغيرهم، كما يَذُمُّون منهج الفرق المُفَرِّطة في ذلك، كمتكلمة المرجئة والغلاة منهم؛ فإنَّ كِلا طَرَفَيْ قَصْدِ الأمورِ ذَمِيمٌ، والفَرْقُ واضحٌ بين التحذير من التكفير أصلا، والتحذير من الإفراط أو التفريط في التكفير.

• **ثانيًا:** اعلم أن الخلل في هذا الباب الخطير يؤدي إلى الفوضى، واستحلال الدماء والأعراض والأموال، ويُقطِّع أَوْصَالَ المجتمعِ المسلمِ تقطيعًا، وهذا مما يريده الشيطانُ وحِزْبُهُ، يقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا

كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ﴾ [آل عمران:١٠٣]، وقال -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى:١٣]، وقال -جل وعلا-: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣١، ٣٢]. ويقول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا؛ يَضْرِبُ بعضُكم رقابَ بعض**»(١).

فلا بد من تحرير هذه الضوابط، ومراعاتها بدقة بالغة؛ اتباعًا لمنهج القرون المفضَّلة، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسان، وحتى لا تصل الأمة إلى هذا الحد المُدَمِّرِ مِنْ فَسَاد ذَاتِ البَيْنِ، وليحافظوا على وَحْدتهم، وأُلْفتهم، وقوتهم، وهَيْبَتهم، وسيادتهم.

* **قال ابن الوزير**(٢) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «إيثار الحق على الخلق»(١): «ولا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٢١) ومسلم برقم (٦٥) من حديث جرير.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضي بن الهادي بن يحيى الحسني، الصنعاني، المعروف بابن الوزير (أبو عبد الله، عز الدين) مُتَكَلِّمٌ، ناظِمٌ.
ولد في رجب بِهَجَر الظهراويين من «شطب» أَحَدِ جبال اليمن، وتعلم بصنعاء وصعدة ومكة، وتوفي بصنعاء في ٢٧ المحرم، سنة ٨٤٠هـ
من تصانيفه الكثيرة: «إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذاهب الحق»، و«الحسام المشهور في الذب عن الامام المنصور»، و«نصر الأعيان على سِرَّ العميان في الرد على المعري»، و«القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم»، و«البرهان القاطع في معرفة الصانع».
انظر: «معجم المؤلفين» (٨/ ٢١٠).

أَفْحَشَ في التفرقة من التوصُّل إلى التكفير بأدلة مُحْتَمَلة، تُمْكِنُ معارَضَتُها بمثلها، ويُمْكِنُ التوصُّلُ بها إلى عَدَمِ التكفير، وإلى جَمْعِ الكلمة، وإنما قُلنا: إنه لا أَفْحَشَ من ذلك في التفرقة المَنْهِيِّ عنه؛ لما فيه مِنْ أَعْظَمِ التَّعَادِي والتنافُرِ والتبايُنِ ...». اهـ.

وقد جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء ما نصه: فقد درس مجلس (هيئة كبار العلماء) -في دورته التاسعة والأربعين- المنعقدة بالطائف، ابتداء من تاريخ (٢/ ٤/ ١٤١٩) ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت.

ونظرًا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاقِ أرواحٍ بريئةٍ، وإتلافِ أموالٍ معصومةٍ، وإخَافةٍ للناس، وزَعْزَعَةٍ لِأَمْنِهم واستقرارِهم؛ فَقَدْ رَأَى المجلسُ إصدارَ بيانٍ يُوَضِّحُ فيه حُكْمَ ذلك؛ نُصْحًا لله وعباده، وإبراءً للذمة، وإزالةً لِلَّبْس في المفاهيم -لدى من اشْتَبَهَ عليه الأمْرُ في ذلك، فنقول -وبالله التوفيق-:

أولًا: التكفير حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، مَرَدُّهُ إلى الله ورسوله؛ فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب: إلى الله ورسوله؛ فكذلك التكفير.

وليس كل ما وُصِفَ بالكُفْر من قولٍ أو فِعْلٍ، يكون كُفرا أكبر مُخْرِجًا عن الملة.

ولما كان مَرَدُّ حُكْم التكفير إلى الله ورسوله؛ لم يَجُزْ أن نُكَفِّر إلا مَنْ دَلَّ

= (١) (١/ ٤٠٠).

الكتاب والسنة على كُفْرِه -دلالةً واضحةً- فلا يَكْفي في ذلك مُجَرَّدُ الشُّبهة والظَّنِّ؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة.

وإذا كانت الحدود تُدْرَأُ بالشبهات -مع أن مما يترتب عليها أَقَلُّ مما يترتب عل التكفير- فالتكفير أَوْلَى أن يُدْرَأَ بالشبهات.

ولذلك حَذَّر النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحُكْم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قال لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدُهما، إن كان كما قال؛ وإلا رَجَعَتْ عليه**» متفق عليه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- .

وقد يَرِدُ في الكتاب والسنة ما يُفْهَمُ منه أن هذا القولَ أو العملَ أو الاعتقادَ كُفْر، ولا يَكْفُر من اتَّصَفَ به؛ لوجود مانِعٍ يَمْنَعُ مِنْ كُفْره.

وهذا الحُكْم كغيره من الأحكام، التي لا تَتِمُّ إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها، كما في الإرث، فسَبَبُهُ القرابةُ -مثلا- وقد لا يرث بها؛ لوجود مانع؛ كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يُكْرَه عليه المؤمن؛ فلا يُكَفَّر به.

وقد يَنْطِقُ المسلِمُ بكلمة الكُفْر؛ لغلبة فَرَحٍ، أو غَضَب، أو نحوهما؛ فلا يَكْفُر بها؛ لعدم القَصْد، كما في قصة الذي قال: «**اللهم أنت عَبْدِي وأنا رَبُّك، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ**» رواه مسلم من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-.

والتَّسَرُّعُ في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة: من استحلالِ الدم والمال، ومَنْعِ التوارث، وفَسْخِ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة؛ فكيف يَسُوغُ للمؤمن أن يُقْدِمَ عليه لأدنى شُبهة؟!

وإذا كان هذا في ولاة الأمور؛ كان أَشَدَّ؛ لما يترتب عليه من التمرُّدِ عليهم، وحَمْلِ السلاح عليهم، وإشاعَةِ الفوضَى، وسَفْكِ الدماء، وفسادِ العِبادِ والبلادِ؛ ولهذا منع النبي -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم- من مُنَابَذَتهم، فقال: «... **إلا أن تَرَوْا كُفْرا بَوَاحًا، عندكم فيه من الله بُرْهان**» متفق عليه من حديث عبادة -رضي الله عنه- .

- فأفاد قولُه -عليه الصلاة والسلام-: «**إلا أن تَرَوْا**» أنه لا يَكْفِي مجردُ الظَّنِّ والإشاعَةِ.

- وأفاد قولُه -عليه الصلاة والسلام-: «**كُفْرا**» أنه لا يَكْفِي الفسوقُ -ولو كَبُرَ- كالظلم، وشُرْب الخمر، ولُعْبِ القمار، والاسْتِئْثَارِ المُحَرَّمِ .

- وأفاد قولُه -عليه الصلاة والسلام-: «**بواحًا**» أنه لا يَكْفِي الكُفْر الذي ليس ببواحٍ، أي: صريحٍ ظاهرٍ.

- وأفاد قولُه -عليه الصلاة والسلام-: «**عندكم فيه من الله برهان**» أنه لا بد من دليل صريح، بحيث يكون صحيحَ الثُّبُوتِ، صريحَ الدلالة؛ فلا يَكْفِي الدليلُ ضعيفُ السند، ولا غامضُ الدلالة.

- وأفاد قولُه -عليه الصلاة والسلام-: «**من الله**»: أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء -مهما بَلَغَتْ منزلَتُهُ في العلم والأمانة- إذا لم يَكُنْ لقوله دليلٌ صريحٌ صحيحٌ من كتاب الله، أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

وهذه القيود تَدُلُّ على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التَّسَرُّعَ في التكفير له خَطَرُهُ العظيم؛ لقول الله

-عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣].

ثانيًا: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء، وانتهاك الأعرض، وَسْلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمَرْكَبَات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمالُ وأمثالُها محرمةٌ شرعًا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هَتْكٍ لحرمة الأنفس المعصومة، وهَتْكٍ لحرمات الأموال، وهَتْكٍ لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغُدُوِّهم ورَواحِهِم، وفيه هَتْكٌ للمصالح العامة التي لا غِنَى للناس في حياتهم عنها.

وقد حَفِظَ الإسلامُ للمسلمين أموالهم، وأعراضهم، وأبدانهم، وحَرَّم انتهاكها، وشَدَّدَ في ذلك، وكان من آخر ما بَلَّغ به النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أُمَّتَهُ، فقال في خُطبة حجة الوادع: «**إن دماءَكُم، وأموالَكُم، وأعراضَكُم عليكم حرامٌ: كحُرْمَةِ يَوْمِكُم هذا، في شَهْرِكم هذا، في بَلَدِكم هذا**»، ثم قال - صلى الله عليه وسلم -: «**ألا هل بَلَّغْتُ؟ اللهم فاشْهَدْ**» متفق عليه من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- .

* **وقال** - صلى الله عليه وسلم -: «**كُلُّ المسلم على المسلم حرام: دَمُهُ، ومَالُهُ، وعِرْضُهُ**» رواه مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- .

* **وقال** -عليه الصلاة والسلام-: «**اتقوا الظُّلْمَ؛ فإن الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يوم القيامة**» رواه مسلم من حديث جابر -رضي الله عنه-.

وقد توعَّد الله -سبحانه- مَنْ قَتَلَ نفسا معصومةً بأَشَدِّ الوعيد، فقال

-سبحانه- في حق المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٣].

* **وقال** -سبحانه- في حق الكافر الذي له ذِمَّةٌ إذا قُتِلَ خَطَأً: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢] .

فإذا كان الكافر الذي له أمانٌ إذا قُتِلَ خَطَأً؛ فيه الدِّيَةُ والكفارة؛ فكيف إذا قُتِلَ عَمْدًا؟! فإن الجريمةَ تكون أَعْظَمَ، والإثمُ يكون أَكْبَرَ .

* وقد صحَّ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**مَنْ قَتَل معاهَدًا؛ لم يَرِحْ رائحةَ الجنة**» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

ثالثًا: إن المجلس إذْ يُبَيِّنُ حُكْم تكفير الناس -بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وخطورة إطلاق ذلك؛ لما يترتب عليه من شرور وآثام-؛ فإنه يُعْلِنُ للعالم: أن الإسلامَ بريءٌ من هذا المعتقَدِ الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمَرْكَبَات، والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت: هو عَمَلٌ إجراميٌّ، والإسلامُ منه بريءٌ، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر برئ منه، وإنما هو تَصَرُّفٌ من صاحبِ فِكْر مُنْحَرِفٍ، وعقيدةٍ ضالةٍ، فهو يَحْمِلُ إِثْمَهُ وجُرْمَهُ، فلا يُحْتَسَبُ عَمَلُهُ علي الإسلام، ولا علي المسلمين

المهتدين بهَدْيِ الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو مَحْضُ إفسادٍ وإجرام، تَأْباه الشريعةُ والفطرةُ؛ ولهذا جاءتْ نصوصُ الشريعة بتحريمه؛ مُحَذِّرةً من مصاحبة أهله:

* قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

والواجب على جميع المسلمين -في كل مكان- التواصي بالحق، والتناصح، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن؛ كما قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [المائدة:٢].

*وقال -سبحانه-: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبة:٧١].

* وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**الدين النصيحة**» [ثلاثا]، قيل: لمن يا رسول الله ؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمةِ المسلمين، وعامَّتِهِم**» رواه مسلم من حديث تميم الداري -رضي الله عنه-.

* وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**مَثَلُ المؤمنين في توادِّهِم وتراحُمِهِم وتعاطُفِهِم: مَثَلُ الجَسَدِ؛ إذا اشْتَكى منه عُضْوٌ تداعَى له سائِرُ الجَسَد بالسَّهَرِ والحُمَّى**» متفق عليه من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنهما- والآيات والأحاديث -في هذا المعنى- كثيرة.

نسأل الله سبحانه -بأسمائه الحسنى وصفاته العلى- أن يَكُفَّ البأس عن جميع المسلمين، وأن يُوَفِّق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاحُ العباد والبلاد، وقَمْعُ الفساد والمفسدين، وأن يَنْصُرَ بهم دِينَهُ، ويُعْلِيَ بهم كَلِمَتَهُ، وأن يُصْلِحَ أحوال المسلمين -جميعا- في كل مكان، وأن يَنْصُر بهم الحق؛ إنه وَلِيُّ ذلك، والقادرُ عليه. وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه» انتهى .

* **وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين**(١) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «لقاءات

(١) هو الشيخ الفاضل، الإمام العلامة الفقيه أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي. ولد الشيخ في مدينة «عنيزة» سنة سبع وأربعين وثلاثمائة وألف، في أُسْرَةٍ يُعْرَفُ عنها الدين والاستقامة.
واستفاد في طلبه للعلم من عدة مشايخ، بعضهم في «عنيزة»، وبعضهم في «الرياض» منهم: الشيخ عبد الرحمن السعدي، أَخَذَ عنه، ولازَمَهُ قرابَةَ إحدى عشرة سنة، ويعتبر الشيخُ من أبرز طلابه، والشيخ عبد العزيز بن باز، قرأ عليه من «صحيح البخاري» وبعض كتب الفقه، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، صاحب التفسير المشهور، وغيرهم.
وله مؤلفات كثيرة جدا، منها: «فتح رب البرية بتلخيص الحموية»، و«شرح الواسطية لابن تيمية»، و«الشرح الممتع على زاد المستقنع»، و«لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد»، و«القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى»، ⇦=

الباب المفتوح»: التكفير والتفسيق والتبديع كلُّها أوصاف مُرَتَّبَةٌ على معانٍ، إذا وُجِدتْ -أي هذه المعاني-؛ وُجِدتْ هذه الأوصافُ، فإذا وُجِدَ السببُ أو المعنى الذي من أجله يستحق مَنْ وُجِد فيه أن يُوصَفَ بهذا الوصف؛ فإنه ينطبق عليه، فلا يجوز لنا أن نقول: فلان كافر؛ حتى نتحقَّق من أمرين:

الأمر الأول: ثبوتُ أن هذا العمل من الكُفْر، فإن لم نَعْلَمْ وشَكَكْنا؛ فالأَصْلُ أن المسلم باقٍ على إسلامه، ولا يَحِلُّ أن نُكَفِّره، مثال ذلك: لو قال قائل: إن الذي يشرب الخمر كافر؛ فهذا حرام؛ ما نقول: كافر، حتى نَعْلَمَ أن الشرع نَصَّ على كُفْره.

والأمر الثاني: أن نتحقق من انطباق هذا الوصف على هذا الشخص، أي: انطباق هذا المعنى الذي عَلَّقَ عليه الشارعُ الحكمَ عليه بالتكفير، لابد أن نعلم أنه مُنْطَبِقٌ على هذا الشخص، بحيث تتم فيه شروط التكفير، ومن الشروط: أن يكون عالمًا، وأن يكون قاصدًا، فإن كان غير عالم؛ فإننا لا نُكَفّره؛ لأنه لم تَقُمْ عليه الحجة بَعْدُ، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ

=

و«القول المفيد شرح كتاب التوحيد» وغيرها.

كان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- زاهِدًا وَرِعًا متواضعا، مشهودا له بمواقف الخير، والجهاد في سبيل الله، والدعوة إليه.

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بجدة يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف، وصُلِّيَ عليه في الحرم المكي بعد صلاة العصر من يوم الخميس، فـرَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى رحمة واسعة، وأَجْزَلَ مثوبته، ورَفَعَ في العليين درجته، وعَوَّضَ المسلمين عنه خيرا.

انظر: «موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية» (١٠/ ٤٣٤).

رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ [القصص:٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦۚ ﴾ [النساء:١٦٣] إلى قوله: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥]، والآيات في هذا المعنى متعددة، فإذا كان الإنسان لا يَعْلَمُ أن هذا الشيءَ من الكُفْر؛ فإننا لا نَحْكُم بكُفْره.

الشرط الثاني: أن يكون الشخص مريدًا لما قال من كلمة الكفر، أو لما فَعَلَ، فإن كان مُكْرَهًا، أو سَبَقَ لسانُه على قول كلمة الكفر؛ فإنه لا يَكْفُر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لَلهُ أَشَدُّ فَرَحًا بتوبة عبده من أحدكم**» -وذَكَرَ أنه- «**كان على راحلته، عليها طعامُهُ وشرابُهُ، فأَضَلَّها، فضَاعَتْ عنه، وجَعَلَ يَطْلُبُها، ولم يَجِدْها، ثم اضْطَجَعَ تحت شجرةٍ يَنْتَظِرُ الموتَ، فبينما هو كذلك؛ اسْتَيْقَظَ وخِطَامُ ناقته مُتَعَلِّقٌ بالشجرة؛ فأخَذَ به، فقال: اللهم أنت عَبْدِي، وأنا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفرح**» كلمة: «**أنت عَبْدِي، وأنا رَبُّكَ**» كُفْر، لكن هل قَصَدَها؟ لا. وإنما سَبَقَتْ على لسانه، إذًا لابد من هذين الشرطين: العلم، والثاني: الإرادة والقصد، فإنْ لم يُرِدْ ولم يَقْصُد؛ فلا.

ومن ذلك -أيضًا- قِصَّةُ الرجل الذي كان ظالمًا لنفسه، فجَمَعَ أَهْلَهُ،

وأَمَرَهُم أن يَحْرِقُوه إذا مات، وأن يذْرُوه في اليَمِّ؛ لئَلا يُعَذِّبه الله، فَجَمَعَهُ الله -عَزَّوَجَلَّ- وسأله: «**لماذا فَعَلْتَ هذا؟ قال: ربِّي؛ خوفًا من عذابِكَ؛ فَغَفَرَ الله له**» فإن هذا الرجل كان جاهلًا في كون الله تعالى يَقْدِر على أن يَجْمَعَهُ ويحاسِبَهُ، إذًا لابد من أمرين: الأمر الأول: أن نَعْلَم بأن هذا الشيء مُكَفِّر. الأمر الثاني: أن نَعْلَمَ انطباقَ الشروط، أو إتْمَامَ الشروط على من قام به، فلابد من أن نعلم أن شروط التكفير قد انْطَبَقَتْ عليه، ومنها: العلم، والقصد، ولهذا يُفَرَّقُ بين كون المقالة أو الفعالة كُفْرًا، وبين كون القائل لها أو الفاعل لها كافرًا، قد تكون المقالة أو الفعالة كُفْرًا، ولكن القائل لها أو الفاعل لها ليس بكافر؛ لعدم انطباق الشروط عليه، ومن ثَمَّ نحن نُحَذِّر غايةَ التحذير من التَّسَرُّع في إطلاق الكفر على قوم لم يَتَبَيَّنْ فيهم الشروطُ، أي: شروطُ التكفير؛ لأنك إذا كَفَّرْتَهُ؛ فلازِمُ تكفيرِكَ إياه: أن تَشْهَدَ بأنه في النار، فأنت الآن شَهِدْتَ بالحُكْمِ وبما يقتضيه الحُكْمُ، المسألةُ خطيرةٌ جدًا، ثم إن الحكم بالتكفير يستلزم بُغْضَهُ، والبراءةَ منه، والبُعْدَ عنه، وعدمَ السمع له والطاعة إن كان أميرًا، وما أَشْبَهَ ذلك مما يترتب على هذه المسألة، التي يجب على الإنسان أن يَكُفَّ لسانه عنها».

□ ثالثًا: أسبابُ وقوع الخلل في هذا الأمر العظيم الخطير، ووسائلُ اجتنابها:

(أ) عدم الرجوع إلى الكتاب والسنة في معرفة الأحكام الشرعية، إنما يحْتكم هؤلاء الخائضون في هذا الأمر الخطير إلى قواعد مُحْدَثة، وأقوالٍ عارية عن الأدلة، وحظوظٍ نَفْسِيَّةٍ، وعَصَبِيَّةٍ جاهلية، وعباراتٍ ورثوها عن سادتهم وقادتهم، والله -عَزَّوَجَلَّ- يقول: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ

عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٣١] وقال -تعالى وتقدَّس- في أهل الضلالة: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾ [النجم:٢٣]، ويقول -تعالى ذكره-: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، والذِّكْر يَشْمَل الكتابَ والسنةَ، فالسنةُ: كلامُ من لا ﴿يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣، ٤] -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وكلامُ من قال الله -عَزَّوَجَلَّ- في حقه: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥] والسنة مُوَضِّحَةٌ للقرآن، وسَمَّاها الله -عَزَّوَجَلَّ- ذِكْرا أيضًا -فهي من الذكر المحفوظ- فقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٤٤] فالسنة المبينة لِمَا أَنْزَلَ الله وهو القرآنُ، سماها الله -عَزَّوَجَلَّ- في هذه الآية ذكرا؛ فإن تفاصيل الأحكام موجودة في السنة لا في القرآن الكريم، ويجب فَهْمُ هذا كُلِّهِ على منهج السلف والقرون المفضلة.

فترى بعض الناس هَمُّه إطلاقُ أحكام الكفر أو البدعة على الآخرين، فإذا ذكرْتَ له ضوابط أهل السنة في ذلك، وحررْتَ له أدلَّتَها، وأَخْبَرْتَه أن هذا المقامَ ليس كَلأً مباحًا لكل أَحَدٍ، وشَعَر بتضييق الخناق عليه في هذا؛ فإذا به يقول مُنْكرًا عليك: فبِنَاءً على هذا؛ فلا يُوجَد كافر في الدنيا!! أو من ذا الذي سَنُكَفِّره إذًا؟ وكأن الغلوَّ في التكفير، وتوسيعَ دائرته على الأفراد والمجتمعات غايةٌ شرعيةٌ عنده، ومَقْصَدٌ من مقاصد الشريعة، التي لا غِنَى

للناس عنها!!

أَلَمْ يَعْلَمْ هذا القائلُ أن الواجب شرعًا: دعوةُ الناس إلى الله -تبارك وتعالى- بالحكمة والموعظة الحسنة، والشفقةُ عليهم، والحرصُ على هدايتهم، والفرحُ باستقامتهم، والتألُّمُ لإعراضهم، كما وَصَف الله -جلَّ قدره- رسولَهُ - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بحِرْصِهِ على المؤمنين، ورَأْفَتِهِ ورَحْمَتِهِ بهم، فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، بل قال الله -عَزَّوَجَلَّ- مُسَلِّيًا نَبِيَّهُ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في صَبْرِهِ على دعوة الكفار إلى الإسلام، وحِرْصِهِ على هدايتهم ودخولهم في هذا الدين: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف:٦].

* **قال شيخ المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تفسير هذه الآية: «يعني -تعالى ذِكْرُهُ- بذلك: فلعلك يا محمد قاتِلٌ نَفْسَك ومُهْلِكُها على آثار قومك الذين قالوا لك: ﴿لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا﴾ [الإسراء:٩٠] تَمَرُّدًا منهم على ربهم، إنْ هُمْ لم يؤمنوا بهذا الكتاب الذي أنزلتُهُ عليك، فيصدِّقوا بأنه من عند الله؛ حُزْنًا وتلَهُّفًا ووجْدًا، بإدبارِهم عنك، وإعراضهم عما أَتَيْتَهُم به، وتَرْكِهِم الإيمانَ بك»[1]. اهـ.

فإذا كان هذا حالَ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في دعوة

(١) «تفسير الطبري» (٩/ ١٩٤).

قومه المشركين الصادِّين عن سبيل الله؛ فأين الحرص من هؤلاء الغلاة على هداية الخلْق أولًا، والسعي في تبليغهم دينَ الله، وإزالةِ الشبهاتِ عنهم – لهدايتهم، ونجاتهم من عذاب الله، لا للتسرع في إلقاء الأحكام عليهم إن لم ينقادوا-؟ وأين التلطُّف في دعوتهم، وعدم إعانة شياطين الإنس والجن عليهم؟ ثمَّ أين هذا كلُّه قبل الاندفاع بلا وَرَعٍ إلى تكفير المسلمين، والحكم بخروجهم من ملة الإسلام؟ ومن ثَمَّ الحكمُ على مجتمعاتهم بالكفر، ومن ثَمَّ استحلالُ الدماء، وإثارةُ الفوضى والقلاقل، وحَدِّث -إن شئت- فلا حرج عليك عما يتضمن هذا المنهج من هَتْكٍ لحرماتُ معصومة، وقتْل لأبرياء، فضلًا عن أطفال ونساء، وقَتْلٍ بالظِّنّة والشبهة، ورمْي بكثير من قواعد الإسلام وراء النَّجْم، وإنا لله وإنا إليه راجعون!!

ألا يعلم من يكفِّر المسلمين أن هذا خلافُ منهج أهل السنة، واشتغالٌ بعلوم وقواعد أهل البدع؟

* **فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ولهذا قال الشافعي: لأن أَتَكَلَّم في عِلْم يُقال لي فيه: أَخْطَأْتَ؛ أَحَبُّ إلي من أن أَتَكَلَّم في عِلْم يُقال لي فيه: كَفَرْتَ، فمن عيوب أهل البدع: تكفيرُ بعضِهم بعضا، ومن ممادح أهل العلم: أنهم يُخطِّئون ولا يُكفِّرون، وسَبَبُ ذلك: أن أَحَدُهم قد يظُن ما ليس بكُفر كُفرا، وقد يكون كُفرا؛ لأنه تَبَيَّنَ له أنه تكذيبٌ للرسول، وسَبٌّ للخالق، والآخَرُ لم يَتَبَيَّنْ له ذلك؛ فلا يَلْزَمُ إذا كان هذا العالِمُ بحاله يُكَفِّر إذا قالَهُ؛ أن يُكَفِّر مَنْ لم يَعْلَمُ بحاله»(١). اهـ.

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٥١).

نعم، تكفير من لم يدخل في الإسلام أصلًا، أو من ارتد ردة صريحة، وأفتى بذلك العلماء، بعد استتابته، وبيان الحق له؛ فلا بأس بذلك، بل هذا من الدين، وكُلُّ ذلك لا يتعارض مع دعوته بالحكمة، ومجادلته بالتي هي أحسن من أهل العلم، أو إقامة الحد عليه إذا استوفى شروط ذلك كُلِّه، وانتفتْ عنه موانعه، مِنْ قِبَل من له الولاية الشرعية من الأمراء والعلماء، وكل هذا مما جاءت به الشريعةُ الشاملةُ، والباقيةُ الكاملةُ، وقيل في الكُفْر يُقال في البدعة والفِسق.

فلا تهوُّرَ في الإقدام، ولا انهزاميةَ في الإحْجام، ولا تَجَرُّؤَ على الحرمات، ولا خَجَلَ من العمل بمقتضى البراهين البينات والقطعيات، والحَقُّ وَسَطٌ بين طرفين، ووادٍ بين جَبَلَيْن، وهُدىً بين ضلالتين.

(ب) ومن أسباب الخلل -أيضًا- في هذا الباب أيضًا: التأويلاتُ الفاسدة، وأَخْذُ أحكام هذا الباب عن غير أهله الفقهاء فيه، ولا شك أن الرجوع إلى فهم الصحابة -رضي الله عنهم- ومن تَبِعَهُم بإحسانٍ من علماء هذه الأمة هو سبيلُ النجاة، والأدلةُ والتاريخُ يَشْهَدان بذلك.

* **وقد ذكر الإمام ابن القيم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تقسيمَ الكفر إلى أَكْبَرَ يُخْرج من الملة، وأَصْغَرَ لا يُخرج من الملة، ثم قال: «وهذا التفصيلُ هو قولُ الصحابة، الذين هم أَعْلَمُ الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تُتَلَقَّى هذه المسائلُ إلا عنهم؛ فإن المتأخرين لم يَفْهَمُوا مرادَهُم؛ فانْقَسَمُوا فَرِيقَيْنِ...»[1] الخ.

(١) «كتاب: الصلاة، وحكم تاركها» (ص٢٦) ط/ دار ابن حزم.

ثم ذكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- انقسامَ الكُفر، والشرك، والنفاق، والفسق إلى أكبر وأصغر، وهذا عَيْنُ الفقه في هذا الباب الخطير، وغايةُ العمل بالأدلة الواردة من جميع جوانبها في هذه المسائل.

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في فَضْل الأئمة المتقدمين، وعُلُوِّ شأنهم ومكانتهم: «وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ: كَالتَّفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إجْمَاعِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَيْرٌ وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذْكَرُ مِنْ إجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ إجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إلَّا مَعْصُومًا، وَإِذَا تَنَازَعُوا؛ فَالْحَقُّ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمْ، فَيُمْكِنُ طَلَبُ الْحَقِّ فِي بَعْضِ أَقَاوِيلِهِمْ، وَلَا يُحْكَمُ بِخَطَأِ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِمْ حَتَّى يُعْرَفَ دَلَالَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى خِلَافِهِ»(١). اهـ.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وأما أهل الحديث والسنة والجماعة فقد اخْتُصُّوا باتباعهم الكتابَ والسنةَ الثابتةَ عن نبيهم -صلى الله عليه وسلم- في الأُصول والفروع، وما كان عليه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-»(٢). اهـ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٤).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٤٦٣).

ويُذْكَر هنا -في مقام التحذيرات من تأويلات الجهلة بباب الإيمان والكفر- ما أخرجه الخطيب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(١): أن أحد الخوارج أُدخل على المأمون، فقال له المأمون: ما حَمَلَكَ على خلافنا؟ قال: آيةٌ في كتاب الله تعالى، قال: وما هي؟ قال: قولُهُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] فقال له المأمون: أَلَكَ عِلْمٌ بأنها مُنَزَّلَةٌ؟ -أي هل أنت متيقن من كونها آية مُنَزَّلَةٌ، وأنها من القرآن الكريم؟- قال: نعم، قال: وما دليلك؟ قال: إجماعُ الأمة، قال -أي المأمون-: فكَمَا رَضِيتَ بإجْمَاعهم في التنزيل؛، فارْضَ بإجماعهم في التأويل، قال: صَدَقْتَ، السلام عليك يا أمير المؤمنين. اهـ(٢).

وهذه الحكاية وإن لم يصح سندها؛ إلا أن المعنى صحيح -أي أن المراد من الكفر في الآية الكريمة، أنه كُفْر لا ينقل عن الملة بمجرد الحكم

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، أبو بكر الخطيب، الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة إحدى وتسعين وثلاث مائة، وتوفي في السابع من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربع مائة. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٧٠)، «شذرات الذهب» (١/ ٣٨)، «الأعلام» (١/ ١٧٢).

(٢)أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٣٤) ترجمة عبد الله أمير المؤمنين المأمون بن هارون الرشيد، ومن طريق الخطيب أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٣٠٦) وفي سنده من هو مطعون فيهم، لكن الأصل في هذه القصص والحكايات إذا لم تخالف حُكما شرعيا -فضلا عن كونها موافقة للقاعدة العامة- فلا بأس بحكايتها، والانتفاع بها، فلو لم يكن لها سند أصلا؛ لجاز الاستدلال بالحجة التي فيها على المخالف، والله أعلم.

بغير ما أنزل الله- أي فكما صَدَّقْنَا الصحابةَ -رضي الله عنهم- ومن تبعهم بإحسان في الرواية، أو القول بأنها آية مُنزَّلة في القرآن الكريم؛ فلْنأخذ بمنهجهم في الدراية، وكما قَبِلْنا نقْلهم للتنزيل؛ فلْنقْبلْ فَهْمَهُم للتأويل، ففي هذا إشارة نفيسة إلى قاعدة عزيزة، وهي ضرورة الرجوع إلى فهم السلف الصالح إجماعا أو اختلافا، فلا نخرج عن قولهم إذا أَجْمَعُوا، ولا عن مجموع أقوالهم إذا اخْتَلَفُوا؛ فلا نُحْدِثُ قولًا لم يَقُلْ به أَحَدٌ من السلف، وبهذا ينضبط المقام، ولا يكون السائر إلى الله تعالى كَمَن يسير في بيداءَ لا مَعَالِمَ لها!!!

(ج) ومن أسباب هذا الخلل في باب التكفير: لَبْسُ الحق بالباطل، وترْكُ بعض الحق، وأَخْذُ بعض الباطل، وهذا ناتج عن الكلام في أمر لم تُجْمَع أدلته، ولم يُرْجَع فيه إلى أهله، ولو جَمَعَ الخوارج أدِلَّة الباب؛ لما كفَّروا بالمعصية، وكذا لو أخذ المرجئة في الجهة المقابلة لهم جميع أدلة الباب؛ لما قالوا بكمال إيمان أَفْسَقِ الناس وأَفْجَرِهم، وقد رَحِمَ الله أَهْلَ السنة بجَمْعِ الأدلة، وحُسْن الفهم لها، فلله الحَمْدُ والمِنَّةُ.

(د) التساهلُ في ظُلْم الناس، ووجودُ النزعة العدوانية عليهم، وانتشارُ الفوضى، وضعْفُ أهل الحق عن إظهار الحق عند قِلَّةِ النصير، وكَثْرَةِ الأعداء، وقد جرى من الخوارج أمور فوق الوصف في ظُلْمِهم وتكفيرهم للصحابة، وقَتْل بعض الخلفاء الراشدين المبشَّرين بالجنة، والذين لا تُحْصَى مناقِبُهم -وإن أَلْبس الخوارج ذلك لباس التديُّن والتأويل- بل تجرَّأ أَصْلُهُم ذو الخويصرة على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال:

«اعدل يا محمد»[١] فما أقبح البدعة والهوى وأَهْلَهُمَا، وما أَقَلَّ أَدَبَهُم، وأَكْثَرَ وَقَاحَتَهُم!!

(هـ) تفسير المصطلحات الشرعية بغير فهم السلف للشرع، وتوسُّع بعضهم في الرجوع في هذا الباب إلى كُتَّابٍ عَصْرِيِّين، وشبابٍ مُتَهَوِّرِين، واقتصار كثير منهم على كتب اللغة في تفسير القرآن والسنة، مع أن المصطلحات منها ما هو شرعي لا يفسِّره إلا الشرعُ وأهلُ العلم المتخصصون فيه: كالصلاة، والصوم، والإيمان، والكفر، ومنها كلام لغوي يُرجع فيه إلى كتب اللغة: كالشمس والقمر، ومنها ما هو عُرْفي يُرجع فيه إلى العُرف: كالمرض والسفر المرخِّصَيْن في الفِطْرِ والقَصْر، ولقد قابلتُ رجلا من هؤلاء المتهورين -منذ قرابة خمسين عامًا، وسألته عن تفسير القرآن الكريم من أين يأخذه؟ فقال: عندي المصحف والقاموس المحيط، فأقرأ الآية، وأنظر مفرداتها في القاموس، وأعرف تفسيرها!!! وأنا على ثقة أنه لا يُحْسِن حتى البحث في «القاموس»، ولا يُحسن رَدَّ المفردات اللغوية إلى المادة التي أُخِذَتْ منها في اللغة، فضلا عن حرمانه من معرفة سَبَبِ النزول، وفِقْهِ علماء التفسير والتأويل، وكيفية جَمْعِهِم بين ما ظاهره التعارض من الآيات والأحاديث، ناهيك عن النكت العلمية التي ينبه العلماء عليها في الفروق بين الآيات المتشابهة، وغير ذلك مما لا يحيط به إلا العاملون في الشريعة، رزقنا الله حُسن الاتباع لهم، والاقتداء بمنهجهم.

(و) عدمُ إعذارِ بعضِهِم الناسَ بالعجز والجهل والخطأ، ويرون ذلك

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٦١٠) ومسلم برقم (١٠٦٤).

تفريطًا منهم يُعاقَبون عليه بالتكفير، ومِنْ ثَمَّ الحكْمُ باستحلال دمائهم، زاعمين أن الله -عَزَّوَجَلَّ- لو أراد بهم خيرا لجعلهم قادرين عالمين، فلما لم يكونوا كذلك؛ دلَّ -في نظرهم الخاطئ- على أن الله لا يريد هدايتهم، ومن ثَم تجرؤوا على تكفيرهم !!.

وبعضهم يستدل على تكفير بعض الجهلة من المسلمين، الحريصين على العمل بالحق، إلا أن تلبيس علماء السوء عليهم أو تقليدهم -عن جهل- لما وجدوا عليه أباءَهم، كل ذلك أوقعهم في المخالفات الشرعية، ومع ذلك يستدلون على تكفيرهم بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال:٢٣]، وهذا وضْع لكلام الله -جل ثناؤه- في غير موضعه!!!

(ز) ومن خِلال الضوابط التي ستُذْكَر في هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى- يمكن القول: بأن الإخلال بأي ضابط منها سببٌ من أسباب الإخلال بهذا الباب الخطير، والله أعلم.

□ رابعًا: إبطالُ إطلاقِ التسوية بين الخطأ في تكفير مسلم، والخطأ في الحكم بإسلام كافر:

اعلم -رحمك الله- أن الخطأ في تكفير مسلم أَعْظَمُ عند الله من الخطأ في الحكم بإسلام كافر، وفي هذا -بعد إثباته بالأدلة- رَدٌّ على كثير ممن يقولون: كما تعيبون علينا تكفير المسلم في نظركم، فنحن نعيب عليكم الحُكْمَ منكم بإسلام من هو كافر في نظرنا، فقد قال ابن الوزير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الوجه التاسع: أن الوقْفَ عن التكفير عند التعارُض والاشْتِبَاهِ؛ أَوْلَى وأَحْوَطُ من طريقٍ

أُخْرى[١]، وذلك أن الخطأ في الوقْفِ -على تقديره تقصيرٌ في حقٍّ من حقوق الغنيِّ، الحميدِ، العَفُوِّ، الواسِعِ، أَسْمَحِ الغرماء، وأَرْحَمِ الرحماء، وأَحْكمِ الحُكماء -سبحانه وتعالى-؛ والخَطَأَ في التكفير -على تقديره- أَعْظَمُ الجنايات على عباده المسلمين المؤمنين، وذلك مُضَادٌّ لما أَوْجَبَ الله من حُبِّهِم ونَصْرِهم والذبِّ عنهم»[٢]. اهـ.

واعلم أن الخطأ في هاتين المسألتين ليس سواء، وكثير ممن اختل عندهم الميزان الشرعي في باب التكفير، وغَلَوْا في ذلك؛ يهدِّدون مخالفيهم بأن الخطأ في الحكم بالتكفير لمسلم، أو بإسلامٍ لكافر سواء، ويقولون لمخالفهم: كما تُنْكِرُ علينا الإقْدَامَ على التكفير لمسلم في نظرك؛ فنحن نُنْكِرُ عليك الإحْجَام عن تكفير الكافر في نظرنا، وهذه مكيدة شيطانية يصطادون بها كثيرًا ممن لم يستبصر بأدلة هذا الباب، فيندفع -مجاريًا لهم- في تكفير المسلمين؛ خَشْيَةَ أن يَقَع في الحكم بغير ما أنزل الله إنْ لم يكفِّر الكافر الذي هو كذلك في نظرهم!! وبيانُ خَلَلِ ذلك من وجوه:

(أ) لقد وَرَدَ التحذير من التجرؤ على تكفير المسلم، وكذا الخطأ في هذا الباب دون أهلية لذلك، ولم يرِدْ مِثْلُهُ في الخطأ في إبقاء حُكْم الإسلام على مسلم وقع في مُكَفِّر: قولًا أو فعلًا، أو اعتقادًا، أو الخطأ في الحكم بإدخال كافر في الإسلام، بعد ما أظهر شعيرة من شعائر الإسلام.

فقد قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أيّما امْرِئٍ قال**

(١) يعني الإقدام على التكفير لمن لا يستحقه.
(٢) «إيثار الحق على الخلق» (١/ ٤٠٣).

لأخيه: يا كافر؛ فقد باء بها أحدُهما، إنْ كان كما قال؛ وإلا رَجَعتْ عليه»(١) وفي رواية: «**لا يَرْمِي رجلٌ رجلًا بالفسوق، ولا يَرْمِيه بالكُفْر؛ إلا ارْتَدَّتْ عليه، إنْ لم يَكُنْ صاحِبُهُ كذلك**»(٢) وفي رواية أخرى: «**مَنْ لَعَنَ مؤمنًا؛ فهو كَقَتْلِهِ، ومن قَذَفَ مؤمنًا بكُفْرٍ؛ فهو كَقَتْلِهِ**»(٣) ولما قال عابد بني إسرائيل لفاجرهم: والله لا يَغْفِر الله لك أبدًا(٤) قال تعالى -كما في الحديث القدسي-: «**من ذا الذي يتألَّى عليّ؟ هل كُنْتَ بي عالمًا؟ أم كُنْتَ على ما في يَدِي قادرًا؟ اذْهَبُوا به -أي بالرقيع الفاجر- إلى الجنة برحمتي، وقال للآخر -أي العابد المتجرئ على الله- اذهبوا به إلى النار**» فقال أبو هريرة -رضي الله عنه-: قال كلمة أَوْبقتْ دنياه وآخرته(٥).

فهذه أدلة كلها في التحذير من الإفراط في التكفير والتفسيق، فأين الأدلة التي وَرَدَتْ في مقابلها بتهديد من أخطأ في الحكم بإسلام كافر إذا كان مُدَّعِي

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) واللفظ له.

(٢) أخرجها البخاري (٦٠٤٥) واللفظ له، ومسلم (٦١).

(٣) أخرجها البخاري (٦٠٤٧).

(٤) وهذا هو مُقْتَضَى الحُكْمِ على المخالف بالكفر، وليس هو كذلك؛ لأن حكم الكافر في الآخرة: عدمُ المغفرة له أبدا، أو تحريمُ الجنة عليه، أو الخلُود أَبَدَ الآبِدِين في جهنم، فمن ولج هذا الباب بلا ضوابط؛ تَعَرَّضَ لهذا الوعيد، ومن وَلَجَهُ بحق؛ فهو بين أَجْرٍ وأَجْرَيْنِ.

(٥) أخرجه أبو داود، وصححه شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٤٠٩٧) والحديث بدون ذِكْر العابد والفاجر، وبدون قول أبي هريرة: أخرجه مسلم برقم (٢٦٢١).

التسوية من جميع الوجوه مصيبًا؟! فمن لم يكن معه أدلة صريحة في هذا الموضع الخاص، تدل على صحة ادعائه التسويةَ بين الأمرين؛ فَلْيَتَّقِ الله من القول على الله -عَزَّوَجَلَّ- وعلى رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعلى شريعة الإسلام بغير عِلْمٍ ولا هُدًى ولا كتابٍ منير، وليحْذَرْ من كان مغترًّا به، أو لَبَّس عليه بشبهاته!!

(ب) المتأمل في سيرة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يجد أنه كان يَقْبَل إسلام الأفراد، والجماعات، والقبائل من العرب في الوفود بمجرد كلمة: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله» مع أن بعضهم قد يُسْلم طمعًا في دنيا، أو خوفًا من سيف، أي عن رغبة أو رهبة، أو لمكيدة خبيثة، ولا يُخْلِص دينه لله، كالمنافقين، فكان قبول دخولهم في الإسلام سهلًا، وكذا الوفودُ التي اشْتُرِطَ عليها بعضُ الشروط الزائدة على كلمة التوحيد، كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يَقْبَلُ منهم الإسلام، ويعاملهم به، بمجرد الإقرار بذلك، ثم تَجْرِي عليهم أَحْكَام الإسلام مباشرة، حتى لو كان دخولهم فيه بكلمة واحدة، أو بإشارة، أو بكلمةٍ ظَاهِرُها سَيِّءٌ، لكنهم ما قَصَدُوا هذا المعنى، كبني جَذِيْمة[1] عندما قالوا: «صبأنا» وقد عجزوا عن قولهم: «أسلمْنا»[2] أو نحو ذلك.

---

(١) هو جَذيمة بن عوف: قبيلة من العدنانية، سَكَنَتْ مشارِفَ مكةَ المكرمةِ، ومنهم من يقول: بين مكة والمدينة. انظر «تاريخ البلدان» (٢/ ٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في ك/ المغازي، ب: بَعْث النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- خالدَ بنَ الوليد إلى بني جَذِيمة، برقم (٤٣٣٩).

وأما إخراجهم من الإسلام بعد دخولهم فيه، والحكم لهم بأنهم مسلمون؛ فلا يكون إلا بعد الاستتابة، وإقامة الحجة، والاستفصال، وإزالة الشبهة، وقَطْع العذر، ولم يأت اشتراطُ شيء من ذلك قبل الحكم بإسلامهم -عند إرادتهم الدخولَ في الإسلام- كما لم يَرِدْ إمهالُهُم عِدَّةَ أيام حتى يتعرفوا على الدين الجديد من جميع جوانبه، وأنه لا يُحْكَمُ لهم بالإسلام إلا بعد مرور هذه المدة، وبعد ثبوت تَيَقُّنِهم بكل ما هو مطلوب منهم إذا دخلوا في الإسلام، أو يتم التأكد من أنهم دخلوا في الإسلام عن رغبة، لا عن مكيدة للإسلام وأهله!!

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- موقفُ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مِنْ حاطِبٍ عندما فَعَلَ ما يدل على أنه والَى المشركين، وكيف استفصل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عما حَمَلَهُ على فِعْلِ ما نهى الله عنه، وهذا دليل على الفرق في إجراء الأحكام بين حالتَيْ الإدخالِ في الإسلام لمن كان كافرًا في الأصل، وحالةِ إخراج المسلم من الإسلام بعد دخوله فيه، وكل هذا من باب الترغيب في الدخول في الإسلام، والمبالغة في حَقْنِ الدماء المعصومة، والعمل بالظاهر دون الغَوْصِ في السرائر، أما فِكْر الغلو في التكفير للأفراد والمجتمعات فيغلِّب جانب إهدارِ الدماء، وإخراجِ المسلمين من الإسلام جماعاتٍ وأفرادًا، علماءَ وعامةً، وهذا بخلاف مقصود الشرع، أو على الأقل؛ فإن هذا الفكر يؤدي إلى فتح الباب المؤدِّي إلى ذلك، وهذا كله على خلاف ما أراد الشرعُ الحنيف(١).

(١) قال أبو المظفر السمعاني في «الانتصار لأصحاب الحديث» (ص: ٦١): «فإنهم - ⇦=

=
أي أهل الكلام- قالوا: أول ما يجب على الإنسان النَّظَرُ المُؤَدِّي إلى معرفة الباري -عَزَّوَجَلَّ- وهذا قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، لم يَسْبِقْهم إليه أَحَدٌ من السلف وأئمة الدين، ولو أنك تَدَبَّرْتَ جميعَ أقوالهم وكُتبهم؛ لم تَجِدْ هذا في شيء منها منقولًا من النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا من أصحابه، وكذلك من التابعين بعدهم، وكيف يجوز أن يخفى عليهم أولُ الفرائض؛ وهم صَدْرُ هذه الأمة، والسفراءُ بيننا وبين رسول الله؟! هذا؛ وقد تَوَاتَرَتْ الأخبارُ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يَدْعُو الكُفار إلى الإسلام والشهادتين ... ولم يُرْوَ أنه دعاهم إلى النظر والاستدلال، وإنما يكون حُكْمُ الكافر في الشرع: أن يُدْعَى إلى الإسلام؛ فإنْ أَبَى، وسأل النَّظِرَةَ والإمهال؛ أن لا يُجَابَ إلى ذلك ... ولا يجوز على طريقهم الإقدامُ على هذا الكافر بالقَتْل والسَّبْيِ إلا بعد أن يُذْكَر له هذا ويُمْهَل؛ لأن النظر والاستدلال لا يكون إلا بِمُهْلَةٍ، وخصوصًا إذا طلبَ الكافرُ ذلك، وربما لا يتفق النظر والاستدلال في مدة يسيرة؛ فيحتاج إلى إِمْهَالِ الكفار مدةً طويلةً، تَأْتِي على سِنِين؛ لِيَتَمَكَّنوا من النظر على التمام والكمال، وهو خلاف إجماع المسلمين».

وقال الغزالي في «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» (ص: ١٣٤ - ٢٠٢): «مِنْ أَشَدِّ الناس غُلُوًّا وإسرافًا طائفةٌ من المتكلمين؛ كَفَّرُوا عوامَّ المسلمين، وزعموا أن من لم يَعْرِفِ الكلامَ مَعْرِفَتَنَا، ولم يَعْرِف العقائدَ الشرعيةَ بأدلتها التي حَرَّرْنَاها؛ كافر؛ فهؤلاء ضَيَّقُوا رحمة الله الواسعة على عباده أولًا، وجعلوا الجنة وَقْفًا على شِرْذِمَةٍ يَسِيرَةٍ من المتكلمين، ثم جعلوا ما تواتر من السنة ثانيًا، إذْ ظَهَرَ مِنْ عَصْر الرسول -صلى الله عليه وسلم- وعَصْرِ الصحابة حُكْمُهم بإسلام طوائف من أَجْلافِ العرب، كانوا مشتغلين بعبادة الوثن، ولم يشتغلوا بتعليم الدليل، ولو اشتغلوا به لم يَفْهَمُوه، ومن ظن أن مَدْرَك الإيمان بالكلام، والأدلة المحرَّرَة، والتقسيمات المرتبة؛ فقد أَبْعَدَ ... ولَيْتَ شِعْرِي متى نُقِلَ عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وعن الصحابة إحضارُ أعرابيٍّ أَسْلَمَ، وقولُهم له: الدليل على أن العالَمَ حادِثٌ: أن لا يَخْلُوَ عن الأَعْراض، وما لا يَخْلُو عن الحوادثِ؛ فهو حادِثٌ
=

فإن قيل: لا يُحكم بإسلام رجل أصلًا إلا بعد معرفته معنى «لا إله إلا الله» نفيًا وإثباتًا، ثم يدخل في الإسلام وهو بهذا القدر من المعرفة، وإلا فلا؟!

فالجواب: أن هذا القول مع مخالفته للأدلة العامة والخاصة؛ فهو قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، وخلافُ الأدلة والواقع العملي، وأسأل صاحب هذه المقالة: معلوم أن الناس كانوا يدخلون في الإسلام وفودًا وأفرادا، بل كانوا يعلنون الدخول في الإسلامـ وهم أبناء مجتمع كامل، إذا فَتَحَهُ الفاتحون، وكثير من أبناء هذه الدول كانوا أعاجِمَ: فرسًا كانوا، أو أتراكًا، أو بربرًا، أو أقباطًا، أو كتابِيِّين، أو غير ذلك، فقد كانوا أصحابَ دياناتٍ مختلفةٍ: كتابية، ووثنية، كُلُّهم أو جُلُّهم لا يَنْطِقُ بالعربية أصلا، فضلا عن فَهْمِهِم لمعاني المصطلحات الشرعية، والفرق بين الرب والإله، ومعنى الدين والعبادة، وكون كلمة التوحيد تتضمن نَفْيًا وإثباتًا ... إلخ؟

فحال الفاتحين معهم لا يَخْرُج عن ثلاثِ حالاتٍ:

أ- إما أن الفاتحين بعلمائهم وقادتهم كانوا يَحْكمون لهذه المجتمعات والطوائف والأفراد بالإسلام، بمجرد إعلان إِذْعَانِهم للدين الجديد، ودخولهم فيه، وقبولهم له في الجملة، بالقول، أو الفعل، أو الإشارة، مع أنهم

= ... وعَدَّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أن مَنْ تَكَلَّم بكلمة التوحيد؛ أُجْرِى عليه أحكام المسلمين؛ فثبت بهذا أن مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل؛ إذِ الحُكْمُ بإباحة الدم، والخلود في النار شَرْعِيٌّ لا عَقْلِيٌّ، خلافًا لما ظَنَّه بعضُ الناس».

وقال الجيلاني في «الغنية» (١/ ٢): «الذي يَجِبُ على من يريد الدخول في دين الإسلام أولًا: أن يَتَلَفَّظَ بالشهادتين: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، ويتبرأَ من كل دين غير دين الإسلام، ويعتقدَ بقلبه وحدانيةَ الله تعالى».

لا يَفْهَمُون العربيةَ أصلًا، فضلًا عن معنى كلمة التوحيد، التي لا يَفْهَمُهَا كثيرٌ من أبناء العرب اليوم، إلا بعد دراسة، وشرح، وتفصيل، بل النُّخبة وعِلْيةُ القوم في زماننا لا يكاد يعرف الكثير أو الأكثر منهم أن هذه الكلمة تَنْفِي شيئًا وتُثْبِتُ آخَرَ، إلا بعد الدراسة في كتب أهل العلم الشرعي، السائرين على منهج السلف، فأكثرهم يظن أن كلمة: «لا إله إلا الله» معناها أن الله موجود، أو لا خالق ولا رازق إلا الله، فإذا كان الأمر كذلك -وهم من أبناء العرب، وربما كانوا من وُجهاء الناس وأعيانهم، بل ومن عِلْيتهم، بل ومن علمائهم- وأن الفاتحين حَكَموا للأعاجم بالإسلام عندما أعلنوا دخولَهم فيه، مع جَهْلِهِم بالنَّفْيِ والإثباتِ، بمجردِ النُّطْقِ بالشهادتين، وعدم إظهار ما يخالفهما، ولم يشترطوا عليهم حال الحُكْمِ بإسلامهم ضرورة العِلْمِ بمعنى الشهادتين قبل الحكم لهم بالإسلام، مع احتمال أنهم دخلوا في الإسلام عن رغبة في حطام الدنيا، أو رهبة من جيوش الفاتحين؛ فهو رَدٌّ مُفْحِمٌ بلا شك على قائل هذه المقالة.

ب- وإما أن الفاتحين كانوا يُبْقُونهم على أحكام الكُفر التي كانوا عليها قبل ذلك، ولا يَشْهَدون لهم بالإسلام، حتى يتعلموا اللغة العربية أولًا، ثم يتعلموا مدلول الشهادتين، وماذا يجب عليهم في الدين الجديد، وإنْ أخذ ذلك وقتًا طويلًا من الزمن!! فهذا قَوْلٌ مردودٌ، يَشْهَدُ التاريخُ ببطلانه، وإلا فَلْيَذْكُر مُدَّعي ذلك مَرْجِعًا واحدًا، أو نَقْلًا عن إمامٍ مُعْتَبَرٍ واحدٍ يَدُلُّ على ذلك!!

ج- وإما أنهم كانوا يتوقفون في إسلام هذه المجتمعات بجُمْلتها، أو الوفود، فلا يَحْكُمُون لهم بالكُفر ولا بالإسلام؛ حتى يُعَلِّموهم اللغة العربية،

ومدلول كلمة التوحيد، وغير ذلك، ولا دليل لصاحب هذا القول المُبْتَدَعِ على قوله!! والأمر لا يخرج عن هذه الحالات الثلاث.

فَثَبَتَ يقينًا صحة القول الأول، وهو الحكم بإسلام من أعلن دخوله في الإسلام، ثم يُعَلَّم من عقائد الإسلام وشرائعه شيئًا فشيئًا بما يُمْكِنُه العِلْمُ والعَمَلُ به -مع تقديم الأَوْلى من ذلك- وإن طالتْ المدة، أو ماتَ الرجلُ قبل البدء معه في ذلك أو إتْمَامِهِ، فإن أتى بنقيض ذلك كُفرًا أو فسقًا؛ بقي في دائرة الإسلام، وعُلِّم الحُكْمَ الشرعي فيما صدر منه، ويُحكم عليه بما يستحق حسب قبوله أو رفضه بعد ذلك، وحسب حاله ومعرفته، والله أعلم.

(ج) ومن الأدلة على ذلك: قصة الرجل المشرك الذي كان إذا مَالَ على طائفة من المسلمين قتلها، وأَنْزَلَ بها النكاية، فلما رآه أسامة بن زيد -حِبُّ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وابنُ حِبِّهِ رضي الله عنهما- أَخَذَتْهُ الغيرةُ الإيمانيةُ على الدماء المسلمة التي أراقها -ظُلمًا وإسرافًا- هذا المشركُ، فلما رَفَع أسامَةُ -رضي الله عنه- عليه السيف لِيَقْتُلَه؛ قال هذا المشركُ عندما رَأَى بريقَ السيف: لا اله إلا الله، فظن أسامةُ أنه ما قالها إلا تعوذًا من السيف؛ إذْ لو كان مؤمنًا حقًّا، ويريد بكلمته هذه الدخولَ صادقًا في الإسلام؛ لَرَدَعَهُ إيمانُه عن فِعْلِه القبيح بالمسلمين قُبيْل كلمته هذه بقليل، فَقَتَلَهُ أسامةُ -رضي الله عنه- غضبًا منه لله -عَزَّوَجَلَّ- ولدينه، وأوليائه، فلما عَلِمَ رسول الله -صلى الله عليه وعلى وآله وسلم- بذلك أَنْكَر عليه، وقال: «**أَقَتَلْتَهُ بعد أن قال لا إله إلا الله**» فاعْتَذَر أسامةُ بما سَبَقَ، ولولا إنكارُ رسولِ الله -صلى عليه وعلى آله وسلم- عليه؛ لكان لِعُذْره -رضي الله عنه- وجاهةٌ ما عند كثير من الناس؛ لِمَا سَبَقَ من حال هذا المشرك قبل هذه الكلمة، لكن

العِبْرَةَ في إنكار رسول الله -صلى عليه وعلى آله وسلم- لا فيما اعْتَذَر به أسامةُ، فقد قال أسامة معتذرًا: ما قالها إلا تَعَوُّذًا يا رسول الله، فقال له رسول الله -صلى عليه وعلى آله وسلم-: «**هلا شَقَقْتَ عن قلبه؛ لتعْلَم أَقَالَها تعوُّذًا أم لا؟**» فقال أسامَةُ -وقد أدرك خطأَهُ-: اسْتَغْفِرْ لي يا رسول الله، فقال له رسول الله -صلى عليه وعلى آله وسلم-: «**كيف أنتَ إذا جاءَتْ لا إله إلا الله يومَ القيامة**»؟! فكرر أسامة طَلَبَ الاستغفار، ورسولُ الله -صلى عليه وعلى آله وسلم- لم يَزِدْ على قوله: «**كيف أنت إذا جاءتْ لا إله إلا الله يوم القيامة**»؟! حتى قال أسامةُ: حتى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أَسْلَمْتُ قبل يومئذ!!(١).

وَجْهُ الشاهد من هذه القصة: أن رسول الله -صلى عليه وعلى آله وسلم- حَكَمَ بإسلام الرجل لمجرد الكلمة التي قالها مع قيام الشبهة حوله، وهي أنه قال ما قال تعوُّذًا من السيف، لا رغبة في الإسلام، وقَبِل رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من الرجل إسلامَهُ مع هذا الحال دون تَرَدُّدٍ، وأَهْمَل العَمَل بالشُّبهة في حالة الحكم بالدخول في الإسلام، ولم يرفُضْ كلمته للشبهة الواردة، أو لم يتوقف في الحكم بإسلامه مُدَّةً من الزمن، حتى يطمئن إلى صحة قَصْدِه واختياره للإسلام عما سواه من الأديان!!

وكذلك الشبهة إذا قامت حول مسلمٍ قد ثَبَتَ دخولُه في الإسلام، ثم وقع في مُكَفِّر، وكان هناك احتمالٌ بتكفيره، واحتمالٌ آخر ببقائه على الإسلام؛ فنحن نحكم ببقائه على الإسلام؛ حَقْنًا لدمه، وعملًا بالأصل المتيقَّن -وهو

(١) انظر القصة عند البخاري برقم (٤٢٦٩) مختصرة، وعند مسلم برقم (٩٦).

كونه من جملة المسلمين قبل الطارئ عليه- حتى يَثْبُتَ خلافُه؛ إذ لا تكفير مع الاحتمال، فالشبهة تُراعَى عند الإخراج من الإسلام لا عند الإدخال في الإسلام، وهذا من باب تغليب حَقْن الدماء على إهدارها، والترغيب في الدخول في الإسلام، الذي هو دين الرحمة، فأين هذا ممن يدّعي أن الخطأ في الحكم بإسلام مَنْ حَوْلَ إسلامه شُبْهة، كالخطأ في تكفير مَنْ حَوْلَ تكفيره شُبْهة، فهل يَسْتَوِيَان مَثَلًا؟!

* **قال النووي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح مسلم»(١): «وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**أفلا شَقَقْتَ عن قلبه؛ حتى تَعْلَمَ أقالها أم لا**»؟ الفاعلُ في قوله: «**أقالَها**» هو القلبُ، ومعناه: أنك إنما كُلِّفْتَ بالعمل بالظاهر وما يَنْطِقُ به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فَأَنْكَرَ عليه امتناعَهُ من العمل بما ظَهَر باللسان، وقال: أفلا شَقَقْتَ عن قلبه؛ لتنظر: هل قالها القلب واعتقدَها، وكانت فيه أم لم تَكُنْ فيه، بل جَرَتْ على اللسان فَحَسْبُ، يعني وأنت لَسْتَ بقادر على هذا؛ فاقْتَصِرْ على اللسان فحَسْبُ، ولا تَطْلُبْ غيره». اهـ

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «مجموع الفتاوى»(٢): «وَلَمَّا قَالَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: **أَقَتَلْته بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ؟** قَالَ: إنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّذًا. قَالَ: «**هَلَّا شَقَقْت عَنْ قَلْبِهِ**»؟ وَقَالَ. «**إنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**» وَكَانَ إذَا اُسْتُؤْذِنَ فِي قَتْلِ رَجُلٍ

(١) (٢/ ١٠٤).
(٢) (٧/ ٢١٣).

يَقُولُ: أَلَيْسَ يُصَلِّي، أَلَيْسَ يَتَشَهَّدُ؟ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: «ذَاكَ» فَكَانَ حُكْمُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ كَحُكْمِهِ فِي دِمَاءِ غَيْرِهِمْ، لَا يَسْتَحِلُّ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ نِفَاقَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ؛ وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ نِفَاقَهُ.... اهـ

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»(١): «ومنها: أنهم -أي أهل السنة- لا يُكَفِّرون أحدا معينا، أو طائفة معينة من أهل القبلة، ويَتَحَرَّجُون من ذلك؛ لإنكار النبي -صلى الله عليه وسلم- على أسامة بن زيد بن حارثة قَتْلَه رجلا من الكفار بعد أن قال: لا إله إلا الله، ولم يَقْبَلْ من أسامة اعتذاره عن قَتْلِهِ بأنه قالها متعوذًا؛ لِيُحْرِزَ بها نَفْسَهُ، بل قال له: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه؛ حتى تَعْلَمَ أقالها أم لا» يعني: أقالها خالصا من قلبه أم لا؟ إلا إذا أتى بما هو كُفْر واضحٌ، كإنكاره لمعلوم من الدين بالضرورة، أو مخالفةٍ لإجماعٍ قاطعٍ، وتأويلِهِ لنصوصٍ صريحةٍ لا تَقْبَلُ التأويلَ، ثم لم يرجع عن ذلك بعد البيان، وقد لَزِمَ إمامُ الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- طريقةَ أهل السنة والجماعة، وسار على أصولهم، فلم يُكَفِّر أحدا معينا، ولا طائفةً مُعَيَّنة من أهل القبلة بمعصية أو تأويل أو بدعة إلا إذا قام الدليل على الكفر بذلك، وثَبَتَ البلاغُ والبيانُ». اهـ

* **وقال شيخنا الألباني**(٢) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما «في موسوعة العلامة الألباني

---

(١) (٢/ ٢٢٧).

(٢) هو أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي بن آدم الألباني ثم الدمشقي ثم الأردني، أعاد لعلم الحديث نضارته، وفقه الدليل منزلته، ولد سنة ١٣٣٣هـ وتوفي سنة ١٤٢٠هـ.

في العقيدة»[١]: «فلذلك ينبغي التحفظُ والاحتياطُ من إطلاق الكفر على مسلم يَشْهَد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وبهذه المناسبة أُذَكِّر بالحديث الصحيح المعروف بأن رجلًا من أصحاب الرسول -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- لَقِيَ مُشْرِكًا، وبَدَءَا بالمبارزة والمقاتلة، فلما صار المشركُ تحت ضربة سيف المسلم؛ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فما بالاه، بل قَتَلَهُ، فلما بَلَغَ خبرُه النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - غَضِبَ غَضَبًا شديدًا، وأنكر على الرجل المسلم الصحابي الذي قَتَلَ ذلك المشرك، حينما سمع منه تلك الكلمةَ الطيبةَ: «لا إله إلا الله»، قال: يا رسول الله! ما قالها إلا فرارًا من القَتْل، قال: «**هلَّا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ**» هنا الشاهد «**هَلَّا شَقَقْتَ عن قَلْبِهِ**» ظاهر هذا المشرك الذي كان يقاتل المسلم على دينه في تلك اللحظة، التي شَعَر بأنه أَصْبَحَ تحت ضربة سيف الصحابي قال: أشهد أن لا إله إلا الله، الظاهر أنه ما قالها إلا تَقِيَّةً، لكن مع ذلك اعْتَدَّ -عليه الصلاة والسلام- بهذه الكلمة الطيبة، ونهى ذلك الصحابيَّ عن فِعْلَتِهِ التي فَعَلَها». اهـ

نعم، ولا يَلْزَمُ من الحُكْم بالإسلام عَدَمُ التَّحَرِّي مطلقًا ممن تقوم حول إيمانه شُبْهَةٌ، فقد حَكَمَ الله -جل شأنه- بإيمان المهاجرات، مع طلب الامتحان لهن، بسبب الشبهة الطارئة على صِدْقِهِن في الهجرة والإيمان، حيث شاع أن هناك من تهاجر منهن وراء رَجُلٍ تريد أن تتزوجه، وأن هناك من تهاجر منهن نكاية بزوجها المشركِ، لا حُبًّا في الإسلام، ولما سَيَنْبَنِي على ذلك أيضًا مِنْ رَدِّ المَهْر لأزواجِهِن الكفارِ، وغير ذلك.

---

(١) (٤/ ٢٨٦).

ومع وجود هذه الشبهة القوية، ومع وجود الأمر بالامتحان؛ فقد حكم الله بإيمانهن، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠] فسمّاهن -سبحانه وتعالى- «مؤمنات» مع وجود الشبهة والأمر بالامتحان، وإنما جُعِل الامتحان لما سيترتب على ذلك من أحكام، ومنها جواز نكاحهن من رجال المسلمين، لا التوقُّفُ في حُكْم بإيمانهن، فإن الحكم بإيمانهن مجزوم به في أول الآية، ولاشك أن الأحكام المترتبة على إيمانهن لا يُكْتَفَى فيها بمجرد الإيمان الظاهر، فلا تعارض بين قبول إسلام مَنْ أَظْهَر ما يدل على إسلامه، وبين التحري والحذر عند الشبهة التي تقوم حوله في التعامل معه، أو مع مَنْ يَتَعَلَّقُ أَمْرُه به، مع إبقاء حُكْم الإسلام عليه، وأما التوقُّف في إسلام من أَظْهَر شعيرةً إسلاميةً حتى يُمْتَحَن، فلا هو بمسلم ولا هو بكافر طيلة هذه المدة؛ فَبِدْعَةٌ وضَلَالَةٌ لم يَقُلْ بها أَحَدٌ من سلف الأمة وأئمة القرون المفضلة، وعلى القائل بها أن يُشَيِّدَ أركانَها بأَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ، وإلا فما أَسْهَلَ الدعاوى العريضةَ على كثير من الناس، فإذا جاء التحقيقُ والتوثيقُ؛ قَعْقَعَ وانْقَطَعَ!!!

(د) وبنحو ذلك في عدم الالتفات إلى الشبهة عند الحكم بالدخول في الإسلام أو عصمة الدم: ما ذكره المقداد بن الأسود -رضي الله عنه- لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: يا رسول الله، أرأيت لو أن رجلًا ضربني بسيف، وأراد قَتْلِي، فقطَع يدي، ولاذَ مِنِّي بشجرة، فلما تَمكَّنْتُ منه؛

قال: أَشْهَد أن لا إله إلا الله، أفَأَضْرِبُهُ؟ قال: «**لا تَقْتُلْه؛ فإنه بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أن تَقْتُلَهُ، وإنك بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أن يقول كَلِمَتَهُ التي قال**»(١).

وللعلماء -رحمهم الله- كلامٌ في تفسير المراد بالمنزلة هنا: وأن المراد بذلك مَنْزِلَةِ عِصْمَةِ الدم وإهدارِهِ.

فقد قال ابن حبان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «صحيحه»(٢): «قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**فإن قَتَلْتَهُ؛ كان بمنزلتك قبل أن تَقْتُلَه**» يريد به أنك تُقْتَل قَوَدًا؛ لأنه كان قبل أن يُسْلِمَ حلالَ الدم، وإذا قَتَلْتَهُ بعد إسلامه؛ صِرْتَ بحالةٍ تُقْتَلْ ومِثْلَهُ قَوَدًا به، لا أَنَّ قَتْل المسلم يوجب كُفْرا يُخْرج من الملة؛ إذِ اللهُ قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة:١٧٨].

* **وقال الخطابي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «معناه: أن الكافر مباحُ الدَّم بحُكْمِ الدين قبل أن يُسْلِم، فإذا أَسْلَم؛ صار مُصَان الدم كالمسلم، فإنْ قَتَلَهُ المسلمُ بعد ذلك؛ صار دَمُهُ مباحا بحق القصاص، كالكافر بحق الدين، وليس المرادُ إلحاقَهُ في الكُفر، كما تقوله الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصِلُهُ: اتِّحَادُ المنزلتين مع اختلاف المَأْخَذِ، فالأول: أنه مِثْلُكَ في صَوْن الدم، والثاني: أنك مِثْلُهُ في الهَدْر...»(٣). اهـ

(١) أخرجه البخاري (٤٠١٩، ٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).
(٢) (١٣٨٢-الرسالة).
(٣) انظر «فتح الباري» (١٢/ ١٨٩).

* **وقال القاضي عياض** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(١): «قال ابن القصار(٢) وغيره: «معناه: أنه بمنزلتك قبل أن تَقْتُلَهُ، من تحريم الدم والعصمة من القتل لإيمانه، وأنت مِثْلُهُ من إباحة دمه لِكُفْرِهِ قبل أن يقولها، وأنت بعد قوله بإباحة دمك لقتلك إياه، والقصاصِ له، يريد لولا علة التأويل المسقط عنك حُكْمَ القصاص، وقيل: معناه: إنك مِثْلُه قبل أن يقولها في مخالفة الحق، وارتكاب الإثم، وإن اختلفتْ أنواعُ المخالفة والإثم، فَيُسَمَّى إِثْمُهُ كفرًا وشركًا، وإثمُكَ معصيةً وفسوقًا»(٣). اهـ. ومعلوم أن أهل السنة لا يكفِّرون المسلم بكبيرة القتل إلا إذا استحلها.

فهذا رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد حَكَم بإسلامه وعِصْمة دمه مع الشبهة، وهذا بخلاف صنيع المخالفين.

(هـ) وبنحو ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن

(١) القاضي عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل اليحصبي الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، الإمام، العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، ولد: في سنة ٤٧٦هـ. وتوفي سنة ٥٤٤هـ. «وفيات الأعيان»(٣ / ٤٨٣ – ٤٨٥) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٢١٢- ١١٨) «تذكرة الحفاظ» (٤ / ١٣٠٤ – ١٣٠٧).

(٢) أبو الحسن ابن القصّار علي بن محمد بن عمر الرّازي، الفقيه الشافعي الإمام، العلامة، شيخ الشافعية، توفي سنة (٣٩٧هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦١) «شذرات الذهب» (٤/ ٥١٠)، «العبر» (٣/ ٦٤).

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٣٦٨).

قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:٩٤] وسبب نزولها الذي يذكره المفسرون: أن سَرِيَّةً من المسلمين مرُّوا على رجل في غُنيمات له، ولعله كان يُخْفِي إسلامه، فلما رآهم؛ فرِح بهم، وقال: السلام عليكم؛ فقتلوه، ظنًّا منهم أنه ما قال ذلك إلا تَعوُّذًا من السيف، فنزلت الآية تأمرهم بالتَّثَبُّتِ والتَّبَيُّنِ قبل التكفير والعقوبة، بل ذُكِر الأمر بالتبين مرتين في آية واحدة؛ لأهمية التبين قبل الإقدام على تكفير مسلم، وقَتْلِهِ.

هذا، ولم يُؤمَر بالتَّبَيُّنِ في الحكم بدخول كافر في الإسلام، وإبقاء اسم الكفر عليه -أو التوقف في الحكم عليه- حتى يَتَّضِحَ أمره، هذا مع وجود احتمالُ أنه ما أظْهَر الإسلام إلا مَكِيدَةً في الإسلام وأهله، أو أنه أسلم وهو لا يفهم اللغة العربية، ولا يدري أكثر وأهم الأمور المطلوبة منه في الدين الجديد، والآية عامة إلى قيام الساعة؛ فتشمل من تَشَهَّد وهو عربي، يعرف معنى كلمة: «لا إله إلا الله»، ومن هو أعجمي، أظهر أي علامة تدل على رغبته في الإسلام، ولو بالإشارة إن عجز عن نُطق الشهادتَيْن، وقد سبق بيان حُكْمِ الله تعالى بامتحان المؤمنات المهاجرات لما قامتْ حولهن شُبْهة تَقْدَحُ -إن صحَّتْ- في أصل إسلامهن، ومع ذلك سماهن مؤمنات، ولم يكفِّرْهُنَّ، ولم يحكم بالتوقف في الحكم بإيمانهن، فلا هُنَّ مؤمنات، ولا هن كافرات!!! فإن ذلك مصادم لصريح الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ... ﴾ [الممتحنة:١٠] فالآية أثبتت لهن حكم الإيمان والهجرة، ولو كُنَّ مشركات؛ لَحَبِطَتْ هجرتُهن وبقيةُ أعمالهن، ولم يُطْلَق

عليهن لا وصف الإيمان ولا الهجرة، فصح أن الحكم بالإسلام حَسَب الظاهر لا ينافي الامتحان بسبب شُبْهَةٍ طارئَةٍ، كما سبق.

فإن قيل: فما معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ بعد الامتحان؟

فالجواب: فإن تأكدتم من إيمانهن، وعلمتم أنهن هاجَرْنَ يُرِدْن الإسلام؛ فلا ترجعوهن إلى الكفار ... فالعلم المستفاد بعد الامتحان عِلْمُ تحقيق، والحكم بإيمانهن قبل الامتحان؛ هو حُكْمٌ بالظاهر، الذي أُمِرْنا بالعمل به.

(و) ومن ذلك: الحكمُ بإسلام المنافقين مع ما يظهر منهم من خَبِيثِ سرائرهم في لَحْنِ القول.

فكل هذا يدل على أن الشريعة جاءت بالتسهيل في قبول ما يدل على الإسلام؛ ترغيبا للناس في دخولهم في الإسلام، وعدم نُفْرَتِهِم منه، ومبالغةً في حَقْنِ الدماء وصيانتها، وأما الإخراج من الإسلام فشديد، ويترتب عليه سَفْكُ الدماء وغير ذلك، ولذا فلا بد فيه من استيفاء شروط ذلك الحكم وانتفاء موانعه، والخطأ في العَفْو أهْوَنُ ضررًا من الخطأ في العقوبة، فأين التسوية المزعومة بين الأمرين؟!

فإن قيل: إننا أُمرنا بمعاملة المنافقين حسب ظاهرهم، وهم يظهرون الإسلام، ونكِل سرائرهم إلى الله -عَزَّوَجَلَّ- فليس لك دليل في هذا علينا.

فالجواب: المنافقون مع إظهارهم الإسلام، كانت تَظْهَر منهم فَلَتَاتٌ على ألسنتهم تدل على قبيح سريرتهم، وهذه شبهةٌ تدور حول صِدْقِ إيمانهم، وهي كافية إن ظَهَرَتْ منهم على الحكم بردتهم، وكان الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يكتفي بوعظه إياهم، وتذكيرهم بالله

-عَزَّوَجَلَّ- ولم يُلْغِ حُكْمَ الإسلام السابق لهم، مع أن المنافقين دخلوا في الإسلام بنية غير صادقة، ولم يَسْلم المسلمون من أذيتهم ووشايتهم وخيانتهم، وكل هذه قرائنُ لو لا العمل بالأصل الأصيل -وهو التقيد في الحكم بالظاهر دون السرائر- لَسُفِكَتْ دماؤهم، وسُلِبَتْ أموالهم ... إلخ!!!

وسيرة المنافقين تدل على ذلك: فقد قال ابن سلول: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]، وهذا كُفْر مُجَرَّدٌ، إذْ جَعَلَ الرسولَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ومن معه من المؤمنين المهاجرين الأَذَلِّين، وهو ومن معه ممن هم على شاكلته الأعزاء، وكانوا إِذَا ﴿خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة:١٤] وأي كُفْر بعد هذا؟ ودبَّروا المكايد مع اليهود والمشركين لاستئصال المسلمين، وإزالة دولتهم، وما أَمْرُ مسجد الضرار عنا ببعيد، وهل هناك موالاةٌ كبرى بعد هذا؟ ورَبَطُوا مصيرَهم بمصير الكفار والمشركين من أهل الكتاب، كما قال تعالى ذاكرًا كلامهم: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الحشر:١١] وخَذَلُوا صفوف المسلمين يوم أُحد والخندق، ورجع ابن سلول بثلث الجيش، حتى هُزِم المسلمون، وكانوا يَغْتَمُّون لنصر المسلمين، ويَفْرحون بهزيمتهم، فإذا ضَعُفَتْ قوةُ المسلمين في موقفٍ ما؛ أظهروا شيئًا من مكنونهم القبيح، وسلَقوا المؤمنين بأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ، فإذا كانت الدائرة للمؤمنين؛ اتخذوا أيمانهم جُنَّةً وَوِقَايَةً من العقوبة، وهذه كلها شبهاتٌ قويةٌ، أو تكاد أن تكون دلائلَ قَطْعِية، تَقْدَحُ في صحة مَقْصَدهم

وإخلاصِهم، وقد نزل القرآن يؤيد ذلك، والنفاق كفر أكبر، بل هو من أَشَدُّ الكفر وأَقْبَحُه، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥] ومع ظهور أشياء من مكنونهم الفاسد، وإخبار القرآن بحقيقة ما هم عليه، وأي دليل أعظم من إخبار العليم بمكنوناتهم؛ فقد كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يَقْبَلُ منهم أَيْمانهم، ويستغفر لهم، ويَكِلُ أَمْرَهُم وسرائرهم إلى الله، ويستمر في الحكم بإسلامهم؛ إذْ لم يُظْهروا الإصرار على قولهم، ولِحِرْصِه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على تثبيت قاعدة: الحُكْم بالظاهر، وظاهرهم الإسلام، ولم يُصِرُّوا على بقائهم على ما ظهر منهم من مُكَفِّرات، بل يعتذرون، ويقولون: كُنَّا نخُوضُ ونلعب، وفي النهاية حلفوا أيمانًا فاجرة على براءتهم، ومع إخبار القرآن بحقيقتهم إلا أننا مطالبون في الدنيا بالعمل بالظاهر، وإقامة الحجَّة قبل العقوبة، وعند إقامة الحجة يفْلتون من العقوبة بما سبق ذِكْره من قبيح حالهم!!

وفي صلاة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على ابن سلول -رأس النفاق- وكلام عمر -رضي الله عنه- مع الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بترك ذلك؛ خَيْرُ دليلٍ على هذا، كل هذا مع الشبهة، بل هي حقيقة المنافقين، لا أنها في حقهم مجرد شبهة؛ لتصريح القرآن بذلك، لولا شبهة في الظاهر باتخاذهم أَيْمَانَهُم الفاجرةَ جُنَّةً لهم، والإكثارِ من قَسَمِهِم بأنهم ما أرادوا كذا، أو أنهم فعلوا ما فعلوا لعجزهم، أو لخوفهم... أو نحو ذلك من الأعذار التي نَسَفَها القرآن الكريم نَسْفًا!!

وهل يَشُكُّ عاقل في أن الشبهة التي كانت تُثار حول عدم صِدْق المنافقين في الدخول في الإسلام، أقوى وأشد من شبهة جَهْل من أعلن دخوله في

الإسلام حُبًّا له، وفرحًا بتعاليمه السامية، التي ترجمها له الفاتحون -إلى حَدٍّ ما- واقعًا عمليًّا: من العدل، والعفة، والأمانة، والرحمة، والوقوف عند حدود الله ...الخ، غير أنه لا يفهم اللغة العربية، ولا يدري أن القرآن حَرَّمَ صُوَرًا مُعَيَّنةً من الشرك، فوقع فيها وهو يظنها من الإسلام، أو أنها مما يُتقرَّب بها إلى الله -عَزَّوَجَلَّ-؟! فإذا حُكم بإسلام المنافق المُتَمَرِّد الفاجر، الذي قال الله فيه وفي إخوانه: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء:١٤٥] مع وجود الشبهة حوله؛ فلَأَنْ يُحْكَم بإسلام الجاهل المحب للإسلام، الفَرِح بدخوله فيه، السعيد بانتصاراته، ولكنه يَقَعُ في الشرك عن جهل أو خطأ من باب أَوْلَى، والله أعلم.

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «مجموع الفتاوى»(١): «وتجوز الصلاة خَلْفَ كُلِّ مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فمن قال: لا أُصَلِّي جُمْعَةً ولا جماعةً إلا خَلْفَ مَنْ أَعْرِفُ عقيدتَهُ في الباطن؛ فهذا مُبْتَدِعٌ، مخالِفٌ للصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم. والله أعلم».

(ز) ومما يدل على الاستفصال عند ورود الاحتمال في الإخراج من الإسلام أيضًا: قصةُ حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- عندما أَرْسَل كتابًا إلى كُفار قريش، يُخْبِرُهم بتجهيز الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جيشًا لفتح مكة(٢) وقد سَمَّى الله -عَزَّوَجَلَّ- هذا الفِعْلَ منه موالاةً للكفار،

---

(١) (٤/ ٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٧) ومسلم (٢٤٩٤).

وإلقاءً إليهم بالمودة، وإسرارًا إليهم بها، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١] فَسَمَّى الله -جل جلاله- فِعْلَهُ موالاةً للكفار، وإلقاءً وإسرارًا بالمودة إليهم، وَوَصَفَ مَنْ فَعَل ذلك بأنه قد ضَلَّ سواء السبيل، ومع ذلك فلم يُكَفِّر الله -جَلَّ شأنه- ولا رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حاطبًا -رضي الله عنه- بعينه، بل ذكر الله -جَلَّ وعلا- الخطابَ للمؤمنين عامةً، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ...﴾ وحاطِبٌ داخل في عموم ذلك دخولًا أوليًّا، لأنه هو الذي اتخذ الأعداء أولياء في هذه الواقعة، وهو سبب نزول هذه الآيات، وسبب النزول قَطْعي الدخول، كما يقول أهل الأصول(١).

والمراد: أن الشخص الذي كان سببًا في النزول داخل في معنى الآية بلا شك؛ لأنها نزلت بسببه، وأمّا ما كان في معناه؛ فيدخل في الآية على وجه

---

(١) انظر: «حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي» (٦/ ٣٦٠)، و«تفسير الألوسي» (٩/ ٣٠٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: «وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إنْ كَانَتْ أَمْرًا وَنَهْيًا؛ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ خَبَرًا بِمَدْحِ أَوْ ذَمٍّ؛ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَيْضًا.

وَمَعْرِفَةُ» سَبَبِ النُّزُولِ «يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ». اهـ «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٣٩).

الرجحان، ويقال: الأَصْلُ عمومُ المعنى، وليس خصوصَ السبب.

وأيضًا: فالموالاة تنقسم إلى قسمين:

- **موالاةٌ تامةٌ مُكَفِّرةٌ**، وهي ما كانت عن حُبٍّ ممن يدَّعي الإسلامَ لدينهم، ورغبةٍ في نُصْرَتهم، وإجلالٍ وتعظيمٍ لهم.

- **وموالاةٍ ناقصةٍ غير مُخْرِجة من الإسلام**، وهي ما كانت عن حُبٍّ في دنياهم، أو خشيةِ المسلم على دنياه، مع كراهية دينهم الباطِلِ، وحِرْصه على بقائه على الإسلام.

«قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: أَرَأَيْت الْمُسْلِمَ يَكْتُبُ إلَى الْمُشْرِكِينَ من أَهْلِ الْحَرْبِ بِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ غَزْوَهُمْ، أو بِالْعَوْرَةِ من عَوْرَاتِهِمْ، هل يُحِلُّ ذلك دَمَهُ، وَيَكُونُ في ذلك دَلَالَةٌ على مُمَالَأَةِ الْمُشْرِكِينَ؟ قال الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى-: لَا يَحِلُّ دَمُ من ثَبَتَتْ له حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ؛ إلَّا أَنْ يَقْتُلَ، أو يَزْنِيَ بَعْدَ إحْصَانٍ، أو يَكْفُرَ كُفْرًا بَيِّنًا بَعْدَ إيمَانٍ، ثُمَّ يَثْبُتَ على الْكُفْرِ، وَلَيْسَ الدَّلَالَةُ على عَوْرَةِ مُسْلِمٍ، وَلَا تَأْيِيدُ كَافِرٍ بِأَنْ يَحْذَرَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ منه غِرَّة؛ لِيَحْذَرَهَا، أو يَتَقَدَّمَ في نِكَايَةِ الْمُسْلِمِينَ بِكُفْرٍ بَيِّنٍ» فَقُلْت لِلشَّافِعِيِّ: أَقَلْتَ هذا خَبَرًا، أَمْ قِيَاسًا؟ قال: «قُلْتُهُ بِمَا لَا يَسَعُ مُسْلِمًا عَلِمَهُ عِنْدِي أَنْ يُخَالِفَهُ، بِالسُّنَّةِ الْمَنْصُوصَةِ، بَعْدَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْكِتَابِ» فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: فاذكر السُّنَّةِ فيه، ... فَسَاقَ خَبَرَ حاطِبٍ[1]. اهـ.

فهذا الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لم يَحْكُم بكُفْر من فعل ذلك بمجرد هذا

(١) «كتاب الأم» (٤/ ٢٤٩- ٢٥٠).

الفعل، وهي لا شك موالاةٌ، كما سماها القرآن الكريم، والشافعي في جماعة من العلماء لا يَرَوْنَ قَتْلَ الجاسوس المسلم، بل يَرَوْن تعزيره فقط، ومعلوم أن الجاسوس ينقل أخبار المسلمين للكفار، ويُحِبُّ نَصْر الكفار طمعًا في دنياهم، أو أَخْذهم الحذَر من المسلمين ... إلخ ما جاء في قصة حاطب - رضي الله عنه-.

* **قال القرطبي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «مَنْ كَثُر تَطَلُّعُهُ على عورات المسلمين، ويُنَبِّه عليهم، ويُعْرِّف عَدُوَّهم بأخبارهم؛ لم يَكُن بذلك كافرا، إذا كان فَعَله لغرض دنيوي، واعتقادُهُ على ذلك سليم، كما فَعَلَ حاطبٌ حين قَصَدَ بذلك اتِّخَاذَ اليَدِ، ولم يَنْوِ الرِّدَّةَ عن الدين»(١). اهـ. وهناك تفاصيل أخرى في أمر العَيْن أو الجاسوس ليس هذا موضعها.

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وَقَدْ تَحْصُلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُم؛ لِرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إيمَانُهُ، وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا، كَمَا حَصَلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة: لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة:١] وَكَمَا حَصَلَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة: لَمَّا انْتَصَرَ لِابْنِ أُبَيّ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ، وَاَللهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنْ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، وَلِهَذِهِ الشُّبْهَةِ سَمَّى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا، فَقَالَ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا» فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٥٢).

فِي تَسْمِيَتِهِ «مُنَافِقًا» لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أُسَيْد بْنِ حُضَيْر لِسَعْدِ بْن عبادة: كَذَبْت لَعَمْرُ اللهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ، إنَّمَا أَنْتَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ، هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ الصَّحَابَةِ عَنْ مَالِكِ بْنِ الدُّخْشُم: مُنَافِقٌ، وَإِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِمَا رَأَى فِيهِ مِنْ نَوْعِ مُعَاشَرَةٍ وَمَوَدَّةٍ لِلْمُنَافِقِينَ»(١). اهـ.

* **وقال العلامة السعدي**(٢) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «لأن التولِّيَ التامَّ يُوجِب الانتقالَ إلى دينهم، والتولِّيَ القليلَ يَدْعُو إلى الكثير، ثم يَتَدَرَّجُ شيئًا فشيئًا؛ حتى يكونَ العَبْدُ منهم»(٣). اهـ.

* **وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن**(٤) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إن المولاة تنقسم إلى قسمين:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢٢- ٥٢٣).

(٢) الشيخ العلامة، الورع الزاهد، المحقق المفسر، تذكرة السلف عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن سِعدي التميمي، ولد سنة ١٣٠٧هـ وتُوُفِّيَ سنة ١٣٧٦هـ. «علماء نجد خلال ثمانية قرون».

(٣) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» سورة المائدة آية رقم (٥١) (ص٤٧٤).

(٤) عبد الرحمن بن حسن حفيد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي، الإمام الأوحد الرباني، والمجدد الثاني، صاحب التاريخ الحافل بالجهاد والكفاح المشرق بالدعوة والإصلاح، الذي كرس جهده وأوقف حياته في بث العلم ونشره، وجَرَّد قَلَمَهُ في الذَّبِّ عن دعوة الإسلام، وعقيدة التوحيد، ولد ثلاث وتسعين ومائة وألف، وتوفي عشية يوم السبت حادي عشر ذي القعدة سنة خمس وثمانين ومائتين وألف في بلدة الرياض. «مشاهير علماء نجد وغيرهم» (ص: ٥٨).

أولًا: موالاةٌ مطلقةٌ عامةٌ: وهذه كُفْر صريح، وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى التَّوَلِّي، وعلى ذلك تُحْمَل الأدلة الواردة في النهي الشديد عن موالاة الكفار، وأن من والاهم فقد كَفَر.

ثانيًا: موالاة خاصَّةٌ: وهي موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد، وعدم إضمار نية الكفر والردة، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة في إفشاء سِرِّ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة مكة، كما هو مذكور في سبب نُزُول سورة الممتحنة»(١). اهـ.

* **وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١]، وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٥٧] فقد فَسَّرَتْه السنة، وقَيَّدَتْه وخَصَّتْه بالموالاة المطلقة العامة.

وأصل الموالاة هو: الحُبُّ والنُّصْرَةُ والصَّدَاقَةُ، ودون ذلك مراتبُ مُتَعَدِّدَةٌ، ولكل ذنب حظُّه وقِسْطُه من الوعيد والذم؛ وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروف في هذا الباب وفى غيره، وإنما أُشْكِل الأَمْرُ، وخَفِيَتْ المعاني، والْتَبَسَتْ الأحكامُ على خُلوف من العَجَم والمولَّدين، الذين لا درايةَ لهم بهذا الشأن، ولا ممارسةَ لهم بمعاني

(١) «الدرر السنية» (١/ ٢٣٥-٢٣٦).

السنة والقرآن»(١). اهـ.

وقد نهى الله -عَزَّوَجَلَّ- عن موالاة الكفار، فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة:٥١]، وقال -تبارك وتعالى-: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾ [النساء:١٣٨، ١٣٩]. ويقول -سبحانه وتعالى-: ﴿ ۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [الحشر:١١].

* ومما يدل أيضًا على أن الموالاة قسمان: أن البراءةَ من المشركين وموالاةَ المؤمنين كلاهما أَصْلٌ من أصول الدين، وهما قرينان، ومتلازمان، ولا يلزم من التقصير في أمر موالاة المؤمنين الكفر، فإن المؤمن قد يقع في معاداة المؤمنين -وهو مأمور بموالاتهم- ومن ذلك ظُلْمُهم، والبغْيُ عليهم، وربما قَتَل بعضُهُم بعضًا، ومعلوم أن أهل السنة لا يُكَفِّرون من قتل مسلمًا لمجرد القتل، وأيُّ عداوةٍ عمليةٍ أَشَدُّ من القتل؟ وأيُّ تضييعٍ لجزء عظيم من موالاة المؤمن أَعْظَمُ من قَتْلِهِ، وتَيْتِيم أَطْفَاله، وتَرْمِيلِ نسائه؟ فهذا تضييع لجزء كبير من أصل موالاة المؤمنين، ومع ذلك فلا يلزم منه الكفر، فكذلك قد يقع من المسلم تضييع لجزء كبير من البراءة من المشركين -ومن ذلك

(١) «الدرر السنية» (١/ ٤٧٤).

مَوَادَّتُهم، وإِفْشَاءُ سِرَّ المسلمين لهم حبًّا في الدنيا، لا رغبة في دينهم- وهذا كله موالاةٌ لهم، ولا يَلْزَمُ من ذلك الكُفْرُ، سواءٌ بسواءٍ.

فإن قيل: إن حب دين المشركين وتفضيله على دين المسلمين كفْر أكبر بمجرده من غير موالاة عملية، أَيْ أنه يلزم من ذلك التكفير بمجرد الموالاة العملية دون التقييد بقول من يقول: «حبًّا لهم في دينهم» أو نحو ذلك.

فالجواب: ليس هذا بلازم؛ لأننا نقول: من استحل قتل المؤمن لإيمانه يَكْفُر -بعد مراعاة الشروط وانتفاء الموانع- وإن لم يَقْتُل أصلًا، مع أنه لا يَكْفُر بمجرد القتل مع إقراره بحرمة دم المؤمن لإيمانه، وكذا من اسْتَحَلَّ أيَّ كبيرة يَكْفُر، وإن لم يرتكبها أصلًا، مع أن الكبيرة لا يُكفَّر بها لمجردها.

وفي قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لحاطب: «**ما حَمَلَكَ على ما صنعتَ يا حاطب**»؟ دليل وتربية لنا على التريُّث في أمر المعين قبل إطلاق التكفير على أمر يَحْتَمِلُ التكفير وما دونه؛ لأن فِعْلَ حاطب يحتمل الأمر المكفِّر من الجهة النظرية -إن كان عن رغبة في دين المشركين- كما يحتمل ما دونه، إن كان قد صدر منه ذلك عن رغبة في دنياهم فقط، أو للمحافظة على دنياه معهم، ومع ذلك فالمرء إذا أَتَى بأَمْرٍ لا يحتمل إلا الكفر؛ فهناك أمر زائد على ذلك، وهو: أنه ينبغي التريُّث في إطلاق الكُفْر عليه بعينه، حتى نتأكد من استيفائه شروطَ الحكم بالتكفير وانتفاء موانعه عنه، أم لا؟ فإذا تخلّف شَرْطٌ، أو وُجِدَ مانِعٌ؛ فلا تكفير، هذا في الفعل الصريح في الكفر، فكيف بالفعل الذي يحتمل التكفير وما دونه؟!

ولما حَمَل عمر -رضي الله عنه- فِعْلَ حاطب -رضي الله عنه- على

الكُفر الأكبر -وهو النفاق الموجب لضرب العنق- بَّين له النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن الأمر ليس كذلك.

ولما قال حاطب -رضي الله عنه-: والله يا رسول الله، ما فَعَلْتُهُ رغبةً في الكفر، ولا رِدَّةً عن ديني، ولكن لكل واحد منكم قرابةٌ في مكة، وأنا أَعْلَمُ أن الله ناصِرُكَ، وليس لي عندهم قرابةٌ، ولي صبيانٌ عندهم، فأَرَدْتُ أن تكون لي يَدٌ عندهم؛ قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**صَدَقَ حاطبٌ**» فلما استأذن عمر في قَتْله؛ قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما يُدْرِيك يا عُمَرُ، لَعَلَّ الله اطَّلَعَ على أهل بَدْرٍ فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم؛ فقد غَفَرْتُ لكم**» وفي هذا الجواب عدة فوائد، منها:

١- الاسْتِفْصَال عند وُرُود الاحتمال في مقام الحكم بالكفر والعقوبة عليه، لقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ يا حاطب**»؟

٢- العِبْرَةُ بجواب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وقبوله ما قال حاطب -رضي الله عنه- لا باستئذان عمر في القتل؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- رَدَّ على عمر رَأْيَهُ بقَتْل حاطب، فهو دليل خاص في إعْذار حاطبٍ، أمام الدليل العام الذي اسْتَدَلَّ به عمر، بأنه منافق لما فَعَلَ، فالخاص يُقَدَّم على العام.

٣- أن إخبار الكفار بأحوال المسلمين وعوراتهم عَمَلُ المنافقين، الذين يَسْتَحِقُّون عليه أَلِيمَ العقاب؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لم يُنْكِر على عمر -رضي الله عنه- حُكْمَهُ على حاطب ابتداء،

باعتبار أن حُكْم عمر -رضي الله عنه- مَبْنِيٌّ على ظاهر الحال، الذي أُمِرْنا بالعمل به لا بالسرائر، وقد يكون هذا كفرًا مخرجًا من الملة، وقد يكون دون ذلك، كما سبق من كلام القرطبي.

٤- لقد حدّد جوابُ حاطب -رضي الله عنه- متى تكون الموالاة كُفرًا أو دونه، وهذا بيّنٌ من قوله -رضي الله عنه-: «والله ما فَعَلْتُهُ رَغْبَةً في الكُفْر، ولا رِدَّةً عن ديني، ... ولي صِبْيَانٌ -أي في مكة عند قريش- فَأَرَدْتُ أن تكونَ لي يَدٌ عندهم» وإلا كان هذا الجواب في حق حاطب غير مطابق للسؤال: «**ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ**»؟ ولولا صِحَّةُ هذا الجواب، ومطابقتُه لحقيقة ما عليه حاطب؛ ما قال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**صَدَقَ حاطب**».

٥- قول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- السابقُ في أهل بدر ليس معناه: وإن كَفَرَ الرجل من أهل بدر؛ فهو مغفور له؛ لأن الكفر يُحْبِطُ عَمَل صاحب الرسالة -لو فرضنا عقلا إمكان وقوع ذلك منه، فضلًا عن الرجل البدري- إلا أن الله -عَزَّوَجَلَّ- قد عصم رُسُلَهُ -على نبينا وعليهم أَفْضَلُ الصلاة والسلام- ومع ذلك فلو وقع هذا منهم؛ لَحَبِطَ عَمَلُ من وقع منه ذلك، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥] فهل يكون مَنْ شَهِدَ بدرًا لا يَكْفُر إن وقع -فرضًا- في الكفر، فيكون بذلك أَعْظَمَ مكانَةً عند الله من صاحب الرسالة ؟

٦- معلوم أن الذنوب ثلاثة أقسام: صغائر، وكبائر، وشرك، أو كفر، فالصغائر: تُغْفَر باجتناب الكبائر، وذلك حُكْم عام لأهل بدر وغيرهم، لقوله

تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١] أي نكفِّر عنكم ما دون الكبائر من السيئات، وهي الصغائر، ومعلوم أيضًا أن الشرك لا يُكَفِّره إلا التوبة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨] وهذا أيضًا عامٌّ في أهل بدر وغيرهم، إذًا فماذا بقي خَصِيصَةً ومَزِيَّةً لأهل بدر عن غيرهم، كما يدل عليه الحديث السابق؟ يُنْظر هذا في موضعه، وللعلماء عدة تفسيرات لهذا الحديث(١).

والكبائر لا يُكَفِّرها إلا التوبة، وإلا فصاحبها المُصِرُّ عليها معرَّض للوعيد، وأهل بدر وغيرهم في ذلك سواء، لكن أهل بدر لم يُعْلم عن أحد منهم الإصرارُ على انتهاك حرمة الله دون تأويل، وأما إقامة الحد: فقد نقل القاضي عياض -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الإجماعَ على إقامة الحَدَّ على البَدْرِيِّ أيضًا إذا ارْتَكَبَ ما يوجِبُهُ، وقد أقام الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الحَدَّ على مِسْطَحٍ، وهو بَدْرِيٌّ(٢)، وأقام عُمَرُ الحَدَّ على قدامة بن مظعون بعد استشارة بعض الصحابة، وقدامةُ بَدْرِيٌّ أيضًا.

* **قال النووي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح مسلم»(٣): قوله -صلى الله عليه

---

(١) انظر «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٨/ ١٦٥- ١٦٧) و«فتح الباري» ك/ المغازي، ب: فضل من شهد بدرًا (٧/ ٣٠٥- ٣٠٦)، (٨/ ٥٠٥- ٥٠٦).

(٢) انظر «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٥٦).

(٣) (٨/ ٢٦٤).

وسلم-: «**لعل الله اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم؛ فقد غُفِرَ لكم**» قال العلماء: معناه: الغفران لهم في الآخرة، وإلا فإنْ تَوَجَّهَ على أحد منهم حَدٌّ أو غيره أُقِيم عليه في الدنيا، ونَقَل القاضي عياضُ الإجماعَ على إقامة الحد، وأقامه عمر على بعضهم. قال: وضرب النبي -صلى الله عليه وسلم- مِسْطَحًا الحَدَّ، وكان بدريا.

* **وقال الإمام ابن القيم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مفتاح دار السعادة»(١): «من قواعد الشرع والحكمة أيضًا: أن من كَثُرَتْ حسناتُهُ وعَظُمَتْ، وكان له في الإسلام تأثيرٌ ظاهِرٌ؛ فإنه يُحْتَمل له مالا يُحْتَمل لغيره، ويُعْفَى عنه ما لا يُعْفَى عن غيره؛ فإن المعصية خَبَثٌ، والماءُ إذا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِل الخَبَثَ، بخلاف الماء القليل؛ فإنه يَحْمِلُ أَدْنى خَبَثٍ، ومِنْ هذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر: «وما يُدْرِيك، لَعَلَّ الله اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم؛ فقد غَفَرْتُ لكم» وهذا هو المانع له -صلى الله عليه وسلم- مِنْ قَتْل من جَسَّ عليه وعلى المسلمين [يعني: تجسس، ونقل أخباره إلى الأعداء] وارتكب مثل ذلك الذنب العظيم، فأخبر -صلى الله عليه وسلم- أنه شَهِدَ بَدْرًا، فدل على أن مُقْتَضِي عقوبته قائم، لكن مَنَعَ من تَرَتُّبِ أَثَرِهِ عليه ما له من المَشْهَد العظيم، فوقَعَتْ تلك السَّقْطَةُ العظيمةُ مُغْتَفَرةً في جَنْب ما له من الحسنات .

وهذا أمر مَعْلُومٌ عند الناس، مُسْتَقِرٌّ في فِطَرِهم: أن من له أُلُوفٌ من الحسنات؛ فإنه يُسامَحُ بالسيئة والسيئتين ونحوها ...

---

(١) (١/ ١٧٦-١٧٧).

* **كما قيل:**

وإذا الحَبيبُ أَتَى بذنْبٍ واحِدٍ ∴ جاءتْ محاسنُهُ بألفِ شفيعِ

* **وقال آخر:**

فإن يَكُنِ الفعلُ الذي ساءَ واحدًا ∴ فأَفْعَالُهُ اللاتي سَرَرْن كثيرُ»

انتهى .

* **وقال السهارنفوري** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «بذل المجهود»(١): «كأنه تعالى عَلِمَ منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة، فقال لهم: «اعْمَلُوا ما شِئْتُم»؛ إظهارًا لكمال الرضا عنهم، وأنه لا يُتَوقع منهم من الأعمال بحسب الأعَمَّ الأغلب إلا الخير، فهذا كناية عن كمال الرضا، وصلاح الحال، وتوفيقهم غالبًا للخير».

وذكر الحافظُ ابنُ حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الفتح» اتفاقَهُم على أن البِشَارَةَ المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا: من إقامة الحدود وغيرها، وبهذا تَظْهَر المزيةُ التي لأهل بدر -رضي الله عنهم-.

وأما حاطبٌ فلم يُقِمْ النبيُّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الحَدَّ عليه، وقَتْلُ الجاسوس المسلم موضعُ خلافٍ بين العلماء، فمنهم من يرى تَعْزِيرَهُ كالشافعي وطائفةٍ، ومنهم من يرى قَتْلَهُ إن لم يَتُبْ، ومنهم من يرى قَتْلَهُ وإن تاب، ومنهم من يرى أن الأمر راجِعٌ إلى الإمام، يَقْتُلُهُ أو يُعَزِّرُهُ بغير القتل... إلخ، والله أعلم.. اهـ

---

(١) (١٨/ ١٧٨).

فظهر من هذا: أن جواب رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على عمر يُشير إلى أن ما حَصَل من حاطب موالاةٌ من قِسْمِ الكبيرة، لا من قِسْمِ الشركِ الموجِبِ للنفاق والقتل.

والمقصود هنا: أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الذي قَبِلَ إسلام مَنْ قَتَلَهُ أسامةُ -رضي الله عنه- لنُطْقِه بالشهادة مع وجود الشُّبهة، وحذَّر المقدادّ -رضي الله عنه- من الإقدام على قتْل مَنْ ضَرَبَهُ بسيفه، وقَطَع يده، وقد أراد قَتْلَهُ، فمنعه من ذلك رسولُ الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لِنُطْقِهِ بالشهادة مع وجود الشبهة أيضًا، وَوَدَى بني جَذِيمة الذين قَتَلَهُم خالدٌ -رضي الله عنه-، ولم يُحْسِنوا أن يقولوا: أَسْلَمْنا، فقالوا، صَبَأْنا، صَبَأْنا، وقال: «**اللهم إنِّي أَبْرَأُ إليك مما صَنَعَ خالدٌ**»(١) قاله مرتين، وكان في كَلِمَتِهِم بالإسلام شبهة من أَجْلِها قَتَلَهُم خالد -رضي الله عنه-.

كما قَبِلَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إسلامَ الوفود مع احتمال أن يكون بينهم كثير أو قليل من المنافقين الذين مَرَدُوا على النفاق من الأعراب الذين هم حول المدينة، وهو -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يَعْلَمُهم، والله -عَزَّوَجَلَّ- وحده هو الذي يَعْلَمُهم، كما قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة:١٠١]، والمنافقون يُضْمرون العداوة، وتَظْهَر بعضُ سرائرهم القبيحة في لَحْن القول وغيره، وهذه شُبْهَةٌ تَقْدَحُ في صحة إيمانهم لو أظهروها، وكلُّ هذا التَّسْهِيل في جهة الإدخال في الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

ولما حَدَثَ مِنْ حاطب أَمْرٌ يحتمل التكفير وغيره -وهذا في جهة الإخراج من الإسلام- لم يَحْمِلْه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على الكفر ابتداءً، بل سأَلَهُ واسْتَفْصَلَه، فقال: «**ما حَمَلَكَ على ما صَنَعْتَ يا حاطِبٌ؟**» وصَدّقَهُ على قوله بأنه لم يَفْعَلْ ما فَعَلَ رغبةً في الكفر، وأَنْكَرَ على عمر عندما حَمَلَ فِعْلَه على النفاق الموجِب للقتل، واسْتَأْذَنَ النبيَّ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في ضَرْب عُنُقِهِ، وإن كان غيرُ حاطب قد يفعله نفاقًا وردةً، كل هذا يدل على أن الشريعة جاءتْ بالتسهيل والتيسير وإهمال الشبهة في أمر الإدخال في الإسلام، كما جاءتْ بالتشديد والاستفصال ومراعاة الشبهة في أمر الإخراج منه، فكيف يُدَّعى أنهما سواء؟! أو أن المخطئ في الحكم بإسلام كافر، بمنزلة المخطئ في الحكم بتكفير مسلم؟!

(ح) ومن الأدلة أيضًا على التفرقة بين الخطأ في الحكم بالإسلام، والخطأ في الحكم بالتكفير قاعدة: «الخَطَأَ في العَفْوِ أَسْهَلُ من الخطأ في العقوبة»، وهي مأخوذة من عمومات في الشريعة، ومن حديث: «لأن يخطئ أحدكم في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»(١)، وهو مع ضَعْفِهِ من جهة الإسناد؛ إلا أنه موافق لمقاصد الشريعة، وعليه عمل العلماء سلفا وخلفا، ومن ذلك الحِفَاظُ -ما أَمْكَنَ- على الدماء والأموال والأعراض، ولا يُنْتَهَكُ شيءٌ من ذلك إلا بحجة لا تُدْفع، وذلك أن من أخطأ في العفو، وظَهَرَ له خَطَؤه بعد ذلك؛ فإنه يُمْكِنُهُ الاستدراكُ لما فاتَهُ، بخلاف من أخطأ، فكفَّر

(١) ضعيف الإسناد؛ انظر «الضعيفة» (٢١٩٧).

رجلًا، فقُتِلَ هذا الرجلُ رِدَّةً، ثم اتَّضَحَ له بعد ذلك أن الحُكْمَ بكُفْره كان خطأ -والخطأ واردٌ على الجميع- فلا يُمْكن الاستدراكُ بعد ذلك!! فكيف تُدَّعى التسوية بين الأمرين مع وجود هذه الأدلة النقلية والعقلية المفرِّقة بينهما؟

(ط) وكذا قاعدة: ادْرَأُوا الحدود بالشبهات، وقد رُوي ذلك مرفوعًا، ولا يَصِحُّ[1]، إلا أن العمل عليه؛، لما سبق.

(ي) وأيضًا: فإن الأصل إبقاء ما كان على ما كان، ولا يُنْقل عنه إلا ببينة، والشريعة قد بينت لنا متى نَحْكُم على المسلم بالكفر، فمن حُكِمَ له بالإسلام؛ فلا يُخْرَجُ منه إلا بيقين، فالأصْلُ إِبْقَاءُ ما كان على ما كان، حتى يَرِدَ دليلٌ لا يُدْفَعُ، يكون ناقلا لهذا الأصل، وحصولُ اليقين هذا لا يكون مع وجود شَكٍّ في تكفيره، أو احتمالٍ في ذلك، بخلاف الحال عند الحكم بدخوله الإسلام، ولأنه لا تكفير مع الاحتمال، وفي المقابل: فإنه يُحْكم بإسلام من أَظْهَرَ الإسلام مع احْتِمَالِ أن لا يكون كذلك، ثم تَجْرِي عليه أحكامُ الإسلام، حتى يَظْهَر منه ما يخالف ذلك كفرًا أو فسقًا أو عصيانًا بأمرٍ واضحٍ جليٍّ.

فهذه أدلة ظاهرة على عدم التسوية بين الخطأ في تكفير مسلم، والخطأ في الحكم بإسلام كافر، ومع أن الواجب التحري في الحق ما أمكن؛ إلا أن الخطأ في تكفير مسلم أَعْظَمُ عند الله، وسيرةُ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- القولية والعملية تدل على ذلك أيضًا، وكذا أحكام وقواعد علماء وقضاة الإسلام، والله أعلم.

---

(١) وقد ضعّفه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الإرواء» (٧/ ٣٤٣ برقم ٢٣١٦).

❖ **(شُبْهَةٌ والجوابُ عليها):**

فإن قيل: قال الإمامُ المُجَدِّدُ محمدُ بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وبالجملة: فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، ولْيَحْذَرْ من إخراجِ رجلٍ من الإسلام بمجرد فَهْمِه؛ فإنّ إخراجَ رجلٍ من الإسلام، أو إدخالَهُ فيه من أعظم أمور الدين ... وقد استزلّ الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة؛ فَقَصَّرَ بطائفة؛ فحَكَمُوا بإسلام من دَلَّتْ نصوصُ الكتاب والسنة والإجماع على كُفْرِه، وتعدّى بآخرين؛ فَكَفَّرُوا مَنْ حَكَمَ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ بأنه مُسلم»(١).

والجواب عنها: كلام الشيخ -رحمة الله عليه- صريح في عدم تكفير إلا مَنْ دَلَّتْ نصوصُ الكتاب والسنة والإجماع على كُفْره، والمراد بذلك من كفَّره الله ورسوله والإجماع بعينه، كفرعون وقومه، وأبي لهب، ... وغيرهم، أو كفَّر طائفة هو منهم، كتكفير من قال: إن الله ثالث ثلاثة، ونَحْوِهِ من مقالات اليهود والنصارى، وليس المراد من كفَّرتموه أنتم باجتهادكم العاري عن أصول وضوابط أهل السنة والجماعة، وقد نقلتُ في هذا الضابط كلامَ أَهْلِ العلم في تفسير قولهم: «من لم يُكفِّر الكافر؛ فهو كافر» فارجع إليه.

• **خامسًا:** ومن الأمور التي يجب التنبيه عليها: أن كلامنا في هذا الكتاب إنما هو في الرجل المسلم المحكوم بإسلامه، إذا وقع في مُكَفِّر، فلا بد عند إخراجه من الإسلام الذي ينتمي إليه من مراعاة شروطٍ وموانِعَ، أما الكافر الأصلي -الذي لم يَدْخُلْ في الإسلام أصلًا: كتابيًّا كان أو وثنيًّا- فردًا كان أو

(١) انظر: «الدرر السنية» (٨/ ٢١٧).

طائفة، أو أمة، فليس كلامنا في ذلك، بل من حكم على اليهود والنصارى الذين بلغهم خبر نبينا -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم يؤمنوا به، فأعرضوا عنه، وكَفَرُوا به، وحاربوا دينه وأتباعه، وتَمَسَّكُوا بدينهم الذي قبل البعثة النبوية، فحكم عليهم بأنهم مسلمون، مؤمنون، وأنهم أهلُ حق وديانة صحيحة ومُحْكَمة، وأهلٌ لدخول الجنة بعد بلوغهم خبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؛ فهو إما جاهل مُلَبَّس عليه، أو شاكٌّ في حُكْم الله، الذي أنزله في كتابه، أو ما جاء عن نبيه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو معانِدٌ، والأَمْرَان الأخيران مُكَفِّران بعد الاستتابة؛ والجاهِلُ الملبَّسُ عليه يُعَلَّم، وذلك لأن الله قد نفى الإسلام عمن كان كذلك في القرآن الكريم، وحَكَمَ الله بكُفْر هؤلاء في القرآن في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:١]، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة:٧٢]، وقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ [المائدة:٨٢]، وقول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**والذي نَفْسُ محمد بيده، لا يَسْمَعُ بي أحدٌ من هذه الأمة: يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يَمُوتُ، ولم يُؤْمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ به؛ إلا كان من أصحاب النار**»(١)، فلو اتبعوا -حقا- رُسُلَ الله المرسَلين إليهم -على نبينا وعليهم الصلاة والسلام- لآمنوا بالنبي محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

(١) رواه مسلم برقم (١٥٣).

فهذا حُكْم الإسلام فيمن لم يؤمن برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأما مسألة كيفية التعامل معهم، والتفرقة بين المحارب وغيره ومراعاة المصالح والمفاسد، وحالة القوة والضعف؛ ففيها تفاصيل أخرى، معروفة في كتب أهل العلم، يُرجع إليها في مواضعها.

* **قال أبو محمد ابن حزم**(١) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فصح بما قُلْنَا: أن كُلَّ من كان على غير الإسلام، وقد بَلَغَهُ أَمْرُ الإسلام؛ فهو كافر، ومن تأول من أهل الإسلام فأخطأ، فإن كان لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ، ولا تَبَيَّن له الحقُّ؛ فهو معذور مأجور أَجْرًا واحدا لطلبه الحقَّ، وقَصْدِهِ إليه، مغفور له خطؤه؛ إذْ لم يَعْتَمِدْهُ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وإن كان مصيبًا؛ فله أجران: أَجْرٌ لإصابته، وأَجْرٌ آخر لطلبه إياه، وإن كان قد قامت الحجةُ عليه، وتَبَيَّنَ له الحَقُّ؛ فعَنَدَ عن الحق، غَيْرَ معارض له تعالى ولا لرسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهو فاسِقٌ لجراءته على الله تعالى، بإصرارِهِ على الأمر الحرام، فإن عَنَدَ عن الحق معارِضًا لله تعالى ولرسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فهو كافر مرتد حلال الدم والمال، لا فرق في هذه الأحكام بين الخطأ في الاعتقاد في أي

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولاهم، الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد، الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، صاحب «المحلّى»، و «جمهرة أنساب العرب»، وغيرهما من المصنفات الكثيرة النافعة. ولد بقرطبة من بلاد الأندلس في شهر رمضان سنة ٣٨٤ه، وتوفي سنة ٤٥٦هـ. «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ١٨٤) «شذرات الذهب» (٥/ ١٣٩) «الأعلام» (٤/ ٢٥٤).

شيء كان من الشريعة، وبين الخطأ في الفتيا في أي شيء كان على ما بينا قبل»(١). اهـ.

لذا فقول من قال: «من لم يكفِّر الكافر؛ فهو كافر» محمول على من لم يُكَفِّر الكفار الأصليين الذين صرح القرآن وصَرَّحَتْ السنة بتكفيرهم، وكذلك مَنْ صَرَّح الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بكفره بعينه: كفرعون، وأبي لهب، وهامان، وقارون...الخ.

* **قال القاضي عياض** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الشفاء»(٢): «ولهذا نُكَفِّر من لم يُكَفِّر من دان بغير ملة الإسلام من الملل، أو وَقَفَ فيهم، أو شَكَّ، أو صَحَّحَ مَذْهَبَهم، وإن أَظْهَر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطالَ كُلِّ مذهَبٍ سواه؛ فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك».

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»(٣): ومن أصول الإسلام: أنه يجب اعتقادُ كُفْر كُلِّ من لم يَدْخُلْ في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميتُهُ كافرا ممن قامت عليه الحجة، وأنه عَدُوُّ الله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة:١]، وقال -جل وعلا-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ [البينة:٦]، وقال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام:١٩]،

(١) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ٢٥٨).
(٢) (ص٨٤٦).
(٣) (١٢/ ٢٧٨).

وقال تعالى: ﴿ هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ ﴾ [إبراهيم:٥٢] وغيرها من الآيات، وثَبَتَ في «صحيح مسلم» أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**والذي نَفْسِي بيده، لا يَسْمَع بي أَحَدٌ من هذه الأمة: يهودِيٌّ ولا نصرانِيٌّ، ثم يَمُوتُ، ولم يُؤْمِنْ بالذي أُرْسِلْتُ به؛ إلا كان من أهل النار**». ولهذا فمن لم يُكَفِّر اليهود والنصارى؛ فهو كافر، طردا لقاعدة الشريعة: «من لم يُكَفِّر الكافر بعد إقامة الحجة عليه؛ فهو كافر».. اهـ

✍ **قلت**: فتأمَّل أين استدل علماء اللجنة -جزاهم الله خيرًا- بهذه القاعدة؟ لقد أَنْزَلُوها على مَن لم يُكَفِّر الكافر الأصلي، لا على المسلم الذي وقع في مُكَفِّر، وتوقَّف في تكفيره من يقول: لابد قبل تكفيره من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع؛ بل ظاهر كلامهم هنا اشتراطُ إقامة الحُجَّة قبل تكفير اليهودي والنصراني، فإن حُمِلَ هذا على من لم يسمع بالإسلام أصلًا؛ فذاك، وإلا فلا تشترط إقامة الحجة في تكفير اليهودي والنصراني الذي يسمع بالإسلام منذ عَقَل، ولكنه على دين قومه، فهو كافر بدخوله في دين قومه، وإعراضه عن الإسلام، سواء أقيمت عليه الحجة أم لا، والله أعلم.

* **وقال الشيخ بكر أبو زيد** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «معجم المناهي اللفظية»(١): «يجب على كل مسلم اعتقاد كُفْر من لم يدخل في هذا الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميتُهُ كافرًا، وأنه عَدُوٌّ لنا، وأنه من أهل النار... ولهذا: فمن لم يُكَفِّر اليهودَ والنصارى؛ فهو كافر، طَرْدًا لقاعدة الشريعة: من لم يُكَفِّر الكافر؛ فهو كافر».. اهـ

---

(١) (ص ٩٢).

✍ **قلت**: فتأمل كلام الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضًا؛ فهو على منوال كلام اللجنة الذي قبله.

أما المسلم الذي فعل فعلًا ما، واختُلف في تكفيره بسبب الأمر الطارئ عليه، سواء كان ذلك للاختلاف في دلالة الدليل: هل هذا الفعل أو الترك صريح في التكفير أم لا؟ وكذلك إذا سلمنا بصراحة الدليل في الكفر؛ فهل المعيَّن قد استوفى شروط التكفير وانتفت عنه موانعه، وزالتْ عنه شُبْهَته أم لا؟ ففي هذه الحالة أو تلك لا تُطبَّق قاعدة: «من لم يُكفِّر الكافر؛ فهو كافر» والحالُ كذلك، وإلا لزم من ذلك تكفير كثير من الأئمة الأعلام، الذين اختلفوا في تكفير كثير من الأعيان، والله أعلم.

وقد صرّح بعض أهل العلم بضرورة التريّث في تكفير المسلم:

✍ **فقد نَقَل القاضي عياضٌ** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الشفا»[1] في (فصل تحقيق القول في إكفار المتأَوِّلين) عن العلماء المحققين قولَهم: «إنه يجب الاحترازُ من التكفير في أهل التأويل؛ فإن استباحَةَ دماء المُصَلِّين المُوَحِّدِين خَطَرٌ، والخَطَأُ في تَرْك أَلْفِ كافِرٍ أَهْوَنُ من الخطأ في سَفْكِ مَحْجَمَةٍ من دَمِ مسلمٍ واحدٍ».

* **وقال الغزالي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-[2]: «والذي ينبغي: الاحتراز عن التكفير ما

---

(١) (٢/ ٢٧٧).

(٢) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، الشافعي، الغزالي، الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، على مؤاخذاتٍ كثيرةٍ عليه، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي في ٥٢٠هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٢٢) «الأعلام» (١/ ٢١٤).

وَجَدَ له سبيلا؛ فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأُ في تَرْكِ ألف كافر في الحياة؛ أَهْوَنُ من الخطأ في سَفْكِ دمٍ لمسلم واحد»(١).

وكذا الكلام في السني الذي وقع في بدعة تُخْرِج من دائرة السنة، وإن لم تُخرج من الإسلام -على تفاصيل في بعض البدع- وذلك بخلاف من لم ينتسب إلى أهل السنة أصلًا: كالرافضة، والجهمية، والخوارج، وغيرهم من أهل البدع، الذين يتبرؤون من الانتساب إلى منهج السلف، بل يُكَفِّرون السلفَ وأتْبَاعَهم من الأئمة، أو يُضَلِّلُونهم، أو يُفَسِّقونهم، فهؤلاء مبتدعة: علماؤهم وعوامُّهم، ولَسْنا بحاجة إلى الحكم عليهم بأنهم من أهل السنة -وهم يتبرؤون منها ومن أهلها وعلمائها، وينكرون على من نسبهم إلى أهل السنة، ويفتخرون بعداوتهم لأهل السنة- فلسنا بحاجة إلى التوقف في كونهم أهلَ بدعة أو أهلَ سنة حتى نُقِيمَ عليهم الحجة، بل نُسَمِّيهم بالفرقة التي انْتَسَبوا هم إليها، وفاخروا بنسبتهم إليها، فنقول: فلان رافضي، وفلان معتزلي، أو جهمي، أو خارجي، أو من المرجئة، ....الخ، بعد مراعاة القيود والأوصاف المذكورة بعد قليل.

وعلى ذلك؛ فهناك فَرْقٌ بين تبديع سُنّي وَقَعَ في بدعة، وتبديع من لم يَقْبَلْ طريقَةَ أهلِ السنة أَصْلًا، وانتمى إلى البدع الكبرى، المخالفة للأصول الكبرى عند أهل السنة:

فاعلم أن تبديع رجل من أهل السنة لبدعةٍ وقع فيها؛ لا بد فيه من استيفاء شروط التبديع في الشخص وانتفاء موانعها عنه، كما هو الحال في تكفير

(١) انظر: «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص ١٣٥).

مسلم، أو تفسيقِ عدلٍ، بخلاف من لم يقبل طريقة أهل السنة أصلا، وانتصر لفرقةٍ ضالة، وانتمى إليها، ودافعَ عن أصولها المنحرفة، وعابَ على أهل السنة طريقتهم؛ فهذا يُنسب إلى الفرقة الضالة التي انتمى إليها، سواء كان داعية أو عامّيّا، كمن انتمى إلى دينٍ غير الإسلام، وعابَ على المسلمين إسلامَهُم؛ فيُلْحَقُ بالملة الكافرة التي انْتَمَى إليها، ويُدعَى المبتدع إلى السنة، ويُدعى غير المسلم إلى الإسلام.

والدليل على ذلك: صنيعُ العلماء -رحمهم الله- سلفا وخلفا، فلم يقولوا في يهودي -مثلا-: الأصل فيه أنه مسلم حتى نقيم عليه الحجة، ونراعي في أمره استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، فإن أصَرّ حكمنا بعدم إسلامه!!

بل وجدناهم يَحْكُمون عليه وعلى كل من انتمى إلى ملة غير الإسلام -سواء كان عالما أو جاهلا- بأنه غير مسلم، ويَدْعونه بدينه الذي ينتمي إليه، فيقولون: يهودي، ونصراني، ووثني، ... وغير ذلك.

وكذلك الحال فيمن يتبرأ من أهل السنة، وينتمي إلى فرقة ضالة أخرى: كالرافضة، والجهمية، والمعتزلة، والخوارج، والمرجئة .. وغيرهم، ويُعْلِنُون ذَمَّهم لأهل السنة، ويُكَفِّرونهم، أو يَصِفُونهم بأنهم حَشْوِيَّة، أو نواصب، أو غير ذلك من أوصاف الذم، فإذا قيل لأحدهم: أنت من أهل السنة؛ سارع في نفْي ذلك، وأَعْلَنَ البراءةَ منهم، فهذا يُنسَب إلى الفرقة التي يَفْتَخِر بانتمائه إليها، ولا يُنسَب إلى أهل السنة، ولا يقال في أمره: هو من أهل السنة، ولا يُنسَب إلى الفرقة التي ينتمي إليها، ويُوضّح له الحق، ويُدعَى إلى السنة، ثم بعد إصراره على ما هو عليه؛ يقال: هو رافضي، أو جهمي، أو خارجي

....الخ!!! فإن هذا بخلاف إطلاق العلماء عليهم لَقَبَ الفِرَق التي ينتمون إليها.

وهذا بخلاف من ينتمي إلى طريقة أهل السنة، وينافِحُ عن ذلك، ويَذُمُّ من خالفهم، ويتبرأ منهم، إلا أنه لجهله أو لخطأ في التأويل قد يوافقَ أهلَ البدع في كثيرٍ أو قليلٍ فيما يَظُنَّ -تأويلًا أو تقليدًا لعالِمٍ ما- أن ما هو عليه مما كان عليه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابُهُ الكرامُ -رضي الله عنهم- ومن تَبِعَهُم من علماء السنة، فهذا تُطبّق في حقه قاعدة: استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، قبل إطلاق حُكْمِ ما يَصْدُر منه عليه -قولا أو فعلا أو اعتقادا- والله أعلم.

- **سادسًا:** يجب الحَذَر عند مجالسة الدعاة إلى هذا الفكر الغالي في الأحكام على الآخرين؛ فإن هذا العمل بدعة وضلالة، ولا يلزم أن يكون الواقعُ في ذلك مبتدعًا بعينه إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، لكن مع ذلك يُحْذر من الاغترار بهم عند مجالستهم أو النظر في كُتُبهم، إلا مَن يُؤْمَن عليه من ذلك؛ لكونه راسخًا في السنة، قادرًا على ردِّ شبهات مَن تَلَوَّث ببدعة، وإن كان في الأصل من أهل السنة، فينبغي الحذرُ من كُتبهم، ورسائلهم، ومواقعهم على شبكة «الانترنت» ووسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها، وكذا يُحذر من مجالسة الدعاة إلى الجهة المقابلة، وهي جهة التفريط في باب الأحكام على الآخرين، والطامسين لمعالم الدين، وقواعده في الولاء والبراء، والتحذير من صُوَر الشرك، فكلاهما حاكمٌ بغير ما أنزل الله، معارضٌ لما جاء به القرآنُ الحكيمُ، والسنةُ الثابتةُ، والإجماعُ المتيقَّنُ، وقد قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا

وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء:١٤٠]، ويقول سبحانه: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام:٦٨].

والنصوصُ كثيرة جدًّا عن السلف في عدم مجالسة مَنْ أَحْدَثَ في الدين، إلا بتفاصيل وشروط معروفة عند أهل العلم، وأهم ذلك -هنا- أن الحَدَث أو المبتدئ يُمْنعان من ذلك، حتى تَقْوَى شوكتُهُ بمعرفة ما عليه أهلُ السنة وعلماؤهم سلفًا وخلفًا، ويُمَيِّزَ بين الحق والباطل، ويَعْرِفَ الشبهاتِ والرَّدَّ عليها، فعند ذاك يُرجَى له النجاة، والله أعلم.

* **قال الإمام أحمد** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «النبلاء»(١): «إياكم أن تَكْتُبوا عن أحد من أصحاب الأهواء قليلًا ولا كثيرًا؛ عليكم بأصحاب الآثار والسنن».

وفي «السنّة» للخلال(٢): عن حرب بن إسماعيل قال: سألتُ إسحاق بن راهوية، قلت: رجل سَرَقَ كتابًا من رجُل فيه رَأْيُ جَهْمٍ، أو رَأْيُ القَدَرِ؟ قال: يَرْمِي به، قلت: إنّه أُخِذَ قَبْلَ أن يَحْرِقَهُ أو يَرْمِيَ به، هل عليه قَطْعٌ؟ قال: لا قَطْع عليه، قلت لإسحاق: رجل عنده كتاب فيه رَأْيُ الإرجاء، أو القَدَرِ، أو بِدْعَةٌ، فاسْتَعَرْتُه منه، فلما صار في يَدِي؛ أَحْرَقْتُهُ أو مَزَّقْتُه؟ قال: ليس عليك شيء.

---

(١) (١١/ ٢٣١).

(٢) (٣/ ٥١١).

* **وقال أبو محمد بن أبي حاتم** -رحمهما الله- كما في «شرح أصول اعتقاد أهل السنّة» للالكائي[١]: «وسمعت أبي وأبا زرعة: يأمران بهجران أهل الزيغ والبدع، يُغَلِّظان في ذلك أَشَدَّ التغليظ، وينكران وَضْع الكتب برأي في غير آثار، وينهيان عن مجالسةِ أهل الكلام، والنظرِ في كتب المتكلمين، ويقولان: لا يُفْلِحُ صاحبُ كلامٍ أبدًا».

* **وقال نعيم بن حماد** كما في «الميزان»[٢]: «أَنْفَقْتُ على كتبه -يعني إبراهيم بن أبي يحيى- خمسة دنانير، ثم أخرج إلينا يومًا كتابًا فيه القَدَرُ، وكتابًا فيه رَأْيُ جَهْمٍ، فقرأته، فعرفتُ، فقلت: هذا رأْيُك؟! قال: نعم، فَحَرَقْتُ بعضَ كُتُبِهِ، فَطَرَحْتُها».

* **وقال أبو نصر عبيد الله بن سعيد السِّجزي** في «رسالته إلى أهل زَبِيدٍ في الرَّدِّ على من أَنْكَرَ الحَرْفَ والصَّوْتَ»[٣]: «الفصل الحادي عشر في الحذر من الركون إلى كل أحد، والأَخْذِ من كل كتاب؛ لأن التلبيس قد كَثُر، والكذبَ على المذاهب قد انْتَشَر، اعلموا -رحمنا وإياكم اللهُ سبحانه- أن هذا الفصل مِنْ أَوْلَى هذه الفصول بالضبط لعموم البلاء، وما يدخل على الناس بإهماله، وذلك أن أحوالَ أهل الزمان قد اضطربتْ، والمُعْتَمَدَ فيهم قد عَزَّ، ومن يبيع دينَهُ بعَرَضٍ يسيرٍ، أو تحَبُّبًا إلى من يراه قد كَثُر، والكذبَ على المذاهب قد انتشر، فالواجب على كل مسلم يحب الخلاصَ: أن لا يَرْكَنَ

---

(١) (١/ ١٩٧ - ٢٠٢).
(٢) (١/ ٦١).
(٣) (ص٢٣١ - ٢٣٤).

إلى كل أحد، ولا يَعْتَمِدَ على كل كتاب، ولا يُسَلّم عَنَانَهُ إلى مَنْ أَظْهَرَ له الموافَقَةَ، فمن رام النجاةَ من هؤلاء، والسلامةَ من الأهواء؛ فَلْيَكُن ميزانُهُ الكتابَ والأثرَ في كل ما يَسْمَع ويَرَى؛ فإن كان عالمًا بهما؛ عَرَضَهُ عليهما واتباعَهُ للسلف، ولا يقبل من أحد قولًا إلا طالبه على صحته بآية مُحْكَمَةٍ، أو سُنَّةٍ ثابتَةٍ، أو قولِ صحابيٍّ من طريق صحيح، ولْيَحْذَرْ تصانيفَ مَنْ تَغَيَّرَ حالُهم؛ فإن فيها العقارِبَ، وربما تعذّر التِّرْياق».

* **وقال الحافظ أبو عثمان سعيد بن عمرو البردعي**، كما في كتاب «الضعفاء» لأبي زرعة ضمن كتاب «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية»(١): «شَهِدْتُ أبا زرعة وقد سئل عن الحارث المحاسبي وكُتُبِهِ، فقال للسائل: إياك وهذه الكُتُبَ، هذه كُتُبُ بدعٍ وضلالات، عليك بالأثر؛ فإنك تجد فيه ما يُغْنيك عن هذه الكُتب، قيل له: في هذه الكتب عِبْرة، فقال: من لم يكن له في كتاب الله عِبْرَةٌ؛ فليس له في هذه الكتب عِبْرَةٌ، بَلَغَكُم أن مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والأئمة المتقدمين صَنَّفُوا هذه الكُتُبَ في الخطرات والوساوس، وهذه الأشياء؟! هؤلاء قوم خالفوا أَهْلَ العلم، ثم قال: ما أَسْرعَ الناسَ إلى البدع».

* **وقال ابن قدامة** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «لمعة الاعتقاد»(٢): «ومن السنة: هُجْرَانُ أَهْلِ البدع، ومبايَنَتُهم، وتَرْكُ الجدال والخصومات في الدين، وتَرْكُ النظر في كتب المبتدعة، والإصغاء إلى كلامهم، وكُلُّ مُحْدثةٍ في الدين بِدْعَة».

---

(١) (٢/ ٥٦١ - ٥٦٢).

(٢) (ص٣٣).

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «مجموع الفتاوى»(١): «ومن هذا الباب سماعُ كلامِ أهل البدع، والنظرُ في كُتبهم لمن يَضُرُّه ذلك، ويَدْعُوه إلى سبيلهم، وإلى معصية الله».

* **وقال الذهبي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «السير»(٢) بعد أن ذكر بعض كتب أهل الضلال: «فالحذارِ الحذارِ من هذه الكتب، واهْرَبُوا بدينكم من شُبَهِ الأوائل، وإلا وقعتم في الحيرة، فمن رام النجاة والفوز؛ فَلْيَلْزَمْ العبودية، ولْيُدْمِن الاسْتِغَاثَةَ بالله، ولْيَبْتَهِلْ إلى مولاه في الثبات على الإسلام، وأن يُتَوفَّى على إيمان الصحابة، وسادة التابعين، والله الموفق».

* **وقال ابن مفلح** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الآداب الشرعية»(٣): وذَكَر الشيخ موفق الدين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المنع من النظر في كتب المبتدعة، قال: «كان السلف يَنْهَوْن عن مجالسة أهل البدع، والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم».

* **وقال الشيخ محمد خليل هراس** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرحه لنونيّة ابن القيم» -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٤) معلقًا على هذه الأبيات: «ولا يَظُنَّنَّ أحد أننا نتجنى على القوم، أو نتهمهم بغير الحق، فتلك كُتبهم تُخْبِرُ عنهم كلَّ من ينظر فيها، وتَشْهَد عليهم شهادةَ صِدْقٍ، فليقرأْها من شاء؛ ليتأكد من صحة ما نسبناه

---

(١) (١٥/ ٣٣٦).
(٢) (١٩/ ٣٢٨ - ٣٢٩).
(٣) (١/ ٢٣٢).
(٤) (١/ ٣٦٠ - ٣٦١).

إليهم، لكنا مع ذلك نَنْصَحُ كُلَّ أَحَدٍ أن لا يقرأَ هذه الكتبَ؛ حتى لا يقعَ في حبائلها، ويَغُرَّهُ ما فيها من تزويق المَنْطِقِ، وتَنْمِيق الأفكار، لا سيما إذا لم يكن ممن رَسَخَ في علوم الكتاب والسنة قدمُهُ، ولا تَمَكَّن منهما فَهْمُهُ، فهذا لا يَلْبَثُ أن يَقَعَ أَسِيرَ شِبَاكِها، تَبْكِيهِ نائِحَةُ الدَّوْح على غُصْنها، وهو يجتهد في طلب الخلاص فلا يستطيع، والذَّنْبُ ذَنْبُهُ هو، حيث تَرَكَ أَطْيَبَ الثمرات على أغصانها العالية، حُلْوةَ المُجْتَنَى، طَيِّبةَ المَأْكَل، وهَبَطَ إلى المزابل وأَمْكِنَة القذارة، يتقمّم الفَضَلَات، كما تَفْعَلُ الدِّيدَانُ والحَشَرَاتُ، وما أَرْوَعَ تشبيهَ الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حال من وقع أَسِيرَ هذه الكتبِ وما فيها من ضلالاتٍ مُزَوَّقَةٍ، قد فُتِنَ بها لُبُّه، وتَأَثَّر بها عَقْلُه، بحال طَيْرٍ في قَفَصٍ، قد أُحْكِم غَلْقُه، فهو يَضْرِبُ بجناحَيْهِ طالبًا للخَلاصِ منه، فلا يَجِدُ فُرْجَةً يَنْفُذُ منها لِضِيقِ ما بين العِيدان من فُرَج، وما أَجْمَلَ أيضًا تشبيهَهُ لعقائد الكتاب والسنة بثمرات شَهِيَّةٍ كريمةِ المذاقِ على أغصانٍ عاليةٍ، بحيث لا يَصِلُ إليها فَسَادٌ، ولا يَلْحَقُها تَلَوُّثٌ، وتشبيهَه لعقائد هؤلاء الزائغين بفَضَلَاتٍ قَذِرَةٍ، وأَطْعِمَةٍ عَفِنة، أُلْقِيَتْ في إحدى المزابل، فلا يأوي إليها إلا أصحاب العقولِ القَذِرَةِ، والفِطْرَةِ المُنْتَكِسَةِ».

(أصولُ وضوابطُ أهل السنة والجماعة في التفسيق والتبديع والتكفير)

وبعد الفراغ من هذه الأمور التي لَزِمَ التنبيهُ عليها بين يَدَي الكتاب؛ فهذا وَقْتُ الشُّروع في ذِكْر الأصول والضوابط التي أكّد عليها علماءُ السنة؛ حَذَرًا من الإفراط والتفريط:

□ الأول من الأصول والضوابط: الحكمُ بالكُفر أو الفِسق حُكْمٌ شرعيٌّ سَمْعيٌّ، وليس حُكْمًا عَقْليًّا، أو قائمًا على النَّظَرِ وعِلْمِ الكلام، وأدلةُ ذلك:

التكفير والتفسيق حُكْم شرعيٌّ سَمْعيٌّ، فهو حقٌّ خالِصٌ لله -عَزَّوَجَلَّ- ولرسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو كغيره من الأحكام الشرعية من هذه الجهة، لكنه من أهم الأحكام الشرعية التي يجب الرجوع فيها إلى دليل من الكتاب والسنة والإجماع، فلا يجوز أن يكون التكفير، أو التفسيق، أو التبديع، أو التضليل راجعًا إلى هَوًى، أو عَصَبِيَّةٍ، أو ذَوْقٍ، أو عادةٍ، أو سياسةٍ، أو مَنَامٍ، أو انْتِقَامٍ وانتصار للنفس...أو غير ذلك؛ لأن الحاكم أو المُفْتي مُبَلِّغٌ عن الله -عَزَّوَجَلَّ- فلا بد أن يستند في كلامه إلى نَصٍّ شرعي، والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

(أ) قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾

[الأعراف:٣٣]، ويقول -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦] ويقول -سبحانه جلَّ شأنه-: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٥] وغير ذلك من آيات.

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فلهذا كان أهلُ العلم والسنة لا يُكَفِّرون من خالفهم -وإن كان ذلك المخالفُ يُكَفِّرهم- لأن الكُفْر حُكْمٌ شَرْعيّ؛ فليس للإنسان أن يعاقِبَ بمثله: كَمَنْ كَذَبَ عليك، وزَنَى بأهلِكَ؛ ليس لك أن تَكْذِب عليه، وتَزْني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرامٌ لِحَقِّ الله تعالى، وكذلك التكفير حَقٌّ لله، فلا يُكفَّر إلا مَنْ كَفَّرَهُ الله ورسوله»(١). اهـ.

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **أيضًا**: «الكفرُ حُكْمٌ شرعِيٌّ، مُتَلَقّىً عن صاحب الشريعة، والعَقْلُ قد يُعْلَم به صوابُ القول وخطؤه، وليس كُلَّ ما كان خطأً في العقل يكون كُفْرًا في الشَّرع، كما أنه ليس كل ما كان صوابًا في العقل تَجِبُ في الشَّرْع مَعْرِفَتُهُ»(٢).

وجاء في بيان مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته التاسعة والأربعين، المنعقدة في ٢/ ٤/ ١٤١٦هـ، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز(٣) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «التكفير حُكْمٌ شرعي،

---

(١) «الرد على البكري» (٢/ ٤٩٢).

(٢) انظر: «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٤٢).

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، الإمام العلامة الفقيه شيخ الإسلام، مفتي الأنام، مجدد القرن الخامس عشر، ولد في مدينة الرياض في اليوم الثاني عشر من الشهر الثاني عشر من عام ١٣٣٠هـ، وتوفّي ⇦=

مَرَدُّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والإيجاب إلى الله ورسوله؛ فكذلك التكفير، وليس كل ما وُصِف بالكفر من قول أو فعل يكون كُفْرا أكبر مُخْرِجًا عن الملة، ولما كان مَرَدُّ حُكْمِ التكفير إلى الله ورسوله؛ لم يَجُزْ أن نكفّر إلا من دَلَّ الكتاب والسنة على كفره دلالةً واضحةً، فلا يكفي في ذلك مُجَرَّدُ الشبهة والظَّن؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تُدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أَقَلُّ مما يترتب على التكفير؛ فالتكفير أَوْلَى أن يُدرأ بالشبهات، ولذلك حذر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر .. والتسرُّعُ في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة: من اسْتِحْلَالِ الدَّمِ والمَالِ، ومَنْعِ التوارث، وفَسْخِ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردة، فكيف يَسُوغُ للمؤمن أن يُقْدِم عليه لأَدْنى شبهة؟ ... وجُمْلَةُ القول: أن التَّسَرُّعَ في التكفير له خطره العظيم، لقول الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]. اهـ(١).

= -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في صبيحة يوم الخميس السابع والعشرين من شهر المحرم سنة ١٤٢٠هـ قُبَيْلَ أذانِ الفجر بدقائق، وصُلّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة الجمعة، طبّق عِلْمُهُ وذِكْرُهُ الحسنُ الآفاقَ، إمامٌ قدوةٌ في العلم والدعوة والتربية، قَلَّ أن يوجد مثله في هذه العصور المتأخرة، فـرَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة، وانظر: «الشيخ ابن باز نموذجا من الرعيل الأول» (ص ٢-٣) لشيخنا عبد المحسن العباد -حفظه الله-.

(١) انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٦/ ٣٥٧-٣٥٩).

وقد تَرْجَمَ الصحابةُ الكرامُ -رضي الله عنهم- ومن بعدهم من علماء أهل السنة هذه النصوص وما في معناها ترجمةً عمليةً واضحةً صافيةً رائقةً في هذا الباب، فلم يُكفِّروا إلا من قام الدليل على كُفْره، بل إن من كفَّرهم -ظلمًا وعدوانًا وإسرافًا- لم يُكَفِّروه إذا كان لا يستحق ذلك، فالخوارج كفَّروا عليًّا وكثيرًا من الصحابة -رضي الله عنهم جميعًا-، ومع ذلك لما سئل عنهم علي -رضي الله عنه- فلم يُكَفِّرهم، مع أنهم يُكَفِّرونه، وآل أمرهم إلى أن استحلوا دمه بالتأويل الفاسد، فلما قيل له: أَكُفَّارٌ هم؟ قال: «مِنَ الكُفْر قد فرُّوا»، قيل: أمنافقون؟ قال: «المنافق يَذْكُر الله قليلًا، وهم يَذْكُرون الله كثيرًا»، قيل له: فما هُمْ؟ قال: «قَوْمٌ بَغَوْا علينا؛ فقاتلناهم»(١)، فلم ينتصر -رضي الله عنه- لنفسه ولإخوانه الذين قتلهم الخوارج -والواحد منهم أفضل من ملء الأرض من الخوارج- ولم يَقُل: لقد كفَّروني، وأنا مُبَشَّر بالجنة، ومناقبي مشهورة؛ إذًا فَهُمْ كُفار؛ لأن من كفَّر مسلمًا بدون حق؛ فهو أوْلى بهذه الكلمة!! هكذا كان فقْه أئمة الصحابة ومن بعدهم لهذه النصوص، لا فقه كثير من الخلف الذين لا زمام لهم ولا خطام.

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَقَدْ غَلِطَ فِي بَعْضِ مَا تَأَوَّلَهُ مِنْ الْبِدَعِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرِ أَصْلًا، وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً، وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ، وَتَكْفِيرًا لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكَفِّرُهُمْ، لَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ، بَلْ حَكَمُوا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٣٧٩٢٩) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» برقم (٥٩١) بسند حسن.

فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ»(١). اهـ.

وهذا الإمامُ أحمد -إمامُ أهل السنة والجماعة- وعلماءُ عصره: قد كفَّرهم الجهميةُ، وعذّبوهم، وعاملوهم معاملة الكفار، وقتلوا بعض العلماء، كأحمد بن نصر الخزاعي، وسجنوا وعذَّبوا الآخرين لَمَّا لمْ يجيبوهم إلى مقالتهم...الخ، ومع ذلك لم يكفِّرهم بأعيانهم -في الجملة- أحمد ولا غيره لجهلهم، ودخول الشبهة عليهم، وإن كانت مقالة خَلْق القرآن قد كفَّر السلف من قال بها، بل صرَّح بكفرهم خمسمائة أو أكثر من العلماء، كما ذكر أسماءهم اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»(٢)، وقال الإمام ابن القيم في «نونيته»(٣):

ولقد تقلَّد كُفْرَهم خمسون في ∴ عَشْرٍ من العلماء في البُلْدَانِ
واللالَكائيُّ الإمامُ حكاه عنهم ∴ بل قد حكاه قبْلَه الطبرانِي

ومع هذا التكفير العام لمن قال بهذه المقالة لم يَحُمِ السلفُ حوله، فقد كان السلف يُصَلُّون وراء هؤلاء الأئمة، وهم يقولون بخلْق القرآن، ولا يرون نزع اليد من الطاعة، بل قد حَلَّل الإمام أحمدُ -أي سامح- الأئمة الذين عذبوه، ولو كانوا كفارًا عنده ما حَلَّلَهم، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٤).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٧-٢١٨).
(٢) (١/ ٣٤٤).
(٣) «متن القصيدة النونية» (٤٢).
(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٨)، (١٢/ ٤٨٩).

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم - رحمهما الله- قَد عُذِّبا، وأُهينا من مبتدعة وسلاطين زمانهما، ومع ذلك فهما مِنْ أَبْعَدِ الناس عن تكفير من أساء إليهما، دَعْ عنك من هو دونهم في الإساءة إليهما!! بل قد أفتى علماء عصر شيخ الإسلام ابن تيمية بتكفيره، وقَتْلِهِ، وحِلِّ دمه، فلما تغيرت الأحوال، وأراد الأمير قتل هؤلاء؛ فزع ليستصدر الفتوى بحل دمائهم من شيخ الإسلام، فأبى عليه، وقال: «فشرعْتُ في مَدْحِهِم، والثناء عليهم، وشُكْرهم، وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجِدْ مِثْلَهم في دولتك، أما أنا فَهُمْ في حِلٍّ من حَقِّي، ومن جِهَتِي...» قال: «فكان القاضي زين الدين ابن مخلوف - رأس خصوم شيخ الإسلام، وقاضي المالكية- يقول بعد ذلك: ما رأينا أَتْقَى من ابن تيمية؛ لم نُبْقِ مُمْكِنًا في السعي فيه، ولما قَدَر علينا؛ عفا عنا»(١).

ومع أن العلماء ردُّوا على من خالفهم، وما تركوا لهم شاذّة ولا فاذَّة إلا ورجموها بشُهب الأدلة الساطعة، وحذّروا مِنْ طُرُق أهل الغواية والضلالة المكفِّرين لعلماء السنة؛ إلا أنه لم يُشْهَر عنهم -مع كثرتهم وتطاول القرون- أنهم كَفَّروا أحدًا ممن كفَّرهم بدون دليل شرعي، أو من باب رَدَّة الفعل والانتقام للنفْس، ولا يلزم الإصابة في كل الحالات، إلا أن الإصابة فيهم أكثر، وهم بين أجر وأجرين، ولذا شاع عن أهل السنة أنهم يُخطِّئون ولا يكفِّرون، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فمن عيوب أهل البدع: تكفيرُ بعضِهم بعضًا، ومن ممادِحِ أَهْلِ العِلْمِ: أنهم يُخطِّئون ولا

(١) انظر «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن عبد الهادي (ص٢٢١).

يُكَفِّرون...الخ»[١]، وهذا محمول على من كان خطؤه ليس كفرًا صريحًا، أو من وقع في الكفر الصريح لكن عن خطأ، أو تأويل، أو جهل، ونحو ذلك، فكانوا حقًّا: أعلم الناس بالحق، وأرحم الناس بالخلق، بل أرحم بأهل البدع من بعضهم البعض.

* قال شيخ الإسلام كما في «منهاج السنة النبوية»[٢]: «**وليس في أهل الأهواء أَصْدَقُ ولا أَعْبَدُ من الخوارج، ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم؛ فإن الظلم حرام مطلقا كما تقدم، بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم لبعض، بل هم للرافضة خَيْرٌ وأَعْدَلُ من بعض الرافضة لبعض**.

وهذا مما يعترفون هم به، ويقولون: أنتم تُنْصِفُوننا ما لا يُنْصِفُ بَعْضُنا بعضًا.

وهذا لأن الأصل الذي اشتركوا فيه أَصْلٌ فَاسِدٌ مَبْنِيٌّ على جهل وظلم، وهم مشتركون في ظلم سائر المسلمين، فصاروا بمنزلة قُطَّاع الطريق المشتركين في ظلم الناس، ولا ريب أن المسلم العالم العادل أَعْدَلُ عليهم وعلى بعضهم من بعض.

والخوارج تكفر أهلَ الجماعة، وكذلك أكثر المعتزلة يُكَفِّرون من خالفهم، وكذلك أكثر الرافضة، ومن لم يُكَفِّر فَسَّق، وكذلك أكثر أهل الأهواء يَبْتَدِعُون رَأْيًا، ويكَفِّرون من خالفهم فيه، وأهل السنة يَتَّبِعُون الحق

(١) انظر «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٥١).
(٢) (٥/ ١٥٧).

من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكَفِّرون من خالفهم فيه، بل هم أَعْلَمُ بالحق، وأَرْحَمُ بالخلق، كما وصف الله به المسلمين بقوله: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:١١٠]. قال أبو هريرة: كنتم خير الناس للناس». اهـ.

ولا يلزم من ذلك أنه لا يوجد فيمن ينتمي إلى أهل السنة من هو خلاف ذلك، كلا، إلا أنهم ينكرون على من خالف ذلك منهم، وإن كان من أئمتهم، فضلًا عمن هو دونه، وهم على ما فيهم، فهم في الجملة أفضل من غيرهم من الطوائف، فما كان فيهم من شر-مع إنكاره على القريب والبعيد- فهو في غيرهم أكثر، وما كان عند غيرهم من خير؛ فهو فيهم أكثر، فلله دَرُّهم، وعلى الله أَجْرُهُم، وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المعنى(١).

واعلم أنه لا يمنع المرءَ من تكفير من كفَّره ظلمًا وعدوانًا إلا عِلْمٌ نافع، وورع نافذ، وإنصاف وافر، وإلا فالنفس تميل إلى الانتقام ممن أساء إليها، وإن كان محقًّا، فكيف إذا كان في ذلك مبطلًا ظالمًا؟!

□ الثاني من الأصول والضوابط: أن الأحكام على الناس لا تُقْبل إلا من الراسخين في العلم الشرعي، كالعلماء الكبار أهل الاجتهاد في العلم، والقضاة المُخْتَصِّين.

فإن قيل: من هم الراسخون في العلم؟ فالجواب: ذكر الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مقدمة الرد على الجهمية» كلاما نفيسا في مكانة أهل العلم الصادقين، وأوصاف علماء السوء، ودعاة الفتنة، فكان مما قال: «الحمد لله

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٥٥).

الذي جعل في كل زمانٍ فترةٍ من الرُّسُل بقايا من أهل العلم، يَدْعُون مَنْ ضَلَّ إلى الهُدَى، ويَصْبِرون منهم على الأَذَى، يُحْيُون بكتاب الله الموتى، ويُبصِّرون بنور الله أهلَ العَمَى، فكَم مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قد أَحْيَوْه، وكَمْ مِنْ ضالٍّ تائهٍ قد هَدَوْه، فما أَحْسَنَ أَثَرَهُم على الناس، وأَقْبَحَ أَثَرَ الناس عليهم، يَنْفُون عن كتاب الله تَحْريفَ الغالين، وانْتِحَالَ المُبْطلين، وتأويلَ الجاهلين، الذين عَقَدوا أَلْوِيَةَ البدعةِ، وأَطْلَقُوا عِقَالَ الفِتْنَةِ، فهم مُخْتَلفون في الكتاب، مُخَالفون للكتاب، مُجْمِعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويَخْدعون جُهّال الناس بما يُشَبّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتن المضلين».

* **وقال شيخ الإسلام ابنُ تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تعريف الراسخين من أهل العلم: «.. ومَن له في الأمة لِسَانُ صِدْقٍ عامٍّ، بحيث يُثْنَى عليه، ويُحْمَدُ عليه في جماهير أجناس الأمة؛ فهؤلاء هم أئمةُ الهُدَى، ومصابيحُ الدُّجى، وغَلَطُهم قليلٌ بالنسبة إلى صوابهم، وعامَّتُهُ من موارد الاجتهاد، التي يُعْذَرون فيها ..»(١).

* **ويقول الإمام ابنُ القيم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في أوصاف الواحد من هؤلاء العلماء: «الراسخُ في العلم لو وَرَدتْ عليه من الشُّبَهِ بعدد أمواج البحر ما أزالتْ يقينَهُ، ولا قَدَحَتْ فيه شَكّا؛ لأنه قد رَسَخَ في العلم، فلا تَسْتَفِزُّهُ الشبهاتُ، بل إذا وَرَدَتْ عليه ردّها حَرَسُ العلم»(٢).

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٣).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٤٠).

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فقهاء الإسلام، ومن دارتْ الفُتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بِضَبْطِ قواعد الحلال والحرام؛ فَهُمْ في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يَهْتَدِي الحيرانُ في الظَّلْماء، وحاجةُ الناس إليهم أعظمُ من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتُهُم أَفْرَضُ من طاعة الأمهات والآباء بِنَصِّ الكتاب، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [النساء:٥٩]»(١).

❖ الأدلة الشرعية على هذا الأصل:

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

* يقول الله تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣].

* ويقول -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء:٨٣].

* ويقول -جل شأنه-: ﴿ وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة:٢٤].

* ويقول -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر:٢٨].

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/ ٩).

* ويقول -سبحانه وتعالى-: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر:٩].

* وقد وَصَفَ الله -سبحانه وتعالى- أهلَ الجهل بأنهم يتّبِعُون المتشابه، ويَتْرُكُون المُحْكَمَ؛ فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

* كما وصفهم بأنهم يَفْتَرون عليه الكذب بغير عِلْمٍ، فقال: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل:٢٥].

* ونهى الله -تعالى ذِكْره- عن القول عليه بغير علم، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل:١١٦].

ب- الأدلة من السنة النبوية:

جعل الله بقاء العلماء أمانا للناس من الضلالة فقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن الله لا يَقْبِضُ العلمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُه، إنما يَقْبِضُ العلمَ بِنَزْع العلماء، حتى إذا لم يَبْقَ عالم؛ اتَّخَذَ الناسُ رؤوسا جهّالا، فسُئلوا فأَفْتَوْا بغير عِلْمٍ؛ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا**»(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٠٠) ومسلم برقم (٢٦٧١٧).

* وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**العلماءُ ورثةُ الأنبياء** ..»[١] الحديث.

ومما يدل على جميل أَثَرِ العلماء في إطفاء الفتن: ما جاء عن يزيدَ الفقيرِ[٢] قال: كنتُ قد شَغَفَني رَأْيٌ من رَأْي الخوارج، فخَرَجْنا في عصابة ذوي عدد، نريد أن نَحُجَّ، ثم نَخْرجَ على الناس، قال: فَمَرَرْنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله[٣] يُحَدِّثُ القومَ -جالس إلى سارية- عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: فإذا هو قد ذَكَرَ الجَهَنَّمِيِّين، قال: فقلتُ له: يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تُحَدِّثُون؟ والله يقول: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥۖ﴾ [آل عمران:١٩٢]، و ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا مِنۡ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [الحج:٢٢]، فما هذا الذي تقولون؟ قال: فقال: أَتَقْرَأُ القرآنَ؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعتَ بمقام محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، يَعْنِي الذي يَبْعَثُهُ الله فيه-؟ قلتُ: نعم، قال: فإنه مقامُ محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- المحمودُ، الذي يُخرج الله به مَنْ

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٧١٥) وابن حبان برقم (٨٨)، وصححه الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «صحيح الجامع» برقم (٦٢٩٧).

(٢) هو يزيدُ بن صهيب الكوفي، أبو عثمان، المعروف بالفقير، بفتح الفاء بعدها قاف، قيل له ذلك؛ لأنه كان يَشْكُو فِقَارَ ظَهْرِهِ، ثقة من الرابعة (خ م د س ق). «التقريب» (برقم: ٧٧٣٣).

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام -بمهملة وراء- رضي الله عنهما، الأنصاري، ثم السَّلَمي بفتحتين، صحابيٌّ ابنُ صحابيٍّ، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين ع. «التقريب» (برقم: ٨٧١).

يُخْرج، قال: ثم نعتَ وَضْعَ الصراط، ومُرور الناس عليه، قال: وأخافُ أن لا أكون أَحْفَظُ ذاك، قال: غير أنه قد زعم أن قوما يَخْرُجون من النار بعد أن يكونوا فيها، قال: -يعني- فيَخْرُجون كأنهم عِيدَانُ السَّمَاسِمِ، قال: فَيَدْخُلون نَهْرا من أنهار الجنة، فَيَغْتَسِلُون فيه، فَيَخْرُجون كأنهم القراطيسُ، فرجعنا، قلنا: ويْحَكُم؛ أَتَرَوْن الشيخَ يَكْذِبُ على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-؟ فرجَعْنا، فلا والله، ما خَرَجَ منا غيرُ رجل واحد(١).

* **وقد ذكر الإمام ابن القيم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تقسيم الكفر إلى أكبر وأصغر، ثم قال: «وهذا التفصيلُ هو قولُ الصحابة، الذين هم أَعْلَمُ الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولَوَازِمِهما؛ فلا تُتَلَقَّى هذه المسائلُ إلا عنهم؛ فإن المتأخِّرين لم يَفْهَموا مرادَهُم، فانْقَسَمُوا فريقين...»(٢).

أما المبتدئون في الطلب، والخطباء المتحمسون بلا زمام ولا خطام، والكُتَّاب الذين اختلطت مشارِبُهم، والطلابُ الذين لم يتأهَّلوا لذلك؛ فليس لهم الحقُّ في الخوض في الأحكام على الأفرادَ -فضلا عن الطوائف والمجتمعات- وإلا أَفْسَدُوا أَكْثَرَ مما يُصْلحون، والواقعُ يَشْهَد بذلك؛ فقد كفَّر بعضُهم بعضًا بعد تكفيرهم المجتمعات، أو كثيرًا من الأفراد، فلما اختلفوا فيما بينهم في بعض المخالفين لهم؛ رَجع بعضهم على بعض بالتكفير، وربما بالتصفية الجسدية، بحجة وقوع مخالفيهم في الكفر أو العَمَالة والرِّدَّة؛ رجعوا فَكَفَّر بعضهم بعضا، وقُلْ نَحْوَ ذلك في غلاة التبديع

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٢٠).
(٢) انظر: «كتاب: الصلاة، وحكم تاركها» لابن القيم (ص٢٦) ط/ دار ابن حزم.

والهجر؛ انقسموا في البلاد على فِرَقٍ شَتَّى، وهذا من شؤم الغلو والإفراط!!

والأدلة السابقة في التحذير من القول على الله بغير علم شامِلّةٌ لهذا أيضًا، ولو فُتح هذا الباب لمن دَبَّ ودَرَجَ؛ لأفسد الواحدُ منهم أمةً بأسْرها!!

ومن العجب: أنك تَجِدُ بعضَ الطلاب إذا سُئل عن شيء من أحكام المسح على الخفين، أو الشُّفْعة، أو الكفارات؛ قال: لا أَدْرِي، سَلُوا العلماء -ويُشْكر على ذلك- فإذا سُئِل عن مسائل الكُفْرِ والإيمانِ، ومَسْحِ الرقابِ، وإزهاقِ الأَنْفُس؛ أفتى في المجتمعات والأفراد -بل في السابقين واللاحقين- بجَسَارَةٍ لا تُوصَفُ، وأَفْتَى بِحِلِّ دماءٍ معصومةٍ!! فَهَلَّا تورّع عن الخوض في الأمر العظيم الخطير، وردَّ الأمر إلى أهله الكبار، كما تَوَرَّع عن الكلام في الأمر القليل اليسير؟! ألا يَسَعُهُ في الثانية ما وَسِعَهُ في الأُولى، فيقول: لا أدري، سلُوا العلماء؟! ألا يَحْمَدُ اللهَ -عَزَّوَجَلَّ- أن كَفَاه الله بمن يتولى هذه الأحكامَ، ويَكْفِيه المُؤَنَةَ؟! هل غاب عنه أن أمر الفتيا شديد، وأن زَلَّةَ اللسان أو القلم أَشَدُّ في الدنيا والآخرة من زلة القدم؟ لماذا هذه الجرأة في غير موضعها؟ لماذا هذه التضحية بالحسنات وتوزيعها على العِبَاد بسبب ظلمهم، وأيُّ ظُلْمٍ أَعْظَمُ من التكفير أو التبديع أو التفسيق لهم بالمجموع؟ فإذا نَفَدَتْ الحسناتُ؛ طارتْ سيئاتُ العِبَاد من ميزانهم إلى ميزانه؛ ظُلُماتٌ بعضُها فوق بعض!!

* **قال الشيخ عبد الطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ** -رحمهم الله جميعًا- في رَدِّهِ على مَنْ خاض في قضايا التكفير بدون أهلية:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من: عبد اللطيف، بن عبد الرحمن، بن حسن: إلى عبد العزيز الخطيب، السلام على من اتَّبَعَ الهدى، وعلى عباد الله الصالحين؛ وبعد: فقرأتُ رسالتك، وعرفتُ مضمونها، وما قَصَدْتَهُ من الاعتذار...» إلى أن قال: «وقد رأيتُ سنة أَرْبَعٍ وسِتِّين[1] رَجُلَيْن من أشباهكم المارقين بالأَحْسَاء، قد اعتزلا الجمعةَ والجماعةَ، وكفَّرا مَنْ في تلك البلاد من المسلمين، وحُجَّتُهم من جِنْسِ حُجَّتِكم، يقولون: أهلُ الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه هو وأمثالَهُ ممن لم يَكْفُر بالطاغوت، ولم يُصَرِّح بتكفير جَدِّه، الذي رَدَّ دعوة الشيخ محمد، ولم يَقْبَلْها، وعاداها .

قالا: ومَنْ لم يُصَرِّح بكُفره؛ فهو كافر بالله، لم يَكْفُرْ بالطاغوت، ومَنْ جالسه؛ فهو مِثْلُهُ، ورَتَّبُوا على هاتين المقدمتين الكاذِبَتَيْنِ الضَّالَّتَيْنِ ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رَدَّ السلام، فَرُفِعَ إليَّ أَمْرُهُم، فأَحْضَرْتُهم، وتَهَدَّدْتُهم، وأَغْلَظْتُ لهم القولَ؛ فزعموا أولًا: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فَكَشَفْتُ شُبْهَتَهُم، وأَدْحَضْتُ ضلالَتَهم بما حَضَرَني في المجلس.

وأخبرتُهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يُكَفِّر إلا بما أَجْمَعَ المسلمون على تكفير فاعله، من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورُسُله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة، وبلوغِهَا المُعْتَبَرِ، كتكفير مَنْ عَبَدَ

(١) أي بعد المائتين والألف من الهجرة النبوية -على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم- فإنه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ولد في (١٢٢٥هـ) وتوفي في (١٢٩٣هـ).

الصالحين ودعاهم مع الله، وجَعَلَهم أندادًا له فيما يستحقه على خَلْقِهِ من العبادات والإلهية، وهذا مُجْمَعٌ عليه (عند) أهل العلم والإيمان، وكلُّ طائفةٍ من أهل المذاهب المُقَلَّدة يُفْرِدون هذه المسألةَ بباب عظيم، يَذْكُرون فيه حُكْمَها، وما يُوجب الرِّدَّةَ ويقتضيها، ويَنُصُّون على الشرك؛ وقد أَفْرَدَ ابنُ حَجَرٍ هذه المسألةَ، بكتاب سماه: «الإعلام بقواطع الإسلام».

وقد أَظْهَر الفارِسِيَّانِ المذكورانِ التوبةَ والنَّدَمَ، وزَعَمَا أن الحق ظَهَرَ لهما، ثم لَحِقَا بالساحل، وعادا إلى تلك المقالة، وبَلَغَنا عنهم تكفيرُ أئمةِ المسلمين بمكاتبة الملوك المصْريين، بل كَفَّروا من خالَطَ من كاتَبَهُم من مشائخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهُدَى، والحَوْرِ بعد الكَوْرِ .

وقد بَلَغَنا عنكم نَحْوٌ من هذا، وخُضْتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة، والمكاتبات، وبَذْلِ الأموالِ والهدايا، ونَحْوِ ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحُكْم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفاة، لا يَتَكَلَّم فيها إلا العلماءُ من ذَوِي الألباب، ومَنْ رُزِقَ الفَهْمَ عن الله، وأُوتيَ الحِكْمَةَ وفَصْلَ الخطاب .

والكلامُ في هذا يَتَوَقَّف على معرفة ما قَدَّمْناه، ومعرفة أصولٍ عَامَّةٍ كُلِّيَّةٍ، لا يجوز الكلام في هذا الباب وفى غيره لمن جَهِلَها، وأَعْرَض عنها وعن تفاصيلها؛ فإن الإِجْمَالَ والإطلاقَ، وعَدَمَ العلم بمعرفة مواقع الخطاب وتفاصيله؛ يَحْصُلُ به من اللَّبْس والخطأ وعَدَمِ الفقه عن الله ما يُفْسِدُ الأديانَ، ويُشَتِّتُ الأذهانَ، ويَحُول بينها وبين فهم السنة والقرآن، قال ابن القيم، في

«كافيته»(١)، -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-:

فَعَلَيْـك بالتفصـيلِ والتَّبْيِـينِ فالْـ ∴ إطـلاقُ والإجمـالُ دون بيـانِ
قـد أَفْسَـدَا هـذا الوجـودَ وخَبَّطَـا الـ ∴ أذهـانَ والآراءَ كُـلَّ زمـان

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها من مُكَفِّرات أهل الإسلام: فهذا مذهبُ الحرورية المارقين، الخارجين على عليٍّ بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة؛ فإنهم أنكروا عليه تحكيمَ أبي موسى الأشعري وعَمْرو بن العاص في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهلِ الشام، فأَنْكَرَتْ الخوارجُ عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه، من قُرَّاء الكوفة والبصرة، وقالوا: حَكَّمْتَ الرجالَ في دين الله، ووالَيْتَ معاويةَ، وعَمْرًا، وتولَّيْتهما، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧] وضَرَبْتَ المُدَّةَ بينك وبينهم، وقد قَطَعَ الله هذه الموادَعَةَ والمهادَنَةَ منذ أُنْزِلت براءة.

وطال بينهما النزاع والخصام، حتى أغاروا على سَرْح(٢) المسلمين، وقَتَلُوا من ظَفَرُوا به من أصحاب علي، فحينئذ شَمَّر -رضي الله عنه- لقتالهم، وقَتَلَهم دون النهروان، بعد الإعْذار والإنْذار، والْتَمَسَ:

(١) هذه القصيدة المشهورة بـ «نونية ابن القيم» لأن قافيتها النون، واسمها: «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية» كما سماها المؤلف، وهي من البحر الكامل، في نحو ستة آلاف بيت، وقد عَدّ أبياتها الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فبلغت (٥٩٤٩) بيتا. انظر: «ابن قيم الجوزية حياته، آثاره، موارده» (ص ٢٨٧) للشيخ بكر أبو زيد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

(٢) السَّرْحُ: المال السائم في المراعي، كما في «اللسان» (٢/ ٤٧٨).

«المُخْدَجَ»[١] المنعوت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن، فوجده عليٌّ، فَسُرَّ بذلك، وسجد لله شكرًا على توفيقه، وقال: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لَنَكَلُوا عن العمل»، هذا: وهم أكثر الناس عبادة وصلاة، وصومًا...». اهـ[٢].

فتأمل -أخي الكريم- هذا الكلامَ النفيسَ وتدَبَّرْهُ جيِّدًا من جميع جوانبه من هذا العالم الرباني، الذي يعرف حقيقة مذهب جَدِّه وعلماء الدعوة النجدية -عليهم من الله الرحمة والرضوان- وصاحِبُ البيت أدرى بما فيه، فأين هذا ممن تعلَّق بظاهر كلمات عنهم ولم يَفْقَهْ معناها، أو ما عرف مرادهم بها، ولم ينظر إلى باقي كلامهم؛ ليتضح له بذلك مرادُهُم؟ أليس أهل مكة أَدْرى بشعابها؟ أليس بلديّ الرجل -دعْ عنك من كان من كبار علماء بيته وسلالته- أَدْرى بمذهبه ومحصَّل كلماته من غيره؟

---

(١) «مُخدج اليد»، قال السندي على «حاشية المسند»: بخاء معجمة ثم دال مهملة ثم جيم: اسم مفعول من أَخْدَجَ، أي: ناقِصُ اليَدِ، أي: قَصِيرُهَا، واسمه نافع ذو الثُّدَيَّة، وكان في يده مثل ثَدْي المرأة، على رأسه حَلَمة مثل حَلَمة الثَّدْي، عليه شُعَيْراتٌ مثلُ شُعيراتِ سُبالة السَّنَّور -أي الهرّ- قال أبو داود: وهو عند الناس اسمه «حرقوس». اهـ من كلام بعض الشُّراح، وفي «صحيح مسلم» برقم (١٠٦٦) أن عليًّا -رضي الله عنه- سمع من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يقول في وصف هذه الفرقة الضالة: «وآية ذلك أن فيهم رجلًا له عَضُدٌ، وليس له ذِرَاعٌ، على رأْس عَضُدِه مثلُ حَلَمَة الثَّدْي، عليه شَعَرَاتٌ بَيْضَاءُ ..» القصة.

(٢) «أصول وضوابط في التكفير» (١٦-١٨).

□ الثالث من الأصول والضوابط: أن الحُكْم على الناس - لاسيما في أمر التكفير- يجب أن يكون بعَدْلٍ وورع وعِلْم عميق بدقائق المسائل ودلالات النصوص:

* **قال** -سبحانه وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[المائدة:٨]، وقال -جلَّ وعلا-: ﴿ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ﴾ [الشورى:١٥]، وقال -سبحانه-: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقال -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل:٩٠].

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في وجوب العدل -حتى مع الكفار- عند قوله تعالى: «﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ [المائدة:٨] أي: لا يَحْمِلَنَّكم شنآنُ -أي بُغضُ- قومٍ وهم الكفارُ، على عَدَمِ العدل: ﴿ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ [المائدة:٨]»(١).

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فنهى أن يَحْمِلَ المؤمنين بُغْضُهم للكفار على ألا يَعْدِلوا عليهم، فكيفَ إذا كان البغضُ لفاسقٍ، أو مُبْتَدِعٍ مُتَأَوِّلٍ من أهل الإيمان؛ فهو أَوْلَى أن يَجِبَ عليه ألا يَحْمِلَه ذلك على ألا يَعْدِلَ على مؤمن، وإن كان ظالما له»(٢). اهـ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ٩٧).

(٢) انظر: «الاستقامة» (١/ ٣٨).

✍ **قلت**: فكيف إذا كان البغض لدعاة السنة المخالفين للمرء المجازف المُسْرِف في أحكامه، وإن كانوا أَهْدَى سبيلًا وأَقْوَمَ قِيلًا منه ومن المغْتَرِّين به؟!

* **وقال شيخ الإسلام** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضًا في «الرد على المنطقيين»(١): «فأَوْجَبَ الله العَدْلَ لكُلِّ أَحَدٍ، على كُلِّ أَحَدٍ، في كل حال، كما قال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ﴾ [النساء:١٣٥]، وقال -تعالى ذِكْره-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨]، وقال -تعالى-: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ [الحديد:٢٥]، وقال -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [النساء:٥٨]، وقال -تعالى-: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩٠]، ومثل هذا كثير». ا هـ.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «والكلامُ في الناس يَجِبُ أن يكون بعِلْمٍ وعَدْلٍ، لا بجَهْلٍ وظُلْمٍ، كحال أهل البدع»(٢).

---

(١) (ص ٤٢٥).

(٢) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٣٧).

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ولما كان أَتْبَاعُ الأنبياء هم أَهْلُ العلم والعدل؛ كان كلامُ أهل الإسلام والسنة مع الكفار وأهلِ البدع بالعلم والعدل، لا بالظَّنِّ وما تَهْوَى الأَنْفُسُ»(١).

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «الرد على البكري»(٢): «وأئمةُ السنة والجماعة، وأهلُ العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة؛ فَيَعْلَمون الحقَّ الذي يكونون به موافقين للسنة، سالمين من البدعة، ويَعْدِلُون على مَنْ خَرَجَ منها -ولو ظَلَمَهُم- كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٨] ويَرْحَمُون الخَلْقَ، فَيُرِيدُون لهم الخير والهُدى والعلمَ، لا يَقْصُدون لهم الشَّرَّ...، فلهذا كان أهلُ العلم والسنة لا يُكَفِّرون مَنْ خالفهم، وإن كان ذلك المخالفُ يُكَفِّرهم؛ لأن الكُفر حُكْم شرعي». اهـ.

ومن صُور عدم العدل في الحكم أو الإجحاف فيه عند المنحرفين عن منهج الحق الآتي:

أ- إطلاقُ الحكم بالضلال والبدعة على جميع الطائفة أو الجماعة لخطأِ فَرْدٍ منها، دون النظر إلى مَوْقِعِ ومكانة هذا المخطئ في هذه الطائفة؟ وهل هذا القولُ قولُ كبارِها وأئمتها، أو قولُ أَحَدِ مشاهير علمائها، أو قولُ أَحَدِ

(١) انظر: «الجواب الصحيح» (١/ ١٠٧).
(٢) (ص٢٥٦ - ٢٥٨).

أفرادها غير مشاهيرهم؟

ومعلومٌ أنه لا يُنْسَب إلى الطائفة إلا قولُ مُؤَسِّسِها، أو كبار علمائها، لا قول الجهلة والمغمورين فيها، وقد ردّ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين(١) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على من نَسَبَ إلى دعوة الإمامِ المُجَدِّدِ محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مذهبَ الخوارج، فقال بعد أن بَيَّنَ جَهْلَ هذا المُفْتَرِي وعنادَهُ، واعتمادَهُ على قول الجهلة من أتباع الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فلا يجوز أن يُنْسَبَ إلى جميع الطائفة، وإنما يُنسَب إليهم ما يقول شيخُهم، وعلماؤهم بَعْدَه، وهذا أَمْرٌ ظاهِرٌ للمُنْصِفِ، وأما المعانِدُ المتعصِّبُ فلا حِيلَةَ فيه». ا هـ(٢).

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** في «بيان تلبيس الجهمية»(٣): «مُسَمَّى الحَشْوية في لغة الناطقين به ليس هو اسمًا لطائفة معينة، لها رئيسٌ، قال مقالًا فاتَّبَعَتْهُ: كالجهمية والكُلَّابية والأشعرية، ولا اسمًا لقولٍ مُعَيَّنٍ من قالَهُ كان كذلك، والطائفةُ إنما تتميز بِذِكْر قولها، أو بِذِكْر رئيسها». اهـ

---

(١) هو الإمام العلامة الفقيه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان بن خميس، الملقب كأسلافه أبا بُطَيْن _ بضم الباء وفتح الطاء وسكون الياء _ العائذي الحنبلي النجدي، ولد لعشر بقين من ذي القعدة سنة أربع وتسعين ومائة وألف من الهجرة. توفي في السابع من جمادى الأولى سنة ١٢٨٢هـ «مشاهير علماء نجد وغيرهم» (ص: ١٧٦) «السحاب الوابلة» (٢/ ٦٢٦ - ٦٣٢)، «الأعلام» (٤/ ٩٧).

(٢) انظر: «الدرر السنية» (١/ ٣٦٢).

(٣) (٢/ ١٢٤).

* **وقال** في «درء تعارض العقل والنقل»[١]: «فعامة المنتسبين إلى السنة يَدَّعُون متابعَتَهُ والاقتداءَ به، سواء كانوا موافقين له في الفروع أو لا، فإنَّ أقوالَ الأئمة في أصول الدين مُتَّفِقَةٌ، ولهذا كلَّما اشْتَهَر الرجلُ بالانتساب إلى السنة؛ كانت موافقته لأحمد أَشَدَّ، ولما كان الأشعريُّ ونَحْوُه أَقْرَبُ إلى السنة من طوائِفَ من أهل الكلام؛ كان انتسابُهُ إلى أحمد أَكْثَرَ من غيره، كما هو معروف في كتبه». اهـ.

* **وقال أيضًا** في «درء التعارض»[٢]: ولهذا قال أبو الحسن الأشعري في كتابه «الإبانة»: «فإن قال قائل: قد أَنْكَرْتُم قولَ الجهمية والقدرية والحرورية والرافضة والمرجئة؛ فَعَرِّفُونا قَوْلَكم الذي به تقولون، وديانَتَكُم التي بها تَدِينُون؟ قيل له: قولُنا الذي نقول به، وديانتُنَا التي بها نَدِين: التمسكُ بكتاب ربنا، وسنة نبينا، وبما رُوِيَ عن الصحابة والتابعين، وبما كان يقول به أبو عبد الله أحمد بن حنبل قائلون، ولِمَا خَالَفَ قولَهُ مُجَانِبُون، ...». اهـ.

ب- إطلاقُ الأحكام بِوَكْسٍ أو شَطَطٍ على المخالف أو الموافق، والمبالغة في المخالف والموافق جرحًا وتعديلًا، وهذا لا يكون إلا عن جهل أو هوَىً وتعصُّبٍ، وانظر موقف اليهود من إسلام عبد الله بن سلاَم -رضي الله عنه- وكذلك تعصُّب مقلِّدة المذاهب والأحزاب لأئمتهم ومشايخهم، فَيَقْبَلُون منهم كُلَّ شيء، ويَرُدُّون على غيرهم كُلَّ شيء!! وقد جَعَل الله لكل شيء قدْرا .

---

(١) (٢/ ٣٠٨).

(٢) (٥/ ٦).

ج- تَحْمِيلُ كلامِ الرجل ما لا يحتمل أصلا، أو فوق ما يَحْتَمِل، كأن يكون خطؤه في مسألة اجتهادية، فيُجْعل خلافًا في مسائل أصول الدين وقطعياته المُجْمَع عليها، ومن ثَمَّ يُحكم على المخالف بالمروق من السنة أو الإسلام.

* **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فَهَذَا أَصْلُ الْبِدَعِ الَّتِي ثَبَتَ بِنَصِّ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ أَنَّهَا بِدْعَةٌ، وَهُوَ: جَعْلُ الْعَفْوِ سَيِّئَةً، وَجَعْلُ السَّيِّئَةِ كُفْرًا، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ الْخَبِيثَيْنِ وَمَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُمَا: مِنْ بُغْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَمِّهِمْ، وَلَعْنِهِمْ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَهَذَانِ الْأَصْلَانِ هُمَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ فِيمَا أَتَتْ بِهِ أَوْ شَرَعَتْهُ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنْ السُّنَّةِ، وَمَنْ كَفَّرَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا رَآهُ ذَنْبًا، سَوَاءٌ كَانَ دِينًا أَوْ لَمْ يَكُنْ دِينًا، وَعَامَلَهُمْ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ؛ فَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَعَامَّةُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ إنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ»(١). اهـ.

د- نِسْبَةُ القولِ المنسوخِ أو الخطأ إلى الرجل مع العلم بتراجعه عنه وتوبته منه، أو التشكيكُ في تراجُعِهِ عنه بلا حُجَّة شرعية؛ لِمَرَضٍ في نفْس المُشَكِّك، أو لتحامله على مخالفه، وهذا إن دلَّ على شيء؛ فإنه يَدُلُّ على ضعف الورع، وقصْد التشويه، والرغبة في الشر وعدم الهداية للمخالف؛ حتى يستمر في التشنيع عليه، والمؤمن لا يرضى لأخيه ما لا يرضاه لنفسه، ومن ابتُلي بذلك؛ فإن وُفق للتوبة؛ وإلا سلَّط الله عليه مِن أتباعه أو غيرهم مَنْ

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٧٢).

يَسْقِيه من هذا الكأس الآسِنِ، «والأعمال بالنيات» «والجزاء من جنس العمل».

هـ- عَدَمُ أَخْذِ كلام الرجل جميعه، وحَمْلِ بعضِهِ على بعضٍ؛ لمعرفة حقيقة قولِهِ، قبْل تحميله ما لم يدُرْ بخَلَده من عقائد ومقالات، ومعلوم أن مُجْمَلَ كلام الرجل يُحْمَلُ على مُبَيَّنِهِ، وأن المُحْتَمَل والمُشْتَبَه فيه من كلامه يُحْمَل على المحكم والقطعي الصريح من كلامه الآخر، وقد فصَّلْتُ هذا في موضع مستقل في كتابي «الدفاع عن أهل الاتباع» في الرسالة الرابعة الموسومة بـ «الجواب الأكمل على من أَنْكَر حمل المجمل على المفصل»(١).

وبنحو ذلك إغفالُ القرائن التي تَحُفُّ كلامَ الخصم: فَتُزِيلُ مُشْكِلَه، وتوضِّحُ غامِضَه، سواء كان ذلك في السياق، أو السِّبَاق واللِّحَاق، الذي لا يتجرد عنه كلام العقلاء، أو كان ذلك مما لا يُفْهَم إلا من خلال معرفة المنهج العام للرجل في غير هذا الموضع المشْكِل الموهِم، والله -عَزَّوَجَلَّ- يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨] قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فنهى أن يَحْمِلَ المؤمنين بغْضُهم للكفار على ألا يَعْدِلوا عليهم، فكَيْفَ إذا كان البُغْضُ لفاسقٍ، أو مبتدعٍ مُتَأَوِّلٍ من أهل الإيمان؛ فهو

(١) انظر «الدفاع عن أهل الاتباع» (١/ ٣٩٣-٥٥٧).

أَوْلَى أن يَجِبَ عليه ألا يَحْمِلَهُ ذلك على ألا يَعْدِلَ على مؤمن، وإن كان ظالما له»(١). اهـ.

فالكلمة الواحدة يقولها رجلان، فتكون ذَمًّا في حق أحدهما، ومدحًا في حق الآخر، باعتبار منهجه العام الذي يسير عليه، فقد ذكر الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كلامًا لأبي إسماعيل الهروي الملقب بـ(شيخ الإسلام) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ظاهره القول بالاتحاد، وهذا قول فرقة ضلَّت ضلالًا بعيدًا، ومع ذلك فقد حَمَلَهُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على مَحْمَلٍ حَسَنٍ -مع تخطئته إياه في العبارة-(٢) ثم قال: «والكلمةُ الواحدةُ يقولها اثْنَانِ، يريد بها أحدهما أَعْظَمَ الباطل، ويريد بها الآخر مَحْضَ الحق، والاعتبارُ بطريقة القائل، وسيرته، ومَذْهَبِهِ، وما يَدْعُو إليه، ويناظِرُ عليه، وقد كان شيخ الإسلام -قدّس الله روحه-(٣) راسخًا في إثبات الصفات، ونَفْي التعطيل، ومعاداة أهله، وله في ذلك كُتُبٌ، مثل كتاب «ذم الكلام» وغير ذلك مما يخالف طريقة المعطلة، والحلولية، والاتحادية، ... الخ»(٤). اهـ.

---

(١) «الاستقامة» (١/ ٣٨).

(٢) وهذه عبارته في «منازل السائرين» (ص ١٣٩): وَقد أَجَبْتُ فِي سالف الزَّمَان سَائِلًا سَأَلَني عَن تَوْحِيد الصُّوفِيَّة بِهَذِهِ القوافي الثَّلَاث:

مَا وَحَّدَ الْوَاحِدَ مِنْ وَاحِدٍ ∴ إِذْ كُلُّ مَنْ وَحَّدَهُ جَاحِدُ

تَوْحِيدُ مَنْ ينْطِق عَن نَعْتِهِ ∴ عَارِيَةٌ أَبْطَلَهَا الْوَاحِدُ

توحيدُهُ إِيَّاه توحيدُهُ ∴ ونَعْتُ مَنْ يَنْعَتُهُ لَاحِدُ

(٣) يعني أبا إسماعيل الهروي.

(٤) «مدارج السالكين» (٣/ ٥٢٠-٥٢١).

❐ الرابع من الأصول والضوابط: مَنْ ثَبَتَ إسلامُهُ بيقينٍ؛ فلا يَزُول عنه إلا بيقين، وذلك بإقامة الحجة عليه؛ وإلا كان غيرُ ذلك تركًا لليقين وعَمَلًا بالشك؛ وهذا معيب عند العقلاء، فضلًا عن العلماء، ومن القواعد الكبرى التي اتَّفَقَ عليها العلماء، وعمّت فروعُها جميع مسائل الفقه: أنّ اليقينَ لا يَزُولُ بالشك.

❖ تعريف اليقين، وبيان المراد به في هذا الموضع:

تعريف اليقين لغة:

اليَقَنُ: وهو إزاحَةُ الشكِّ، وتحقيقُ الأمر، وقال بعضهم: العلمُ وزوالُ الشك، أو: العلم الذي لا شَكَّ معه، وقد أَيْقَنَ يُوقِن إيقانا، فهو مُوقِنٌ، ويَقِنَ يَيْقَنُ يَقَنًا، فهو يَقِنٌ، وتيقّنتُ الأمر، واستيقنتُ به، كُلُّهُ واحِدٌ(١).

تعريف اليقين اصطلاحًا:

«اعتقادُ الشيءِ بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يُمْكِنُ إلا كذا، مطابقًا للواقع، غَيْرُ مُمْكِنِ الزوال».

القيد الأول: جِنْسٌ يَشْتَمِلُ على الظَّنِّ أيضًا، والثاني: يُخْرج الظنَّ، والثالث: يُخْرج الجَهْلَ، والرابع: يُخْرِجُ اعْتِقَادَ المُقَلِّد المُصِيب(٢).

*** وقال بعضهم:** «اعتقادٌ جازِمٌ لا يَقْبَلُ التَّغَيُّر من غير داعيةِ الشَّرْعِ»(٣).

---

(١) انظر: «العين» (٥/ ٢٢٠) و«تهذيب اللغة» (٩/ ٢٤٥) و«الصحاح» (٦/ ٢٢١٩) و«لسان العرب» (١٣/ ٤٥٧) و«المصباح المنير» (٢/ ٦٨١).

(٢) انظر: «التعريفات» (ص ٢٥٩).

(٣) انظر: «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة» (ص ٦٨).

واليقين درجتان: إحداهما: يقين السَّمْع، والأخرى: يقين النَّظَر، وهذا أَعْلَى دَرَجَتَيْ اليقين، فقد قال تعالى: ﴿ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ﴾ [التكاثر: ٥ - ٧] فذَكَرَ يقينَ النظر المبني على الرؤية بعد يقين العلم المبني على السمع، وقال الله -تبارك وتعالى- حكاية عن إبراهيم -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة:٢٦٠] أي: يقين النظر، ولذلك قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**ليس المُخْبَر كالمعايِن**» حين ذكر موسى؛ إذْ أَعْلَمَهُ الله -جل وعز- أن قومه عَبَدوا العِجْل، فلم يُلْقِ الألواحَ، فلما عايَنَهُم عاكِفين عليه؛ غَضِبَ، وأَلْقَى الألواحَ حتى انْكَسَرَتْ(١).

وقد ذَكَرَ الإمامُ ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عن عدد من العلماء تعريفاتٍ تدل على مراعاة الطمأنينة وعدم الشك(٢).

وربما عبّروا عن الظن باليقين، وباليقين عن الظن(٣):

* **قال النووي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «واعلم أنهم -يعني: الفقهاء- يُطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظنَّ الظاهِرَ، لا حقيقة العلم واليقين، فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم، وليس ذلك بشرط»(٤).

---

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٨٠-٥٨١).
(٢) انظر: «مدارج السالكين» (٢/ ١٢٥).
(٣) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٢١٩).
(٤) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٧٧).

والفرقُ بين العِلْمِ واليقينِ: أن العِلْمَ هو اعتقادُ الشيء على ما هو به، على سبيل الثقة واليقين: هو سُكون النفس، وثلَجُ الصدر بما عَلِمَ، ولهذا لا يجوز أن يُوصف الله تعالى باليقين، ويقال: ثَلْجُ اليقين، وبَرْدُ اليقين، ولا يقال: ثَلْج العلم، وبَرْد العلم، وقيل: الموقن: العالم بالشيء بعد حَيْرَةِ الشَّكِّ، والشاهد أنهم يجعلونه ضِدَّ الشك، فيقولون: شكٌّ ويقينٌ، وقلّما يقال: شك وعلم، فاليقين ما يزيل الشك دون غيره من أضداد العلوم(١).

❖ **أدلة العمل بهذا الأصل:**

لما عابَ الله -جل وعلا- على الذين يعملون بالشك والظن المرجوح؛ دلّ ذلك على مدح الذين يعملون باليقين والظن الراجح، فمن ذلك:

١- قول الله -جل شأنه- عن الكفار: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية:٣٢].

٢- وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم:٢٣] قال المُفَسِّرون: يعني أن الشك لا يُغني عن اليقين شيئا، ولا يقوم مقامَهُ».

٣- وفي الحديث الذي رواه الشيخان(٢): «أنه شُكِيَ إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيءَ في الصلاة؟ قال: «**لا يَنْصَرِف حتى يَسْمَعَ صوتًا، أو يَجِدَ ريحا**».

---

(١) انظر: «الفروق اللغوية» للعسكري (ص ٨١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٧) ومسلم برقم (٣٦١).

٤- وقال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا شَكَّ أَحَدُكم في صلاته، فلم يَدْرِ كَمْ صلّى: ثلاثا أم أربعا؛ فلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ**»(١).

والأدلةُ التي سبقت في عدم إخراج المسلم من الإسلام لمجرد إتيانه بمُكفِّر، وذلك لوجود شبهة تمنع من تكفيره بعينه؛ صالحةٌ للاستدلال بها في هذا الضابط أيضًا.

وقد يُعبِّر بعضهم عن ذلك بقولهم: لا تكفير من الاحتمال أو الشبهة، ولأن التكفير بأمر يحتمل الكفر وما دونه: جُرْأَةٌ في أمر يجب فيه التورعُ والأخْذُ بالأحوط، والله أعلم.

ومن ذلك تكفير المعين حتى وإنْ قام به مانعٌ من تنزيل الحكم المُطْلق عليه؛ كالجهل، والخطأ، والتأويل، والعجر، وغيرها من الموانع.

وقد سُئل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن أهل النهروان: أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قال: «من الكُفر فَرُّوا»، فسُئل: أمنافقون هم؟ قال: «المنافقون لا يَذْكرون الله إلا قليلا، وأولئك يَذْكُرون الله صباحَ مساءَ، وإنمَا هم قوم بَغَوْا علينا»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٨).

(٢) أخرج محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»: (٢/ ٥٤٣)، آثارًا ثلاثةً عن علي -رضي الله عنه- رواها عنه:

الأول: قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ حِينَ فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا»، فَقِيلَ: ⇦=

=
مُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا»، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا؛ فَقَاتَلْنَاهُمْ».

وهذا سند صحيح، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٣٣٢).

الثاني: قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «مَنْ دَعَا إِلَى الْبَغْلَةِ الشَّهْبَاءِ يَوْمَ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: «مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا»، قَالَ: الْمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا»، قَالَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا؛ فَقَاتَلْنَاهُمْ؛ فَنُصِرْنَا عَلَيْهِمْ».

وهذا السند رجاله ثقات، إلا عامر بن شقيق بن جمرة، الأسدى الكوفى، ضَعَّفَه ابن معين وأبو حاتم، و قال النسائى: ليس به بأس .

و ذكره ابن حبان فى كتاب «الثقات» . انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٦٩)

وأخرجه البيهقي في «سننه» (٨ / ٣٠٢).

الثالث: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالُوا لِعَلِيٍّ حِينَ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا»، قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُنَافِقُونَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلًا»، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ حَارَبُونَا فَحَارَبْنَاهُمْ، وَقَاتَلُونَا فَقَاتَلْنَاهُمْ».

ورداُل سَنَدِهِ ثقاتٌ.

وانظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية: (٥ / ٢٤٢-٢٤٨)، و«تفسير القرطبي» (١٦ / ٣٢٣-٣٢٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦٥٦) عن معمر، عمَّن سَمِعَ الحسن قال: لما قَتَلَ عليٌّ -رضي اللهُ عنه- الحروريَّة، قالوا: منْ هؤلاء يا أميرَ المؤمنين؟ أَكُفَّارٌ هُم؟ قال: «مِنَ الكُفْرِ فرُّوا»، قيل: فمنافقين؟ قال: «إنَّ المنافقينَ لا يَذْكُرون الله إلا قليلًا، وهؤلاء يَذْكُرون اللهَ كثيرًا»، قيل: فما هم؟ قال: «قومٌ أصابَتْهم فتنةٌ؛ فَعَمُوا فِيها وصَمُّوا».

=⇦

* **وقال شيخ الإسلام** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مجموع الفتاوى»(١): «وليس لأحد أن يُكَفِّر أحدًا من المسلمين -وإن أخطأ وغَلِطَ- حتى تُقَامَ عليه

= وفيه إبهام شيخ معمر!!

وقد جاء من وجه آخر في أهل الجَمَلِ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٥٦)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ١٨٣) عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي العنبس، عن أبي البختري قال: سُئل علي عن أهل الجَمَلِ، قال: قيل: أَمُشْرِكُون هم؟ قال: «مِنَ الشِّرْكِ فرُّوا»، قيل: أَمُنَافِقُون هم؟ قال: «إنَ المنافقين لا يَذْكُرون الله إلا قليلًا»، قيل: فما هم؟ قال: «إخوانُنا بَغوْا علينا» .

وفيه إرسال أبي البختري، وضَعْفُ شريك.

وله شاهِدٌ آخَرُ أخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ١٨٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: سُئِلَ علي -رضي الله عنه- عن أهل الجمل، فقال: «إخواننا بَغَوْا علينا؛ فقاتَلْناهم، وقد فاءوا، وقد قَبِلْنا منهم».

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عبد الملك بن سلع الهمداني صدوق من السادسة س.

وقال ابن حبان: عبد الملك بن سلع الهمداني من أهل الكوفة يروى عن عبد خير، روى عنه مروان بن معاوية وابنه مسهر بن عبد الملك، كان ممن يخطئ. «الثقات» (٧/ ١٠٤).

وأما عبد خير، فهو من كبار أصحاب علي -رضي الله عنه-، ذكره الحافظ ابن حجر في «التقريب» وقال: عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي مخضرم ثقة من الثانية، لم يَصِحَّ له صُحْبَةٌ. اهـ

وذكره الإمام أحمد بن حنبل في الأثبات عن على، ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين . «الإصابة» (٥/ ١٠٢).

(١) (٧/ ٢٩١).

الحجةُ، وتُبَيَّنَ له المَحَجَّةُ، ومَنْ ثَبَتَ إسلامُهُ بيقين؛ لم يَزُل ذلك عنه بشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة».

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **أيضًا** كما في «مجموعة الرسائل والمسائل»(١): «وإذا عُرِفَ هذا؛ فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم، بحيث يُحْكَم عليه بأنه مع الكفار؛ لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجةُ بالرسالة، التي يُبَيَّن بها لهم أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت مقالتهم هذه لا رَيْبَ أنها كُفْرٌ، وهكذا الكلام في جميع تكفير المُعَيَّنِين».

□ **الخامس من الأصول والضوابط: الأحكامُ في الدنيا تَجْرِي على الظاهر للعِبَاد، والله يتولَّى السرائر، أما في الآخرة فعلَى ما في عِلْم الله** -عَزَّوَجَلَّ- **والحقيقَةِ والموافاةِ، كما أن الأحكام على آخر الأَمْرَيْنِ مما عليه الرجل، لا على أَوَّل الأَمْرَيْنِ.**

وهذا أصل لا شك فيه؛ لأن تَكَلُّف الوقوف على غير الظاهر مُتَعسِّر بل متَعذِّر؛ إذْ لا يَعْلَم ما في القلوب إلا الله -عَزَّوَجَلَّ- والأدلة على هذا الأصل كثيرة، منها:

أ- قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**من صلَّى صلاتنا، واسْتَقْبَلَ قبلتنا، وأَكَل ذبيحتنا؛ فهو المسلم: له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين**»(٢).

---

(١) (٣/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٣٩٣).

ب- وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أُمِرْتُ أن أقاتل الناس؛ حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها؛ عَصَمُوا مني دماءَهُم وأموالَهُم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابُهم على الله** -عَزَّوَجَلَّ-»(١).

أي: ولستُ مُكَلَّفًا أن أطالبهم أو أعاقبهم على غير ما يلزمهم في الظاهر، أو على ما يُبطنونه.

جـ- وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إني لم أُومَرْ أن أُنَقِّب عن قلوب الناس، ولا أَشُقَّ بطونَهم**»(٢).

د- والإنكار على أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- في قَتْله من قال: «**لا إله إلا الله**»، وقد سبق ذِكْره مفصَّلًا، وفيه: «**هَلَّا شَقَقْتَ عن قلبه؛ لِتَعْلَمَ أقالها تَعَوُّذًا أم لا؟**»(٣).

هـ- وحديث المقداد بن الأسود -رضي الله عنه-،(٤) وقد سبق.

و- ومعاملة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- للمنافقين حسب ظاهرهم، مع عِلْمِهِ بسوء طَوِيَّتهم، وخُبْثِ سريرتهم.

ز- وقَوْلُ عمر -رضي الله عنه- «إن أُناسًا كانوا يُؤاخَذُون بالوحْي في عهد رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وإن الوحْيَ قد انقطع،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤).
(٣) أخرجه البخاري مختصرًا برقم (٤٢٦٩، ٦٨٧٢).
(٤) أخرجه البخاري (٤٠١٩، ٦٨٦٥) ومسلم (٩٥).

وإنما نأْخُذُكم الآن بما ظَهَرَ لنا من أعمالكم، فمن أَظْهَرَ لنا خيرًا؛ أمِنَّاه، وقَرَّبْناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أَظْهَرَ لنا سوءًا؛ لم نأمَنْه، ولم نُصَدِّقْه، وإن قال: إن سريرته حسنة»(١).

ح- ومن الأدلة على أن الحكم على ما يظهر لنا بما مات عليه الرجل، أي حال الموافاة، أي على آخر الأمرين منه، قولُهُ -تعالى ذِكْرُه-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴾[آل عمران:٩١]، وقولُهُ -تعالى شأنه-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ ﴾ [البقرة:١٦١]، وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة:٢١٧].

وحديث: «**إن أَحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجنة، حتى ما يكونَ بينه وبينها إلا ذراعٌ، فَيَسْبِقَ عليه الكتابُ، فيَعْمَلَ بعملِ أهلِ النار؛ فَيَدْخُلَها...**»(٢).

ولو أخذنا الناس بالمنسوخ من أقوالهم، وعقائدهم التي تابوا منها؛ لَزِمَ من ذلك تكفيرُ الصحابة -رضي الله عنهم- الذين أخرجهم الإسلام من الكفر إلى الإيمان، وهذا قولٌ لا يَشُكُّ في بطلانه عاقِلٌ!!

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٨) ومسلم (٢٦٤٣).

التفريقُ في ذلك بين أحكامِ الدنيا والآخرة:

* **قال الشاطبي**(١) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فإنَّ أَصْلَ الحكم بالظاهر مقطوعٌ به في الأحكام خصوصا، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عمومًا أيضًا؛ فإن سَيِّدَ البشر -صلى الله عليه وسلم- مع إعلامه بالوحي، يُجْرِي الأمورَ على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإنْ عَلِمَ بواطِنَ أَحْوالهم، ولم يكُنْ ذلك بِمُخْرِجِهِ عن جريان الظواهر على ما جَرَتْ عليه».

لا يقال: إنما كان ذلك من قَبيل ما قال: (خوفا من أن يقول الناس: إن محمدا يَقْتُلُ أصحابَهُ) فالعلَّةُ أَمْرٌ آخَرُ لا ما زَعَمْتَ، فإذا عُدِمَ ما عُلِّلَ به، فلا حَرَجَ؛ لأنا نقول: هذا أَدَلُّ الدليل على ما تَقَرَّر؛ لأن فتح هذا الباب يُؤَدِّي إلى أن لا يُحْفَظَ ترتيبُ الظواهر؛ فإن من وَجَبَ عليه القَتْلُ بسببٍ ظاهرٍ؛ فالعذر فيه ظاهِرٌ واضحٌ، ومن طَلَبَ قَتْلَه بغير سببٍ ظاهرٍ، بل بمجرد أمر غَيبي؛ ربما شَوَّشَ الخواطر، وران على الظواهر، وقد فُهِمَ من الشرع سَدُّ هذا الباب جُمْلَةً؛ ألا ترى إلى باب الدعاوي المستند إلى أن البينة على المُدَّعي، واليمينَ على من أَنْكَر، ولم يَسْتَثْنِ من ذلك أحدًا، حتى إن رسول الله -صلى

(١)هو إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، كان إمامًا محققًا، أصوليًّا، مفسرًا، فقيهًا، محدثًا، نظارًا، ثبتًا بارعًا في العلوم له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، وبالجملة فَقَدْره في العلوم فوق ما يُذْكر، وتحليته في التحقيق فوق ما يُشْهر. من تصانيفه: «الموافقات في أصول الفقه» و«الاعتصام». توفي يوم الثلاثاء من شهر شعبان سنة ٧٩٠هـ. «نيل الابتهاج بهامش الديباج» (ص: ٤٦)، «شجرة النور الزكية»(ص:٢٣١) «الأعلام» للزركلي(١/ ٧١).

الله عليه وسلم- احتاج في ذلك إلى البينة، فقال: «مَنْ يَشْهَدُ لي؟» حتى شَهِدَ له خزيمة بن ثابت؛ فجعلها الله شهادَتَيْنِ، فما ظَنُّك بآحاد الأمة، فلو ادعى أَكْذَبُ الناس على أَصْلَحِ الناس؛ لكانت البينةُ على المُدَّعي، واليمينُ على من أَنْكَر، وهذا من ذلك، والنَّمَطُ واحِدٌ؛ فالاعتباراتُ الغيبيةُ مُهْمَلَةٌ، بحسب الأوامر والنواهي الشرعية»(١). اهـ.

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وقد يكون في بلاد الكفر مَنْ هو مؤمن في الباطن يَكْتُمُ إيمانَهُ، مَنْ لا يَعْلَمُ المسلمون حالَهُ إذا قاتلوا الكفار، فَيَقْتُلُونه ولا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدْفَن مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة، كما أن المنافقين تَجْري عليهم في الدنيا أحكامُ المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، فحُكْمُ الدار الآخرة غَيْرُ أحكام الدار الدنيا»(٢). اهـ.

* **وقد نقل الحافظ ابن حجر** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **الإجماعَ** على هذا الأصل، فقال: «وكُلُّهُم أَجْمَعُوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر، واللهُ يَتَوَلَّى السرائِرَ، وقد قال -صلى الله عليه و سلم- لأسامة: «هَلَّا شَقَقْتَ عن قلبه»(٣). اهـ.

* **وقال الإمام ابن القيم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ناقلًا عن الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ومقرًّا رَأيَهُ: «فَمَنْ حَكَم على الناس بخلاف ما ظَهَرَ عليهم استدلالا على أن ما

---

(١) «الموافقات» (٢/ ٢٧١).
(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ٤٣٢).
(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٢).

أَظْهَروا خلافُ ما أَبْطَنُوا بدلالةٍ منهم، أو غير دلالةٍ؛ لم يَسْلَم عندي من خلاف التنزيل والسنة»(١). اهـ.

* **وقال البغوي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح السنة»(٢): «وفي الحديث «أُمِرْتُ أن أُقَاتِلَ الناسَ؛ حتى يَشْهَدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويُقِيمُوا الصلاةَ، ويُؤْتُوا الزكاةَ، فإذا فَعَلُوا ذلك؛ عَصَمُوا مني دماءَهُم وأموالَهُم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابُهم على الله» دليلٌ على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضًا إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن مَنْ أَظْهَرَ شعارَ الدين؛ أُجْرِي عليه حُكْمُهُ، ولم يُكْشَف عن باطنِ أَمْرِهِ، ولو وُجِدَ مختونٌ فيما بين قَتْلى غُلْفٍ؛ عُزِلَ عنهم في المَدْفَن، ولو وُجِدَ لَقِيطٌ في بلد المسلمين؛ حُكِم بإسلامه».

* **وقال النووي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح مسلم»(٣): وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «**أفلا شَقَقْتَ عن قلبه؛ حتى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أم لا**»؟ الفاعل في قوله: «أقالها» هو القلب، ومعناه: أنك إنما كُلِّفْتَ بالعمل بالظاهر وما يَنْطِقُ به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأَنْكَرَ عليه امتناعَهُ من العمل بما ظَهَر باللسان، وقال: «**أفلا شَقَقْتَ عن قلبه**»؛ لتنظر: هل قالها القَلْبُ واعْتَقَدَهَا، وكانت فيه، أم لم تَكُنْ فيه، بل جَرَتْ على اللسان فحسب، يعني: وأنت لَسْتَ بقادِرٍ على هذا؛ «فاقْتَصِر على اللسان فحسْب، ولا تَطْلُبْ

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٢).
(٢) (١/ ٧٠).
(٣) (٢/ ١٠٤).

غيره».

* **وقال قال شيخ الإسلام** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «كتاب الإيمان»(١): «فإن الإيمان الذي عُلِّقَتْ به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر، وهو الإسلام، فالمُسَمَّى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذَكَر الأثرم لأحمد احتجاجَ المرجئة بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**اعْتِقْهَا؛ فإنها مؤمنة**» أجابه بأن المراد حُكْمُها في الدنيا حُكم المؤمنة، لم يُرِدْ أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لَقِيَتْهُ بمجرد هذا الإقرار....) (لأن الإيمانَ الظاهر الذي تَجْرِي عليه الأحكامُ في الدنيا لا يَسْتَلْزِمُ الإيمانَ في الباطنَ، الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة....».

ولذلك كان -صلى الله عليه وسلم- يعامِلُ المنافقين على ظواهرهم مع علمه بنفاق كثير منهم؛ ليقرر هذا الأَصْلَ العظيم؛ «فهم في الظاهر مؤمنون، يُصَلُّون مع الناس ويَصُومون، ويَحُجون ويَغْزون، والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم .. ولم يَحْكُم النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنافقين بحكم الكفار المُظْهِرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم، ولا نحو ذلك، بل لما مات عبدالله بن أبي بن سلول -وهو من أَشْهَر الناس بالنفاق- وَرِثَهُ ابنُهُ عبدالله، وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث؛ ورثوه مع المسلمين .. لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو عُلِّق بذلك؛ لم تُمْكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة؛ عُلِّق

(١) (ص١٩٧-٢٠٣).

الحكم بمظنتها، وهو ما أظهروه من موالاة المؤمنين .. وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين»..... «وهكذا كان حكمه -صلى الله عليه وسلم- في دمائهم وأموالهم، كحكمه في دماء غيرهم، لا يَسْتَحل منها شيئًا إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم»..... ومع ذلك «يجب أن يُفَرَّق بين أحكام المؤمنين الظاهرة، التي يَحْكُم فيها الناسُ في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب، فالمؤمن المستحق للجنة؛ لابد أن يكون مؤمنًا في الباطن، باتفاق جميع أهل القبلة».

* **وقال الإمام الشافعي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الأم»(١): «وإنما كُلِّفَ العبادُ الحُكْمَ على الظاهر من القول والفعل، وتَوَلَّى الله الثواب على السرائر دون خَلْقِهِ، وقد قال الله -عَزَّوَجَلَّ- لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ...﴾ [المنافقون:١، ٢]، ثم قال: «وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يَحْكُم على أحد إلا بظاهر، والظاهر ما أَقَرَّ به، أو قامتْ به بينة تَثْبُتُ عليه». ا هـ

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **أيضًا** في «الأم»(٢): «أَخْبَر -عَزَّوَجَلَّ- عن المنافقين بالكُفر، وحَكَمَ فيهم بعِلْمِهِ من أسرار خَلْقِهِ ما لا يَعْلَمُه غيره، بأنهم في الدرك الأسفل من النار، وأنهم كاذبون بأَيْمانهم، وحَكَم فيهم -جل ثناؤه- في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان -وإن كانوا به كاذبين- لهم جُنَّةٌ من القتل، وهم

(١) (١/ ٢٥٩ -٢٦٠).
(٢) (٦/ ١٧٥).

المُسِرُّون الكفْرَ، المظهرون الإيمانَ، وبَيَّنَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم - إذْ حَقَنَ الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر؛ أن لهم حُكْم المسلمين من الموارثة والمناكحة، وغير ذلك من أحكام المسلمين، فكان بَيِّنًا في حُكْم الله -عَزَّوَجَلَّ- في المنافقين، ثم حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه، وأن الله -عَزَّوَجَلَّ- إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر؛ لأن أحدا لا يَعْرِف ما غاب إلا ما عَلِمَه الله -عَزَّوَجَلَّ-. ا هـ

* **وقال الشاطبي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الموافقات»(١): «الأعمال الظاهرة في الشرع دليل على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرمًا؛ حُكِم على الباطن بذلك، أو مستقيما حُكِم على الباطن بذلك أيضًا، وهو أصل عام في الفقه، وسائر الأحكام العادِيَّات، والتجريبِيَّات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدًّا». ا هـ

ولما ذَكَرَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «درء تعارض العقل والنقل»(٢) في مسألة الحكم على أولاد الكفار أقوالَ العلماء فيها؛ قال بعد ذلك: «ومَنْشَأُ الاشتباه في هذه المسألة: اشتباهُ أحكام الكفر في الدنيا بأحكام الكفر في الآخرة؛ فإن أولاد الكفار لما كانوا يجري عليهم أحكام الكفر في أمور الدنيا: مثل ثبوت الولاية عليهم لآبائهم، وحضانة آبائهم لهم، وتمكين آبائهم من تعليمهم وتأديبهم، والموارثة بينهم وبين آبائهم، واسترقاقهم إذا

(١) (١/ ٢٣٣).
(٢) (٨/ ٤٣٢، ٤٣٣).

كان آباؤهم محاربين، وغير ذلك؛ صار من يظن أنهم كفار في نفس الأمر، كالذي تَكَلَّمَ بالكُفْر وعَمِلَ به، فإذا عُرِفَ أن كَوْنَهم وُلدوا على الفطرة؛ لا ينافي أن يكونوا تَبَعًا لآبائهم في أحكام الدنيا؛ زالَتْ الشُّبْهَةُ.

وقد يكون في بلاد الكفر من هو مؤمن في الباطن يكْتُم إيمانَهُ، من لا يَعْلَمُ المسلمون حاله، إذا قاتلوا الكفار، فيقتلونه، ولا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدْفَنُ مع المشركين، وهو في الآخرة من المؤمنين أهل الجنة، كما أن المنافقين تجري عليهم أحكام المسلمين، وهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، فحُكْم الدار الآخرة غير حُكْم الدار الدنيا».. ا هـ

(**تنبيه**): الشروط التي ذكرها العلماء لقبول كلمة: «لا إله إلا الله» والانتفاع بها عند الله يُراد بها أحكامُ الآخرة، لا أحكام الدنيا:

ذكر العلماء لقبول كلمة «لا إله إلا الله» من قائليها سَبْعَةُ شروط:

الأول: العِلْم، والثاني: اليقين، والثالث: الإخلاص، والرابع: الصِّدْق، والخامس: المحبة، والسادس: الانقياد، والسابع: القبول.

وقد جَمَعَها بعضُهم بقوله:

عِلْمٌ يقينٌ وإخلاصٌ وصِدْقُك مَعْ ∴ محبةٍ وانقيادٍ والقَبُولِ لها

وقد ظنّ بعضُ الطلبة أن هذه الشروط لا بد من توافرها مجتمعة فيمَن يُحكم له بالإسلام في الدنيا، فإذا جهل معنى لا إله إلا الله؛ كفّرهُ لانتفاء شرط من شروطها، وهو العلم، وكذلك بقية الشروط المذكورة هنا، وليس الأمر كذلك؛ إنما يُراد بهذه الشروط: أن هذه الكلمة لا تنفع صاحبها إذا لقي الله – عَزَّوَجَلَّ – إلا إذا حقّق هذه الشروط، فهي شروطٌ للنجاة في الآخرة، لا للحُكْم

بالإسلام على المرء في الدنيا.

والدليل على ذلك: أن جميع هذه الشروط أو أكثرها مُنتفٍ في حق المنافقين، ولكنهم لما أظهروا الإسلام، ولم يُظهروا ما يضاده من الكفر الأكبر، ولم يُصرّوا عليه إذا ظَهَر منهم على فلتات ألسنتهم؛ عُوملوا في الدنيا معاملة المسلمين، وإن كانوا في الآخرة في الدرك الأسفل من النار.

وبناء على ذلك؛ فمن أَسْلَم ولم يعرف معنى «لا إله إلا الله»، إما لكونه أعجميًّا أو شِبْهَ أعجمي وإن كان من أصْلٍ عربيٍّ، ولكنه أظهر الانقياد للإسلام، ولم يَظْهَر منه شركٌ أكبر يُناقض هذه الكلمة، وإذا ظهر منه شرك أكبر، وبُيِّنَ له حقيقة ما فعل، أَذْعَنَ وأنَاب؛ فإنه تجري عليه أحكام الإسلام في الدنيا، وأمره في الآخرة إلى علام الغيوب وحقيقة ما في القلوب، فإن ظهر منه ما يخالف ذلك؛ فلابد من مراعاة الشروط والموانع قبل الحكم عليه بغير الإسلام، والله أعلم.

❐ السادس من الأصول والضوابط: الحكْمُ المُطْلَق أو العام لا يَلْزَمُ منه تنزيلُ هذا الحكْمِ على الفردِ المُعَيَّن إلا بعد مراعاة شروطٍ وموانعَ:

والمراد من هذا: أن العلماء يُقَرِّرون أن هناك فَرْقًا بين الحكم العام والحكم على الشخص المعيَّن، فَفَرق بين الحكم على القول أو الفعل أو الاعتقاد، وبين الحكم على القائل أو الفاعل أو المعتقِد، وليس كل من وقع في الكفر أو البدعة، وقع عليه اسْمُ أو وَصْفُ الكُفر أو البدعة مباشرةً.

ومع ذلك؛ فإن إطلاقَ الحُكْم العام القائم على الأدلة والبراهين فيه فوائد، منها:

أ- بيان حُكْم الشرع في الأقوال والأفعال والعقائد، ولا شك أن في هذا فائدةً عظيمة في نَشْرِ العِلْم، وبيان أحكام الشريعة، وفي هذا صيانة لها من الاندثار والضياع أمام مَوْجَات الجهل والتجهيل.

ب- رَدْعُ وزَجْرُ الناس عن الوقوع في المكفرات أو المفسِّقات، وفي ذلك فائدة عظيمة، وهي صيانة المجتمع المسلم من الْحَوْم حول ما حرم الله؛ فإن ذلك مُوجِبٌ لضياعه وتدميره، ولو لم يسمع الناس تحذير الشرع من القول أو الفعل الفلاني المحظور؛ لتقحَّموا فيه عن جهل أو لا مبالاة.

ج- الجريانُ على أسلوب القرآن والسنة وإطلاقات العلماء في الأحكام، وإن كان أَمْرُ تنزيل الأحكام الوصْفِيَّة على المُعَيَّن راجعًا إلى تفاصيل أخرى.

فظهر أن إطلاق الحكم العام بين الناس فيه صيانة للشريعة من الاندثار، وصيانة للمجتمع من المعاصي المفضية للهلاك والدمار.

لكن إنزال الحكم العام على المعيَّن لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، فإذا تخلَّف شرط من شروط التكفير أو التفسيق أو التبديع، أو بَقِيَ مانِعٌ من موانع هذا الحكم على المعيَّن؛ فلا يُحكم على المُعَيَّن بشيء من ذلك، والأَصْلُ أن يَبْقَى المرء على ما هو عليه من إسلام، أو سنة، أو عدالة- قبل إتيانه بما أَتَى به، حتى يَتِمذَ استيفاءُ جميعِ الشروط فيه، وانتفاءُ جميع الموانع عنه.

وهذا أصل أو ضابط لابد فيه في هذا المقام، وإن كان المُتَسَرِّعين في التكفير للمجتمعات والطوائف والأفراد تضيق صدورهم منه، ويحاولون فتح ثغْرة في تقريره، حتى يظفروا بما يشتهونه؛ لكن تقرير ذلك بجلاءٍ، وتَفْنِيدٍ

لشبهاتهم حِصْنٌ منيع لما قرره العلماء المجتهدون سابقًا ولاحقًا، كما ستراه في هذا الموضع -إن شاء الله تعالى-.

❖ **الدليلُ على هذه التفرقة:**

التفرقة بين إطلاق الحكم العام وتنزيله على المعين، مأخوذة من مجموع حديثين:

الأول: أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لعَن في الخمر عَشْرَةَ أشياء: عَاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وشارِبَها، وحامِلَها، والمحمولَةَ إليه ...» الحديث(١).

الثاني: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنكر على بعض الصحابة لَعْنَهُم رَجُلا كان يَشْرَب الخمر كثيرا، فيُقَامُ الحدُّ عليه، ثم يعود لشُرْبها، حتى قال رجل: لعنه الله؛ ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَى به، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تَلْعنوه؛ فوالله ما عَلِمْتُ إنه يُحِبُّ اللهَ ورسولَه**»(٢)، وسواء كانت «ما» موصولةً أو زائدةً، فالمراد: ما عَلِمْتُ إلا أنه يحب الله ورسوله.

فمع كون النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لَعَنَ شارِبَ الخمر على وجه العموم؛ إلا أنه عندما لُعِنَ أحد مَنْ أكْثَر مِن شُرب الخمر، ومن شَمِلَهُ هذا العمومُ؛ نهى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- من لَعْنِهِ،

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «غاية المرام» (ص ٥٤) برقم (٦٠) وانظر: «إرواء الغليل» له أيضًا تحت رقم (١٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٩٨) ك/ الحدود، باب/ ما يُكْره من لعن شارب الخمر، الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة.

وذَكَر مانِعًا من جَعْلِ هذا الرجل من جملة من يَشْمَلُه عمومُ اللعنة، فذكر: أنه يحب الله ورسوله.

وهذا دليل على أن إطلاق نصوص الوعيد لا يلزم منها دائما إنزالُها على المعين، فقد يقوم بالمعين مانع من إنزالها عليه، وهذا مما يُستدل به على قاعدة التفرقة بين إطلاق الحكم العام وبين إنزاله على المعين.

وهذه بعض المواضع التي صرّح فيها شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنه لا يَلْزَمُ من إطلاق الحكم على القول أو الفعل أن يكون القائل أو الفاعل كذلك:

* **فقد قال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وَكُنْت أُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّمَا نُقِلَ لَهُمْ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ، وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْكِبَارِ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ «الْوَعِيدِ» فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ...﴾ [النساء:١٠] الْآيَةَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا؛ فَلَهُ كَذَا، فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: مَنْ قَالَ كَذَا؛ فَهُوَ كَذَا، ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يَلْتَغِي حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةٍ، أَوْ حَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ مَصَائِبَ مُكَفِّرَةٍ، أَوْ شَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ»(١). اهـ.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا، كَمَقَالَاتِ الْجَهْمِيَّة، الَّذِينَ قَالُوا: إنَّ اللهَ لَا يَتَكَلَّمُ، وَلَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ وَلَكِنْ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٣٠).

قَدْ يَخْفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كُفْرٌ، فَيُطْلِقُ[١] الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ؛ كَمَا قَالَ السَّلَفُ: مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَا يَكْفُرُ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ»[٢]. اهـ.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إِنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ، قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَقِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّنِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ الشُّرُوطُ، وَانْتَفَتْ الْمَوَانِعُ، يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَد وَعَامَّةَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ أَطْلَقُوا هَذِهِ العمومات لَمْ يُكَفِّرُوا أَكْثَرَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ»[٣]. اهـ.

❖ **فعندنا هنا مسألتان:**

الأولى: مسألة التأصيل: وهي قائمة على تقرير الحكم العام المأخوذ من نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها، وتحريره بالأدلة الشرعية، والخطأُ في ذلك خطأٌ في تَبْلِيغ الشريعة للناس، وهذه المسألة يقوم بها العلماءُ، وطلابُ العلم، ولا بأس بالعاميِّ الحاذِقِ الفَطِنِ أو طالبِ العلم أن يَحْكِيَ كلامَ

(١) أي العالم الذي يكفّر من قال بذلك، ونبَّهت على هذا لأن السياق فيه نوع قلق!!

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦١٩) فالجهمية قاموا ضد أهل السنة، فقتلوا من قتلوا، وعذبوا، وسجنوا، واسْتَحْكَمَتْ فتنَتُهُم على البلاد والعباد أكثر من عشرين سنة، وأقامها ثلاثة من الخلفاء: المأمون، والمعتصم، والواثق، ومع ذلك فسيرة الأئمة معهم تدل على عدم تكفيرهم بأعيانهم، مع أن مقالتهم قد كفَّر قائلَهَا أكثرُ من خمسمائة عالم، قاله ابن القيم في «نونيته»، وعدَّهم اللالكائي في «شرح اعتقاد السنة»، وقد سبقه الطبراني بذلك -رحم الله الجميع-.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٦٦، ٤٨٧، ٤٨٨).

العلماء فيها، إن كان قد أَتْقَنَهُ، ولا يَسْتَقِلَّ هو بحكمٍ من عند نفسه.

الثانية: مسألة التنزيل: وهي قائمة على إنزال الحكم العام على المعين، أو الفرد، أو القائل، أو الفاعل، والخطأُ في هذه المسألة خطأٌ في حقِّ مَنْ يُحْكَم عليه، وتشويهٌ لأحكام الشريعة بوضعها في غير موضعها، ودون مراعاة لشروطها، ولذا فلا يقوم بهذه المسألة إلا العلماءُ العاملون، والقضاةُ العادلون، الذين سيترتب على حكمهم أمورٌ معلومةٌ في الشريعة، لكن لا بأس لطالب العلم أن ينصح الشخص، أو يُحَذِّره، أو يخبره بكلام أهل العلم فيما أتى به، كل ذلك لردع وزجر الفاعل عن فعله، أما الحكم على الشخص، وتفصيل كيفية معاملته على ضوء هذا الحكم؛ فلا يكون إلا بالرجوع إلى وليِّ الأمر -إن تَيَسَّر ذلك- الذي يَجْمَعُ للمخالف جماعةً من العلماء و القضاة ليناصحوه، أو يستتيبوه، ويبيِّنوا له حكم الشرع فيما وقع فيه، فإن كانت عنده شبهةٌ أزالوها، ويُبَيِّنوا له خطأه في فَهْمه، فإن رجع وأناب؛ فهذا من فضل الله، وهذا ما يحبه أهل الإيمان، فإنهم لا يفرحون بزلة أخيهم؛ لقوله تعالى: ﴿ إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾ [الزمر:٧] وإن أصَرَّ وعاند؛ حَكَمُوا عليه بما يستحقه، ونفَّذَ وليُّ الأمر حكمهم في الشخص المحكوم عليه، فإن اتفق العلماء وأهل الشأن على حُكْم ما؛ عَمِلَ ولاةُ الأمور بموجَب اتفاقهم، وإن اختلفوا؛ تأَنَّوْا في أمر الرجل؛ حتى يظهر الأمر بجلاء وإن استمر الشخص في الإصرار على ادعاء شبهة عنده؛ فإنهم سيميزون بين من يجادل بالباطل حفاظًا على أَتْباعه وأطماعه، وبين من يبحث عن الحق، وهو صادق في طلبه.

فإن لم يكن هناك وليّ أمر يقوم بذلك، واحتاج الناس إلى بيان حُكْم هذا

الرجل -وإن لم تُطبَّق عليه الأحكام اللازمة لذلك؛ إذْ الرجوعُ في ذلك -في الجملة- إنما يكون إلى من له شوكة وولاية- فلا بأس أن يجتمع علماء القُطْر، أو البلدة أي مَنْ تَحْصُلُ به الكفاية في هذا الجانب -إذا كانوا متأهلين لهذا الأمر- ليقوموا بما سبق بيانه، إذا أُمِنَتْ الفتنةُ، وكان في ذلك القيامُ ببعض ما أمر الله به، وإلا فالأصل النصيحة بالتي هي أحسن، وبيان الحكم الشرعي العام فيما أتي به المرء، وأما الأحكام فلا يتناولها إلا المؤهلون لها.

فإن قيل: لماذا لا يُقبل ذلك من آحاد طلاب العلم؟

فالجواب: سبق أنه لا تكفير مع الشبهة والاحتمال، وأعلمُ الناسِ بالأحكام، وبدلالات الألفاظ، وبموارد الإجمال والاحتمال: هم أهل العلم والرِّفق والحِلْم، وهذه مسائل يَعْظُم الخَطْبُ بالخطأ فيها، فلا يتناولها إلا أهلها، وقد جَرَّبنا جرأة طلبة العلم -أعني المبتدئين، والمتعجلين، والغيورين منهم بلا ضوابط- في هذا الباب، فجَرَّ ذلك مفاسد لا قِبَل للأمة بها، ولأننا عبر تاريخ المسلمين لم نَعْلَمْ أن هذا الأمر قد رُدَّ إلى غير العلماء والقضاة، ولأن كبار العلماء هم أهل العلم والخشية من الله، والتُّؤَدَةِ والتثبُّتِ؛ فنأمن من جهتهم من ظُلْم أحد أو مجاملته على حساب الشريعة، بخلاف من هو دونهم في هذا كله، فحَدِّث ولا حرج، والله المستعان.

❖ فلابدَّ من ضرورة استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في حَقِّ المعيَّن:

* **وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «مجموع الفتاوى»[1]: «فقد يكون الفعل أو المقالة كفرًا، ويُطْلَق القول بتكفير من قال

(١) (٧/ ٢٩١).

ذلك؛ فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القولَ أو فَعَلَ ذلك الفعلَ لا يُحْكَم بكُفره حتى تقوم عليه الحجة التي يَكْفُر تاركها، وهذا الأمر مُطَّرِد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة؛ فلا يُشْهَد على مُعَيَّنٍ من أهل القبلة بأنه من أهل النار؛ لجواز أن لا يَلْحَقَهُ؛ لِفَوَاتِ شَرْطٍ، أو لِثُبُوتِ مانعٍ».

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «مجموع الفتاوى»(١): «وليس لأحد أن يُكَفِّر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغَلِطَ؛ حتى تُقَامَ عليه الحجةُ، وتُبَيَّنَ له المحجةُ، ومن ثَبَتَ إسلامُهُ بيقين؛ لم يَزُل ذلك عنه بشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة».

* **وقال الإمام المُجَدِّدُ محمد بن عبد الوهاب** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «الدرر السنية»(٢): «ومسألة تكفير المُعَيَّنِ مسألةٌ معروفةٌ، إذا قال قولًا كان القولُ به كُفْرًا، فيقال: من قال بهذا القول؛ فهو كافر، ولكنَّ الشخصَ المُعَيَّنَ إذا قال ذلك؛ لا يُحْكم بكُفره؛ حتى تقوم عليه الحجةُ، التي يَكْفُر تاركها».

(١) (٧/ ٢٩١).
(٢) (٨/ ٢٤٤).

(الكلام على الشروط والموانع)

❐ تعريف الشرط لغةً واصطلاحًا:

أ- تعريف الشَّرْط لغةً: الشَّرَط -بالتحريك- العَلَامة، ومنه قوله تعالى في الساعة: (فقد جاء أشراطها) أي علاماتُها، والشرْط -بسكون الراء- معروف، وجَمْعُهُ شروطٌ، وكذلك الشريطة، وجَمْعُه شرائط، والشريطة كالشرط، والمراد به إلزامُ الشيء والتزامُهُ في البيع ونحوه، والاشتراط: العَلَامَةُ يجعلها الناسُ بينهم، والشرط: تَعْلِيقُ شيءٍ بشيء، بحيث إذا وُجِد الأولُ وُجِد الثاني، وسُمّي ما علّق به الجزاء شرطا؛ لأنه عَلَامَةٌ لنزوله(١).

ب- تعريف الشرط اصطلاحًا: قيل: «ما يَتَوَقَّفُ عليه وجودُ الشيء، ويكون خارجا عن ماهِيَّتِهِ، ولا يكون مُؤَثِّرا في وجوده».

وقيل: «ما يُضاف الحُكْمُ إليه عند وجوده لا وجوبا».

وقيل: «ما يَلْزَمُ من انتفائه انتفاءُ الحكم، ولا يَلْزَمُ من وجوده الوجودُ ولا العدمُ لذاته».

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص ٥٢٥) و«اللسان» (٧/ ٣٢٩) و«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٣٠٩-٣١٠) و«التعريفات» (ص ١٢٥-١٢٦) و«القاموس المحيط» (ص ٦٧٣) و«الكليات» (ص ٥٢٩-٥٣٠) و«التعريفات الفقهية» (ص ١٢١) و«مختصر الروضة» (١/ ٤٣٥) و«البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٤٣٧).

وقيل: «وصْفٌ ظاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، دَلَّ الدليل الشرعي على انتفاء الحكم عند انتفائه».

ومنه شَرْطُ وجوبٍ: وهو ما يَجِبُ وجودُه لوجود الشيء، كالعقل والبلوغ للصلاة.

ومنه شَرْطُ أَدَاءٍ: وهو ما يجب وجوده لصحة الشيء، كالطهارة للصلاة(١).

□ تعريف المانع لغة واصطلاحًا:

أ- تعريف المانع لغةً: المنْع: أن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: هو تَحْجِير الشيء، مَنعه يمنعه منعا، فامتنع منه وتمنّع، ورجل ممنوع ومانع ومنّاع: ضَنِينٌ مُمْسِكٌ، وفي التنزيل: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ﴾ [ق:٢٥] ومنيع: لا يُخْلَص إليه في قوم مُنعاء، ورجل منوع: يمنع غيره، ورجل مَنِعٌ: يمنع نفسه، والمنيع أيضًا الممتنع(٢).

ب- تعريف المانع اصطلاحًا: «هو ما يَلْزَمُ من وجوده عدمُ الحكم، ولا يَلْزَم من عدمه وجودُ الحكم ولا عدمُهُ لذاته» كالحيض مع الصيام، ووجَب العَكْسُ فيه: أن الشرطَ ينتفي الحكم لانتفائه، والمانعَ ينتفي الحكم لوجوده، فوجودُ المانع وانتفاءُ الشرط سواء في استلزامهما انتفاءَ الحكم، وانتفاءُ

(١) انظر: «التعريفات الفقهية» (ص ١٢١) و«مختصر الروضة» (١/ ٤٣٥) و«البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٨/ ٣٤٣) و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» (ص ١٧٣) و«شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٣٣).

المانع ووجودُ الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجودُ الحكم ولا عدمُهُ(١).

فإن قيل: ما هي الشروط الواجب توافرها، والموانع التي يجب انتفاؤها قبل الحُكم على المعين؟

فالجواب: أن الشروط عَكْسُها الموانع، واعلم أن هذه الشروط والموانع هي:

١- الشرطُ الأول: العَقْلُ، ووجْهُ تسمية العقل بذلك: أنه يمنع صاحبه عن التورط في المهالك، ويحبسه عن ذميم القول والفعل.

وفي الشرع: هو الغريزة التي في الإنسان، فيمتاز بها عن سائر الحيوان، فبها يَعْلَم، وبها يَعْقِل، وبها يقصد المنافع دون المضار، وهو مناط التكليف(٢).

ويقابله الجنونُ، وهو زوال العقل أو فسادٌ فيه، وفيه مُطْبِقٌ، أي تام، ومتقطِّع، ومنه أصْلِيٌّ وعارِضٌ.

فالعقلُ شَرْطٌ، والجنون مانع، فلا تكليف مع الجنون، لقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يَبْلُغ، وعن**

---

(١) انظر: «تقريب الوصول إلى علم الأصول» (ص ١٧٣) و«شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٣٣).

(٢) انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» العدد (٧٩) الإصدار من رجب إلى شوال سنة ١٤٢٧هـ.

النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفيق»(١).

٢- **الشرط الثاني: البلوغ،** وله عِدَّةُ معانٍ في اللغة، منها: الوصول والانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكانا، أو زمانا، أو أمرا من الأمور المقدرة، وربما يُعَبَّر به عن المشارفة عليه وإن لم يَنْتَهِ إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق:٢]، أي قَارَبْنَ بلوغ الأجل، ويأتي بمعنى الإدراك، يقال: بلغ في الجودة مبلغا، أي أدرك(٢).

وهو في اصطلاح الفقهاء: انتهاءُ حَدِّ الصِّغَر في الإنسان؛ ليكون أهلًا للتكاليف الشرعية، وارتفاع حَجْره عن التصرفات، أو تَحْدُثُ للشخص قوةٌ تَنْقُلُه من حالِ الطفولة ونحوها إلى مرحلة الرجولية بالنسبة للذكور، وكمال الأنوثة بالنسبة للأنثى.

وقبل البلوغ مرحلة الطفولة، أو الصِّبا، أو المراهقة، وهي مأخوذة في اللغة من قولهم: «راهق» أي اقترب من شيء.

وللبلوغ علاماتٌ معروفةٌ عند أهل العلم في الذَّكَر والأنثى، وتكون فيهما بالإنزال أو الاحتلام، أو إنْبَاتِ الشعر الخَشِنِ حول القُبل -على تفاصيل في

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤٠١)، والترمذي في «سننه» (١٤٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٠٣)، و ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٢)، انظر «الإرواء» (٢/ صـ ٤/ برقم ٢٩٧).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص ١٤٤) و«الصحاح» (٤/ ١٣١٦) و«مجمل اللغة» لابن فارس (ص ١٣٥) و«مقاييس اللغة» (١/ ٣٠١) و«مختار الصحاح» (ص ٣٩) و«لسان العرب» (٨/ ٤١٩-٤٢٠).

الإنبات- وتزيد الأنثى على ذلك بالحيض، فإذا ظهرتْ علاماتُ البلوغ؛ فإن الأحكام تجري على المكلَّف، أما إذا لم تظهر عليه هذه العلامات؛ فلا يكون بالغًا إلا ببلوغ خمسة عشر عامًا قمرية عند جمهورهم، وعند المالكية بتمام ثماني عشرة سنة(١)، وإلا فلا تجري عليه أحكام التكفير أو التفسيق ونحوهما، للحديث السابق، وفيه: «...**عن الصبي حتى يَبْلُغ**...».

٣- **الشرط الثالث: العِلْمُ**، ويُقابله الجَهْلُ، سواء كان الجهل بمعنى خُلُوّ النفْس من العلم، وعدمِ التلبُّس بضده، وهو الجهل اليسير، أو البسيط، أو بمعنى اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، أو اعتقادٍ جازمٍ غيرِ مطابق للواقع، أو خُلُوّ النفس من العلم مع التلبس بما هو ضده، وهذا هو الجهل المرَكَّب، وهناك استعمالٌ آخر للجهل؛ حيث يُطْلق على العمل بخلاف ما يَعْلَمُه الإنسان؛ فإن هذا إصرارٌ على الذنب، وظُلْمٌ للنفس، كما قال لوط - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- لقومه: ﴿أَرَىٰكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ﴾ [هود:٢٩] فلم يكونوا جَهَلَةً بمعنى عَدَمِ العلم، بل كانوا فَجَرةً معاندين!!!.

ويقابل العلمَ أيضًا مانعان آخران، وهما: الخطأُ في التأويل من العالم، والخطأُ في التقليد مِن العامِّي، فظهر بذلك أن الخطأ في المسائل العلمية والعملية سببُه ثلاثة أشياء: الجهل، والتأويل مِن العالِم، والتقليدُ مِن العامِّي،

---

(١) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٠٩- ١١٠) و«الكليات» (ص ٢٤٧) و«التعريفات الفقهية» (ص ٤٦) و«العناية شرح الهداية» (٩/ ٢٦٩) و«البناية شرح الهداية» (١١/ ١٠٩) و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/ ٩٦) و«الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (٦/ ١٥٣).

أما الخطأُ الذي هو ضدُّ القَصْدِ فشيءٌ آخر، كالذي قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك؛ أخطأَ مِن شدة الفرح!!».

❖ ومن الأدلة على أن الجهل وما في معناه عُذر(١):

أ- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١١٥] ومع أن الآية نزلت في قوم استغفروا لأقاربهم المشركين، ولم يَكُنْ قد نَزَلَ نهْيٌ عن ذلك؛ إلا أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب، فلم تَخُصَّ الآيةُ معصيةً دون أخرى، والجاهلُ بالحكم أَصْلا، ولم يَعْلَمْ به -مع عدم تفريطه في معرفة الحق حسب جهده وعلمه- في حُكم من لم يُنَزَّل عليه الحكم أصلًا، ولم يُؤمر ولم يُنهَ، ولا تكليف إلا بعد العلم والبلاغ، والآية عامة في كل ما يُحكم به على المخالف بالضلال، بعد أن عُدَّ في جملة المهتدين، أي من جملة المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ﴾ [التوبة:١١٥].

* **قال الحافظ ابن كثير** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: «يقول تعالى مُخْبِرًا عن نَفْسِه الكريمة وحُكْمه العادل: إنه لا يُضِلُّ قوما بعد بلاغ الرسالة إليهم؛ حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة، كما قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ [فصلت:١٧]»(٢). اهـ.

---

(١) وقد أفردْتُ هذه المسألة بمصنَّف مستقِلّ، وأسميته: «المسلك السهل في العُذْر بالجهل»، تَوَسَّعْتُ في ذكر الأدلة وأقوال أهل العلم، والردّ على شبهات المخالفين، وأسأل الله الإخلاص والقبول والنفع.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٠٣).

* **وقال الإمام ابنُ جرير الطبري** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «يقول -تعالى ذِكْرُه-: وما كان الله لَيَقْضِيَ عليكم في استغفاركم لموتاكم المشركين بالضلال بعد إذْ رزقكم الهداية، ووفقكم للإيمان به وبرسوله؛ حتى يتقدَّم إليكم بالنهي عنه، فتتركوا الانتهاء عنه، فأما قبل أن يُبَيِّنَ لكم كراهية ذلك بالنهي عنه، ثم تَتَعَدَّوْا نَهْيَهُ إلى ما نهاكم عنه؛ فإنه لا يَحْكُم عليكم بالضلال؛ لأن الطاعة والمعصية إنما يكونان من المأمور والمنهيّ، فأما من لم يُؤْمَرْ ولم يُنْهَ؛ فغير كائنٍ مطيعًا أو عاصيًا فيما لم يؤمَرْ به ولم يُنْهَ عنه»(١). اهـ.

* **وقال العلامة الشوكاني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «أي أن الله -سبحانه- لا يُوقِعُ الضلالَ على قوم، ولا يُسميهم ضُلَّالا بعد أن هداهم إلى الإسلام والقيام بشرائعه؛ ما لم يُقْدِمُوا على شيء من المحرمات بعد أن يتبين لهم أنه مُحَرَّم، وأما قبل أن يَتَبين لهم ذلك؛ فلا إِثْمَ عليهم، ولا يؤاخَذُون به، ومعنى ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]: حتى يَتَبَيَّن لهم ما يجب عليهم اتقاؤه من محرمات الشرع»(٢). اهـ.

وقد سبق أن العبرة بعموم اللفظ، وليس بخصوص السبب، والله أعلم.

ب- وبنحو ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥**﴾ [النساء:١١٥] فحكم الله -عَزَّوَجَلَّ- بإلحاقه بمن تولاهم، وإدخاله

(١) «تفسير ابن جرير» (١٢/ ٤٦- ٤٧).
(٢) «فتح القدير» (٢/ ٤٦٩).

جهنم إذا شاقَّ الرسولَ – صلى الله عليه وعلى آله وسلم – بعدما يتبين له الهدى والحقُّ، والجاهل ليس ممن تَبيَّن له الهدى والحقُّ، ويدخل في هذه الآية من أسلم وجَهِلَ بعضَ ما حَرَّم الله، والله أعلم.

ج- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي «صحيح مسلم»(١) أن الله -عَزَّوَجَلَّ- قال: «قد فَعَلْتُ» فإذا كان الله -عَزَّوَجَلَّ- قد عَذَرَ الناسي، ولا يؤاخذه، والنِّسْيَانُ جَهْلٌ بعد عِلْمٍ؛ فَلَأَنْ يُعْذر الجاهِلُ أصلا -أي الذي لم يَعْلَمْ من قبل- من باب أَوْلى، والله أعلم.

د- وهناك آيات كثيرة -كما سيأتي من كلام أبي محمد بن حزم وابن الوزير -رحمهما الله تعالى- قَيَّدَتْ الذَّمَّ والمؤاخذةَ بالعلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥] وغيرها من آيات.

❖ **ومن الأحاديث الدالة على العذر بالجهل أيضًا:**

أ- قصة الرجل الذي أَوْصَى بَنِيهِ بإحْرَاقِهِ، وفيه: «**لَئِنْ قَدَرَ الله عليَّ؛ لَيُعَذِّبَنِّي عذابًا ما عَذَّبه أحدًا من العالمين**»(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فهذا الرجل ظَنَّ أن الله لا يَقْدِر عليه إذا تفرَّق هذا التفرُّق، فَظَنَّ أنه لا يُعيده إذا صار كذلك، وكل واحد: من إنكاره لقدرة الله، وإنكاره مَعَادَ الأبدان وإن تَفَرَّقَتْ؛ كُفْر، لكنه كان مع إيمانه بالله، وإيمانه بأمره، وخشيته

(١) برقم (٢٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨١) ومسلم (٢٧٥٦).

منه جاهلًا بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئًا؛ فغفر الله له ذلك»(١).

فإن قيل: هذا جَهْلٌ أو شَكٌّ في الصفة، وليس ذلك كُفرًا بإطلاق، أو أننا لا نكفِّر بجهل الصفة، إنما نكفِّر من وقع في الشرك الأكبر الذي ليس فيه خفاء.

قلتُ: فهذا النَّصُّ مِن شيخ الإسلام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - صريحٌ في قوله بعُذْرِ المُنْكِرِ لقدرة الله تعالى، والمُنْكِرِ للبَعْثِ والنشور - وكلاهما كُفْرٌ أَكْبَرُ وظاهرٌ وجَلِيٌّ، وليس بكفرٍ خفيٍّ -، فتأمل.

فالجواب أيضًا من وجهين:

١ - أن الشك في القدرة كُفْر بالله، وليس من شك في ذلك كمن شك في صفة المجيء، أو النزول، أو اليد، أو القدم ..ونحو ذلك من صفات الأفعال والذات، فَفَرْقٌ بين صفةٍ وصفةٍ، وإذا كان الشكُّ في قدرة الله كفرًا، فكيف بإنكار قدرة الله أصلًا، كما هو صريح كلام شيخ الإسلام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.

٢ - أن هذا شك أيضًا في البعث بعد التفرق بالحرق والذرْي، وهذا كُفْرٌ مستقل.

فإن قيل: هذا محمول على أن الرجل قد غلبه الخوف والفزع من لقاء الله -عَزَّوَجَلَّ- بسبب سوء فِعْلِهِ.

فالجواب: نعم، إن الرجل قد أوصى بما أوصى به بسبب خوفه من عذاب الله، لكنه ظن أن فيما أوصى به مَخْرَجًا له، ونجاةً من هَلَكَته، ولم يبلغ الرجلُ حالَ الوصية درجةَ الهذيان، والكلام بما لا يَقْصُد معناه -وهي

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠٩)

الدرجة التي لا يكون فيها مُكَلَّفًا، لا مجرد غلبة الخوف- وإلا لكان كلامه مضطربًا مُخَلَّطًا، وظاهر السياق أنه أتى بكلام مُحْكَم في غاية الإتقان لما قصده؛ فقد جمع أولاده، وذكَّرهم بأنه نعم الأبُ كان لهم، وأخبرهم بجرائمه، وأوصاهم بما أوصاهم به؛ ليضمن نجاته من العذاب، فأي هذيان أو اختلال في عقله وهو يأتي بهذا الكلام المحكم المتناسق، ويذكر هذه المقدمات، وتلك النتائج؟ ولو عَلِمَ أبناؤه أن أباهم كان يَهْذِي فيما أوصاهم به؛ لَمَا نفَّذ أولاده وصيته الجائرة، التي لا يكاد يُسمع بها في التاريخ، إلا ما عُرف عن بعض الوثنيين، ومعلوم أن أولاده نفّذوا الوصية، وهم أعلم بحاله ممن تأول له بهذا التأويل، فلو كانوا يعلمون من حال أبيهم أنه تكلم بما تكلم به، وهو في حالة ذهول أو هذيان لشدة الخوف؛ لما قاموا بحرق أبيهم، ولما نفَّذوا هذه الوصية المخالفة لبر الوالدين، فإن تعذيب الميت أو ضَرْبَهُ لا يجوز شرعًا وعقلًا وعُرْفًا، فكيف إذا كان والدًا؟ وكيف إذا كان تعذيبه بالحَرْق والذَّرْي؟ وهل هناك أشد في التعذيب من الحرق والذرْي في البر والبحر في يوم شديد الريح؟!

وأيضًا: فلو كان الأمر كما يقوله هذا القائل، لما سَأَلَهُ اللهُ -عَزَّوَجَلَّ- أصلًا عن سبب وصيته أولادَهُ بهذه الوصية الشاذَّة في الخليقة؛ لأنه عند ذاك غير مُكَلَّفٍ -على قول هذا القائل- ومعاذ الله أن يسأل الله -عَزَّوَجَلَّ شأنه- المجنونَ وفاقِدَ العَقْل عما صَدَر منه حال فَقْدِه العَقْلَ.

ب- حديث آخر: وفيه: أن رجُلًا أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- راوِيَةَ خَمْرٍ، فقال له: «**هل عَلِمْتَ أن الله قد حَرَّمها؟**» فقال: لا، فسارَّه رجل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**بم**

سارَرْتَه؟» قال: أَمَرْتُهُ أن يبيعها، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إن الذي حَرَّم شُرْبها حَرَّمَ بَيْعَهَا**»(١) ففتح الرجل المزادتين؛ حتى ذهب ما فيهما، هذا والخمر حرمتها أكيدة، واسْتِحْلَالُ شُرْبِها، أو إهدائها، أو بَيْعِها بعد العلم بتحريمها كُفْر أكبر، ولكن الجاهل له حُكْم آخر، فلم يُحْكَم بالكفر على هذا الرجل، ولا على مَن سَارَّهُ ببيعها، لأن الرجل الأول كان لا يعلم بتحريمها أصلًا، وتحريمُها مِن المعلوم عند الصحابة - رضي الله عنهم - بالضرورة، ولم يُحكم بالكفر على الرجل الثاني الذي سارَّه ببيعها؛ لجهله بأن الله - عَزَّوَجَلَّ - إذا حَرَّمَ شُرْبَ شيءٍ؛ حَرَّمَ بيعَه، وإن كان يعلم أن شربها حرامٌ.

وإذا كان هذا في زمن فيوض العدالة، وظُهور العلم، وقد يُوجَد من يجهل مثل هذا الحكم الظاهر؛ فلأَنْ يُوجَدَ مِثْلُ هذا وأَشَدُّ منه في زمن الغربة، واسْتِحْكَام الجهل، وقِلَّةِ العلم بآثار الرسالة، وكثرة الملبِّسين على الناس دينَهم من باب أَوْلَى، ولم تكُنْ هذه الحادثة قبل نزول تحريم الخمر، كما هو ظاهر، والله أعلم.

ج- حديثٌ آخر: قِصَّةُ ذاتِ أَنْوَاط(٢): وذلك أن بعض المسلمين -وهم حُدَثَاء عَهْدٍ بجاهلية- طلبوا من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أن يجعل لهم «ذات أنواط» مِثْلَ المشركين، وهي شجرة كان المشركون إذا

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

(٢) أخرجها أحمد (٢١٩٠٠) والترمذي (٢١٨٠)، وصححه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وانظر «ظلال الجنة» لشيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- برقم (٧٦).

مَرُّوا بها يُعَلِّقون بها سيوفهم، ويذبحون عندها(١)، ويَعْكُفون عليها، وهذا اعتقادٌ في ذاته مُكَفِّر(٢)، ولما كان هؤلاء الصحابة المتكلِّمون بذلك، والراغبون فيه، والطالبون له حُدَثَاء عَهْدٍ بالإسلام، وظنوا أنَّ جَعْلَ الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لهم هذه الشجرة؛ لِيَسْتَنْصِرُوا بها، أو لِتَجْلِبَ لهم نَفْعًا، أو تَدْفَع عنهم ضرًّا؛ لا يكون محظورًا، وإلا لاتخذوها هم من عند أنفسهم ابتداءً دون طلب من رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلمّا كانوا كذلك، وطلبوا ما طلبوا عن جهل؛ عَذَرهم رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ولم يَحْكُم بكفرهم واستتابتهم، إنما حَذَّرهم من هذه المقالة المشابهة لمقالة بني إسرائيل لموسى -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف:١٣٨]، وبنو إسرائيل مرُّوا على قوم يعكفون على أصنام لهم، فقالوا لموسى -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ فقال لهم موسى: ﴿قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾﴾ [الأعراف:١٣٨-١٣٩]، وجهلُ بني إسرائيل كان منهم بعد علمٍ، فهو جهلٌ مُرَكَّبٌ، وإصرار على الباطل، فقد قالوا ذلك بعد أن نجاهم الله من فرعون، وأغرقه وجنودَه في البحر، فهل يليق بعد هذه

(١) كما عند ابن هشام في «السيرة النبوية» (٤/ ٧٧/ برقم: ١٧٤٤).

(٢) وممن ذهب إلى أنهم طلبوا الشرك الأكبر ولم يكفروا لجهلهم: الشيخ محمد رشيد رضا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، كما في «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية -ط المنار» (٤/ ٣٥) التعليق (٣)، والشيخ عبدالرزاق عفيفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «مجموع رسائل وفتاوى الشيخ عبدالرزاق عفيفي» (٣٧١).

الآية العظيمة أن يطلبوا من موسى – عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ – أن ينصب لهم إلهً يعبدونه غير الله – جل جلاله –؟!

وهذا يدل على أنهم طلبوا من رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– ما حقيقته الشرك –حسب ظاهر المشابهة في الحديث–: «**الله أكبر، قلتم كما قالت بنو إسرائيل لموسى:** ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ﴾» إلا أن القوم لما كانوا لا يَعْلَمُون أن ما طلبوه من رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– مَنْهِيٌّ عنه؛ كانوا معذورين بجهلهم مع حُسْن مَقْصَدِهم عند أنفسهم، وسُرْعَة إنابتهم.

فإن قيل: هناك أدلةٌ على خلاف ذلك، ومنها:

(أ) قوله تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف:٣٠] فهؤلاء ذمَّهم الله –عَزَّوَجَلَّ– لكفرهم، مع أنهم لا يعلمون أنهم كفار؛ باتخاذهم الشياطينَ أولياءَ من دون الله، بل كانوا يظنون أنهم مهتدون.

* **وقد قال الإمام ابن جرير الطبري** –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: «إن الفريق الذي حَقَّ عليهم الضلالةُ، إنما ضَلُّوا عن سبيل الله، وجارُوا عن قصد المحجة؛ باتخاذهم الشياطينَ نُصَرَاءَ من دون الله، وظُهَرَاءَ، جَهْلًا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فَعَلُوا ذلك وهم يَظُنون أنهم على هُدًى وحَقٍّ، وأن الصواب ما أَتَوْه ورَكِبُوا.

وهذا من أَبْيَنِ الدلالة على خطأ قول من زعمَ أن الله لا يعذِّب أحدًا على معصية ركبها، أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها،

فيركَبَها عِنَادًا منه لربه فيها؛ لأن ذلك لو كان كذلك؛ لم يكن بَيْن فريقِ الضلالة الذي ضَلّ وهو يحسَبُ أنه هادٍ، وفريقِ الهدى فَرْقٌ، وقد فرَّق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية»(١). اهـ.

والجواب: أن هؤلاء الذين حَقَّتْ عليهم الضلالة كفار أصليون، وخلافنا معكم في المسلم الذي دخل في الإسلام عندنا وعندكم، ثم وقع في أَمْرٍ مُكَفِّر، وهو لا يعلم أن الله -عَزَّوَجَلَّ- قد نهى عنه، أو تأوَّل - وهو من أهل العلم - فأخطأ، والخطأ في التأويل فرع عن الجهل بالصواب، أو عامّيّ مسلم قلَّد من يعتقد أنه عالم، فأفتاه هذا العالم - وهو في الحقيقة جاهل فيما أفتاه به - بأن ما يفعله من الشرك ليس شركًا، بل قد فعله رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، أو الصحابة - رضي الله عنهم -، وذكر له عالمُ السوء آياتٍ كريماتٍ، ووضعها في غير موضعها، أو أحاديث صحيحة أو موضوعة ولبَّس عليه بها، فأين هذا من الدليل الذي ذكرتموه؟

* **وقد قال البغوي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فيه دليل على أن الكافِرَ الذي يَظُن أنه في دينه على الحق والجاحدَ والمعاندَ سواء»(٢). اهـ.

فصرَّح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأن هؤلاء كفار على غير الدين الحق، ومعلوم أن كثيرًا من الكفار قد عاند الرسل، بل سعى في قتلهم، وهو يظن أنه على هُدًى، فلا ينفعه هذا الظن، ونحن لا نشترط في التكفير للكافر الأصلي أن يُقِرَّ بأنه مُسْتَبْصِرٌ عالِمٌ بكُفْرِه، بل يكفي عندنا في الحكم عليه بالكفر: عَدَمُ إيمانه

(١) «تفسير الطبري» (١٠/ ١٤٨- ١٤٩).
(٢) «تفسير البغوي» (٢/ ٩٩).

أصلًا، وإِعْرَاضه عن الدخول في دين الإسلام.

* **وقال أبو حفص الدمشقي الحنبلي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وهذه الآية تدل على أنَّ الكافرَ الذي يَظُنُّ أَنَّهُ في دينه على الحقِّ والجاحدَ المعاندَ سواء، وتدلُّ أيضًا على أنَّ مُجَرَّد الظن والحسْبَانِ لا يكفي في صحَّة الدين، بل لا بدَّ فيه من الجَزْمِ والقَطْعِ؛ لأَنَّهُ تعالى ذَمَّ الكفار بأنهم يَحْسَبُون كوْنَهم مهتدين، ولولا أن هذا الحسبان مذموم؛ وإلاَّ لما ذمهم بذلك»(١). اهـ.

✍ **قلتُ**: فتأمل ما جاء عن البغوي وأبي حفص الدمشقي الحنبلي – رحمهما الله – في تفسير الآية بأنها في الكفار، وأن الكافر الذي يظن أنه على الهدى بمنزلة الجاحد والمعاند، ولم يقولا: وهو بمنزلة الجاهل الذي يظن أنه على هدى أيضًا، كما يدعي المخالف!!

(ب) قالوا: وبنحو ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٤].

والجواب من وجوه:

١ – هذه آية أيضًا نزلت في الكفار الأصليين، وليست في المسلم الذي يقع في الشرك جهلًا منه بتحريم ما أتى، وهذا خارجٌ عن نقطة النزاع، قال أبو محمد بن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «واحْتَجَّ بعضُهم بأن قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.

(١) «اللباب في علوم الكتاب» (٩/ ٨٥).

* **قال أبو محمد**: وآخر هذه الآية مُبْطِل لتأويلهم، لأن الله -عَزَّوَجَلَّ- وَصَلَ قولَهُ: ﴿يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٤] بقوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا﴾ [الكهف:١٠٥-١٠٦] فهذا يُبَيِّن أن أَوَّلَ الآية في الكفار المخالفين لديانة الإسلام جُمْلَةً، ثم نقول لهم: لو نزلت هذه الآية في المتأولين من جملة أهل الإسلام -كما تزعمون- لدخل في جملتها كُلُّ مُتَأَوِّلٍ مُخْطِئٍ في تأويلٍ في فتيا؛ لَزِمَهُ تكفيرُ جميع الصحابة -رضي الله عنهم- لأنهم قد اختلفوا، وبيقين ندري أن كُلَّ امْرِئٍ منهم فقد يُصِيب ويُخْطِئَ، بل يلزمه تكفير جميع الأمة؛ لأنهم كلَّهم لا بد من أن يُصِيبَ كلُّ امرئ منهم ويخطئ، بل يَلْزَمُه تكفيرُ نَفْسِهِ؛ لأنه لا بد لكل من تكلم في شيء من الديانة من أن يرجع عن قول قاله إلى قول آخر يتبين أنه أَصَحُّ، إلا أن يكون مُقَلِّدًا؛ فهذه أَسْوَأُ؛ لأن التقليد خَطَأٌ كلُّه لا يَصِحَّ(١)، ومن بَلَغَ إلى ها هنا؛ فقد لاحَ

(١) هذا على مذهب ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وإلا فتقليد العامي -الذي لا يفهم كيفية ثبوت الأدلة، ولا وجه الدلالات من الأدلة- للعالم المتأهِّل لازم له، وكونه إذا سأل العالم فأفتاه، وعمل بفتياه ودليله، فيُسَمِّي ذلك اتباعًا لا تقليدًا؛ فالأمر سهل في ذلك؛ لأن العبرة بالمسميات لا بمجرد الأسماء، ثم إن العامي إذا ذَكَر له العالمُ دليلًا، ولم يَفْهَم منه وَجْهَ الدلالة، أو كيفية استنباط الحكم من هذا الدليل، والقواعد الأصولية، والفقهية، والحديثية، واللغوية التي بنى عليها المفتي فتواه؛ فكيف يقال: إن العامي -حينئذٍ- عامل بالدليل في هذه الحالة؟ وأنه مُتَّبِعٌ لا مُقَلِّد؟! بل هو مُتَّبِعٌ للعالم الذي أفتاه، ومُقَلِّد له أيضًا، وقائم بما أمره الله به في قوله -جل شأنه-: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، والله أعلم.

غوامِرُ قوله، وبالله تعالى التوفيق»(١). اهـ.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فَصَحَّ بما قُلْنَا: أن كُلَّ من كان على غير الإسلام، وقد بَلَغَه أَمْرُ الإسلام؛ فهو كافر، ومَنْ تَأَوَّلَ من أهل الإسلام، فأخطأ، فإن كان لم تَقُمْ عليه الحجةُ، ولا تَبَيَّن له الحقُّ؛ فهو معذور مَأْجُورٌ أَجْرًا واحدا؛ لطلبه الحقَّ، وقَصْدِه إليه، مَغْفُورٌ له خطؤه؛ إذْ لم يَعَتَمِدْهُ، لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥] وإنْ كان مصيبا؛ فله أَجْران: أَجْرٌ لإصابته، وأَجْرٌ آخر لطلبه إياه، وإن كان قد قامَتْ الحجةُ عليه، وتَبَيَّنَ له الحَقُّ؛ فعَنَدَ عن الحق، غَيْرَ معارض له تعالى ولا لرسوله -صلى الله عليه و سلم- فهو فاسِقٌ لجراءته على الله تعالى، بإصْرَارِهِ على الأمر الحرام، فإن عَنَدَ عن الحق معارضًا لله تعالى ولرسوله -صلى الله عليه و سلم- فهو كافر مُرْتَدٌّ حَلَالُ الدَّمِ والمالِ، لا فَرْقَ في هذه الأحكام بين الخطأ في الاعتقاد في أي شيء كان من الشريعة، وبين الخطأ في الفتيا في أي شيء كان على ما بَيَّنَّا قَبْلُ»(٢). اهـ.

٢- وأيضًا فهذه الآية نزلتْ فيمن أُقِيمَتْ عليهم الحجة، فَأَصَرُّوا وعاندوا، واستَهْزَؤوا برسُل الله -جلَّ شأنه- لا فيمن جَهِلُوا تحريم ما أَتَوْا به، وذلك بدليل قوله تعالى بعد ذلك في السياق نفسه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾ ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا۟ وَٱتَّخَذُوٓا۟ ءَايَٰتِى وَرُسُلِى هُزُوًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الكهف:١٠٥، ١٠٦].

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ٢٥٣- ٢٥٤).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ٢٥٨).

فهؤلاء جاءتهم رسل -على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام- واستهزأوا بهم؛ واستمروا على كفرهم بآيات الله، وتكذيبهم بلقائه، وبَعْثِهم بعد موتهم، وكل هذا كُفْر أكبر، فأين هذا من موضع النزاع؟

(ج) هناك طائفة من المخالفين لنا في العذر بالجهل، ترى أن إقامة الحجة لا تُشترط في تكفير من أتى الكفر الأكبر، إنما تشترط عند العقوبة والعذاب فقط، وهؤلاء الكفار قد صرح الله بأن جهنم مصيرهم، فلابد أنهم قد أُقِيمَتْ عليهم الحجة، لكنهم أَصَرُّوا على ما هم عليه، وهذا خارج عن موضع النزاع؛ فإن نزاعنا فيمن لم تَقُمْ عليه الحجة، أو قامت عليه بطريقة غير مجزئة، فلم تُذهب عنه الجهل أو الشبهة التي كانت سببًا في زيغه، وهو في الأصل ممن اختار الإسلام دينًا، وتبرأ من غيره من الأديان، وليس ذلك في الآية، فلا دليل فيها للمخالف، والله أعلم.

(د) قالوا: وهناك عدة آيات ظاهرها تكفير من لم يَفْهَم كلام الله -عَزَّوَجَلَّ- وهذا يدل على عدم عذره بالجهل، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام:٢٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال:٢٢] ونحو ذلك.

والجواب: أن هذه آيات نزلت في الكفار الأصليين، الذين قالوا: سَمِعْنا وهم لا يَسْمَعُون، فقد أُقيمت عليهم الحجة بما سمعوه من آيات، وفهموا معناها والمراد منها، لكنهم لم يُوَفَّقوا لسماع الهداية، فكونهم لا يعقلون، أي أنهم لم يستقيموا على أمر الله، لا أنهم فَقَدُوا عقولَهُم، وإلا لما كانوا مكَلَّفين في الدنيا، ومحل النزاع: في مسلم وقع في الكفر عن جهلٍ أو خطأٍ، وهو يظن

أنه بذلك يُوَحِّدُ الله – جل وعلا – ويُعَظِّمه جهلًا أو تقليدًا لعالمٍ من علماء السوء، ولم تقم عليه الحُجةُ المزيلةُ لعذره، أو قامت عليه بطريقة غير مجزئة، ولم تُزل عنه الخطأ في الفهم الذي عنده، والإعذارُ بالشبهة قول كثيرٍ من أهل العلم، والله أعلم.

والخلاصة: أن هذا جَهْلُ عنادٍ، لا الجهل الذي هو خُلُوّ النفس عن العلم، والله أعلم.

❖ **وهذه عدة أقوال لبعض أهل العلم تَدُلُّ على العُذر بالجهل:**

وأبدأ بكلام شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لأنه أكثر مَن قَرَّر هذا القول في مواضع متعددة من كتبه، وأجاب على بعض الإشكالات، وأتى بكلام مُحْكَم غير قابل لتأويله على خلاف ما صرَّح به، وذلك في غالب المواضع التي ذكر فيها هذه المسألة:

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَتَكْفِيرُ «الْمُعَيَّنِ» مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ -بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْكُفَّارِ- لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْحُجَّةُ الرسالية، الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرَّسُلِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ، وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ الْمُعَيَّنِينَ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضَ الْمُبْتَدِعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ -وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ- حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينٍ؛ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ، بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ، وَهَذَا الْجَوَابُ لَا يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَاَللَّهُ

الْمَسْؤولُ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَسَائِر إِخْوَانِنَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ»(١). اهـ

فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يصرح بأن المرء لا يُكَفَّر بعينه بوقوعه فيما هو كُفْرٌ بلا رَيْبٍ لِجَهْلِهِ، حتى تقام عليه الحجة، وتُبَيّن له المَحَجَة، وتُزال عنه الشُّبه التي أوقعته في الشرك الأكبر، وليس كلامه هنا في إعذاره فقط قبل إقامة الحد أو العقوبة، كما يَدَّعِي البعضُ، الذين يدَّعون: أن كلام العلماء في العذر بالجهل خاصٌّ بما هو قبل إيقاع العقوبة وإقامة الحد عليه، وإلا فمن فَعَل الشركَ الكبر يَكْفُر -عندهم وفي نظرهم- جاهلًا كان، أو عالمًا متأولًا، أو عاميًا مقلدًا، ويُطْلَقُ عليه أنه كافر، دون إقامة الحجة، وعند العقوبة أو الحَدِّ فقط: تُقام عليه الحُجة، ثم يدّعون إجماع العلماء على ذلك!! مع أن كلام شيخ الإسلام ظاهر في الرد على هذا القول، فماذا عسى أن يحكموا على شيخ الإسلام بعد هذا التصريح، ولم يَسْتَثْنِ معيّنًا من آخر، ولا مقالةً من أخرى؟!

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وأيضا؛ فإن تكفير الشخص المعين، وجوازَ قَتْلِهِ موقوفٌ على أن تَبْلُغَهُ الحجة النبوية التي يَكْفُر من خالفها، وإلا فليس كل من جَهِلَ شيئا من الدين يَكْفُر، ولهذا لما استحل طائفةٌ من الصحابة والتابعين كقُدامَةَ بن مظعون وأصحابِهِ شُرْبَ الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة؛ اتفق علماء الصحابة: كعمر، وعلي وغيرهما: على أنهم يُسْتتابون، فإن أَصَرُّوا على الاسْتِحْلَال؛ كَفَروا،

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٠٠- ٥٠١).

وإن أَقَرُّوا به؛ جُلِدُوا، فلم يُكَفِّروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشُّبهة التي عَرَضَتْ لهم، حتى يتبين لهم الحق، فإذا أَصَرُّوا على الجحود؛ كَفَروا، وقد ثبت في «الصحيحين» حديث الذي قال لأهله: «**إذا أنا مِتُّ؛ فاسْحَقُوني، ثم ذَرُوني في اليَمِّ؛ فوالله، لئن قَدَرَ الله عليَّ؛ لَيُعَذِّبَنِّي عذابا ما عَذَّبه أحدا من العالمين، فأمر الله البَرَّ فَرَدَّ ما أَخَذَ منه، وأَمَرَ البحْرَ فَرَدَّ ما أَخَذَ منه، وقال: ما حَمَلَك على ما فَعَلْتَ؟ قال: خَشْيَتُك يا رب، فَغَفَر له**».

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فهذا اعْتَقَد أنه إذا فَعَل ذلك لا يَقْدِر الله على إعادته، وأنه لا يُعيده، أو جَوَّز ذلك، وكلاهما كُفْر، لكن كان جاهلا، لم يَتَبَيَّن له الحَقُّ بيانا يَكْفُر بمخالفته؛ فَغَفَر الله له، ولهذا كُنْتُ أقولُ للجهمية من الحلولية والنفاة، الذين نَفَوْا أن الله تعالى فوق العرش، لما وَقَعَتْ مِحْنَتُهُم: أنا لو وافَقْتُكُم كنتُ كافرا؛ لأني أَعْلَم أن قولَكُم كُفْر، و أنتم عندي لا تَكْفُرون؛ لأنكم جُهَّال، وكان هذا خطابا لعلمائهم، وقضاتهم، وشيوخهم، وأمرائهم، وأَصْلُ جَهْلِهِم شبهاتٌ عقلية حَصَلَتْ لرؤوسهم، في قُصورٍ من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له، وكان هذا خطابَنَا»(١). اهـ.

فهذا شيخ الإسلام – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في النص السابق قبل الأخير عنه جعل إقامة الحجة شرطًا في التكفير وفي القتل، ولم يَخُصَّها بالقتل فقط، وفي النص الأخير: معلوم أن استحلال الخمر كُفْر؛ لأنه استحلال لما عُلم بالضرورة تحريمه في دين الإسلام، لكن لما كان ذلك من بعض الصحابة وغيرهم عن

(١) «الرد على البكري» (٢/ ٤٩٢- ٤٩٤).

تأويل -والتأويل الخاطئ ضَرْبٌ من الجهل- دَفَعَ ذلك عنهم حُكْمَ التكفير، وإن عوقبوا على الشُّرْب، ولا فرق في الإعذار بالخطأ في التأويل بين نوع من الكفر ونوع آخر، إلا فيما لا يختلف فيه أحد، كمن تأَوَّل فأنكر الرب أصلًا، أو جعل للكون خالقًا غير الله سبحانه، أو نسب إلى الله الفواحش، أو سبَّ الله ... الخ.

وأيضًا؛ فهذا شيخ الإسلام مع مناظرته لعلماء وقضاة وأمراء وشيوخ الجهمية الحلولية، وفي المناظرة بلوغ الحق إليهم بلا شك، لكنه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كان لا يرى أن الحجة قد أُقِيمَتْ عليهم إقامةً تَقْطَع عُذْرهم، وتزيل شبهتهم - وإلا لكفَّرهم- وذلك لشبهات لازالتْ عالقةً في رؤوسهم؛ فإن إقامة الحجة لابد فيها من إزالة الشبهة، وقَطْعِ العذر، وتوضيح المحجة، لا مجرد البلاغ الذي لا يَفْهَم منه المخاطَبُ مراد المخاطِبِ، أو يفهمه لكن هناك شبهات تحول بينه وبين قبول الحجة، ويراها صاحبها -في ظنِّه- أقْوى حجةً ودلالةً من الأدلة التي يُلْقِيها عليه العالم المسلم السُّنِّي، بل بعضُ المُتأولين أحيانًا يُذكر له الدليلُ، فيقول لمن يناظره: هذا الدليلُ حُجَّةٌ لي عليك لا لك، وإقامةُ الحُجَّةِ تكونُ إقامةً حقيقيةً وحُكميةً؛ فالحقيقيةُ تكون بالبلاغ والفهم وإزالة الشبهة ووضوح الحُجَّةِ والمَحَجَّةِ، أما الحُكمية؛ فتكونُ بمجرد البلاغ أو تلاوة آيات، وسَرْدِ أحاديث ونحو ذلك، إلا أن المخاطَبَ لم يَفْهَمْ المراد مما يسمع، أو فهمه لكنه يحول بين معرفة الصواب منه شبهاتٌ عَلَقَتْ بذهنه، والله ولي التوفيق.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِاَللهِ وَرَسُولِهِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَبْلُغْهُ مِنْ الْعِلْمِ مَا يُبَيِّنُ لَهُ الصَّوَابَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ

الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَفَرَ؛ إذْ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يُخْطِئُ فِيمَا يَتَأَوَّلُهُ مِنْ الْقُرْآنِ، وَيَجْهَلُ كَثِيرًا مِمَّا يَرِدُ مِنْ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ مَرْفُوعَانِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالْكُفْرُ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ»(١). اهـ.

فأين في هذا النص حَصْرُ الإعذار بالجهل أو الخطأ في حالة إنزال العقوبة، وإلا فالشخص الذي يقع في الكفر يُسمى كافرًا سواء أقيمت عليه الحجة أم لا؟

* **وهذا شيخ الإسلام** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **يقول**: «فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَفَرَ».

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «هذا قول السلفِ وأئمةِ الفتوى: كأبي حنيفة، والشافعي، والثوري، وداود بن علي، وغيرهم: لا يُؤَثِّمون مجتهدا مخطئا، لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذَكَر ذلك عنهم ابنُ حزم وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يَقْبَلُون شهادة أهل الأهواء إلا الخطَّابية، ويصحِّحون الصلاة خلفهم، والكافر لا تُقْبل شهادتُهُ على المسلمين، ولا يُصَلَّى خلفه، وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الدين: إنهم لا يُكَفِّرون، ولا يُفَسِّقون، ولا يُؤَثِّمون أحدا من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عَمَلية ولا عِلْمية، قالوا: والفَرْقُ بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أَهْلِ البِدَعِ من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية، ومن سلك سبيلهم، وانْتَقَلَ هذا القَوْلُ إلى أقوامٍ تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يَعْرِفُوا حقيقةَ هذا القولِ ولا غَوْرَه،

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٢٣- ٥٢٤).

قالوا: والفَرْقُ في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعَةٌ مُحْدَثَةٌ في الإسلام؛ لم يَدُلَّ عليها كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ، بل ولا قالها أَحَدٌ من السلف والأئمة؛ فهي باطلة عَقْلًا؛ فإن المفَرِّقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يُفَرِّقُوا بينهما بفَرْقٍ صحيحٍ يُمَيِّزُ بين النوعين، بل ذكروا ثلاثةَ فروقٍ أو أربعةً، كلّها باطلة»(١). اهـ.

فهذا إعذار بالتأويل والخطأ والعجز وغيرها من الموانع في المسائل الأصولية والفروعية، أو في المسائل العلمية والعملية، أو في مسائل العقيدة والأحكام، وسواء كان ذلك في التكفير الذي يشمل الشرك والبدع المكفِّرة، أو في التفسيق الذي يشمل الكبائر والبدع المفسِّقة، كل ذلك لا يُقْدِم عليه المرءُ حتى تزال الشبهةُ، وتُبيَّن المَحَجَّة، وتُقام الحُجَّةُ، ويُلحق بالعالمِ المُتَأَوِّلِ المُخطئِ: العامِّيُّ المُقَلِّدُ له تقليدًا سائغًا، وقد ظهر بهذا أن التفريق في العذر للمسلم الجاهل أو المُتَأَوِّل المجتهد في الفروع دون الأصول، قولٌ لا دليل عليه، بل أحدثه أهل البدع من المعتزلة والجهمية، ثم تبعهم عليه بعض أهل العلم!! .

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وَأَيْضًا، فَإِنَّ السَّلَفَ أَخْطَأَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ: مِثْلُ مَا أَنْكَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ نِدَاءَ الْحَيِّ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمِعْرَاجُ يَقَظَةً، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ رُؤْيَةَ مُحَمَّدٍ رَبَّهُ، وَلِبَعْضِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ وَالتَّفْضِيلِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ لِبَعْضِهِمْ فِي قِتَالِ بَعْضٍ وَلَعْنِ بَعْضٍ، وَإِطْلَاقِ تَكْفِيرِ بَعْضِ

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٤٨- ٤٩).

أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ، وَكَانَ الْقَاضِي شُرَيْح يُنْكِرُ قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾(١) وَيَقُولُ: إنَّ اللهَ لَا يَعْجَبُ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِي، فَقَالَ: إنَّمَا شريحُ شَاعِر يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ، كَانَ عَبْدُ الله أَفْقَهَ مِنْهُ، فَكَانَ يَقُولُ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾ فَهَذَا قَدْ أَنْكَرَ قِرَاءَةً ثَابِتَةً، وَأَنْكَرَ صِفَةً دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ إمَامٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ، مِثْلَ إنْكَارِ بَعْضِهِمْ قَوْلَهُ: ﴿أَفَلَمْ يَأْيَسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الرعد:٣١] وَقَالَ: إنَّمَا هِيَ: ﴿أولَمْ يَتَبَيَّنْ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَإِنْكَارِ الْآخَرِ قِرَاءَةَ قَوْلِهِ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣] وَقَالَ: إنَّمَا هِيَ: ﴿وَوَصَّى رَبُّك﴾ وَبَعْضُهُمْ كَانَ حَذَفَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَآخَرُ يَكْتُبُ سُورَةَ الْقُنُوتِ، وَهَذَا خَطَأٌ مَعْلُومٌ بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَاتَرَ النَّقْلُ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ؛ لَمْ يَكْفُرُوا، وَإِنْ كَانَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ»(٢). اهـ.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «مَا ثَبَتَ قُبْحُهُ مِنْ الْبِدَعِ وَغَيْرِ الْبِدَعِ مِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إذَا صَدَرَ عَنْ شَخْصٍ مِنْ الْأَشْخَاصِ، فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُعْذَرُ فِيهِ: إمَّا لِاجْتِهَادٍ، أَوْ تَقْلِيدٍ يُعْذَرُ فِيهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ، كَمَا قَدْ قَرَّرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ»(٣). اهـ.

فها هو -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- جعل المخطئ في الاجتهاد، والمقلد تقليدًا يُعْذَر فيه إذا أخطأ أيضًا، أو غير القادر؛ جعل هؤلاء معذورين، وسواء كان ذلك في

(١) أي بضمِّ التاء، على المتكلم لا المخاطَب.
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٩٢- ٤٩٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٧١).

البدع أو غيرها، والغير هذا يشمل المكفِّرات والمفسِّقات، والبدعُ نفسُها تَشْمَل الكُفر وغَيْرَه، وقد سَبَقَ أنه يَعْذُره، فلا يُطْلَق عليه وَصْفُ الكفر أو الفسوق حتى تقام عليه الحجة، وتُزال عنه الشبهة، وانظر كلامه الآتي.

* **فقد قال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّنٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرسالية، الَّتِي مَنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَفَاسِقًا أُخْرَى، وَعَاصِيًا أُخْرَى»(١). اهـ.

فهل بعد هذا التصريح مِن شيخ الإسلام مِن تصريحٍ؟ وكلامه هذا شامل للمكفرات وما دونها، فأين الذين يقولون: لا إعذار عند علماء الأمة لمن وقع في بدعة، وإن كان جاهلًا، أو متأولًا مخطئًا، مع صحة إيمانه، بل وانتصاره لدين الله، وبراءته وبُغضه لكل ما خالفه من الأديان؟ ويضيف هذا المخالفُ قائلًا: إنما يُحكم عليه بالبدعة لمجرد وقوعه فيها!! وعلى ذلك فيلزمه أن يبدع عددًا من كبار علماء الأمة، لقولهم ببعض مقالات أهل البدع، لكن ذلك منهم وقع عن تأويل، مع صحة قَصْدهم، ومتين وَرَعِهم!!

هذا فيمن وقع في بدعة عن تأويل أو تقليد سائغين، وكذا من وقع في كفر عن تأويل وتقليد سائغين.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «حتى يقوم فيه المقتضِي -أي للتكفير- الذي لا مُعارِضَ له»(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٢٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ٢٨١) (١٢/ ٤٩٨) (٢٨/ ٥٠٠- ٥٠١).

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «لابد من إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»(١). اهـ.

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضًا: «فالإمام أحمد -رضي الله تعالى عنه- تَرَحَّمَ عليهم (يعني الخلفاء الذين تَأَثَّرُوا بمقالة الجهمية الذين زعموا القول بخلق القرآن، ونصروه) واستغفر لهم؛ لعلمه بأنه لم يَتَبَيَّنْ لهم أنهم مُكَذِّبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تَأَوَّلُوا فأخطأوا، وقَلَّدُوا من قال ذلك لهم»(٢).

✍ **قلت**: فتأمل كيف عذر المتأول القائل بمقالة الكفر، وكذا المقلد القائل بذلك!!

* **بل جاء عنه** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عُذْر طوائفَ جُهال مقلدةٍ لأئمة أَمْعَنوا في مذاهب الضلال والكفر(٣)، ومع ذلك فقد قال: «فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَخْبَرَ بِبَاطِنِ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٩).

(٣) حيث قال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - حاكيًا عنهم - أي عن أئمة الضلال والكفر هؤلاء - أقوالَهم: «... يُسَمَّى مَذْهَبَ أَهْلِ الْوَحْدَةِ وَأَهْلِ الْحُلُولِ وَأَهْلِ الِاتِّحَادِ ...، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ صَاحِبِ الْفُصُوصِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَأَمْثَالِهِ: مِثْلُ ابْنِ سَبْعِينَ وَابْنِ الْفَارِضِ. والقونوي والششتري وَالتِّلْمِسَانِيّ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ يَقُولُ: إنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ وَيَقُولُونَ: إنَّ وُجُودَ الْمَخْلُوقِ هُوَ وُجُودُ الْخَالِقِ، لَا يُثْبِتُونَ مَوْجُودَيْنِ خَلَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، بَلْ يَقُولُونَ: الْخَالِقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ، وَالْمَخْلُوقُ هُوَ الْخَالِقُ، وَيَقُولُونَ: إنَّ وُجُودَ الْأَصْنَامِ هُوَ وُجُودُ اللهِ، وَإِنَّ عُبَّادَ الْأَصْنَامِ مَا عَبَدُوا شَيْئًا إلَّا اللهَ. وَيَقُولُونَ: إنَّ الْحَقَّ يُوصَفُ بِجَمِيعِ مَا يُوصَفُ بِهِ الْمَخْلُوقُ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ وَالذَّمِّ، وَيَقُولُونَ: ⇦=

هَذَا الْمَذْهَبِ وَوَافَقَهُمْ عَلَيْهِ؛ كَانَ أَظْهَرَ كُفْرًا وَإِلْحَادًا، وَأَمَّا الْجُهَّالُ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ، وَلَا يَفْهَمونَهُ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْمَشَايِخِ الْعَارِفِينَ، الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ صَحِيحٍ لَا يَفْهَمُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؛ فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ فِيهِمْ إسْلَامًا وَإِيمَانًا وَمُتَابَعَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِحَسَبِ إيمَانِهِمْ

= إِنَّ عُبَّادَ الْعِجْلِ مَا عَبَدُوا إلَّا اللهَ، وَأَنَّ مُوسَى أَنْكَرَ عَلَى هَارُونَ لِكَوْنِ هَارُونَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عِبَادَةَ الْعِجْلِ، وَأَنَّ مُوسَى كَانَ بِزَعْمِهِمْ مِنْ الْعَارِفِينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْحَقَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ يَرَوْنَهُ عَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات:٢٤] بَلْ هُوَ عَيْنُ الْحَقِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُهُ صَاحِبُ الْفُصُوصِ، وَيَقُولُ أَعْظَمُ مُحَقِّقِيهِمْ: إنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ شِرْكٌ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ؛ وَلَيْسَ التَّوْحِيدُ إلَّا فِي كَلَامِنَا. فَقِيلَ لَهُ: فَإِذَا كَانَ الْوُجُودُ وَاحِدًا؛ فَلِمَ كَانَتْ الزَّوْجَةُ حَلَالًا وَالْأُمُّ حَرَامًا؟ فَقَالَ: الْكُلُّ عِنْدَنَا وَاحِدٌ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ الْمَحْجُوبُونَ قَالُوا: حَرَامٌ؛ فَقُلْنَا: حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. وَكَذَلِكَ مَا فِي شِعْرِ ابْنِ الْفَارِضِ فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي سَمَّاهَا «نَظْمَ السُّلُوكِ» كَقَوْلِهِ:

لَهَا صَلَوَاتِي بِالْمَقَامِ أُقِيمُهَا ∴ وَأَشْهَدُ فِيهَا أَنَّهَا لِي صَلَّتِ
كِلَانَا مُصَلٍّ وَاحِدٌ سَاجِدٌ إلَى ∴ حَقِيقَتِهِ بِالْجَمْعِ فِي كُلِّ سَجْدَةِ
وَمَا كَانَ لِي صَلَّى سِوَايَ وَلَمْ تَكُنْ ∴ صَلَاتِي لِغَيْرِي فِي أَدَاءِ كُلِّ سَجْدَةِ

وَقَوْلِهِ:

وَمَا زِلْتُ إيَّاهَا وَإِيَّايَ لَمْ تَزَلْ ∴ وَلَا فَرْقَ بَلْ ذَاتِي لِذَاتِي أَحَبَّتِ

وَقَوْلِهِ:

إلَيَّ رَسُولًا كُنْتَ مِنِّي مُرْسَلًا ∴ وَذَاتِي بِآيَاتِي عَلَيَّ اسْتَدَلَّتِ

ثم قال شيخ الإسلام – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: فَأَقْوَالُ هَؤُلَاءِ وَنَحْوِهَا: بَاطِنُهَا أَعْظَمُ كُفْرًا وَإِلْحَادًا مَنْ ظَاهِرِهَا». اهـ

التَّقْلِيدِيِّ، وَتَجِدُ فِيهِمْ إِقْرَارًا لِهَؤُلَاءِ، وَإِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِمْ، وَتَسْلِيمًا لَهُمْ بِحَسَبِ جَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُثْنِيَ عَلَى هَؤُلَاءِ إِلَّا كَافِرٌ مُلْحِدٌ، أَوْ جَاهِلٌ ضَالّ»(١). اهـ.

فتأمَّل قولَه فيمن يُحَسِّنُون الظَنَّ بأقوامٍ يَدْعُون إلى الكفر الصريح، ويصفهم بأنهم جُهَّالٌ ضالون، ولم يُكَفِّرْهُم لكونهم جُهَّالًا، وإن كانوا يذكرون كلام أئمة الكفر معجبين به، ظانين أنه من جُملة كلام المشايخ العارفين، وذلك لأنهم جُهَّالٌ لا يعلمون حقيقة ما يُرَدِّدُون مِن كلام هؤلاء!!.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وَأَمَّا الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الشَّيْخِ يُونُسَ: فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ كَافِرٌ بِاَللهِ وَرَسُولِهِ، لَا يُقِرُّونَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لَهُمْ مِنْ الْكَلَامِ فِي سَبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ: مَا يَعْرِفُهُ مَنْ عَرَفَهُمْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ عَامَّتِهِمْ -لَا يَعْرِفُ أَسْرَارَهُمْ وَحَقَائِقَهُمْ- فَهَذَا يَكُونُ مَعَهُ إِسْلَامُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِي اسْتَفَادَهُ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ لَا مِنْهُمْ»(٢). اهـ.

* وقد عَذَر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضًا كثيرًا مِمَّن أَسْلَمَ من التتار لجهلهم مع بقائه على بعض صُوَر الشرك، فقد قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «كذلك مَنْ دَعَا غير الله، وحَجَّ إلى غير الله؛ هو أيضًا مُشْرك، والذي فَعَلَهُ كُفْر، لكن قد لا يكون عالما بأن هذا شِرْكٌ مُحَرَّم، كما أن كثيرا من الناس دخلوا في الاسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم صغار من لُبَدٍ وغيره، وهم يَتَقَرَّبُون إليها،

(١) «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٦٧).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٠٦).

ويُعَظِّمونها، ولا يَعْلَمون أن ذلك مُحَرَّم في دين الاسلام، ويَتَقَرَّبُون إلى النار أيضًا، ولا يَعْلَمُون أن ذلك مُحَرَّم، فكثير من أنواع الشرك قد يَخْفَى على بعض من دَخَلَ في الإسلام، ولا يَعْلَم أنه شِرْك؛ فهذا ضَالٌّ، وعَمَلُه الذي أَشْرَكَ فيه باطِلٌ، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة، قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٢] وفي «صحيح أبي حاتم»(١) وغيره عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «**الشِّركُ في هذه الأمة أَخْفَى من دبيب النمل**» فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: يا رسول الله، كيف نَنْجُو منه؟ قال: «**قل: اللهم إني أَعُوذ بك أن أُشْرِك بك وأنا أَعْلَمُ، وأَسْتَغْفِرُك لما لا أَعْلَمُ**» وكذلك كثير من الداخلين في الاسلام يعتقدون أن الحجَّ إلى قَبْرِ بعضِ الأئمة والشيوخ أَفْضَلُ من الحج أو مِثْلُهُ، ولا يَعْلَمُون أن ذلك مُحَرَّم، ولا بَلَّغهم أحد أن هذا شرك مُحَرَّم لا يجوز، وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع»(٢). اهـ.

وفي هذا النص عنه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- نوع اشتباهٍ، قد يتسلَّلُ منه بعض القائلين بعدم العذر بالجهل، أجيب عنه – إن شاء الله – في هذا المقام من عِدَّة وجوه:

أ- سَبَقَ صريحُ قولِ شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في إعذار من وقع في الشرك الأكبر، حتى تقام عليه الحجة، وعدم تكفيره قبل إقامة الحجة، فهذا كالنص المحكم؛ لصراحته وكثرة إيراده في مواضع كثيرة من كتبه، وسَوْقِهِ

(١) أي ابن حبان البُسْتي، ولم أقف عليه عند ابن حبان، إنما هو عند البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٧١٦) وقد صححه شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.
(٢) «الرد على الإخنائي» (١/ ٦١- ٦٢).

الأدلة على إِعْذارهم، وعلى ذلك يُحمل عليه ما اشْتَبَهَ فَهْمُه من كلامه هنا.

ب- وفي قوله: «كذلك من دعا غير الله، وحَجَّ إلى غير الله؛ هو أيضًا مُشْرِكٌ، والذي فَعَلَه كُفْر» اشتباه، لقوله: «هو أيضًا مشرك» إلا أنه قال بعد ذلك: «فهذا ضالٌّ، وعَمَلُه الذي أَشْرَكَ فيه باطل» ولا يلزم من الضلال الكفر، وسيأتي عن شيخ الإسلام نَفْسِهِ الحُكْمُ بالضلال -دون تكفير- على من قَصَّر في طلب الحق، حتى وقع في الشرك، وقد سبق حكمُه بالضلال على بعض العوامِّ المُقلدين للقائلين بوحدة الوجود ونحو ذلك، والعوام المقلدين للشيخ يونس، مع إقراره إسلامَهم الذي استفادوه من غير هؤلاء الشيوخ، وعدم تكفيره لهم، بل خصَّ تكفيره لمن يقلد أئمة الكفر هؤلاء، وهو عالم بحقيقة قولهم!!

ثم إن قوله: «وعمله الذي أشرك فيه باطل» يشير إلى ذلك، وإلا فلو كان مشركًا خارجًا من الإسلام لَحَبِطَ عَمَلُهُ كلُّه، سواء الذي أشرك فيه، أو الذي أَحْسَنَ فيه، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

ج- قوله: «لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة» ليس فيه دليل على حَصْر العذرُ بالجهل في حالة العقوبة في القتل أو الحد؛ فإن إطلاق الكفر على الشخص لارتكابه الكُفْرَ ضَرْب من العقوبة أيضًا -وأي عقوبة أعظم من التكفير- ويدل على ذلك كلامُه الصريحُ السابق يدل على أنه اشترط في نسبة الكفر أو الفسق لمن دخل في الإسلام إقامةَ الحجة أولًا، بل ذكر أن هذا -أي عدم تكفير المعينين- شَأْنُهُ ودَيْدَنُهُ، وكلّ مَن جالسَهُ يعرف ذلك عنه، وأنه من

أعظم الناس نَهْيًا عن أنْ يُنْسَب مُعَيَّنٌ إلى كُفْرٍ، أو فِسْقٍ، أو معصية؛ حتى تُقَامَ عليه الحجةُ الرساليةُ، التي يكون مخالفها كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، والأصل أننا نجمع بين كلام العلماء -فضلًا عن كلام العالم الواحد- ليتعاضد ولا يتعارض، ولا يجوز أن يتمسك كل طرف منا بطرف من كلام العالم، بل يُجمع كلُّه، ويُعرف مرادُه من كلامه، ويُنسب إليه ما يريده، لا ما يريده كل طرف يستدل بجزءٍ من كلامه!!

ويدل على ذلك أيضًا: أنه أحال في آخر جوابه هذا على ما سبق من تقرير له في هذه المسألة، فقال هنا: «وقد بَسَطْنا الكلام في هذا في مواضع» فلما رجعنا إلى تلك المواضع؛ وجدناه يَعْذُر بالجهل والتأويل والتقليد لمن دخل في الإسلام، وينهى عن تكفيره وتفسيقه حتى تُقَامَ عليه الحجة، وتُبيَّنَ له المحجَّةُ، وتُزَالَ شبهتُهُ، ويُقْطَعَ عُذْرُهُ، فهذا يشير إلى صحة ما أوَّلتُ به كلامه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

وقد سبق قولُه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «وأيضًا فإن تكفير الشخص المعيّن وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يُكفر».. اهـ(١)

فكيف يُقال بعد هذا كله: شيخُ الاسلام لا يَعذر بالجهل مَن وقع في الشرك الأكبر، ولا يَشترط لتكفيره إقامة الحجة عليه، وإزالةَ الشبهة عنه، إنما يشترط ذلك قبل إقامة الحد عليه فقط؟!!

(١) «الاستغاثة في الرد على البكري» (ص٢٥٢).

* **وقريب منه ما قاله الحافظ الذهبي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «واعلم أن كثيرًا من الكبائر، بل عامتها إلا الأقل، يَجْهَلُ خَلْقٌ من الأمة تحريمَهُ، وما بَلَغَهُ الزجرُ فيه ولا الوعيد، فهذا الضرب فيه تفصيلٌ، فينبغي للعالم ألا يَسْتَعْجِلَ على الجاهل، بل يَرْفُقُ به، ويُعَلِّمه مما عَلَّمه الله، ولاسيما إذا كان قريبَ العهد بجاهلية، قد نَشَأَ في بلاد الكُفر البعيدة، وأُسِرَ وجُلِبَ إلى أرض الإسلام، وهو تُرْكِيٌّ، أو كُرْجِيٌّ مُشْرِكٌ لا يَعْرِف بالعربي، فاشتراه أميرٌ تُرْكي، لا عِلْم عنده ولا فَهْم، بالجَهْد إِنْ تَلَفَّظَ بالشهادتين، فإنْ فَهِمَ بالعربي حتى يَفْقَهَ معنى الشهادتين بعد أيام وليالٍ؛ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ثم قد يُصَلِّي وقد لا يُصَلِّي، وقد يُلَقَّن الفاتحةَ مع الطُّول إن كان أستاذُهُ فيه دِينٌ ما، فإن كان أستاذه شبيهًا به؛ فمِنْ أَيْنَ لهذا المسكينِ أن يَعْرِفَ شرائعَ الإسلام، والكبائرَ واجتنابَها، والواجباتِ وإتيانَها؟! فإنْ عُرِّف هذا موبقاتِ الكبائر وحُذِّر منها، وأركانَ الفرائض واعْتَقَدَها؛ فهو سَعِيدٌ، وذلك نَادِرٌ، فينبغي للعبد أن يَحْمَدَ الله تعالى على العافية.

فإن قيل: هو فرَّطَ لِكَوْنِهِ ما سأل عما يَجِبُ عليه!! قيل: هذا ما دار في رَأْسِهِ، ولا اسْتَشْعَر أن سؤال من يُعَلِّمه يَجِبُ عليه، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠] فلا يأْثَمُ أَحَدٌ إلا بَعْد العِلْمِ، وبعد قيامِ الحجةِ عليه، و﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ [الشورى:١٩]، رؤوف بهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

وقد كان سادةُ الصحابة بالحبشة يَنْزِلُ الواجبُ والتحريمُ على النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يَبْلُغُهم تحريمُهُ إلا بعد أَشْهُرٍ، فهم في تلك الأَشْهُرِ

معذورون بالجَهْل حتى يَبْلُغَهُم النَّصُّ؛ فكذلك يُعْذَر بالجَهْل كُلُّ من لم يَعْلَم؛ حتى يَسْمَع النصَّ، والله تعالى أعلم»(١). اهـ.

وهذا كلام – وإن كان في سياق الكلام عن الكبائر – فهو عام في كل ما نهى الله عنه، إذا كان من دخل في الإسلام، أو نشأ مسلمًا يجهل أن ما يفعله أو يقوله يناقض الإسلام، والله أعلم.

* **وهذه قاعدةُ**: «لا تأثيم إلا بعد العلم وإقامة الحجة» وهي عامة: سواء فيما يوجِبُ الكُفْرَ، أو البدعةَ، أو الفسقَ، وإذا كان الأعجمي يدخل في الإسلام، وبالجَهْدِ يَنْطِقُ بالشهادتين؛ فما ظنك ببقية مسائل التوحيد والعقيدة؟ ومع ذلك يبقى على الإسلام الذي ينتمي إليه، أو السُّنة التي ينافح عنها، حَسَبَ عِلْمِهِ وفَهْمِهِ أنها السُّنة التي كان عليها الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم-.

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ضِمْنَ جوابه عَمَّن قال: «إن المرأة إذا وقع بها الطلاقُ الثلاثُ؛ فإنها تُباح بدون نكاحٍ ثانٍ»، فقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إذا وقع بالمرأة الطلاقُ الثلاثُ؛ فإنها تَحْرُم عليه حتى تَنْكِحَ زوجًا غيره بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يَقُلْ أحدٌ من علماء المسلمين: إنها تُبَاحُ بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوجٍ ثانٍ، ومَنْ نَقَلَ هذا عن أحد منهم؛ فقد كَذَبَ، ومن قال ذلك، أو اسْتَحَلَّ وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاحِ زوجٍ ثانٍ: فإن كان جاهلا؛ يُعْذَرُ بجهله، مثل أن يكون نشأ بمكانِ قومٍ لا يَعْرِفُون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديثَ عَهْدٍ

(١) «الكبائر» للذهبي ط/ دار البيان (ص١٧ – ١٨).

بالإسلام، أو نحو ذلك، فإنه يُعَرَّف دينَ الإسلام، فإن أَصَرَّ على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان، أو على استحلال هذا الفعل؛ فإنه يُستتاب، فإن تاب؛ وإلا قُتِلَ، كأمثاله من المرتدين، الذين يَجْحَدون وجوبَ الواجباتِ، وتحريمَ المحرماتِ، وحِلَّ المباحاتِ التي عُلِم أنها من دين الإسلام، وثَبَتَ ذلك بِنَقْلِ الأمةِ المتواترِ عن نبيها -عليه أفضل الصلاة والسلام- وظَهَرَ ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب مباني الإسلام: من الشهادتين، والصلواتِ الخمسِ، وصيامِ شهرِ رمضان، وحجِّ البيت الحرام، أو جَحَدَ تحريمَ الظلم وأنواعِهِ: كالربا، والمَيْسِر، أو تحريمِ الفواحش ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ، وما يَدْخُل في ذلك من تحريم نكاح الأقارب، سِوَى بنات العمومة والخؤولة، وتَحْرِيمِ المحَرَّمات بالمصاهرة، وهُنَّ أمهاتُ النساء، وبناتُهن، وحلائِلُ الآباء والأبناء، ونحوِ ذلك من المحرمات، أو حِلَّ الخبز واللحم والنكاح واللباس، وغير ذلك مما عُلِمَتْ إباحته بالاضطرار من دين الإسلام: فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون: لا سنيهم ولا بدعيهم»(١).

* **وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفورٌ للأمة، وإن كان ذلك في المسائل (العلمية)، ولولا ذلك لَهَلَكَ أَكْثَرُ فُضَلَاءِ الأمة، وإذا كان الله تعالى يَغْفِرُ لمن جَهِلَ وجوبَ الصلاة، وتحريمَ الخمر؛ لكونه نَشَأَ بأَرْضِ جَهْلٍ، مع كونه لم يَطْلُبِ العلم؛ فالفاضلُ المجتهدُ في طلبِ العلم بحسَب ما أَدْرَكَهُ في زمانه ومكانه إذا كان مقصودُهُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٦٥).

متابعةَ الرسول بحسب إمكانه؛ هو أَحَقُّ بأَنْ يَتَقَبَّلَ الله حسناته، ويُثِيبَهُ على اجتهاداته، ولا يؤاخذَهُ بما أخطأَهُ؛ تحقيقا لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]»(١). اهـ.

ويُضاف إلى هذه النصوص أيضًا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وعلى هذا فالمُتَأَوِّلُ الذي أخطأ في تأويله في المسائل الخَبَرِيَّةِ والأَمْرِيَّةِ، وإن كان في قوله بدعةٌ يخالف بها نَصًا أو إجماعًا قديمًا، وهو لا يَعْلَمُ أنه يخالف ذلك، بل قد أخطأ فيه، كما يخطئ المفتي والقاضي في كثير من مسائل الفتيا والقضاء باجتهاده؛ يكون أيضًا مُثَابًا مِنْ جِهَة اجتهاده الموافق لطاعة الله تعالى، غَيْرَ مثابٍ من جهة ما أخطأ فيه، وإن كان مَعْفُوًّا عنه»(٢). اهـ.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ: إمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوهَا صَحِيحَةً، وَإِمَّا لِآيَاتٍ فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدْ مِنْهَا، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ»(٣). اهـ.

* **وذَكَرَ أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «أَنَّ مَا ثَبَتَ قُبْحُهُ مِنْ الْبِدَعِ وَغَيْرِ الْبِدَعِ مِنْ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إذَا صَدَرَ عَنْ شَخْصٍ مِنْ الْأَشْخَاصِ: فَقَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يُعْذَرُ فِيهِ؛ إمَّا لِاجْتِهَادِ، أَوْ تَقْلِيدٍ

(١) «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٨٤).
(٢) «العقيدة الأصفهانية» (١/ ١٨٣).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩١).

يُعْذَرُ فِيهِ، وَإِمَّا لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ، كَمَا قَدْ قَرَّرْته فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ»(١). اهـ.

وقد سمعتُ بعض إخواننا الذين لا يعذرون بالجهل يومًا ما يقول لي: العلماء كلُّهم لا يعذرون بالجهل إلا ابن تيمية وحده، فهو الذي يعذر بالجهل، ثم قال: هاتِ لي واحدًا من العلماء غير ابن تيمية يعذر بالجهل!!

وهذا كلامُ مَن لم يَسْلُك منهج أهل العلم في البحث عن الحق، لم يَسْبُر غَوْرَ هذه المسألة، وإلا فقد ذكرتُ الأدلةَ الدالَّةَ على العذر بالجهل ونحوه، وأشار اليها أو إلى بعضها أيضًا شيخُ الإسلام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، والعبرةُ بالدليل لا بالأقاويل، وعلى كل حال فهذا جوابه على سؤاله:

مَن هم العلماءُ الذين يعذرون بالجهل - وما في معناه أيضًا -؟

(١) الإمام الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (المتوفَّى: ٢٠٤هـ): فقد جاء عنه أنه قال: «لله تعالى أسماءٌ وصفاتٌ جاء بها كتابه، وأخبر بها نبيه -صلى الله عليه و سلم- أُمَّتَهُ، لا يَسَعُ أحدا من خَلْقِ الله قامَتْ عليه الحجةُ رَدُّها؛ لأن القرآن نَزَلَ بها، وصح عن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- القولُ بها، فيما روى عنه العدول، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه؛ فهو كافر، أما قبل ثبوت الحجة عليه؛ فمعذور بالجهل؛ لأنَّ عِلْمَ ذلك لا يُدْرَكُ بالعقل ولا بالرؤية والفِكْر، و لا يَكْفُر بالجهل بها أحدٌ إلا بعد انتهاء الخبر إليه»(٢). اهـ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٣٧١).

(٢) ورد النص في جزء الاعتقاد المنسوب للشافعي من رواية أبي طالب العشاري، ونقله ابن أبي يعلى في «الطبقات» (١/ ٢٨٣)، والموفق ابن قدامة في «ذم التأويل» (ص١٢٤) و«إثبات صفة العلو» (ص: ١٨١)، وابن القيم في «اجتماع الجيوش» ⇦=

فهذا عُذْرٌ بالجهل في الأسماء والصفات، وفي بعضها ما يَلْزَمُ من الجهل به الوقوعُ في مُكَفِّرَات، كما لا يخفى، ثم ما هو الدليل على التفرقة بين الوقوع في الكفر بسبب الجهل بالأسماء والصفات وبين الوقوع في الكفر بسبب صرف بعض العبادات لغير الله عن جهل، فلا يعذر في هذه الحالة، كما يدَّعي البعض؟!

وكلام الأئمة صريح في العذر في الصنفين، كما سبق وسيأتي - إن شاء الله تعالى -، والله أعلم .

(٢) الخطابي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (المتوفَّى: ٣٨٨هـ) كما جاء في كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي: «قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «**فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ؛ فَلَعَلِّي أَضِلُّ اللهَ**» يُرِيدُ: فَلَعَلِّي أَفُوتُهُ، يُقَالُ: ضَلَّ الشَّيْءُ إِذَا فَاتَ وَذَهَبَ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿**قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى**﴾ [طه:٥٢] أَيْ: لا يَفُوتُهُ، قَالَ: وَقَدْ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا، فَيُقَالُ: كَيْفَ يُغْفَرُ لَهُ وَهُوَ مُنْكِرٌ لِلْبَعْثِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى إِحْيَائِهِ وَإِنْشَائِهِ؟ فَيُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكِرٍ، إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ جَاهِلٌ، ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ هَذَا الصَّنِيعُ؛ تُرِكَ،

= (ص١٦٥)، من طريق عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

وأورده الذهبي في «كتاب العرش» (٥/ ٧٧)، و«العلو» (ص١٢١)، و«الأربعين» (ص٨٤، برقم٨٦)، و«السير» (١٠/ ٧٩-٨٠) من طريق الهَكَّاري.

وهو علي بن أحمد بن يوسف الهكّاري، تُكُلِّم في روايته على زُهْدِهِ وكثرةِ عبادته.

وقال الذهبي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في «كتاب العرش» (٥/ ٧٧): «رواه شيخ الإسلام في عقيدة الشافعي، وغيره، بإسنادٍ كُلُّهم ثقات». اهـ

فَلَمْ يُنْشَرْ وَلَمْ يُعَذَّبْ، أَلا تَرَاهُ يَقُولُ: «**فَجَمَعَهُ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ**» فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ بِاللهِ -عَزَّوَجَلَّ- فَعَلَ مَا فَعَلَ خَشْيَةً مِنَ اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- إِذَا بَعَثَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ جَهِلَ؛ فَحَسِبَ أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ تُنْجِيهِ مِمَّا يَخَافُهُ»(١). اهـ.

✍ **قلتُ**: فهذا أنكر القدرة على بعثه إذا عمل أولاده بوصيته، وظن أنه إن فُعل به ذلك؛ لم يقدر الله – جل وعلا – على إعادته وحسابه، وهذا في نفسه كفرٌ أكبر، لكن كل هذا كان عن جهلٍ منه!!

(٣) ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (المتوفَّى: ٤٥٦هـ)، فقد قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قال أبو محمد: والحقُّ: هو أن كلَّ مَنْ ثَبَتَ له عَقْدُ الإسلام؛ فإنه لا يَزُول عنه إلا بنص أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا؛ فَوَجَبَ أن لا يُكَفَّر أحدٌ بقولٍ قالَهُ إلا بأن يخالف ما قد صَحَّ عنده(٢) أن الله تعالى قاله، أو أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم- قاله؛ فَيَسْتَجِيز خلافَ الله تعالى وخلافَ رسوله – عليه الصلاة و السلام- وسواءٌ كان ذلك في عَقْدِ دِينٍ، أو في نِحْلَةٍ، أو في فُتْيا، وسواء كان ما صَحَّ من ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- منقولا

(١) «الأسماء والصفات» للبيهقي (٢/ ٤٩٤).

(٢) تأمل قوله: «يخالف ما قد صح عنده» أي يُسلِّم بأن النص الدال على التكفير مُحْكَمٌ في كتاب الله – جل وعلا –، أو ثابتٌ في السنة عن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، وأن دلالتهما على كفر من قال كذا أو فعله واضحة لا معارض لها، أما إذا كان يرى أن الآية منسوخة، وأن الحديث لا يثبت، أو أن هناك ما يعارضهما – وإن أخطأ في ذلك، وهذا يكون ممن هو مشارك في العلم- فأمر آخر؛ لأنه مُتَأَوِّل، وعنده شبهة؛ فلابد من إقامة الحجة عليه.

نَقْلَ إجماعٍ تواترٍ أو نَقْلَ آحادٍ، إلا أن من خالف الإجماعَ المُتَيَقَّنَ المَقْطُوعَ على صحته؛ فهو أَظْهَرُ في قَطْعِ حُجَّتِهِ، ووجوبِ تكفيره؛ لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع، وعلى تكفير مخالفه(١) برهانُ صِحَّة قولنا: قولُ الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]»(٢). اهـ.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قال أبو محمد: وأمَّا ما لم تَقُمْ الحجةُ على المخالف للحقِّ في أيِّ شيءٍ كان؛ فلا يكون كافرا، إلا أن يَأْتِيَ نَصٌّ بتكفيره، فيُوقَفَ عنده، كَمَنْ بَلَغَهُ وهو في أقاصي الزِّنْج ذِكْرُ النبي -صلى الله عليه و سلم- فقط، فَيُمْسِك عن البحث عن خبره؛ فإنه كافر»(٣). اهـ.

وذلك لأنه لم يَدْخُل في الإسلام أصلا، بخلاف من ثَبَتَ له عَقْدُ الإسلام، ووقع في أمرٍ مُكفِّر عن جهلٍ ونحوِه؛ فلابد من إقامة الحجة عليه قبل تكفيره، كما صرَّح نفسه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قال أبو محمد: وكذلك من قال: إنَّ رَبَّهُ جِسْمٌ، فإنه إن كان جاهلا أو متأولا؛ فهو معذور لا شيء عليه، ويجب تعليمه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنن، فخالف ما فيهما عنادا؛

---

(١) يريد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من خالف فيما لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ في كُفْر قائله أو فاعله، كمن أنكر الرب -عَزَّوَجَلَّ- ونحو ذلك، لا أنه يريد عمومَ من خالف الإجماعَ، فوقع في أَمْرٍ مُكَفِّر؛ لأن بقية كلامه السابق واللاحق يدفع هذا الإطلاق، وتأمل ما سيأتي عنه بعد قليل.

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ٢٤٨).

(٣) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ٢٤٨).

فهو كافر يُحْكَم عليه بحكم المرتد، وأما من قال: إنَّ الله -عَزَّوَجَلَّ- هو فلانٌ لإنسان بعينه؛ أو إنَّ الله تعالى يَحِلُّ في جِسْمٍ من أجسام خَلْقه، أو إنَّ بعد محمد -صلى الله عليه و سلم- نَبِيًّا غَيْرَ عيسى بن مريم؛ فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره؛ لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد(١)، ولو أمكن أن يُوجَد أحد يَدِينُ بهذا لم يَبْلُغْهُ قَطُّ خلافُهُ؛ لما وَجَبَ تكفيره حتى تقوم الحجة عليه»(٢). اهـ.

✍ **قلت**: وفي بعض هذه الأمثلة ما يحتاج إلى تفصيل ونظر، ولا يُسلَّم لابن حزم في بعض ما قاله، لكن كلامه صريح في العذر بالجهل، خلافًا لمن يفهم من كلامه خلاف هذا، والله أعلم.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فَصَحَّ ضرورةً أن الجهل بكل ذلك لا يَضُر شيئا، وإنما يَلْزَمُ الكلامُ منها إذا خاض فيها الناس؛ فَيَلْزَمُ حينئذ بيانُ الحق من القرآن والسنة، لقول الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة:٨]، ولقول الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧] فمن عَنَدَ حينئذ بعد بيان الحق؛ فهو كافر؛ لأنه لم يُحَكِّم رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- ولا سلَّم لما قَضَى به، وقد صَحَّ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن رجلا لم يَعْمَلْ خيرا قَطُّ، فلما حَضَرَهُ الموتُ؛ قال لأهله: إذا مِتُّ فاحْرِقُوني، ثم ذَرُّوا رمادي في يوم راحٍ، نِصْفَه في البحر،

(١) تأمل هذه الأمثلة، يتضح لك ما سبق من تعليق على بعض كلام ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ٢٤٩- ٢٥٠).

ونِصْفَه في البر، فو الله لئن قَدَرَ الله تعالى عليّ؛ لَيُعَذِّبَنِّي عذابا لم يُعَذِّبْه أحدا مِنْ خَلْقِهِ، وأن الله -عَزَّوَجَلَّ- جَمَع رمادَهُ، فَأَحْيَاهُ، وسأله: ما حَمَلَكَ على ذلك؟ قال: خَوْفُكَ يا رب، وأن الله تعالى غَفَر له لهذا القول.

قال أبو محمد: فهذا إنسانٌ جَهِلَ إلى أن مات أن الله -عَزَّوَجَلَّ- يَقْدِر على جَمْعِ رَمَادِهِ وإِحْيَائِهِ، وقد غَفَرَ له لإقراره وخوفه وجَهْلِهِ، وقد قال بعضُ من يُحَرِّفُ الكَلِمَ عن مواضعه: إن معنى «لئن قَدَرَ الله عليّ» إنما هو: «لئن ضَيَّقَ الله عليّ» كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر:١٦] قال أبو محمد: وهذا تأويلٌ باطلٌ لا يمكن؛ لأنه كان يكون معناه حينئذ: لئن ضَيَّقَ الله عَلَيَّ؛ لَيُضَيِّقَنَّ عَلَيَّ، وأيضا: فلو كان هذا؛ لما كان لِأَمْرِهِ بأن يُحْرَقَ ويُذَرَّ رمادُه مَعْنًى، ولا شك في أنه إنما أَمْرُهُ بذلك لِيَفْلِتَ من عذاب الله تعالى»(١). اهـ.

فإن قيل: إن ابن حزم مُتَكَلَّم فيه في بعض مسائل الاعتقاد.

فالجواب: هو وإن كان كذلك في بعض مسائل الصفات؛ إلا أنه في باب الإيمان والوعد والوعيد والإرجاء أقومُ من غيره، ووافق فيه الأدلة وكلامَ علماء السنة، وما قرره في ذلك في «الفِصَل» قد مُدح فيه، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وَكَذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِيمَا صَنَّفَهُ مِنْ الْمِلَلِ وَالنِّحَلِ إنَّمَا يُسْتَحْمَدُ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ فِي مَسَائِلِ «الْقَدَرِ» وَ «الْإِرْجَاءِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا انْفَرَدَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ فِي «بَابِ الصِّفَاتِ» فَإِنَّهُ يُسْتَحْمَدُ فِيهِ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ١٤٠).

السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ؛ لِكَوْنِهِ يَثْبُتُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَيُعَظِّمُ السَّلَفَ وَأَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْإِمَامِ أَحْمَد فِي مَسْأَلَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهُ وَلَهُمْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الْأَشْعَرِيَّ وَنَحْوَهُ أَعْظَمُ مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَمَنْ قَبْلَهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ فِي الْقُرْآنِ وَالصِّفَاتِ، وَإِنْ كَانَ «أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ» فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْقَدَرِ أَقْوَمَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ، وَأَكْثَرَ تَعْظِيمًا لَهُ وَلِأَهْلِهِ مَنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ قَدْ خَالَطَ مِنْ أَقْوَالِ الْفَلَاسِفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ مَا صَرَفَهُ عَنْ مُوَافَقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مَعَانِي مَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ، فَوَافَقَ هَؤُلَاءِ فِي اللَّفْظِ، وَهَؤُلَاءِ فِي الْمَعْنَى»[1]. اهـ.

(٤) أبو القاسم الأصبهاني[2] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (المتوفَّى: ٥٣٥ هـ)، فقد قال

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٨- ١٩).

(٢) هو إسماعيل بْن محمد بْن الفضل بْن عليّ بْن أحمد بن طاهر، الحافظ الكبير، أبو القاسم التَّيْميّ، الطَّلْحيّ، الأصبهاني، المعروف بالجوزي، الملقب بقوام السُّنة. (المتوفى: ٥٣٥ هـ)

من أعلام الحفاظ. كان إماما في التفسير والحديث واللغة، وهو من شيوخ السمعاني في الحديث.

وأَمْلَى وصَنَّف وَتَكَلَّم فِي الرِّجَال وأحوالهم.

وله مصنَّفَاتٌ عديدة، وله التفسير في ثلاث مجلدات سماه «الجامع» وله تفسير آخر في أربع مجلدات، و«الموضح» في التفسير في ثلاث مجلدات، وكتاب «المعتمد» في التفسير عشر مجلدات، وكتاب «السنة» مجلد، وكتاب «سيرة السلف» مجلد ضخم، وكتاب «دلائل النبوة» مجلد، و«المغازي» مجلد وأشياء كثيرة.

انظر: «تاريخ الإسلام» ت بشار (١١/ ٦٢٣).

- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «ومن تَعَمَّدَ خلافَ أصلٍ من هذه الأصول، وكان جاهلا، لم يَقْصِد إليه من طريق العناد؛ فإنه لا يَكْفُر؛ لأنه لم يقصد اختيارَ الكُفر، ولا رَضِيَ به، وقد بَلَغَ جَهْدَه، فلم يَقَعْ له غيرُ ذلك، وقد أعلم الله -سبحانه- أنه لا يُؤاخِذُ إلا بعد البيان، ولا يُعَاقِبُ إلا بعد الإنذار، فقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ ﴾ [التوبة:١١٥] فكل من هداه الله -عَزَّوَجَلَّ- ودَخَلَ في عَقْد الإسلام؛ فإنه لا يَخْرج إلى الكُفر إلا بعد البيان»(١). اهـ.

وهذا كلامٌ واضحٌ وصريحٌ في أن العذر بالجهل إنما يكون لمن دخل في الإسلام، لا من لم يدخل فيه أصلًا، ويحمل قوله: «لأنه لم يَقْصِد اختيار الكُفر، ولا رَضِيَ به» على أنه أراد: أنه لم يَقْصِد اختيار طريقٍ يُفْضِي به إلى الكُفر، وإن كان لا يدري أنه كُفر، أما الكافر الأصلي فلا ينفعه أنه يظن أن ما هو عليه هو الدين الذي رضيه الله، فهو لا يقصد بما هو عليه الكفر، لكنه مع ذلك كافر، لأنه لم يدخل الإسلام .

(٥) أبو بكر بن العربي(٢) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (المتوفَّى: ٥٤٣ هـ)، فقد قال:

---

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٥٥٢).

(٢) هو مُحَمَّدِ بْن عَبْد الله بْن مُحَمَّدِ بْن عَبْدِ الله بْن أحمد الإمام أبو بكر ابن العربيّ، المَعَافِرِيّ، الأندلسيّ، الإشبيليّ، الحافظ (المتوفَّى: ٥٤٣ هـ)
أحد الأعلام، ولد في شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة.
قاضٍ، من حُفَّاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كُتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودُفِنَ بها. قال
⇦=

«فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عَمِلَ من الكُفر والشرك ما يكون صاحبه مُشْرِكًا أو كافرًا؛ فإنه يُعْذَر بالجهل والخطأ، حتى تَتَبَيَّنَ له الحجةُ، التي يَكْفُر تاركُها بيانًا واضحًا، ما يَلْتَبِسُ على مِثْلِهِ، ويُنْكِرَ ما هو معلومٌ بالضرورة من دين الإسلام، مما أَجْمعُوا عليه إجماعا جليّا قطعيا، يُعْرِفه كلُّ من المسلمين من غير نَظَرٍ وتَأَمُّلٍ، كما يأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- ولم يخالف في ذلك إلا أهلُ البدع»(١). اهـ.

فهذا ابن العربي يَعُدُّ المخالفَ في إعذار الجاهل حتى يُبين له بيانا واضحا موافقا لأهل البدع، وإن كنتُ لا أُقِرُّهُ على إطلاق ذلك، إلا أن هذا يدل على أن القول بالإعذار قول مشهور -على الأقل- عند كثير من أهل العلم، والواقع يُثْبِتُ ذلك.

= ابن بشكوال: خِتَامُ علماء الأندلس، وآخِرُ أئمتها وحُفَّاظها.
وتصانيفه كثيرة حسنة مفيدة منها: «أحكام القرآن» وكتاب «المسالك في شرح موطّإ مالك» وكتاب «القبس» على موطأ مالك بن أنس و «عارضة الأحوذيّ على كتاب الترمذيّ» و «القواصم والعواصم» و «المحصول» في أصول الفقه و «سراج المريدين»، وكتاب «المتوسط»، وكتاب «المشكلين»، و «شرح حديث أم زرع» وكتاب «الناسخ والمنسوخ» وكتاب «القانون في تفسير الكتاب العزيز» وكتاب «معاني الأسماء الحسنى» وكتاب «الإنصاف في مسائل الخلاف» عشرين مجلدا، وكتاب «شرح حديث الإفك» وكتاب «شرح حديث جابر في الشفاعة» وكتاب «ستر العورة» وكتاب «أعيان الأعيان» وله غير ذلك من التواليف.
«تاريخ الإسلام» ت بشار (١١/ ٨٣٤)، «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٦٨)، «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢٣٠).

(١) انظر «محاسن التأويل» للقاسمي (٥/ ١٣٠٧-١٣٠٨)

(٦) ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (المتوفَّى: ٦٢٠هـ)، فقد قال: «وكذلك كلُّ جاهلٍ بشيء يُمْكِنُ أن يَجْهَلَهُ؛ لا يُحْكم بكُفْره حتى يُعَرَّف ذلك، وتزولَ عنه الشُّبْهَةُ، ويَسْتَحِلَّه بعد ذلك»(١). اهـ.

✍ **قلت**: فهذا كلامٌ ظاهرٌ منه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في عدم تكفير من وقع فيما يوجب الكفر إلا بعد التعريف، وإزالة الشبهة عنه، بل واستحلاله فعل ما يوجب الكفر بعد إعلامه وإزالة الشبهة عنه!!

(٧) النووي(٢) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (المتوفَّى: ٦٧٦هـ)، فقد قال: «وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أَجْمَعَتْ الأمةُ عليه من أمور الدين، إذا كان عِلْمُهُ مُنْتَشِرًا: كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنى، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلا حديثَ عَهْدٍ بالإسلام، ولا يَعْرِفَ حدودَهُ، فإنه إذا أنكر شيئا منها جَهْلًا به؛ لم يَكْفُر»(٣). اهـ.

والعلماء يمثلون في العذر بالجهل بمن نشأ في بادية بعيدة عن العلم، أو

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٧٧)

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي أبو زكريا، الإمام الحافظ، المؤرّخ الفقيه، صاحب «روضة الطالبين» و«المجموع شرح المهذب» و«شرح صحيح مسلم» و«تهذيب الأسماء واللغات» و«الأذكار» و«الأربعين»، وغير ذلك من المصنفات المفيدة النافعة. «طبقات الشافعية» للسبكي (٥/ ١٦٥) «شذرات الذهب» (٧/ ٦١٨) «الأعلام» (٨/ ١٤٩).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٠٥).

كان حديثَ عَهْدٍ بإسلام، إشارةً إلى من يمكن أن يقع في الشرك عن جهل، لا على سبيل الحصر، فالمناط في العذر هنا إنما هو الجهل، لا النشأة في البادية ولا غيرها، ومن الجهلة الذين يُعذرون: الذين نشأوا في بلادٍ خيَّمَ على أهلها ظلماتُ الشرك، وكان علماؤها علماءَ ضلالة، يُجَوِّزُون للناس الأعمالَ الشركيةَ من فوق المنابر، وفي وسائل الإعلام المختلفة، ولا يُوجد فيهم من يدعو إلى التوحيد الصافي، ويُفَنِّدُ شبهات من ضلَّ وهو يحسب أنه يُحسن صُنعًا، وربما كان فيهم من يستطيع ذلك، ولكنه حيل بينه وبين الناس بسجن أو نحوه، فمن أين يعرف الناسُ الحقَّ من الباطل، بل ربما كان بعض الناس في البوادي أعلمَ بالحق من كثيرٍ من هؤلاء الذين فُتِنوا بتلك الفتاوى، فمناطُ العذر: الجهل أو الخطأ في التأويل للعالِم، أو الخطأ في التقليد للعامي، لا سُكنى البادية أو الدخول في الإسلام حديثًا، إنما كان هذان الأمران من مظنة الجهل، ولا حصر للجهل فيهما، والله أعلم .

(٨) **ابن القيم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (المتوفَّى: ٧٥١هـ)، فقد قال: «فَصْلٌ: وَكُفْرُ الْجَحُودِ نَوْعَانِ: كُفْرٌ مُطْلَقٌ عَامٌّ، وَكُفْرٌ مُقَيَّدٌ خَاصٌّ.

فَالْمُطْلَقُ: أَنْ يَجْحَدَ جُمْلَةَ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ، وَإِرْسَالَهُ الرَّسُولَ.

وَالْخَاصُّ الْمُقَيَّدُ أَنْ يَجْحَدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَحْرِيمَ مُحَرَّمٍ مِنْ مُحَرَّمَاتِهِ، أَوْ صِفَةٍ وَصَفَ اللهُ بِهَا نَفْسَهُ، أَوْ خَبَرًا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ، عَمْدًا، أَوْ تَقْدِيمًا لِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ عَلَيْهِ لِغَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَأَمَّا جَحْدُ ذَلِكَ جَهْلًا، أَوْ تَأْوِيلًا يُعْذَرُ فِيهِ صَاحِبُهُ؛ فَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهُ بِهِ، كَحَدِيثِ الَّذِي جَحَدَ قُدْرَةَ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَحْرِقُوهُ، وَيَذْرُوهُ فِي الرِّيحِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ،

وَرَحِمَهُ لِجَهْلِهِ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي فَعَلَهُ مَبْلَغَ عِلْمِهِ، وَلَمْ يَجْحَدْ قُدْرَةَ اللهِ عَلَى إِعَادَتِهِ عِنَادًا أَوْ تَكْذِيبًا»(١). اهـ.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول: كالرافضة، والقدرية، والجهمية، وغلاة المرجئة ونحوهم؛ فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهلُ المُقَلِّدُ الذي لا بصيرة له: فهذا لا يُكَفَّر، ولا يُفَسَّق، ولا تُرَدُّ شهادتُهُ إذا لم يَكُنْ قادرا على تَعَلُّم الهُدَى، وحُكْمُه حُكْمُ المُسْتَضْعَفِين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا؛ فأولئك عسى الله أن يَعْفُوَ عنهم، وكان الله عَفُوًّا غفورا.(٢)

القسم الثاني: المُتَمَكِّنُ من السؤالِ وطلبِ الهداية ومعرفةِ الحق؛ ولكن يَتْرُكُ ذلك اشْتِغَالا بدنياه، ورياسَتِهِ، ولَذَّتِهِ، ومَعَاشِهِ، وغيرِ ذلك؛ فهذا مُفَرِّط، مُسْتَحِقٌّ للوعيد، آثِمٌ بِتَرْكِ ما وَجَبَ عليه من تَقْوَى الله بحَسَب استطاعته، فهذا حُكْمُهُ حُكْم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غَلَب ما فيه من البدعة والهَوَى على ما فيه من السنة والهُدَى؛ رُدَّتْ شهادته، وإن غَلَبَ ما فيه

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٢٣٨- ٢٣٩).

(٢) فتأمل كيف عذرهم ابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ولم يُؤَثِّمْهُم، ولم يُفَسِّقْهُم فضلًا عن كونه يكفرهم، فهذه البدع العظمى لا تخلو من مقالات كفرية، وليس معنى ذلك أنهم يكونون من أهل السنة، بل هم مِن عوامِّ أهل هذه البدع، لكن الذين يكونون كذلك هم الذين لا يقعون فيما وقعوا فيه تَعَصُّبًا أو عن هوى وغرض دنيوي أو غير ذلك، وأيضا يكون أحدهم حريصًا على الحقِّ باحثًا عنه، ولم يظهر له أيُّ دليلٍ على بطلان ما عليه جماعتُه، وهذا الصنف نادرٌ جدًا جدًا فيهم، والله أعلم.

من السنة والهدى؛ قُبِلَتْ شهادته.(١)

القسم الثالث: أن يَسْأَلَ ويَطْلُبَ ويَتَبَيَّنَ له الهدى، ويَتْرُكَه تَقْلِيدًا وتَعَصُّبًا، أو بُغْضًا، أو معاداةً لأصحابه؛ فهذا أَقَلُّ درجاتِهِ أن يكون فاسقا، وتكفيرُهُ مَحَلُّ اجتهادٍ وتفصيلٍ»(٢). اهـ.(٣)

فتأمل القسم الأول، وكلام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بعدم تكفير أو تفسيق أو ردِّ شهادة الجاهل العاجز عن التعلم من أهل هذه البدع الكبار، وإن كان هذا

---

(١) فتأمَّلْ حُكْمَه على مَن تَمَكَّنَ مِن العلم وإزالة الجهل، لكنه لم يفعل ذلك لأمرٍ دنيويٍّ، كيف اكتفى بفسقه، ولم يحكم عليه إلا بالفسق، وردِّ شهادته، ولم يُكفره، فما هو جواب من يطعنون في مَن يعذُرُ بالجهل، ويتهمونه بأنه لا يُفَرِّقُ بين الجهل الذي يُعذر به والجهل الذي لا يُعذر به؟ وما موقفهم من الامام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يقول ما قال هنا؟

ولشيخ الاسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كلامٌ بمعناه فيمن تمكن مِن العلم لكنه قَصَّرَ وبقي على الجهل، وعَدَّ فعلَه الكفرَ جهلًا مع تفريطه في ازالة الجهل عنه ذنبًا، وقد يكون كبيرةً، - ولم يُكَفِّرْهُ -. انظر كلامه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في «العقيدة الأصفهانية» (١/ ١٨٣) و«مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٨٠)، وسيأتي في آخر الكلام - إن شاء الله تعالى -.

وفي القسم الآتي - وهو الثالث - لم يَجْزِم بتكفيره، بل جعله محل اجتهاد؟ وعندي أن تكفير من يقول مقالاتٍ كفريةً مِن هؤلاء تَعَصُّبًا وبُغضًا ومُعاداةً لأولياء الله دون تأويلٍ أنه يكون كافرًا بعد قيام الحجة عليه، والله أعلم.

(٢) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص ١٧٤ - ١٧٥).

(٣) ولابن القيم - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كلامٌ آخر «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٠ ط عطاءات العلم) يدل على أن من تمكن من العلم وقصر عنه، ولم يعرفه فقد قامت عليه الحجة، وهذا بخلاف ما قرَّرَهُ وفَصَّلَهُ هنا، والله أعلم.

لا ينفي إلحاقه بالفرقة التي ينتسب إليها، وأنه من جملتهم، وحُكْمُهُم العام حُكْمُهُ؛ لكونه يتبرأ من أهل السنة، ويفاخر بالانتساب إلى أهل هذه البدعة.

وإذا كان هذا حُكْمَ ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في هؤلاء؛ فكيف سيكون حُكْمُه في جهلة أهل السنة؟!

إن هذا يؤكد لنا عدم تبديع السني لوقوعه - حقًا لا ادعاءً وزورًا من الغلاة - في بدعة حتى يتمكن من معرفة الحق، ويتركه بلا عُذْرٍ.

وتأمل أيضًا حُكْمَهُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على من كان من القسم الثاني، وهم أَهْلُ الجَهْلِ الذي سببه التفريطُ في معرفة الحق، مع القدرة على إزالة الجهل، ومعرفة الحق، ومع ذلك فلم يحكم عليه بالكفر، وإن كان في بدعته ما قد يقتضي الكفر، إنما اقتصر على جعله آثمًا، تاركًا لواجب، واحْتَمَلَ قبولَ شهادته إذا غَلَبَتْ السنةُ في حقِّه على البدعة والهوى، فأين هذا التفصيل من إطلاق بعض الناس الأحكام دون الرجوع إلى تفاصيل أهل العلم؟

وتأمل حكمه على القسم الثالث، وما علقتُ به في الحاشية على كلامه - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في هذه الأقسام، والله أعلم.

(٩) الذهبي(١) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (المتوفَّى: ٧٤٨هـ)، فقد قال: «واعْلَمْ أن

(١) هو: الشيخ الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبي التّركماني الشافعي، المتوفَّى بدمشق ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ودفن بالباب الصغير.
وُلِدَ سنة ثلاث وسبعين وستمائة وطلب الحديث وله ثماني عشرة سنة، فسمع بدمشق من ابن القوّاس، وببعلبك وبالقاهرة من الحافظين ابن الظّاهري والدّمياطي
⇦=

كثيرًا من الكبائر، بل عامَّتُها إلا الأقَلَّ، يَجْهَلُ خَلْقٌ من الأمة تحريمَهُ، وما بَلَغَهُ الزَّجْرُ فيه ولا الوعيدُ؛ فهذا الضَّرْبُ فيه تفصيلٌ؛ فينبغي للعالم ألا يَسْتَعْجِلَ على الجاهل، بل يَرْفُقَ به، ويُعَلِّمَه مما عَلَّمَه الله، ولاسيما إذا كان قريبَ العَهْد بجاهلية، قد نَشَأَ في بلاد الكفر البعيدة، وأُسِرَ وجُلِبَ إلى أرض الإسلام، وهو تُرْكِيٌّ، أو كُرْجِيٌّ مُشْرِكٌ، لا يَعْرِف بالعربي، فاشتراه أميرٌ تُرْكِيٌّ، لا عِلْمَ عنده ولا فَهْمَ، بالجَهْدِ إنْ تَلَفَّظَ بالشهادتين، فإن فَهِمَ بالعربي حتى يَفْقَهَ معنى الشهادتين بعد أيامٍ وليالٍ؛ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ثم قد يُصَلِّي وقد لا

= ومن ابن دقيق العيد، وبمكة من التَّوْزَري، وبحلب من سُنْقُر الزَّيني وغيره، وبنابلس من العماد بن بَدْران، ومن طائفة.

وصَحِبَ شيخَ الإسلام ابن تيمية، وكان شديدَ التعظيم له والذبِّ عنه، وأخذ عنه، وله سؤالاتٌ يُورِدُها في كتبه للشيخ، وسماعاتٌ منه منثورة في تاريخ الإسلام وغيره.

وقد عُنِيَ بالحديث في سنة اثنين وتسعين وستمائة فسمع ما لا يحصى كثرة من الكتب الكبار والأجزاء على خَلْق كثير، وما زال يخدم هذا الفنّ إلى أن رسخت قدمه، وتَعِبَ الليل والنهار وما تَعِبَ لِسَانُه وقلمُه حتى ضُرِبَتْ باسمه الأمثالُ، وأقام بدمشق يُرْحَلُ إليه.

وصَنَّفَ التصانيف الكثيرة المفيدة، منها «تاريخ الإسلام» في عشرين مجلدا، و«سير أعلام النبلاء» في عشرين مجلدا، و«طبقات الحفاظ» و«طبقات القراء» و«الميزان» و«المغني في أحوال الرواة» وخَرَّجَ لغير واحد من شيوخه وأقرانه، وكان مشارا اليه بالحفظ والاتقان في علوم الحديث، مع فضله في غيره.

انظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٣/ ٨٣)، و«معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص: ١٢٧)، و«ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» (١/ ٥٣).

يُصَلِّي، وقد يُلَقَّن الفاتحةَ مع الطُّول إن كانَ أستاذُهُ فيه دِينٌ ما، فإن كان أستاذُهُ شَبِيهًا به؛ فَمِنْ أَيْنَ لهذا المسكينِ أن يَعْرِف شرائعَ الإسلام، والكبائرَ واجتنابَها، والواجباتِ وإتيانَها؟! فإن عُرِّف هذا موبقاتِ الكبائر، وحُذِّر منها، وأركانَ الفرائض، واعتقدها؛ فهو سَعِيدٌ، وذلك نادِرٌ، فينبغي للعبد أن يَحْمَد الله تعالى على العافية.

فإن قيل: هو فرَّط؛ لِكَوْنِهِ ما سَأَلَ عما يَجِبُ عليه، قيل: هذا ما دار في رَأْسِهِ، ولا اسْتَشْعَرَ أن سُؤَالَ من يُعَلِّمه يجب عليه، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠] فلا يأْثَمُ أحد إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، و﴿ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ﴾ [الشورى:١٩]، رؤوف بهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥].

وقد كان سادةُ الصحابة بالحبشة يَنْزِلُ الواجبُ والتحريمُ على النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يَبْلُغُهم تحريمُهُ إلا بعد أَشْهُرٍ، فَهُمْ في تلك الأَشْهُرِ معذورون بالجهل حتى يَبْلُغَهم النصُّ، فكذلك يُعْذَر بالجهل كُلُّ من لم يَعْلَم؛ حتى يَسْمَع النصَّ، والله تعالى أعلم»[(١)]. اهـ.

(١٠) ابن أبي العز الحنفي[(٢)] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (المتوفَّى: ٧٩٢هـ)، فقد قال:

---

(١) «الكبائر» للذهبي ط/ دار البيان (ص١٧ - ١٨).

(٢) هو: الإمام العلامة صدر الدين، أبو الحسن علي بن علاء الدين علي بن محمد، المعروف بابن أبي العز، الأذرعي الأصل، الدمشقي الصالحي الحنفي. ولد في الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة إحدى وثلاثين وسبع مائة.
نشأ في ظِلِّ أسرةٍ كان لها عُلُوُّ شأنٍ في مجال العلم والدعوة، متزعمةٍ للمذهب
⇦=

«وأما الشخصُ المعيَّنُ، إذا قيل: هل تَشْهَدون أنه من أهل الوعيد، وأنه كافر؟ قلنا: لا نَشْهَد عليه إلا بأَمْرٍ تَجُوز معه الشهادةُ؛ فإنه من أعظم البَغْيِ أن يُشْهَدَ على معيَّنٍ أن الله لا يَغْفِرُ له، ولا يَرْحَمُه، بل يُخَلِّدُهُ في النار؛ فإن هذا حُكْمُ الكافر بعد الموت»(١). اهـ.

(١١) ابن الوزير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (المتوفَّى: ٨٤٠هـ)، فقد قال: «الوجه الثالث: أنها قد تكاثَرَتْ الآياتُ والأحاديثُ في العَفْو عن الخطأ، والظاهر: أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتَعَمُّدِهم؛ لأنه مِنْ عِلْمِ الباطن الذي لا يَعْلَمُه إلا الله تعالى، قال الله تعالى في خطاب أهل الاسلام خاصة: ﴿وَلَيْسَ

= الحنفي في دمشق، فأبوه هو القاضي علاء الدين علي بن أبي العز الحنفي، خطيب جامع الأفرم، وجده هو القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي العز، كان من مشايخ الحنفية وأئمتهم، وهو أول من خطب بجامع الأفرم، ودَرَّسَ بالمعظمية والقليجية والظاهرية، وكذا أبو جده محمد بن أبي العز، كان مدرسًا بالمرشدية، وكان فيه صلاح.

أما عن مشايخه، فالمتتبع لكتاب 'شرح العقيدة الطحاوية' يجده كثير النقول عن الأئمة السلفيين، كالإمام ابن القيم، وشيخه ابن تيمية، وكذا ابن كثير، وقد وَصَفَ هذا الأخِيرَ بأنه شيخُه في أكثر من موضع من شرحه.

له عدة مؤلفات منها: «شرحه على العقيدة الطحاوية» و«التنبيه على مشكلات الهداية» و«النور اللامع في ما يُعْمَلُ به في الجامع» و«رسالة في الاتباع» وغيرها.

انظر: «إنباء الغمر» (٣/ ٥٠) و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٢٦) و«هدية العارفين» (١/ ٧٢٦) و«كشف الظنون» (ص.١١٤٣).

(١) «شرح الطحاوية» (ص ٣٥٧).

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥]، وقال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] وصَحَّ في تفسيرها: أن الله تعالى قال: «قد فَعَلْتُ» في حديثين صحيحين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبي هريرة، وقال تعالى: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٥]، فَقَيَّدَ ذَمَّهُم بِعِلْمِهِم، وقال في قَتْلِ المؤمن مع التغليظ العظيم فيه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء:٩٣] فَقَيَّد الوعيد فيه بالتعمد، وقال في الصيد: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة:٩٥].

وجاءتْ الأحاديثُ الكثيرةُ بهذا المعنى: كحديث سعد، وأبي ذر، وأبي بكرة، متفق على صحتها، فيمن ادعى أبًا غَيْرَ أبيه، وهو يَعْلَم أنه غَيْرُ أبيه، فَشَرَطَ العِلْمَ في الوعيد، ومِنْ أَوْضَحِهَا حُجَّةً: حديثُ الذي أَوْصَى لإسرافه أن يُحْرَق، ثم يُذْرَى في يوم شديد الرياح، نِصْفُهُ في البر، ونِصْفُهُ في البحر، حتي لا يَقْدِر الله عليه، ثم يُعَذِّبه، ثم أدركته الرحمةُ لخوفه، وهو حديثٌ متفق على صحته عن جماعة من الصحابة، منهم: حذيفة، وأبو سعيد، وأبو هريرة، بل رواته منهم قد بلغوا عدد التواتر، كما في «جامع الأصول» و«مجمع الزوائد» وفي حديث حذيفة أنه كان نَبَّاشا، وإنما أدركَتْهُ الرحمةُ لِجَهْلِهِ وإيمانِهِ بالله والمعاد، لذلك خاف العقابَ، وأما جَهْلُه بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالا؛ فلا يكون كُفْرًا إلا لو علم أن الأنبياء جاؤوا بذلك، وأنه مُمْكِنٌ مقدور، ثم كَذَّبهم أو أحدا منهم، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ

رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥]، وهـذا أَرْجَـى حـديث لأهـل الخطـأ في التأويـل[١]، ويُعْضَدُ ما تقدم بأحاديث: «أنا عند ظن عبدي بي؛ فليظن بي ما شاء» وهي ثلاثة أحاديث صحاح، ولهذا قال جماعة جِلَّةٌ من علماء الاسلام: إنه لا يَكْفُر المسلم بما يَنْدُر[٢] منه من ألفاظ الكفر، إلا أن يَعْلَم المتلفِّظ بها أنها كُفْر»[٣]. اهـ.

(١٢) الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب النجدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (المتوفَّى: ١٢٠٦هـ)، فقد قال: «وأما التكفير: فأنا أُكَفِّر من عرَفَ دينَ الرسول، ثم بعد ما عَرَفَهُ سَبَّه، ونهى الناسَ عنه، وعادى مَنْ فَعَلهُ، فهذا هو الذي أُكَفِّره، وأَكْثَرُ الأمة -ولله الحمد- ليسوا كذلك، وأما القتال: فلم نقاتِلْ أحدًا إلى اليوم إلا دون النفس والحرمة، وهم الذين أَتَوْنا في ديارنا، ولا أَبْقَوْا مُمْكِنًا، ولكن قد نقاتل بعضَهم على سبيل المقابلة، ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى:٤٠] وكذلك من جاهر بسب دين الرسول بعد ما عَرَفَهُ، والسلام»[٤]. اهـ.

---

(١) وهو من أَرْجَى الأحاديث لأهل الجهل أيضًا، ولعل ابن الوزير اقتصر -هنا- على أهل الخطأ في التأويل من باب قياس الأولى؛ لأن الجاهل -وهو عامي في الغالب- إذا عُذر بجهله، فلأن يُعْذر أهل الاجتهاد المعروفين بالعلم النافع والعمل الصالح والورع التام إذا اخطأوا في التأويل، مع قصدهم الحقَّ، وتحريهم له من باب أَوْلَى، والله أعلم.

(٢) أي بما يخرج منه، وهذا تعبير مشهور في البلاد اليمنية، وابن الوزير علامة اليمن في زمانه.

(٣) «إيثار الحق على الخلق» (١/ ٣٩٣).

(٤) «موسوعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (١/ ٣٨).

فتأمل تصريحه بأنه لا يُكَفِّر إلا من كان على علم بما أتى به من الكفر، وتأمل أيضًا تصريحه بأن أكثر الأمة ليسوا كذلك، مع انتشار الشركيات في زمانه، فأين هذا ممن لا يكاد يحكم بإسلام أحد في الأمة اليوم إلا عدد يسير جدًّا؟ إن هذا دليل على أنهم يسيرون على قواعد غير قواعد هؤلاء العلماء.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نُكَفِّر بالعموم، ونُوجِبُ الهجرةَ إلينا على مَنْ قَدَرَ على إظهار دينه، وإنا نُكَفِّر من لم يُكَفِّر، ومن لم يقاتل، ومِثْلُ هذا وأضعافُ أضعافِهِ؛ فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يَصُدُّون به الناس عن دين الله ورسوله، وإذا كنا: لا نُكَفِّر من عَبَدَ الصَّنَمَ الذي على عبد القادر، والصَّنَمَ الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما؛ لأجْلَ جَهْلِهِم، وعَدَمِ مَنْ يُنَبِّهُهُم؛ فكيف نُكَفِّر مَنْ لم يُشْرِكْ بالله، إذا لم يهاجِرَ إلينا، أو لم يُكَفِّر ويقاتل؟! ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦]»(١). اهـ.

فيا لله العجب: هل بعد هذا النص من هذا الإمام المجدِّد الذي ظلمه الظالمون، ورمَوْه بأنه يكفِّر المسلمين ظلمًا وعدوانًا، فهل بعده من دليل على براءته -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من هذا الافتراء؟!

إن هذا كلام محكم صريح عنه، وإن كان له ولبعض علماء الدعوة كلام آخر في تكفير من وقع في الكفر الظاهر، وأنه لا يُعذر إلا في الأمر الخفي، وقد يُحمل هذا الكلام منهم على أنه في زمانهم قد ظَهَرَ للناس النهيُ عن هذه المظاهر الشركية، ويُستبعد في حقهم الجهلُ بتحريمها؛ لذيوع ذلك واشتهاره

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ ٩١).

بعد أن كان خافيًا، فيُحمل كلامهم في عدم التكفير للمعين الجاهل على بداية الدعوة، وكلامُهم في عدم العذر إلا في المسائل الخفية بعدما ظهرت الدعوة وانتشرت في الدن والقرى والبوادي، وهذا من حيث الأصل صحيح لا غبار عليه، وعند التطبيق والتنزيل يختلف الكلام مِن حالٍ إلى حالٍ، ومِن مُعَيَّنٍ لآخر، ومن مسألةٍ لأخرى، والله أعلم.

إلا أن الجهل في زماننا قد خيَّم وضربَ أَطْنابَه على كثير من الذين يرون أنفسهم «مثقفين» دع عنك الجهَلَة!! ومع ذلك، فهناك مواضع من كلامهم -رحمهم الله- تحار الأفهام في تأويلها والجمعِ بينها وبين هذا الكلام، والله أعلم.

عِلْمًا بأن هذا الإمام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قد طَعَنَ فيه أعداؤه بأنه يكفِّر المسلمين، ونَسَبَ إليه كثير ممن يدَّعون اتباعُهُ مقالاتٍ، مما جَعَلَ أعداءَهُ يُشَنِّعُون بها عليه، فكثير ممن يكفِّرون المسلمين اليوم يحتجون -حسب فهمهم- بكلام هذا الإمام المجدد وبقية علماء الدعوة النجدية، وإن كان في ظاهر بعض كلام بعضهم ما يَتَعَلَّقُ به هؤلاء، إلا أنك عند جمع كلامهم تجد أكثر هذه التعلقات قابلة للتأول، وليست مُحْكَمَة كما في هذا النص عنه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- والله أعلم.

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إذا تَبَيَّن هذا، فالمسائل التي شُنِّع بها، منها: ما هو من البهتان الظاهر، وهي قوله: إني مُبْطِلٌ كُتُبَ المذاهب، وقولُهُ: إني أقول: إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شيء، وقولُهُ: إني أَدَّعِي الاجتهاد، وقولُهُ: إني خارج عن التقليد، وقولُهُ: إني أقول: إن اختلاف العلماء نِقْمَةٌ،

وقولُهُ: إني أُكَفِّر من تَوَسَّل بالصالحين، وقولُهُ: إني أُكَفِّر البوصيري لقوله: يا أكرمَ الخلقِ، وقولُهُ: إني أقول: لو أَقْدِرُ على هَدْم حجرة الرسول لهدمْتُها، ولو أَقْدِرُ على الكعبة لأَخَذْتُ ميزابَها، وجَعَلْتُ لها ميزابًا من خَشَب، وقولُهُ: إني أُنْكِر زيارةَ قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وقولُهُ، إني أُنْكر زيارة قبر الوالدين وغيرهم، وإني أُكَفِّر من يَحْلف بغير الله، فهذه اثنتا عشرة مسألة، جوابي فيها أن أقول: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٦]»(١). اهـ.

فإذا كان شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لا يُكَفِّر البوصيري القائلَ في بُرْدَتِه مخاطبًا رسولَ الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

يا أَكْرَمَ الخلْقِ ما لي مَنْ أَلُوذُ به ∴ سواك عند حُلُول الحادثِ العَمَمِ

فكيف يُكَفِّر من دونه في العلم والمعرفة؟! وهل أَبْقَى البوصيري في هذا البيت لله -عَزَّوَجَلَّ- شيئًا يَفْزَع العبادُ فيه إليه عند اشتداد الكربات؟!

فإن قيل: أنتم لا تفهمون كلامَ الإمامِ المُجَدِّدِ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فإنه لا يَعْذُرُ بالجهل؟

فالجواب: سبق أن ذكرتُ أن للشيخ، ولبعض علماء الدعوة - رحمهم الله جميعًا - بعض المواضع تَحَارُ في تأويلها والجمعِ بينها وبين هذه النصوص الصريحة الأفهامُ، وسبق أن ذكرتُ كلامًا صريحًا لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في العذر، وسبق أن ذكرتُ كيفية الجمع

(١) «موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبد الوهاب» (٨/ ٣٣) و «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٣/ ١٠).

بين ما ظاهرُه التعارض بين بعض الكلمات، أضِفْ إلى ذلك أن مِن علماء الدعوة النجدية وأبناء الشيخ وأحفاده - رحم الله الجميع - مَن صرَّحَ بنسبة العذر بالجهل للشيخ المجدد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، ومن هؤلاء الشيخ حسين بن محمد بن عبدالوهاب، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب، والشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، ونقله عن علماء الدعوة الشيخُ سليمان بن سحمان - رحم الله الجميع -، وكذلك الامام عبدالرحمن بن سعدي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وغيرهم، والله أعلم.

(١٣) وقال الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله- (المتوفَّى: ١٢٥٠هـ) كما في «الهدية السَّنِيَّة»[١] عن بعض من يعمل الشرك: «إنه لا يَكْفُر؛ لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه، وسيفه وسنانه؛ فلم تَقُمْ عليه الحجة، ولا وَضَحَتْ له المحجة». اهـ

(١٤) وذكر الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمهم الله جميعًا- (المتوفَّى: ١٢٩٣ هـ)، في رَدِّه على من نَسَبَ غُلُوَّه في التكفير إلى جدّه الإمامِ المُجَدِّد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، فقال: «وأخبرتُهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يُكَفِّر إلا بما أَجْمَعَ المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المُعْتَبَرِ، كتكفير مَنْ عَبَدَ الصالحين، ودعاهم مع الله، وجَعَلَهم أندادًا له، فيما يَسْتَحِقُّه على خَلْقِهِ من العبادات والإلهية، وهذا مُجْمَعٌ عليه (عند) أهل العلم والإيمان»[٢]. اهـ

---

(١) (ص٤٦، ٤٧).

(٢) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١/ ٤٦٦).

وهذا الإمام أَعْرَفُ بمذهب جده وآل بيته -رحم الله الجميع- في ذلك من غيره، وإن كان للشيخ ولعلماء الدعوة أيضًا كلام ظاهره بخلاف هذا في عدة مواضع، والله أعلم.

(١٥) القاضي محمد بن علي الشوكاني(١) -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (المتوفَّى: ١٢٥٠هـ)، فقد قال: «فلا بد مِنْ شَرْحِ الصدر بالكُفر، وطُمَأْنِينَةِ القلبِ به، وسُكونِ النفسِ إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فِعْلٍ كُفْريٍّ لم يُرِدْ به فاعِلُهُ الخروجَ عن الإسلام إلى مِلَّة الكُفر، ولا اعتبار بلفظ يَلْفُظُ به المسلم يَدُل على الكُفر، وهو لا يَعْتَقِدُ معناه»(٢)اهـ.

قلت: من قَصَدَ فِعْلَ الكفر مختارًا بعد عِلْمِهِ بتحريم ما يَفْعَلُ -وإن لم يَعْلَم أنه يصل به إلى درجة الكفر الأكبر- فقد شَرَحَ به صدرًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل:١٠٦] قِيلَ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِأَوَّلِهَا، فَإِنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ غَيْرِ إكْرَاهٍ، فَقَدْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا، وَإِلَّا نَاقَضَ أَوَّلُ الْآيَةِ آخِرَهَا، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِمَنْ كَفَرَ هُوَ الشَّارِحُ صَدْرَهُ -وَذَلِكَ يَكُونُ بِلَا إكْرَاهٍ- لَمْ يُسْتَثْنَ الْمُكْرَهُ فَقَطْ، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُسْتَثْنَى الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهِ إذَا لَمْ يَشْرَحْ صَدْرَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن. ولد سنة ١١٧٣هـ. وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. «البدر الطالع»(٢: ٢١٤ - ٢٢٥)،«نيل الوطر»(١: ٣)، «الأعلام» (٦/ ٢٩٨).

(٢) «الروضة الندية، شرح الدرر البهية» (٢/ ٢٩١).

بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ طَوْعًا؛ فَقَدْ شَرَحَ بِهَا صَدْرًا، وَهِيَ كُفْرٌ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة:٦٤-٦٦]، فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ مَعَ قَوْلِهِمْ: إِنَّا تَكَلَّمْنَا بِالْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهُ، بَلْ كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللهِ كُفْرٌ، وَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَلَوْ كَانَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ؛ مَنَعَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ»(١). اهـ.

فهذه كلها أقوال لعدد من العلماء الذين يرون العذر بالجهل، وليس ابن تيمية وحده الذي يرى ذلك، كما ذكر بعض إخواننا، على أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ذكر أدلته على ما قال، ونقل عن بعض أهل العلم في ذلك، كالإمام أحمد مع أئمة زمانه، وذكر بعض قواعد العلماء الدالة على العذر، ولم يَقُلْ هذا من عند نفسه، وسبق عن غيره من نسب القول بالعذر بالجهل إلى أهل السنة والعلم، بل منهم من عَدَّه إجماعًا، وعَدَّ خلافه من قول أهل البدع!!

ناهيك عن كثير من علماء هذا العصر، كمحدث العصر شيخنا الألباني، وعلَّامة الزمان الشيخ ابن عثيمين، وعلَّامة اليمن شيخنا مقبل بن هادي

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٠).

الوادعي – رحمهم الله جميعًا – وغيرهم؛ فإنهم قد صرحوا في غير ما موضع بعدم تكفير الجاهل، أو المتأول المُخطئ، أو المُقَلِّد المخطئ.

(**تنبيه**): هذه النصوص في إعذار من وقع في الكفر عن جهل وخطأ بتأويلٍ أو تقليدٍ سائغين، وبعضها فيه الإشارة إلى إعذار من وقع في فسوق، وهو يشمل ما كان عن شبهة وتأويل، وهو البدعة، وما كان عن شهوة وفجور، وهو المعصية، وأيضًا فهذه النصوص متضمنة للبدعة من باب أولى.

* **ويقول شيخنا الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في نحو هذه المسألة: «إن كان ابتغى وَجْهَ الحَقِّ والصَّوَابِ، فأخطأه؛ فلا يجوز أن يقال: إنه ليس من أهل السنة بمجرد أنه وقع في خطأ، أو وقع في بدعة، لا فَرْقَ إِذَنْ بين عالمٍ يقع في اسْتِحْلال ما حَرَّم الله باجتهادٍ، هو مأجور عليه، وبين عالمٍ وقع في بدعة دون أن يقصدها، وإنما قَصْدُهُ السُّنةُ، فأخطأها، لذلك نحن نَشْكُوا الآن من هذه الثورة التي ثارتْ في السعودية[1] بين أهل السنة أنفسِهم، حيث ظهر فيهم من يُظَنُّ بأنه خالف أهل السنة في بعض المسائل؛ فبدَّعوه، وأخرجوه عن أهل السنة...» إلى أن قال: «فإن عاند وأَصَرَّ؛ فيُبدَّع، أما إذا قال: لم يَظْهَرْ لي وَجْهُ الصواب فيما تقولون، بل هو يَعْكِسُ ذاك عليهم، وهو يُخَطِّئُهم بدَوْرِه؛ فتَبْقَى المسألةُ مسألةً خلافيةً بينهم وبينه»[2]. اهـ.

---

(١) يعني الخلاف الذي طار في الآفاق بين الشيخ ربيع المدخلي والشيخ سفر الحوالي والشيخ سلمان العودة وغيرهما – حفظ الله الجميع –.

(٢) «سلسلة الهدى والنور» الشريط رقم (٧٣٤) الوجه الأول، وانظر «منهج الألباني في مسائل التبديع» (ص٨ –٩).

فتأمل إعذاره -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لمن استحل محرمًا -وهو كُفْرٌ- عن اجتهاد، وكذا من وقع في بدعة لم يَقْصِدها، ولم يعْلم أنها بدعة، بل ربما خطَّأ من يخالفه.

وكلامُه عما جرى في السعودية يشير إلى الدعاة الذين ولغوا في أعراض من خالفهم، واشتغلوا بتصنيفهم، والدعوة إلى الهجر، واستنكار الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وتسميته للمختلفين من الجانبين بأهل السنة؛ كل ذلك يُبطل ما عليه الغلاة من الحكم على مخالفهم -وإن كان بعضُهم أهدى سبيلًا منهم- بأنه ليس من أهل السنة، وإن كان عند المخالف كلماتٌ ومواقِفُ لا يُقَرُّ عليها، بل تُنْكَر عليه، لكن الإخراج من أهل السنة لا يُقْبَل إلا من الأئمة الأعلام لا من الغلاة المُقَلِّدَة وأشْبَاهِ العوامّ!!

وتأمل أيضًا إعذاره لمن عنده شبهة حتى بعد إيراد الأدلة عليه، وكل هذا بخلاف صنيع كثير ممن ينتسب إلى العلم والسنة اليوم، بل يزعمون -زورًا وبُهْتانًا- أنهم وحْدَهم ومن كان على شاكلتهم هم أهل السنة!!

* **وقال شيخنا الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضًا: «أنت تَعْلَم أن هناك في بعض الأئمة المتَّبَعين اليوم، والذين لا يَشُكُّ عالمٌ مُسْلمٌ -عالم حقًّا- بأنه مُسْلم، وليس هذا فقط: بل وعالم فاضل، ومع ذلك فقد خالف الكتاب والسنة، وخالف السلف الصالح في غير ما مسألة، أعني بذلك مثلا: النعمان بن ثابت أبا حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الذي يقول: بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، ويقول: لا يجوز للمسلم أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وأنه إذا قال: إن شاء الله؛ فليس مسلما، لا شك أن هذا القول بِدْعَةٌ في الدين؛ لأنه مخالف للكتاب والسنة،

لكن هو ما أراد البدعة، هو أراد الحقَّ فأخطأه، لذلك فَفَتْحُ هذا الباب من التشكيك في علماء المسلمين، سواء كانوا من السلف أو من الخلف؛ ففي ذلك مخالفة لما عليه المسلمون، وربنا -عَزَّوَجَلَّ- يقول في القرآن الكريم: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]»(١). اهـ.

وهذا إعذار واضح منه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لمن وقع في بدعة عن اجتهاد وتأويل خاطئ.

* **وقال شيخنا الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة(٢): «لا يجوز الحكم من عالم متفقه في الكتاب والسنة، لا يجوز لهذا العالم أن يُطْلِقَ الكُفْر على شخصٍ، أو على جماعةٍ بالجملة، إلا بعد إقامة الحجة، وهذا طبعًا يتطلب أن يَسْتَوْعِبَ هذا العالمُ رَأْيَ ذلك الذي هو في صَدَد تكفيره، وعليه قبل كل شيء أن يَفْهَمَ رأيه فَهْمًا صحيحًا، ثم يَعْرِضَهُ على أدلة الكتاب والسنة، فإذا كانت هذه الأدلة تَشْهَد بأن هذا الإنسان يستحق الكُفْر، أو يستحق التكفير، مع ذلك لا يجوز إصدار الحكم في حَقِّه إلا بعد إقامة الحجة عليه، ولا شَكَّ ولا رَيْبَ أن طلاب العلم ليس هذا مجالَهُم، طلابُ العلم بحَسْبهم أن يستحضروا في ذوات أنفسهم قولَ ربهم -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾

(١) «سلسلة الهدى والنور» الشريط رقم (٦٦٦) الوجه الأول، وانظر «منهج الألباني في مسائل التبديع» (ص٩).
(٢) (٤/ ٢٨٢).

[المائدة:١٠٥]، فطالب العلم يجب أن يَنْأَى وأن يَنْجُوَ بنفسه من أن يقع فيما يقع فيه من يريد أن يطلق لفظة الكفر عليه، وقولُه -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «من قال لأخيه: كافر، أو يا كافر؛ فقد باء به أحدهما» هذا فيه وعيد شديد للمسلم الذي يَتَسَرَّع في إطلاق لفظة الكفر على مسلمٍ يَشْهَد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإذا كان عند هذا طالبِ العلم وِجْهَةُ نَظَرٍ؛ فعليه أن يَعْرِضَها على من هو يريد أن يُوَجِّهَ التكفير إليه، وأن يُنَاقِشَه، فقد يكون هو المخطئ بدلًا من ذلك الذي يريد أن يُكَفِّرَه.

خلاصة القول: التكفير أمر خطير، وخطير جدًا، ولذلك قال بعض العلماء: إذا كان هناك مائة قول في خصوص شخص معين، تسع وتسعون قولًا منها بتكفيره، والقول الواحد بعدم تكفيره؛ فالحيطة والحذر أن نَتَبَنَّى هذا القولَ الفريدَ الوحيدُ، ولا نَتَبَنَّي قولَ التسعة والتسعين؛ لأن هذا فيه خطورة ...(١)

---

(١) قال الغزالي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «الاقتصاد في الاعتقاد» (ص: ١٣٥).: «والذي ينبغي أن يميل المُحَصِّلُ إليه: الاحترازُ مِن التكفير ما وَجَد إليه سبيلًا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المُصَلِّين إلى القبلة، المُصَرِّحين بقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ خطأٌ، والخطأُ في تَرْكِ أَلْف كافرٍ في الحياة أَهْوَنُ مِن الخطأ في سَفْك مَحْجَمَةٍ من دم مُسلم». اهـ

وقال ابن الوزير - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «إيثار الحق على الخلق» (ص: ٤٠٥): «... الْخَطَأ فِي الْعَفو خيرٌ من الْخَطَأ فِي الْعقُوبَة، نَعُوذ بِالله من الْخَطَأ فِي الْجَمِيع، ونسأله الإصابة والسلامة والتوفيق وَالْهِدَايَة». اهـ

وقال ابن نجيم الحنفي - رَحِمَهُ اللَّهُ - في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/ ١٣٤): وَفِي «الْفَتَاوَى الصُّغْرَى»: «الْكُفْرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا مَتَى وَجَدْتُ ⇦=

* **وقال شيخنا الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصحيحة»(١): «ومن ذلك يتبين بوضوح: أنه ليس كل من وقع في الكفر من المؤمنين؛ وقع الكفر عليه وأَحَاطَ به، ومن الأمثلة على ذلك: الرجلُ الذي كان قد ضَلَّتْ راحلته، وعليها طعامه وشرابه، فلما وجدها؛ قال من شدة فَرَحِهِ: «اللهم! أنت عبدي وأنا ربُّكَ»! وفي ذلك كله رَدٌّ قَوِيٌّ جدًا على فِئَتَيْنِ من الشباب المغرورين بما عندهم من عِلْمٍ ضَحْلٍ:

الفئة الأولى: الذين يطلقون القول بأن الجهل ليس بعذر مطلقًا؛ حتى ألف بعض المعاصرين منهم رسالة في ذلك! والصوابُ الذي تقتضيه الأصولُ والنصوصُ: التفصيلُ؛ فمن كان من المسلمين يعيش في جو إسلامي علمي مُصَفًّى، وجَهِلَ من الأحكام ما كان منها معلومًا من الدين بالضرورة- كما يقول الفقهاء- فهذا لا يكون معذورًا؛ لأنه بَلَغَتْهُ الدعوة، وأُقِيمَتْ الحجة، وأما من كان في مجتمع كافر لم تَبْلُغْهُ الدعوةُ، أو بَلَغَتْهُ وأَسْلَمَ؛ ولكن خَفِيَ عليه بعضُ تلك الأحكام؛ لحداثَةِ عَهْدِهِ بالإسلام، أو لعدم وجود من يُبَلِّغُه ذلك من أهل العلم بالكتاب والسنة؛ فمثل هذا يكون معذورًا. ومثله- عندي- أولئك الذين يعيشون في بعض البلاد الإسلامية

= رِوَايَةً أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ». اهـ.
وَفِي «الْخُلَاصَةِ» وَغَيْرِهَا: «إذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وُجُوهٌ تُوجِبُ التَّكْفِيرَ، وَوَجْهٌ وَاحِدٌ يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ؛ فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ إلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ؛ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ...». اهـ
(١) (٧/ ١/ ١٠٥ - ١١٦).

التي انتشر فيها الشرك والبدعة والخرافة، وغلب عليها الجهل، ولم يوجد فيهم عالم يُبَيِّن لهم ما هم فيه من الضلال، أو وُجِدَ؛ ولكن بعضهم لم يسمع بدعوته وإنذاره؛ فهؤلاء أيضًا معذورون بجامع اشتراكهم مع الأولين في عدم بلوغ دعوة الحق إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام:١٩]، وقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء:١٥]، ونحو ذلك من الأدلة التي تَفَرَّع منها تَبَنِّي العلماء عدمَ مؤاخذة أهل الفترة؛ سواء كانوا أفرادًا أو قبائل أو شعوبًا؛ لاشتراكهم في العلة؛ كما هو ظاهر لا يخفى على أهل العلم والنُّهى.

ومن هنا يتجلى لكل مسلم غيور على الإسلام والمسلمين عِظَمُ المسؤوليةِ الملقاةِ على أكتاف الأحزاب والجماعات الإسلامية، الذين نَصَبُوا أنفسَهم للدعوة للإسلام، ثم هم مع ذلك يَدَعُون المسلمين على جهلهم وغفلتهم عن الفهم الصحيح للإسلام، ولسان حالهم يقول-كما قال لي بعض الجهلة بهذه المناسبة-: «دَعُوا الناس في غَفَلاتهم»! بل وزعم أنه حديث شريف!! أو يقولون-كما تقول العوام في بعض البلاد-: «كُلٌّ مِين على دينه، الله يعينه»! وهذا خطأ جسيم لو كانوا يعلمون، ولكن صدق من قال: «فاقِدُ الشيءِ لا يُعْطِيه»!.

والفئة الثانية: نابتة نَبَتَتْ في هذا العصر؛ لم يُؤْتَوْا من العلم الشرعي إلا نَزْرًا يسيرًا، وبخاصة ما كان منه متعلقًا بالأصول الفقهية، والقواعد العلمية المستقاة من الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح، ومع ذلك اغتروا بعلمهم؛ فانطلقوا يُبَدِّعون كبار العلماء والفقهاء، وربما كفَّروهم لسوء فَهْمٍ

أو زَلَّةٍ وَقَعَتْ منهم، لا يَرْقُبُون فيهم إِلًّا ولا ذِمَّةً، فلم يَشْفَعْ عندهم ما عُرِفُوا به عند كافة العلماء من الإيمان والصلاح والعلم، وما ذلك إلا لجهلهم بحقيقة الكفر الذي يَخْرُج به صاحبُهُ من الإيمان؛ ألا وهو الجحد والإنكار لما بَلَغَهُ من الحجة والعلم(١)؛ كما قال تعالى في قوم فرعون: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ ءَايَٰتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النمل:١٣، ١٤]. وقال في الذين كفروا بالقرآن: ﴿ ذَٰلِكَ جَزَآءُ أَعْدَآءِ ٱللَّهِ ٱلنَّارُ ۖ لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ ۖ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [فصلت:٢٨] ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه(٢):

* **قال**: «لا يجوز تكفير كل من خالف السنة؛ فليس كل مخطئ كافرًا، لا سيما في المسائل التي كثر فيها نزاع الأمة».

* **قال شيخنا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: يشير إلى مثل مسألة: كلام الله، وأنه غير مخلوق، ورؤية الله في الآخرة، واستواء الله على عَرْشِهِ، وعُلُوِّهِ على خلقه؛ فإن الإيمان بذلك واجب، وجَحْدَهَا كُفْرٌ، ولكن لا يجوز تكفير من تأولها من المعتزلة والخوارج والأشاعرة بشبهة وَقَعَتْ لهم؛ إلا من أُقِيمَتْ عليه الحجةُ وعانَدَ.

وهذا هو المثال بين أيدينا: الرجل النباش؟ فإنه مع شَكِّه في قدرة الله على

---

(١) **قلت**: كفر الجحود من أشد أنواع الكفر، لكن الكفر ليس محصورًا فيه، وللشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كلام في مواضع أخرى يدلُّ على عدم حَصْره -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الكفر في الجحود والتكذيب، يُراجَعُ في موضعه، والله أعلم.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٤٣٤).

بَعْثِهِ؛ غَفَرَ الله له؛ لأنه لم يكن جاحدًا معاندًا؛ بل كان مؤمنًا بالله وبالبعث على الجملة دون تفصيل لجهله.

* **قال شيخ الإسلام** بعد أن ساق الحديث برواية «الصحيح» وذكر أنه حديث متواتر(١):

* **قال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: «وهنا أصلان عظيمان:

أحدهما: مُتَعَلِّقٌ بالله تعالى؛ وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

والثاني: مُتَعَلِّقٌ باليوم الآخر؛ وهو الإيمان بأن الله يُعِيدُ هذا الميتَ، ويَجْزِيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمنًا بالله في الجملة، ومؤمنًا باليوم الآخر في الجملة: وهو أن الله يُثِيبُ ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملًا صالحًا- وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه-؛ غَفَرَ الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح».

* **قال شيخنا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ولهذا؛ فإني أَنْصَحُ أولئك الشبابَ أن يتورعوا عن تبديع العلماء وتكفيرهم، وأن يستمروا في طلب العلم؛ حتى يَنْبُغوا فيه، وأن لا يَغْتَرُّوا بأنفسهم، ويَعْرِفوا حقَّ العلماء وأَسْبَقِيَّتَهُم فيه، وبخاصَّةٍ من كان منهم على منهج السلف الصالح، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية، وأَلْفِتُ نَظَرَهم إلى «مجموع الفتاوى» فإنه «كُنَيِّفٌ مُلِئَ علمًا»، وبخاصة إلى فصول خاصَّةٍ في هذه المسألة الهامة «التكفير»، حيث فَرَّقَ بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في أمثال أولئك الشباب:

---

(١) (١٢/ ٤٩١).

«ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع، قد تَنْتَفِي في حقِّ المعين، وأن تكفير المطلق لا يَسْتَلْزِم تكفير المُعَيَّنِ؛ إلا إذا وُجِدَتْ الشروطُ وانْتَفَتْ الموانعُ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أَطْلَقُوا هذه العمومات لم يُكَفِّروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه».

✍ **قلتُ**: يعني شيخُنا – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، ومن قال: إن الله لا يُرَى في الآخرة؛ وأمثالهم.

* **قال** – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: فأقول: وملاحظة هذا الفَرْقِ هو الفَيْصَلُ في هذا الموضوع الهام، ولذلك فإني أَحُثُّ الشباب على قراءته وتَفَهُّمِهِ من «المجموع»[1] الذي خَتَمَهُ بقوله: «وإذا عُرف هذا؛ فتكفير (المعين) من هؤلاء الجهال وأمثالهم- بحيث يُحْكَم عليه أنه من الكفار- لا يجوز الإِقْدَامُ عليه؛ إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت مقالتهم لا رَيْبَ أنها كُفْر، (يعني: مقالة الدعاة إلى البدعة) وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين، مع أن بعضَ هذه البدع أَشَدُّ من بعض، وبعضَ المبتدعة يكون فيه من الإيمان ما ليس في بعض، فليس لأحد أن يُكَفِّر أحدًا من المسلمين- وإن أخطأ وغَلِطَ- حتى تُقام عليه الحجة، وتُبَيَّن له المحجة، ومَنْ ثَبَتَ إيمانُهُ بيقين؛ لم يَزُل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة». اهـ

* **وقال العلامة العثيمين** –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– كما في لقاءات الباب المفتوح: «إذا قلنا: هذا كُفْر: فلا نحكم على كل فاعلٍ أن يكون كافرًا؛ لأنه قد يكون

---

(١) (١٢/ ٤٦٤ - ٥٠١).

معذورًا، أو يَشْتَبِهُ عليه الحقُّ، أو يكون مُضطرًا ارتكب هذا للضرورة، فنصبر حتى نَتَبَيَّنَ حال هذا المرء، فإذا تَبَيَّنَ حاله، وأن الرجل عنده عِلْم، ولكنه تجرأ على ما يَصِلُ به إلى الكُفر؛ كفَّرناه». اهـ(١)

* **وسئل العلامة العثيمين** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «مجموع فتاواه»(٢): هل يُعْذَر الإنسان بالجهل فيما يتعلق بالتوحيد؟

فأجاب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «العذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبدُ ربَّهُ؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ [النساء:١٦٣] حتى قال -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء:١٦٥]، ولقوله -تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء:١٥]، ولقوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ﴾ [التوبة:١١٥]، ولقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده؛ لا يَسْمَع بي واحد من هذه الأمة: يهودي، ولا نصراني، ثم لا يؤمن بما جئت به؛ إلا كان من أصحاب النار».

والنصوصُ في هذا كثيرة، فمن كان جاهلا؛ فإنه لا يؤاخذ بجهله في أي شيء كان من أمور الدين، ولكن يجب أن نَعْلَم أن من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد، أي إنه يُذْكَر له الحق، ولكنه لا يبحث عنه، ولا يَتَّبِعُه، بل

(١) «لقاء الباب المفتوح» (٦/ ٣٧).
(٢) (٢/ ١٢٧).

يكون على ما كان عليه أشياخه، ومن يُعَظِّمُهم ويَتَّبِعُهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور؛ لأنه قد بلغه من الحجة ما أدنى أحواله أن يكون شبهة يحتاج أن يبحث؛ ليتبين له الحق، وهذا الذي يُعَظِّم من يُعَظِّم من مَتْبُوعيه، شأْنُه شَأْنُ من قال الله عنهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٢]، وفي الآية الثانية: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣] فالمهم أن الجهل الذي يُعْذر به الإنسان، بحيث لا يَعْلَم عن الحق، ولا يُذْكَر له، هو رافع للإثم والحُكْمِ على صاحبه بما يقتضيه عَمَلُهُ، ثم إن كان ينتسب إلى المسلمين، ويَشْهَد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؛ فإنه يُعْتَبَرُ منهم، وإن كان لا يَنْتَسِب إلى المسلمين؛ فإن حُكْمَه حُكْم أهل الدين الذي ينتسب إليه في الدنيا.

وأما في الآخرة: فإن شأْنَهُ شأْنُ أهل الفترة، يكون أمره إلى الله -عَزَّوَجَلَّ- يوم القيامة، وأَصَحُّ الأقوال فيهم أنهم يُمْتَحَنُون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دَخَلَ الجنة، ومن عصى منهم دَخَلَ النار». اهـ.

نعم، هناك تفصيل بَيْنَ من تَمَكَّن من العلم، ولم يَحُلْ بينه وبين العلم حائل إلا الإعراض والزهد فيه وفي أهله، وبَيْنَ من كان جَهْلُه بسبب عَدَمِ تَمَكُّنِه من العلم، فالثاني معذور بخلاف الأول؛ فإنه آثم ضالٌّ، ومع ذلك فكلام بعض أهل العلم -وهو شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم رحمهما الله- يدل على أنه لا يُكفَّر مسلم بذلك، وإن كان آثمًا تاركًا لواجب من الواجبات، وسيأتي كلام موسَّع في هذا -إن شاء الله تعالى- في موضعه من كتابي «المسلك السهل في العذر بالجهل».

لكن ظاهر كلام الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - أنه لا يُعذر وإن كان

يفعل الكفر؛ فإنه يُكَفَّر، أو كان يفعل الفسقَ فإنه يُفَسَّق، لكن كلام ابن القيم – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – بخلاف ذلك، وقد سبق بتمامه مع تعليقي عليه.

وأيضًا: فالمرء الذي يقع في الشرك، ويَسْمَع النهي عن ذلك، قد يذهب فيسأل عن حُكْم فِعْلِهِ، لكنه قد لا يُوفَّق في طلبه الحقَّ لصاحب عِلْمٍ وسُنَّة، فقد يذهب ويسأل من يظنه من أهل العلم والفضل -وليس هو كذلك- فيستمر على ما هو عليه من الخرافات والمُكَفِّرات، مع أنه يظن أنه قد عمل بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] ولم تُحَدِّدِ الآيةُ أسماءً للعلماء المسؤولين، إنما ذَكَرَتْ وصفًا، ألا وهو: ﴿أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ فقد يظن هذا السائل في رجل ضالٍّ أنه من أهل الذِّكْر -وهذا مَبْلَغُ عِلْمِهِ- فيسألُهُ؛ فيفتيه بصحة ما هو عليه من عمل الشرك، بل قد يُحَذِّره ممن يَنْهَوْنَهُ عن ارتكاب الشرك، ويُزَيِّن له فِعْلَهُ، ويَسْتَدِلُّ له بعمومات أدلة بعيدة عن موضع النزاع، وبقصص وحكايات موضوعة، والعامي مسكين لا يفهم من قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢] إلا جواز بل وجوب الاستغاثة بهم من دون الله، والفزع إليهم في الشدائد في جَلْب نَفْعٍ أو دَفْع ضُرٍّ، وأين هذا من ذاك؟!

وحتى يصل الباحث في حال شخص ما إلى جَعْلِهِ أَحَدَ هذه الأنواع؛ فهذا يحتاج إلى وقت طويل، وجُهد جهيد، ونَظَر دقيق، وأثناء هذا كله: فالأصل عدم حَمْل الرجل المرتكب عمليًّا للشرك على المَحْمَل الأَسْوَأ حتى يَظْهَر أنه كذلك، عملًا بالأصل السابق: اليقين لا يزول بالشك، ومن دخل في الإسلام بيقين -وهو إعلان الشهادتين، وإقراره بأنه مسلم وبرئ من أي دينٍ سواه-؛ فلا يُخْرَج منه إلا بيقين، وأين اليقين مع هذه الاحتمالات!!

فإن قيل: إن العلماء لا يَعْذُرون إلا من كان حديثَ عَهْدٍ بالإسلام، أو نَشَأَ في بادية بعيدة عن العلم؟

فالجواب من وجهين:

أ- أن هذا القول منهم إنما هو على سبيل المثال لا الحصر، أو لأن الجهل في حق هذين الصنفين أكثر ظهورًا من غيرهما، أما مناطُ العذر عند العلماء فإنما هو الجهل، لا سُكْنى البادية، أو حَدَاثة العهد بالإسلام، وهذا لا يمنع من وجود جَهْلٍ عند بعض من يعيش في الحاضرة وما حولها لبعض الأمور جهلًا يُعْذَر به، وفي حديث حذيفة -رضي الله عنه- في أناس يفشو فيهم الجهل، حتى أنهم لا يعرفون مما كان عليه آباؤهم المسلمون إلا شهادة: «لا إله إلا الله» -وهذه حالة تُشير إلى توغُّلهم في الجهل بأصول الدين- مع كونهم لم يُذْكَرْ في الحديث أنهم من أحد هذين الصِّنْفَيْن المُسْتَثْنَيْن من كلام العلماء، ومع ذلك تنفعهم هذه الكلمة، ولو كانوا كُفَّارًا؛ ما نفعتهم!!

ب - سبق من كلام شيخ الإسلام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - قال: «فإن كان جاهلا؛ يُعْذَرُ بجهله، مثل أن يكون نشأ بمكانِ قومٍ لا يَعْرِفُون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديثَ عَهْدٍ بالإسلام، أو نحو ذلك، فإنه يُعَرَّف دينَ الإسلام، فإن أَصَرَّ على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان، أو على استحلال هذا الفعل؛ فإنه يُستتاب، فإن تاب؛ وإلا قُتِلَ، كأمثاله من المرتدين ...»[1] إلخ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٦٥).

فقوله – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: «أو نحو ذلك» يدب على أنه لا يَحصر العذر في هاتين الصورتين، بل هو مَثَّل بهما فقط، وقد صَرَّحَ بذلك في أول كلامه؛ فقال: «... مثل أن يكون ...» الخ.

ج- لو سلمنا بأن كلام العلماء في هذين الصنفين على سبيل الحصر، ثم رأينا من يقع في مُكفِّر، ولا ندري أهو جاهل مِن هذين الصنفين أم لا؟ ولا ندري: أهو من سكان البادية، أو حديث عهد بالإسلام أم لا؟ فمع هذا الاحتمال لا يمكن التسرع في تكفيره بعينه حتى يَثْبُتَ لنا أنه ليس من هذين الصنفين، فآل الأمر أيضًا إلى عدم المسارعة إلى تكفيره قبل إقامة الحجة، وإبلاغه الحكمَ الشرعي فيما فَعَلَ، ومن ثَمَّ يظهر رجوعُهُ إلى الحق، أو عنادُهُ وإصرارُه، أو إعراضُه وعدمُ مبالاته!!

(تنبيهٌ عامٌّ):

ويُشْتَرَطُ في إقامة الحجة التي يُكَفَّر من يخالفها، أو يُبدَّع، أو يُفسَّق، ومن ثَمَّ يُعاقَب على ما اقترفه، وكل ذلك مأخوذ من كلام أهل العلم، فيُشْتَرط الآتي:

أ- أَنْ يُقِيمَها أهلُ العلم والحلم المتأهِّلون لذلك أو أحدهم؛ لما سبق ذِكْرُهُ، سواء اختارهم الأمير المُخَوَّلُ بإقامة الحد، أو رضيهم الناس الصالحون.

ب- أن تكون الحُجةُ بِلُغَةٍ يَفْهَمُهَا المخاطَبُ، ويَفْهَمُ بها مراد المتكلم، أو معنى الأدلة التي يُخاطَبُ بها.

ج- أن تُزال عنه الشُّبَهُ، وتَنْقَطِعَ الأعذارُ التي يَحْتَجُّ بها قبل إقامة الحجة

عليه، ولا يَبْقَى إلا العناد أو التلاعب.

وقد قال بذلك بعضُ أهلِ العلم:

* **فهذا ابن العربي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **يقول**: «فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عَمِلَ من الكُفْر والشرك ما يكون صاحبه مُشْرِكًا أو كافرًا؛ فإنه يُعْذَر بالجَهْلِ والخَطَأِ، حتى تَتَبَيَّنَ له الحُجَّةُ التي يَكْفُر تاركُها بيانًا واضحًا، ما يَلْتَبِسُ على مِثْلِهِ، ويُنْكِرَ ما هو مَعْلومٌ بالضرورة من دين الإسلام، مما أَجْمَعُوا عليه إجماعا جَلِيًّا قَطْعِيًّا، يَعْرِفُه كلُّ من المسلمين من غير نَظَرٍ وتَأَمُّلٍ، كما يأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- ولم يخالفْ في ذلك إلا أَهْلُ البدعِ»[(١)]. اهـ.

* **وقال ابن حزم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وكُلُّ ما قُلْنا فيه: إنه يُفَسَّقُ فاعِلُهُ، أو يُكَفَّر بعد قيام الحجة عليه: فهو ما لم تَقُمْ عليه الحجةُ مَعْذُور مَأْجُور، وإن كان مخطئا، وَصِفَةُ قيامِ الحجةِ عليه: هو أن تَبْلُغَهُ، فلا يكونَ عنده شَيءٌ يُقَاوِمُهَا، وبالله تعالى التوفيق»[(٢)]. اهـ.

* **وقال ابن قدامة** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وكذلك كُلُّ جاهلٍ بشيء يُمْكِنُ أن يَجْهَلَهُ؛ لا يُحْكَم بكُفْرِه حتى يَعْرِفَ ذلك، وتَزُولَ عنه الشبهة، ويَسْتَحِلَّه بعد ذلك»[(٣)]. اهـ.

---

(١) «محاسن التأويل» للقاسمي (٥/ ١٣٠٧ - ١٣٠٨).
(٢) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ٧١).
(٣) «المغني» (١٢/ ٢٧٧).

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَتَكْفِيرُ «الْمُعَيَّنِ» مِنْ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ وَأَمْثَالِهِمْ -بِحَيْثُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مِنْ الْكُفَّارِ- لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ أَنْ تَقُومَ عَلَى أَحَدِهِمْ الْحُجَّةُ الرسالية، الَّتِي يَتَبَيَّنُ بِهَا أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِلرَّسُلِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ، وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ «الْمُعَيَّنِينَ» مَعَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعِ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضَ الْمُبْتَدِعَةِ يَكُونُ فِيهِ مِنْ الْإِيمَانِ مَا لَيْسَ فِي بَعْضٍ، فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُكَفِّرَ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ -وَإِنْ أَخْطَأَ وَغَلِطَ- حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ، وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينٍ؛ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالشَّكِّ، بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ»(١). اهـ.

فتأمل قوله: «حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَتُبَيَّنَ لَهُ الْمَحَجَّةُ ... وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ» هذا مع قوله قبل ذلك: «وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهَا كُفْرٌ، وَهَكَذَا الْكَلَامُ فِي تَكْفِيرِ جَمِيعِ «الْمُعَيَّنِينَ»....».

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ولهذا كُنْتُ أقولُ للجهمية من الحلولية والنفاة، الذين نَفَوْا أن الله تعالى فوق العرش، لَمَّا وقَعَتْ مِحْنَتُهُم: أَنَا لو وافقتُكُم كنتُ كافرا؛ لأَنِّي أَعْلَمُ أن قولَكُم كُفْر، و أنتم عندي لا تَكْفُرون؛ لأنكم جُهَّال، وكان هذا خِطَابًا لعُلمائهم، وقُضاتهم، وشُيوخهم، وأُمرائهم، وأَصْلُ جَهْلِهِم: شُبُهَاتٌ عَقْلِيةٌ حَصَلَتْ لرؤوسهم، في قُصُورٍ من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له، وكان هذا خطابَنَا»(٢). اهـ.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٠٠- ٥٠١).

(٢) «الرد على البكري» (٢/ ٤٩٢- ٤٩٤).

* **وقال سليمان بن سحمان** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الذي يظهر لي -والله أعلم-: أنها لا تقوم الحجة إلا بمن يُحْسِن إقامتها، وأما من لا يُحْسِن إقامتها: كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه، ولا ما ذكره العلماء في ذلك؛ فإنه لا تقوم به الحجة». ا هـ(١)

إذًا فليست إقامة الحجة مُجَرَّدَ تلاوةِ آياتٍ، أو سَرْدِ أحاديثَ - كما يَفهم من قال: إقامة الحجة ببلوغها إياه فقط - لا يَفْهَمُ المخاطَبُ دلالتها على سوء ما جاء به، بل لابد من إزالة الشبهات التي تَحُولُ بين المرء ومعرفة الحق، وإذا كان كلام شيخ الإسلام مع من يُشَارُ إليهم في دعاة الجهمية: بأنهم من أهل العلم والقضاة والشيوخ والأمراء؛ فكيف بمن هم دونهم في القدرة على معرفة الدلالات وموضع الشاهد من الأدلة؟! ومع أن كلامه هذا عن هؤلاء كان بعد أو مع مناظرته إياهم!!

فإذا ما أُوقِفَ من وقع في الشرك أو البدعة على أدلة النهي عن ذلك، فانْقَدَحَتْ في نفسه شبهاتٌ أخرى -كما حصل من الجهمية الذين ناظرهم شيخ الإسلام، ولم ينقادوا له لشبهات عندهم، ولجهلهم كما صرَّح - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لهم-؛ لَزِمَ الصَّبْرُ عليه حتى تزول عنه هذه الشبهات، أو لا يبقى له فيها مُتَعَلَّقٌ إلا اتباعُ هواه، أما ما دام هو يَقْلِبُ الدليلَ على قائله، ويَدَّعِي أنه دليل له لا عليه، وأنه ازداد به بصيرة على صحة ما ذهب إليه من الباطل؛ فما زال في شبهاتٍ يحتاج إلى الرفق به في بيانها له حتى تَذْهَبَ عنه؛ فيتوبَ، أو يَنْكَشِفَ أَمْرُهُ، وبهذا يظهر لنا الفرق بين إقامة الحجة حقيقةً، وبها تُنَزَّلُ

(١) «منهاج الحق والاتباع» (ص: ٦٨).

الأحكامُ على المُعَيَّنِ، وبين إقامة الحُجة حُكمًا، والأصلُ أنها لا تتنزل بها الأحكام على المُعَيَّن، إلا إذا ظهرت قرائنُ تدل على ذلك، والله أعلم .

أقول هذا؛ لأن بعض طلبة العلم يرى أن مجرد الرد على عالم ما في كتاب، أو مقال، أو شريط، ونحو ذلك كافٍ في إقامة الحجة عليه، مع أنه لا يَعْلَمُ هل وَصَلَ هذا الكتابُ أو الشريطُ إلى المردود عليه أم لا؟ وهل قرأه أو سمعه أم لا؟ وهل ظَهَرَ له الحَقُّ بذلك، ثم عاند، أو ازداد تَمَسُّكًا برَأْيِهِ؛ لضعف الرادِّ عليه، أو لهجوم شبهات أخرى عليه، أم لا؟ كل هذه احتمالات، ولا حُكْمَ بالكفر أو البدعة أو الفسق على المعيَّن مع الاحتمال، والله أعلم.

* **وقال شيخنا الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- «فإنْ عانَدَ وأَصَرَّ؛ فيُبدَّع، أما إذا قال: لم يَظْهَرْ لي وَجْهُ الصواب فيما تقولون، بل هو يَعْكِسُ ذاك عليهم، وهو يخطئهم بِدَوْرِهِ؛ فتَبْقَى المسألةُ مسألةً خلافيةً بينهم وبينه»(١). اهـ، وهذا صريح فيما ذهبتُ إليه قبل قليل في معرفة كيفية إقامة الحجة، ولله الحمد والمنة.

فإن قيل: العبرة ببلوغ الحجة لا بِفَهْم الحجة!! أي لا يُشترط أن يفهم المخاطَب أن ما أتى به كُفْر أو بدعة من كلام من يقيم الحجة عليه.

فالجواب: هذا كلام مردود؛ لمخالفته ما سَبَق من كلام أهل العلم، ولأن من خاطب أعجميًّا مسلمًا وقع في كُفْر أو بدعة، ثم خاطبه بغير لُغَتِهِ؛ فإن

(١) «سلسلة الهدى والنور» الشريط رقم (٧٣٤) الوجه الأول، وانظر «منهج الألباني في مسائل التبديع» (ص٨ -٩).

الحجة لا تقوم عليه بذلك، والله حَكَم عدل، وهو رحمنُ الدنيا والآخرة ورحيمُهما، وهذا القول مخالف لِعَدْلِ الإسلام ورحمته وسماحته، وكذلك العربي الذي دَخَلَتْ عليه العُجْمَةُ، بل غَلَبَتْ عليه - كما هو حالُ أكثر هذا الزمان -، فأصبح لا يَفْهَمُ من كلمة: «لا إله إلا الله» غير أن الله موجود، وأنه الخالق، الرازق، المدبِّر لأمور الخلق، وهذا توحيد الربوبية، الذي أقرَّ به المشركون، ولم يكونوا مؤمنين بذلك، فهذا العربي لا يُجْزِئُ في حَقِّه مُجَرَّدُ تلاوةِ بعض آياتٍ قرآنيةٍ، أو سَرْدِ أحاديثَ نبويةٍ تدلُّ -عند المتكلِّم لا في فهم المخاطَب- على بطلان ما ذهب إليه.

* **أمَّا ما قال شيخُ الإسلام محمد بن عبد الوهاب** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فإذا كان المُعَيَّن يُكَفَّر إذا قامَتْ عليه الحجةُ؛ فمن المعلوم أن قيامَهَا ليس معناه: أن يَفْهَمَ كلامَ الله ورسولِهِ مِثْلَ فَهْم أبي بكر -رضي الله عنه- بل إذا بَلَغَهُ كلامُ الله ورسوله، وخلا من شيء يُعْذَر به؛ فهو كافِرٌ، كما كان الكُفَّار كُلُّهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام:٢٥]، وقوله: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الأنفال:٢٢]»(١). اهـ

* **فالظاهر أنه** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أراد أنه لا يُشْتَرَطُ الفَهْمُ التفصيليُّ المحيطُ بالمعنى الصافي في لغة العرب لهذه الكلمة المباركة، كفهم الصِّدِّيق -رضي الله عنه-، ونحن أنفسنا لم نفهم من الآيات والأحاديث فهمَ الصِدِّيق - رضي الله عنه - ولا شَكَّ أن هذا غيرُ مراد هنا، أو يكون مراده -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

(١) «مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب» (٦/ ٢٢٠- ٢٢١).

الإقرار من الرجل بأنه قد ظَهَرَ له أن الأدلة التي تُلِيَتْ عليه تَدُلُّ على أنه بما هو عليه كافر، ومع ذلك يُصِرُّ ويُعَانِدُ، وليست عنده أدلة تقاوم تلك الأدلة، التي اعترف بأن مخالفها يكفر، ومع ذلك أَصَرَّ وعانَدَ؛ فهذا خارجٌ أيضًا عن محل النزاع، وهو غير مراد أيضًا، أما الفهم المجملُ للحجة التي سَمِعَها، وأنها تَحْكُم على ما أَتَى به الرجلُ بالكفر دون مُعارضٍ لها عنده مِن شبهة ونحوه؛ فلابد منه.

وأيضًا: فقوله: - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «وخلا مِن شيءٍ يُعذَرُ به ..» ونحن ندعي أن الجهل وعدمَ الفهم أو وجود الشبهة: كلُّ هذا يُعْذَرُ به، وبناءً على ذلك فليس في استدلال المخالف بهذا الكلام حجةٌ له على قوله، وأما الكفار الذين بلغهم القرآن؛ فقد كانوا عربًا أقحاحًا، يفهمون المراد مما بلغهم، فكانوا بذلك كفارًا على علمٍ وبصيرةٍ وعنادٍ وغطرسةٍ، وليس هذا حال من نختلف في الحكم عليهم مع الفريق المخالف، والله أعلم.

*** وأما ما قاله الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن المشهور بـ «أبا بطين»** شارحًا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله تعالى-: «فَبَيَّن -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أنا لو لم نُكَفِّر إلا المعانِدَ العارفَ؛ لَزِمَنا الحُكْمُ بإسلامِ أَكْثَرِ اليهود والنصارى، وهذا من أَظْهَرِ الباطل؛ فقول الشيخ تقي الدين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة، يدل من كلامه على أن هذين الأمرين، وهما: التكفير، والقتل، ليسا موقوفين على فَهْمِ الحجة مطلقا، بل على بلوغها، فَفَهْمُها شيء، وبُلُوغُها شيء آخر، فلو كان هذا الحكم موقوفًا على فَهْم الحجة؛ لم نُكَفِّر ونَقْتُل إلا من عَلِمْنَا أنه مُعَانِدٌ

خاصَّةً، وهذا بَيِّنُ البطلان»[١]. اهـ.

✍ **قلت**: فإن كان المراد بفهم الحجة هنا: أنه يُشترط أن يُقر المخالف المشرك أو الكافر -كاليهود والنصارى- الذي يدين بغير الإسلام بأنه مشرك أو كافر، وأن الأدلة التي سَمِعَهَا تدل على ذلك، وأنه لن يترك ما هو عليه؛ فهذا قول ساقط مردود؛ فليس هذا شرطا في التكفير؛ فاليهود والنصارى لا يَشْهَدُون على أنفسهم بذلك، بل يَحْسَبُون أنهم مُهْتَدُون، ومع ذلك فهم كفار غير مسلمين؛ فلا حجة للمخالف المستدل بكلامٍ هذا معناه.

وإن كان المراد: أنه يُشترط أن يَسْمَعَ الأدلةَ، ويَفْهَمَ منها ومن كلام من يخاطِبه بها أنها تدل على كُفْرِ أو فِسْقِ ما أَتَى به، ولم يَكُنْ عنده دليلٌ يدفَع به هذه الدلالات، إلا أنه أَصَرَّ وعانَدَ بهواه؛ فنعم، وبهذا تقوم الحجة على الخلق، وإن كان المراد: أنه يُشترط أن يَفْهَم الحجة كما فَهِمَها سادَةُ الصحابة: كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم جميعًا- فهذا ليس بشرط، فنحن -مع اشتغالنا بطلب العلم ولله الحمد- حتى الآن لم نَفْهَمْ من الآيات والأحاديث من الفقه والدلالات والأسرار ما فَهِمَهُ آحادُ الصحابة، وعلماءُ التابعين، ومن بعدهم من أئمة السلف والخلف؛ فما الظن بفهم سادة الصحابة؟ فكيف يُشْتَرَطُ هذا فيمن أَتَى الشركَ وهو عامِّيٌّ جاهِلٌ، أو أَعْجَمِيٌّ غافل، أو من النُّخْبة الذين اخْتَلَطَتْ مشارِبُهم، فتَخَبَّطَتْ مذاهِبُهم؟!

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٥/ ٥١٥) و «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٣/ ٣٦٨).

وهذا المعنى الأخير هو الذي صرح به الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وبعض علماء الدعوة -رحمهم الله- وأن العبرة ببلوغ الحجة، لا بفهمها كَفَهْمِ أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-(١).

---

(١) وهناك من فَرَّق في العذْر بالجهل بين المسائل الخفية والجلية:
فقد قال شيخ الإسلام المُجَدِّد محمد بن عبد الوهاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في موضع آخر من كُتبه، كما في «الدرر السنية» (٨/ ٢٤٤): «ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولا يكون القول به كُفْرا، فيقال: من قال بهذا القول؛ فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يُحْكَم بكُفْرِه حتى تقوم عليه الحجة التي يَكْفُر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس ... وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرةِ الجليةِ، أو ما يُعْلَم من الدين بالضرورة؛ فهذا لا يُتَوَقَّفُ في كُفْر قائلِهِ». ا هـ
وقال سماحةُ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فتاواه» (١/ ٧٤): «إن الذين توقفوا في تكفير المعين: في الأشياء التي قد يَخْفَى دليلُها، فلا يُكَفَّر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة، فإذا أُوضِحَتْ له الحجة بالبيان الكافي؛ كَفَر سواء فَهِم، أو قال: ما فَهِمْتُ، أو فَهِمَ وأَنْكَر؛ فليس كُفْرُ الكفار كلُّه عن عناد، وأما ما عُلم بالضرورة أن رسول الله جاء به وخالفه؛ فهذا يَكْفُر بمجرد ذلك، ولا يحتاج إلى تعريفٍ، سواء في الأصول أو الفروع، ما لم يكن حديثَ عَهْدٍ بالإسلام». ا هـ
وهناك من نَفَى العذْر عن المفرِّط -بعد تمكنه- في طلب العلم المزيل للجهل، حتى وقع في مُكَفِّر، فقد قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مدارج السالكين» (١/ ٣٤٠ ط عطاءات العلم):
«فإنَّ حجّةَ الله قامت على العبد بإرسال الرَّسول وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكُّنِه من العلم به، سواءً علِمَ أو جهل. فكلُّ من تمكَّن من معرفة ما أُمِر به ونُهِي عنه، فقصَّر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجّة». ا هـ
⇦=

=

✍ **قلت**: العُذْرُ في المسائل الخفية موضع اتفاق، وأما المسائل الجلية أو المعلومة من الدين بالضرورة؛ فلا عذر فيها إذا تَأَكَّدْنا أن المخالف فيها خالف بعد عِلْمِهِ بها، أما إن كان لا يعرفها أصلا، أو عَرَفَها، لكن اعْتَرَضَتْهُ شُبْهَةٌ، كما حصل لقدامة بن مظعون -رضي الله عنه- ومن معه في شرب الخمر -فهؤلاء اسْتَحَلُّوا الخمر، وتحريمها معلوم من الدين بالضرورة؛ وذلك لخطئهم في التأويل، وهو صُورة من صُوَر الجهل-؛ فلابد من إزالة الشبهة عنه، حتى يَتَبَيَّنَ لنا أن المعيَّن خالفَ في الأمور الظاهرة بعد عِلْمٍ أم لا؛ فلابد من التأني في تكفيره؛ إذْ لا تكفير مع الاحتمال، وقد سبق كلام أئمة السلف في إطلاق اشتراط إقامة الحجة قبل التكفير والتبديع والتفسيق دون التفات إلى هذه التفاصيل، بل مَثَّلوا على ما قرَّرُوه بالكُفر البواح -قولًا أو فعلًا- ومع ذلك اشترطوا قبل التكفير أو التبديع والتفسيق إقامة الحجة، بالوَصْف الذي ذكرْتُه آنفًا، والله أعلم.

بل شيخُ الاسلام الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - ذَكَرَ ما يدل على عدم تكفيره من يعبد الصنمَ الذي عند عبد القادر والصنمَ الذي عند البدوي، لجهلِهِم، وعدمِ مَن يُنَبِّهُهُم، ولا شك أن هذه أعمال كفرية صريحة وظاهرة جلية، وليست بخفية، وقد سبق ذكر وجه الجمع بين كلامه هذا وكلامه في اعذاره بالجهل، فارجع اليه إن شئت.

مع أن كلام العلماء في التفرقة بين المسائل الخفيَّة والجليَّة محتمل أن يُنزل كلامهم على البلاد التي لا يَخْفَى فيها الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، لكن لو افترضنا أن رجلًا يعيش في أماكن لم تظهر فيها هذه المسائل المعلومة من الدين بالضرورة في غير بلاده، فما هو حكمه؟ أليس من كلام سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه استثنى حديث العهد بالإسلام؟ فإذا كان كذلك: فما هي العلة في استثنائه إياه؟ أليس لاحتمال كونه جاهلًا لا يعلم؟ فالعذر منوط بالجهل لا لزمان أو مكان، فمن تصَوَّرنا فيه أنه جاهل غير عالم يُعْذَر في كل ما جهله حتى يُعَلَّم، والله أعلم.

⇦=

=
والخلاصةُ:

إن قيل: فما حكم المُفَرِّط في طَلَب الحق، وبَقِيَ على جَهْلِهِ، ولم يَسْأل أهلَ العلم؟

فالجواب: أن هناك من أهل العلم من في كلامه جواب على هذا السؤال، فمن ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «العقيدة الأصفهانية» (١/ ١٨٣): «ثم قد يَحْصل فيه تفريطٌ في الواجب، أو اتباعُ الهوى؛ يكون ذَنْبًا منه، وقد يَقْوى؛ فيكون كبيرة، وقد تقوم عليه الحجة التي بعث الله -عَزَّوَجَلَّ- بها رُسُلَهُ، ويعانِدُها مشاقًّا للرسول من بعد ما تَبَيَّن له الهدى، مُتَّبِعًا غير سبيل المؤمنين، فيكون مرتدا منافقا، أو مرتدا رِدَّةً ظاهِرَةً». اهـ.

فها هو -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لم يُكَفِّرْه قبل إقامة الحجة لمجرد تفريطه في طلب العلم المُزِيلِ للجهل بعد تمكُّنه منه، ومع ذلك لم يجعله سالمًا من أوصاف الذم، بل عَدَّ ذلك ذنبًا منه، وقد يَقْوَى؛ فيكون كبيرة، فتأمل، ثم حَكَمَ بردَّته إذا عَانَدَ الحجةَ من بعد ما تَبَيَّنَ له الهُدَى، أي واسْتَمَرَّ على كُفْرِه مشاقةً للرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بل احتمل أن تكون ردَّتُه عن نفاق باطني -والمنافق يُعامل في الظاهر معاملة المسلم- فظهر من كلامه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ضرورة إقامة الحجة على المُفَرِّط في التعلُّم قبل تكفيره!!

وكلامه هذا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - يدل على أن هذا المفرط مع إمكان التَعَلُّم وإزالة الجهل كان في مقام مَن يفعل الكفر جهلًا مع تفريطه، ولذا حكم عليه بعد إقامة الحجة عليه بالردة، ولو كان مرتكبًا لكبيرة فقط؛ لما كفَّرَهُ وإن أقيمت الحجة عليه، فتأمل.

وقال أيضًا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ١٨٠): «وَأَمَّا «التَّكْفِيرُ»: فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَنْ اجْتَهَدَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقَصَدَ الْحَقَّ فَأَخْطَأَ؛ لَمْ يُكَفَّرْ، بَلْ يُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ، وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَقَصَّرَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَتَكَلَّمَ بِلَا عِلْمٍ؛ فَهُوَ عَاصٍ مُذْنِبٌ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا، وَقَدْ
⇦=

=
تَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجُحُ عَلَى سَيِّئَاتِه». اهـ.

✍ **قلت**: وليس بعد هذا البيان بيانٌ، فلله دَرُّ هذا الإمامِ الهُمَام، فكيف يُطلق القولُ - بدون تفصيل - في أن مَن فَرَّطَ في إزالة الجهل، وقد تمكن من إزالته، واستمر في الوقوع في الكفر عن جهل، فهو كافر غير معذور، وشيخُ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - يُفَصِّلَان.

وغاية ما يُقال: المسألةُ فيها اختلاف، لكن لا يلزم من هذا تضليل وذم المخالف مطلقًا، والله أعلم.

فإن قيل: لا عُذْرَ في المسائل الواضحة والمعلومة من الدين بالضرورة، إنما العذر في المسائل الخفية!!

فالجواب: سبق أن أئمة السلف الذين نَقَلْتُ كلامهم لم يذكروا هذا القيد، ثم إن الوضوح والظهور يتفاوتان من شخص لآخر، ومن بلد لآخر، ومن زمن لآخر.

كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ١٤٩): «وأما أهل العلم والإيمان: فهم على نقيض هذه الحال، يجعلون كلام الله وكلام رسوله هو الأصل الذي يُعْتَمَدُ عليه، وإليه يُرَدُّ ما تنازع الناس فيه، فما وافقه؛ كان حقًّا، وما خالفه؛ كان باطلا، ومن كان قَصْدُهُ متابعَتَهُ من المؤمنين، وأَخْطَأَ بعد اجتهاده الذي اسْتَفْرَغ به وُسْعَهُ؛ غَفَرَ الله له خطأه، سواءٌ كان خطؤه في المسائل العلمية الخبرية، أو المسائل العملية؛ فإنه ليس كُلُّ ما كان معلوما مُتَيَقَّنًا لبعض الناس؛ يَجِبُ أن يكون معلوما مُتَيَقَّنًا لغيره، وليس كُلُّ ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يَعْلَمُه كل الناس ويَفْهَمُونه، بل كثيرٌ منهم لم يَسْمَعْ كثيرا منه، وكثيرٌ منهم قد يَشْتَبِهُ عليه ما أراده، وإن كان كلامه في نفسه مُحْكَما مَقْرُونًا بما يُبَيِّنُ مرادَهُ». اهـ.

فتأمل تصريحه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بتفاوت الناس في العلم بالأمر الشرعي، وفي وضوح دلالته على الحكم المُسْتَنْبَطِ منه، وهذا ما ذَكَرْتُه قبل قليل، ولله الحمد.

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «بغية المرتاد» (٣١١): «وإن الأَمْكِنَةَ والأَزْمِنَةَ التي تَفْتُرُ فيها
⇦=

وعلى ذلك: فلابد أن نفهم معنى إقامة الحجة بفهم شيخ الاسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - طالما أن الشيخ أبا بطين - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - يشرح كلامه، فلا يجوز أن ننسب لشيخ الاسلام ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - من هذا النص المجمل ما يخالف صريح كلامه مِن ضرورة بلوغ الحجة وبيان المحجة وإزالة الشبهة، أما مجرد بلوغ بعض الآيات، فلا تقوم بذلك الحجة عند شيخ الاسلام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كما سبق من كلامه واضحًا، ولله الحمد.

- **(تنبيهٌ)**: **(المعلوم من الدين بالضرورة مسألة إضافية نسبية)**:

✍ **قلت**: ومما يدل على أن مسألة المعلوم من الدين بالضرورة مسألة إضافية نسبية، تختلف من زمن لآخر، ومن شخص لآخر بحسْب ظهورها وخفائها: ما قاله هؤلاء العلماء -رحمهم الله-:

فمن ذلك: ما جاء في قصة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- الذي كان «يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللهِ»(١).

مع أن إنكار شيء من القرآن كُفْرٌ مجرد، لكن لما كان زمانُهُ -رضي الله

= النبوةُ؛ لا يكون حُكْمُ من خَفِيَتْ عليه آثارُ النبوة -حتى أَنْكَرَ ما جاءَتْ به خَطَأً- كما يكون حُكْمُه في الأمكنة والأزمنة التي ظَهَرَتْ فيها آثارُ النبوة، وذَكَرْنا حديثَ حذيفة الذي فيه: «يأتي على الناس زمانٌ لا يعرفون فيه صلاةً، ولا زكاةً، ولا صومًا، ولا حَجًّا، إلا الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ الكبيرةُ يقولان: أَدْرَكْنَا آباءَنَا وهم يقولون: لا إله إلا الله»، فقيل لحذيفة: ما يُغْنِي عنهم قولُ لا إله إلا الله، وهم لا يَعْرِفُون صلاةً، ولا زكاةً، ولا صومًا، ولا حجًّا؟ قال: «تُنْجِيهم من النار، تُنْجِيهم من النار». اهـ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٥٧٨)، بسند صحيح.

عنه- لم يستقر فيه الأمر بعد، ولم يُجمع الجميع آنذاك على ذلك؛ فلم يظهر لابن مسعود -رضي الله عنه- القطْع بأنهما من القرآن؛ فلم يَكُنْ ما فعله كُفْرا منه في زمنه، ولو فعلها أحدٌ اليوم أو قبل اليوم بقرون - بعد وقوع الإجماع - وأنكر أنهما من القرآن؛ يَكْفُر بعد بيان الإجماع له وإصراره، كما سبق بيانه.

* **يقول الحافظ ابن حجر** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في «فتح الباري»(١): «وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكاة: وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة، ولم يَقُلْ: إنهم كَفَروا بذلك، وإنما لم يَكْفُروا؛ لأن الإجماع لم يَكُن استقر، قال: ونحن الآن نُكَفِّر من جحدها، قال: وكذلك ما نُقِلَ عن ابن مسعود في المعوذتين، يعني أنه لم يَثْبُتْ عنده القَطْعُ بذلك، ثم حَصَلَ الاتفاقُ بعد ذلك». اهـ

* **وقد قال شيخ الإسلام** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «مجموع الفتاوى»(٢): «ولكن لما طال الزمان؛ خَفِيَ علي كثيرٍ من الناس ما كان ظاهرا لهم، ودقَّ على كثيرٍ من الناس ما كان جليًّا لهم، فكَثُر في المتأخرين مخالفةُ الكتاب والسنة مالم يكن كذلك في السلف، وإن كانوا مع ذلك مجتهدين معذورين، يغفر الله لهم، ويُثيبهم على اجتهادهم...؛ لأن السلف وجدوا من يعينهم على ذلك، أما هؤلاء المتأخرون فلم يجدوا من يعينهم». اهـ

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية»(٣): «إنَّ الأمكِنةَ والأزمِنةَ التي تَفتُرُ فيها النُّبوَّةُ؛ لا يكونُ

---

(١) (٨/ ٧٤٣).

(٢) (١٣/ ٦٥).

(٣) (ص: ٣١١).

حُكمُ مَن خَفِيَت عليه آثارُ النبُوَّةِ حتى أنكر ما جاءتْ به خطأً، كما يكونُ حُكمُه في الأمكِنةِ والأزمِنةِ التي ظهَرَت فيها آثارُ النبوَّةِ». اهـ

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضًا، كما في «مجموع الفتاوى»(١): «فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل-يعني العقيدة-، واتفقوا على عدم التكفير بذلك، مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد رَبَّهُ، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتالِ بعضٍ، ولَعْنِ بعضٍ، وإطلاق تكفير بعضٍ أقوالٌ معروفةٌ، وكان القاضي شُرَيْح يُنْكِر قراءة من قرأ: ﴿بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ﴾، ويقول: إن الله لا يَعْجَبُ!!!». اهـ

ومما يدلّ على مراعاة علمائنا المذهب السائد في البلد في إعذار -أي في تخفيف النكير على- من وقع من أهل السنة في بدعة أهل بلده:

أن الإمام أحمد - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - وغيره كانوا يعذرون من كان في الأصل سنيًّا من أهل البصرة على قولهم بالقَدَر؛ لأن بعض علمائهم البصريين قالوا بتلك البدعة، ولكثرة القدرية في بلدهم، وقلَّة أهل الآثار فيهم؛ لم يستطيعوا هجْرهم، فَعُذْرُهُم أن هذا ما نشأوا عليه، ورفض أهلُ الحديث تبديعَهُم، بل كان الإمام أحمد يُعَظِّمهم، ولا يُخْرِجهم من أهل السنة في الجملة (على الرغم من أنَّ إنكار القدر ليس بالأمر الهيِّن!).

---

(١) (١٢/ ٤٩٢).

ولما سمع الامام أحمد أن أحد القضاة من أهل السنة أراد أن يُضَيِّقَ على القدرية في البصرة؛ تَدَخَّلَ الإمام أحمد بنفسه هو وأصحابه، وأفهموه أن المكان الذي نشأوا فيه أَثَّر عليهم.

* **قال عبد الله بن أحمد**: «سمعت محمد بن يحيى بن سعيد القطان. قال: لما وَلِيَ معاذُ بن معاذ قضاءَ البصرة؛ أَبَى أن يُجيز شهادةَ القدرية ، قال: فَكَلَّمَهُ أَبِي، وخالدُ بنُ الحارث ، وقالا له: قد عَرَفْتَ أَهْلَ هذا المَصْرِ ، قال: فكأنه تَسَاهَل بَعْدُ»(١).

فظهر من هذا أن أئمة السنة كانوا يراعون أحوال أهل البلد التي انتشر فيها قولُ غير أهل السنة، وتأثير البيئة عليهم، والضرر الناتج عن التشديد في معاملتهم، كإسقاط شهاداتهم مما يُفضي إلى ضياع الحقوق، وكان أهل السنة يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لتجويزهم الكذب لصالح أصحابهم ومذهبهم، والله تعالى أعلم.

(تنبيه وخاتمة):

هذا، وقد بَسَطتُ القول هنا في مسألة العذر بالجهل والتأويل والتقليد؛ لكثرة التنازع فيها بين طلاب العلم في هذا الزمان، وإلا فهذه المسألة تحتاج إلى بَسْطٍ أَكْبَرَ من هذا، يُتناول فيه أدلة كُلِّ فريقٍ، وتُوضَعُ على بِسَاطِ البحْثِ العلمي، وهذا ما فَعَلْتُه في كتابي: «المسلك السهل في العذر بالجهل» وإنما أردتُ في هذه العجالة أن أوضح أن هناك عددًا كبيرًا من أهل العلم قالوا بعذر من سبق ذكره، والله أعلم.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٣٦٠).

هذا، وبعد أن توَسَّعْتُ هنا إلى حدٍّ كبير في الكلام على شرط العلم وما يقابله من مانع الجهل والتأويل والتقليد والخطأ؛ أَعُود إلى تتمة الكلام على بقية الشروط والموانع، فأقول -وبالله التوفيق-:

٤- الشرطُ الرابعُ من شروط التكفير أو التفسيق: قَصْدُ الفِعْل أو القَوْل أو الاعتقادِ المُكَفِّر، بعد علمه بتحريمه شرعًا وإن لم يُقرَّ المرءُ أن حُكْمَهُ الكُفر؛ لأنه لا يُشترط في التكفير أن يَقْصُد الكافر فِعْلَ الكفر فيما يراه هو ويعتقده؛ فإن أكثر الكفار قديمًا وحديثًا ليسوا كذلك، إنما يَكْفي أن يَقْصُد المرءُ فِعْلَ الأمْر المُحَرَّم الذي عَلِمَ تحريمه في الشريعة، وأن الله قد نهى عنه؛ لأننا لو اشترطنا إقراره بأنه يقصد بفعله الكُفْرَ، أو يقصد بفعله أن يكون كافرًا خارجًا من الإسلام؛ لَمَا حَكَمْنَا بكُفْر الكفار الين كانوا يحاربون رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والوثنيين، ولا اليهود والنصارى؛ فإن أكثرهم كَفَر بمحمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهو يَظُنُّ أنه يُحْسِن صُنْعًا، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف:١٠٣-١٠٥] وقال تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۗ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف:٣٠]، وقال -جلَّ وعلا- في فريق من الكفار: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾﴾ [الغاشية:٢-٤]، فمن قَصَدَ الفِعْلَ المُكَفِّر -وإن لم يعلم أنه كُفْر- لكن عَلِمَ بأنه مَنْهِيٌّ عنه، وأن الله قد حَرَّمَهُ؛ فقد توافر فيه شَرْطُ القَصْد، ثم إذا ظهر أنه جاهل؛ فيُعَلَّم،

فإن أَصَرَّ؛ كَفَرَ بهذا، ويُنْظَر من أجل تنزيل الحكم عليه في بقية الشروط والموانع من إكراه أو إغلاق ...الخ، أي أنه إذا بَلَغَهُ حُكْمُ الله فيما أَتَى به من قولٍ أو فِعْلٍ، وأنه كُفْر مُخْرِجٌ من الإسلام، فلا يُشترط لتكفيره أن يُسلِّم لمن يقيم عليه الحجة بأنه يكون به كافرًا لو خالف هذه الأدلة، شريطةَ ألا يكون المحكومُ عليه عالمًا مجتهدًا متأولًا؛ لاحتمال أنه اجْتَهَدَ، ورَأَى مِنْ حُكْم الله في هذه المسألة خلافَ ما يرى العالمُ الذي يقيم عليه الحجة – وهذا لا يكون في المسائل المجْمَع عليها- وكذا المقلِّد تقليدا يُعذر فيه، كالعاميّ الذي يثق في عالم -لا عن تعصب وهوى- ويعتقد أنه أَعْلَمُ بدين الله وأحكامه من هذا العالم الذي يقيم عليه الحجة.

والخلاصة: أنه لا يُشترط أن يقول من أقيمتْ عليه الحجةُ: نعم أنا أَفْعَلُ الكفر، وأنا راضٍ به، وانْشَرَحَ صَدْرِي له، وسَأَسْتَمِرُّ على ذلك، إنما يُشترط أن يُبَلَّغ حُكْمَ الله -جل شأنه- ممن يَصِحُّ أن تقوم به الحجة، وأن يُخْبرَ أن ما هو عليه كُفْرٌ أكبر، ولم تَبْقَ له شُبْهَةٌ عالقةٌ في ذهنه، أو شيء يَدْفَع به هذه الأدلةَ، فإن أَصَرَّ وعاند؛ كَفَرَ، بعد مراعاة بقية الشروط والموانع، والله أعلم.

والقصد: منه عامٌّ وخاصٌّ:

والعامُّ المراد بالشرط في هذا المقام: هو تحقُّقُ أو وجودُ الإرادةِ الجازمة لتحقيقِ أو إيجادِ الفِعْلِ على وَجْهِ الرِّضَا والاخْتِيَار، بحيث يكون الإنسان مُخَيَّرًا بين أن يَفْعَلَ الفعل أَوْلا يفعله، وهذا هو مناطُ التكليف، فما كان في النفس مِنْ نِيَّةٍ قبل العمل؛ فهو عَزْم، وما قارَنَ العملَ من نية؛ فهو قَصْدٌ.

وأما القَصْدُ الخاصُّ: وهو إرادةُ فِعْلِ الكُفْرِ أو الفِسْقِ أو البدعة، مع العلم بحُكْم ذلك قبل الفعل أو القول، فقد سبق أن هذا ليس شرطًا في التكفير، بل

يكْفِي في التكفير القَصْدُ العامُّ.

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وبالجملة: فمن قالَ أو فَعَلَ ما هو كُفْر كَفَر بذلك، وإن لم يَقْصُد أن يكون كافرًا، إذْ لا يَقْصُد الكُفْرَ أحدٌ إلا ما شاء الله»(١). اهـ.

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضًا في مَعْرِضِ حديثه عن قوله تعالى: «﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ ﴾ [التوبة:٦٥]، فَاعْتَرَفُوا وَاعْتَذَرُوا؛ وَلِهَذَا قِيلَ: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [التوبة:٦٦]:

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا، بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ، فَبَيَّنَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إيمَانِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إيمَانٌ ضَعِيفٌ، فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ كُفْرًا، وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ»(٢). اهـ.

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **أيضًا**: «ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة:٦٦]، ولم يَقُلْ: قد كَذَبْتُم في قولكم: إنما كُنا نخوض ونلعب، فلم يُكَذِّبْهم في هذا العُذْر، كما كَذَّبَهُم في سائر ما أَظْهَرُوه من العُذْر الذي يُوجِب براءتَهم من الكُفر لو كانوا صادقين، بل بَيَّنَ أنهم

(١) «الصارم المسلول» (ص١٧٧ - ١٧٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٧٣).

كَفَروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب»[١]. اهـ.

* **وقال شيخ الإسلام** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصارم المسلول»[٢]: «إنَّ سَبَّ الله وسَبَّ رسوله كُفْرٌ ظاهِرًا وباطِنًا، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك مُحَرَّمٌ، أو كان مُسْتَحِلًّا، أو كان ذاهِلًا عن اعتقاده، هذا مذهبُ الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل».

* **وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «مجموع فتاواه»[٣] في معرض التعليق على قول الطحاوي: (ولا يَخْرُجُ العَبْدُ من الإيمان إلا بجُحُود ما أَدْخَلَه فيه): «هذا الحَصْرُ فيه نَظَرٌ؛ فإن الكافر يَدْخُل في الإسلام بالشهادتين، إذا كان لا يَنْطِقُ بهما، فإن كان يَنْطِقُ بهما؛ دَخَل الإسلامَ بالتوبة مما أوجب كُفْرَه، وقد يَخْرُج من الإسلام بغير الجحود؛ لأسباب كثيرة، بَيَّنَها أهلُ العلم في باب حُكْم المُرْتَدِّ، من ذلك: طَعْنُهُ في الإسلام، أو في النبي، أو استهزاؤه بالله ورسوله، أو بكتابه، أو بشيء من شَرْعِهِ -سبحانه-؛ لقوله -سبحانه-: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، من ذلك عبادتُهُ للأصنام أو الأوثان، أو دعوتُهُ الأموات، والاستغاثَةُ بهم، وطَلَبُهُ منهم المَدَدَ والعَوْنَ، ونَحْوَ ذلك؛ لأن هذا يناقض قولَ لا إله إلا الله؛ لأنها تَدُلُّ على أن العبادة حق لله وحده، ومنها الدعاء والاستغاثة، والركوع والسجود، والذبح والنذر،

(١) «الصارم المسلول» (ص٥١٧).
(٢) (ص٥١٣).
(٣) (٢/ ٨٣).

ونحو ذلك، فمن صَرَفَ منها شيئا لغير الله من الأصنام والأوثان، والملائكة، والجن، وأصحاب القبور، وغيرهم من المخلوقين؛ فقد أَشْرَكَ بالله، ولم يُحَقِّقْ قولَ لا إله إلا الله، وهذه المسائلُ كُلُّها تُخْرِجُهُ من الإسلام بإجماع أهل العلم، وهي لَيْسَتْ من مسائل الجحود، وأَدِلَّتُهَا معلومةٌ من الكتاب والسنة، وهناك مسائلُ أُخْرَى كثيرةٌ يَكْفُر بها المسلمُ، وهي لا تُسَمَّى جُحُودا، وقد ذكرها العلماء في باب حُكْمِ المُرْتَدِّ، فراجِعْهَا إنْ شِئْتَ، وبالله التوفيق».

هذا، والقَصْد يقابله الخطأ والنسيان، وسبق أن قولهم: قَصَد الشيء، أي نواه وعزم عليه، وعَناه وأراده، وقَصَدَ المكانَ: توجَّهَ إليه عامدًا، والقَصْدُ: الاعْتِمَاد والأَمُّ، والقَصْدُ لا يكون إلا إذا كانت الإرادةُ جازمةً مقارِنَةً لِفِعْلِ المقصود، أو قريبةً من المُقَارَنَةِ، وهذا أَرْفَعُ من العَزْمِ، الذي قد يكون على فِعْلٍ في المستقبل، وقد يَضْعُفُ، أو يُحَوِّلُ(١).

ويقابله: الخطأ، وهو لغةً: ضِدُّ الصواب، وضِدُّ التعمّد، وأخطأ الطريق: عَدَل عنه، وأخطأ الرامي الغرضَ: لم يُصِبْهُ(٢).

واصطلاحًا: هو ما ليس للإنسان فيه قَصْدٌ، وقال الآمدي: المُخْطِئُ: من أراد الصوابَ؛ فصَارَ إلى غيره، والخاطئ: مَنْ تَعَمَّدَ لما لا ينبغي، وقال في «التلويح»: هو فِعْلٌ يَصْدُر من الإنسان بلا قَصْدٍ إليه، عن مباشرة أَمْرٍ مقصودٍ سواه، وعَرَّفَهُ الراغبُ بأمور، منها: أن يريد ما يَحْسُن فِعْلُه، لكن يَقَعُ عنه

(١) انظر: «مجمل اللغة» (ص ٧٥٥) و«مختار الصحاح» (ص ٢٥٤) و«لسان العرب» (٣/ ٣٥٣) و«المصباح المنير» (٢/ ٥٠٤).
(٢) انظر: «لسان العرب» (١/ ٦٥).

بخلاف ما يُرِيد، فأصاب في الإرادة، وأخطأ في الفعل(١).

ويَشْمَلُ في هذا الموضع التأويلَ الخاطئَ، وسَبْقَ اللسان، والنسيانَ.

وأما النّسْيان لغة: «فهو ضِدُّ الذِّكْر والحِفْظِ، يقال: نَسِيَهُ نِسيانا ونساوة، ونَسْيا ونِسْيا ونِسْوة، ويأْتي بمعنى التَّرْك، ومنه قولُه تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧] أي تَرَكُوا أَمْرَ الله فتَرَكَهم، وأَعْرَضَ عنهم، ورَجُلُ نَسْيان ونَسِيٌّ: كثير النِّسْيان، والنسيان يُطلق على من تَرْكِ الشيء ذُهولا وغَفْلة، وعلى مَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] أي لا تَقْصُدوا التَّرْكَ والإِهْمَالَ»(٢).

والنسيان اصطلاحًا: قال الراغب: «هو تَرْكُ الإنسان ضَبْطَ ما استُودِعَ: إما لِضَعْفِ قَلْبِه، أو عن غفلة، وإما عن قَصْدٍ، حتى يَنْحَذِفَ عن القلبِ ذِكْرُهُ، وعرّفه ابن نجيم: بأنه عَدَمُ تَذَكُّرِ الشيء وَقْتَ حاجته إليه، وعرّفه بعضُهم

(١) انظر: «التعريفات» (ص ٩٩) و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٩/ ١٢٨-١٢٩) و«فتح الباري» (٥/ ١٦٠) و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ١٥٦) و«المفردات في غريب القرآن» (ص ٢٨٧) و«تهذيب اللغة» (٧/ ٢٠٧) و«مختار الصحاح» (٩٢) و«لسان العرب» (١/ ٦٥) و«المصباح المنير» (١/ ١٧٤٠) و«الكليات» (ص ٤٢٤) و«الكافي في شرح البزدوي» (٢/ ٥٦٠) و«الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» للكرماني (١١/ ٨١) و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١٣/ ٥٥) و«الصحاح» (٦/ ٢٥٠٨) و«مجمل اللغة» (ص ٨٦٦) و«مقاييس اللغة» (٥/ ٤٢١) و«مختار الصحاح» (ص ٣١٠) و«لسان العرب» (١٥/ ٣٢٢).

بعزوب الشيء عن النفس بعد حضوره، وقال بعضهم: غَيْبَةُ الشيء عن القلب، بحيث يحتاج إلى تحصيلٍ جديدٍ، وعرّفه الأطباء: بنقصان، أو بطلان لقوة الذكاء»(١).

والخطأ: قد يكون لِسَبْق اللسان، كما في حديث: «أخطأ من شدَّة الفرح»، وقد يكون عن تأويل المجتهد، ولذلك يدخل فيه التأويل عند من أخطأ من أهل الاجتهاد والصلاح في هذه الأمة، وكلاهما مانع من موانع التكفير، أو التفسيق، أو التبديع، ولهذا أدلة كثيرة، منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وعند مسلم(٢): أن الله -عَزَّوَجَلَّ- قال في الحديث القدسي: «**قد فَعَلْتُ**».

ب- وحديث: «**إن الله وَضَعَ عن أمتي الخطأَ، والنسيانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه**»(٣).

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٨٠٣) و«مقاييس اللغة» (٥/ ٤٢٢) و«التعريفات» (ص ٢٤١) و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٣٢٤) و«الكليات» (ص ٥٠٦).

(٢) برقم (١٢٦).

(٣) صحيح، انظر «الإرواء» (١/ ١٢٣ برقم ٨٢).

جـ- وقصة: الرجل الذي وجد راحلته بعد ما ضلَّتْ عليه، وقد أَيْقَنَ بالهلكة، فقال: «**اللهم أنت عَبْدِي، وأنا رَبُّكَ**» أخطأ من شدة الفرح(١) وهذه مقالةُ كُفْرٍ صريحةٌ لو عَقَد بها قَلْبَه، لولا شِدَّةُ الفَرَح، التي جَعَلَتْهُ يَنْطِقُ بالكلام مَقْلوبًا، وفي مثل هذه الكلمات اليسيرة يُحْتَمَلُ الخطأُ والإبدالُ، بخلاف الذي أَوْصَى بنيه بِحَرْقِهِ، فإنه أتى بقصة أو وصية طويلةٍ مُحْكَمَةٍ، مع ذِكْر أسباب هذه الوصية لبنيه، وقد عَلِمَ أبناؤه من حالِهِ أنه يوصيهم وهو عاقِلٌ مُدْرِكٌ لما يقول، ولذلك نفَّذوا وَصِيَّتَهُ على قَسْوَتها على نفوس الأبناء تُجَاهَ الآباء، لاسيما بعد الموت، فأين شدة الفرح هنا من شدة الخوف هناك؟!

* **قال القاضي عياض** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «فتح الباري»(٢): «فيه أنّ ما قاله الإنسانُ مِنْ مِثْلِ هذا في حال دَهْشَتِهِ وذُهُولِهِ لا يؤاخذ به .. ويدل على ذلك حكاية النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ذلك، ولو كان مُنْكَرًا ما حكاه».

* **وقال الإمام ابن القيم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «إعلام الموقعين»(٣): «وقد تقدَّم أن الذي قال لما وجد راحلته: «اللهم أنت عبدي وأنا رَبُّكَ، أَخْطَأَ من شدّة الفرح» لم يَكْفر بذلك، وإن أتى بصريح الكفر؛ لكونه لم يُرِدْهُ».

* **وقال الحافظ ابن حجر** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الفتح»(٤) في سياق حديثه عن الذي أَمَرَ بِحَرْقِ جَسَدِهِ بعد موته: «ولعلّ هذا الرجلَ قال ذلك من شدّة جَزَعِهِ

(١) أخرجه البخاري مختصرًا (٦٣٠٩) ومسلم (٢٧٤٧) مع قصة طويلة.
(٢) (١١/ ١٠٨).
(٣) (٣/ ٦٣).
(٤) (٦/ ٥٢٣).

وخَوْفِهِ، كما غَلِطَ ذلك الآخَرُ، فقال: «أنت عبدي وأنا ربّك ...» وأظهر الأقوال: أنّه قال ذلك في حال دَهْشَتِهِ وغَلَبة الخوف عليه، حتّى ذهب بِعَقْلِهِ لما يقول، ولم يَقُلْهُ قاصدًا لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذّاهل والنّاسي، الذي لا يؤاخَذُ بما يَصْدُر منه» قلت: سبق أن الذي أوصى بحرق نفسه لم يكن في حالة الذهول والنسيان، إنما كان جاهلًا، وهذا خلاف ما اسْتَظْهَرَهُ الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، والله أعلم.

والخطأُ: ضِدُّ الصواب، والمخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، أو من أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل.

والمقصود بالخطأ الذي يُعذر به صاحبه في هذا المقام: هو ما صدر من باحِثٍ عن الحق، مجتهدٍ في الوصول إليه، إلا أنه لم يُوفَّق للصواب، أو من قلَّد عالمًا قد اعتقد أنه أَوْلَى بالتقليد من غيره، لا عن هوى، ولا عصبية، وهذا يشار إليه بقول بعض العلماء: «المقلد تقليدًا يُعْذر به» أو «المقلِّد تقليدًا سائغًا» كل هذا بخلاف المخطئ بتفريطه، وتَعَدِّيه حدودَ الله، وسلوكِهِ السبيلَ التي يُنْهَى عنها، فهذا هو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما سبق(١).

والمقصود بالإعذار في الخطأ والنسيان -المنافييْن للقَصْد-: رَفْعُ الإثم والحرج، لا رَفْعَ الحُكْم مطلقا، كما لو قَتَلَ مؤمنًا خَطَأً، أو أَتْلَفَ مالَ غيره؛ فالإثْمُ مُتَرَتِّبٌ على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قَصْد لهما، فلا إِثْمَ عليهما، وأما رفْع الأحكام في مثل ما ذُكِر؛ فليس مرادًا، وبعض

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣١٧).

الأحكام تحتاج في ثبوتها أو نفيها إلى دليل آخر، قاله الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(١).

ومراده -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أن هناك مواضعَ يرتفع فيها الإثْمُ ويَبقَى الحُكْم، كفَرْضِ الدية والكفارة أو الصيام على من قَتَلَ مؤمنًا خَطَأً، وهناك مواضعُ يرتفع فيها الإثمُ والحكمُ، كمن قال: «**اللهم أنت عبدي وأنا ربُّك**» أخطأ من شدة الفرح، ومما سبق يتضح أن من قصد بتأويله أو تقليده الحقَّ، وأخطأ فيه، بعد سلوكه المسلكَ الذي يستطيعه علمًا وعملًا؛ فهو ممن يرتفع في حَقِّه الإثْمُ والحكمُ، بل قد يكون مأجورًا أجرًا واحدًا، كما في مجتهدي الأمة، وأهل العلم والقصد الحسن، والله أعلم.

والخطأ في حق العلماء المجتهدين، أو طلاب العلم المؤهَّلين يكون عن تأويل في الاجتهاد، فخرج من باب الخطأ في التأويل: العامةُ وأشباهُهُم من المتجرئين غير المؤهَّلين، وقد يكون العذر للعامي الذي قَلَّد تقليدًا يُعذر فيه، ومعنى «يُعذر فيه»: كمن قَلَّدَ عالمًا، وقد ظَنَّ أنه أَحَقُّ من غيره من العلماء بالتقليد؛ لمزيد نَقَاوَة عِلْمِهِ وورعه وتقواه في ظنّ العاميّ، لا عن هوى وعصبية -وإلا كان آثما- فإذا أخطأ العالم الذي استفتاه هذا العامِّيُ باحِثًا عن الحق -لا باحثا عن الفتوى التي توافق هواه- وتَبِعَهُ العاميُّ على قوله؛ فهذا التقليد الذي يُعْذَر به، وإذا عذرنا العالمَ مع عِلْمِهِ وفَهْمِهِ إذا أخطأ لِحُسْن مَقْصَدِهِ؛ فمن باب أَوْلَى أن نَعْذُر العاجِزَ عن طلب العلم وفَهْم الأدلة، مع حُسْن مَقْصَدِهِ أيضًا، والله أعلم.

---

(١) انظر «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٥٢-٣٥٤).

والخطأ في التأويل منه مذمومٌ يَأْثَمُ به صاحِبُه، وهو ما يُفضي إلى تعطيل أحكام الشريعة، فإنه من أكبر أصول الضلال والانحراف، حيث كان ذريعة لغلاة الجهمية(١)، والباطنية(٢)، والرافضة(٣)، والصوفية الحلولية، والاتحادية(٤) في تأويل التكاليف الشرعية على غير حقيقتها، أو إسقاطها، أو

---

(١) الجهمية: فرقة ضالة، نُسبت إلى الجهم بن صفوان السمرقندي، هلك في زمن صغار التابعين، وبدعتهم قائمة على نَفْيِ الصفات وتعطيلها، بزعم الفرار من التشبيه، ومن بدعتهم: أن الإيمان المعرفة فقط، فمن أتى بها -وإن جَحَد بلسانه- فهو مؤمنٌ كامِلُ الإيمان، ويرون نفْيَ رؤية المؤمنين رَبَّهم في الجنة، وأن القرآن مخلوق، وامتحنوا بذلك أهل السنة، وفتنوهم فتنة عظيمة زمن المأمون والمعتصم والواثق، وأطفأ الله فتنتهم زمن المتوكل. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (ص ٦٧-٦٩) و «الفَرْق بَيْنَ الفِرَق» (ص ١٥٨) و«مقالات إسلامية» (ص ٢١٩).

(٢) **الباطنية**: فرقة جعلت لكل شيء ظاهرا وباطنا، وقالوا بالتأويل الباطني للنصوص، ومرادهم نَفْيُ الصانع، لكنهم عجزوا عن التصريح بهذه الحقيقة؛ فأَتَوْا بعبارات لا يُفهم مرادُهم منها، كقولهم في الله: لا قادر ولا عاجز، ولا عالم ولا جاهل .. إلخ، ويرون التحلل من الشرائع، ونكاح المحارم .. انظر: «الملل والنحل» (٢/ ٢٩-٣٦) و«الفرق بين الفِرق» (ص ٢٦٥-٢٩٩).

(٣) **الرافضة**: أَصْلُ ضلالتهم: نَفْيُهم إمامةَ علي بن أبي طالب من الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-، ثم إن هذه الفرقة بالغتْ في مخالفة السنة، وانقسمت إلى فرق كثيرة، وهم أشهر الطوائف مخالفة للحق، وبالغوا في مدح وادّعاء حبّ علي وآل البيت -رضي الله عنهم- حتى صرفوا بعض العبادات لهم: كالدعاء والاستغاثة، وانظر الكلام عنهم بتوسع في «الملل والنحل» (١/ ٤١٧، ١٥٩) و«منهاج السنة النبوية» لشيخ الإسلام ابن تيمية في نقض أقوالهم.

(٤) **الصوفية الحلولية والاتحادية**: فرقة ترى أن الله عَزَّوَجَلَّ حلّ بذاته في مخلوقاته، وأن ⇦=

الإلحاد في أسماء الله وصفاته بنفْي جميعها أو أكثرها.

ومن التأويل ما يكون من قبيل الخطأ، وتكون المخالفة دون قصد، ويكون سببها الجهل بحقيقة المراد من الأدلة.

والتأويل السائغ: الذي يَسَعُ الخلافُ فيه المختلفين -دون ولاء أو براء- وإنْ أَصَرَّ المخالفُ على قوله؛ وهو ما كان من جنس التأويلات التي لها تعلق بالأدلة الشرعية، واللغة العربية، والتي تتعلق بالفروع العلمية والعملية، وليس فيه مخالفة بيِّنة للنص المحكم، أو الإجماع المتيقن، وقد قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «يقول العلماء: كل مُتَأَوِّلٌ معذورٌ بتأويله، ليس بآثم: إذا كان تأويله سائغًا في لغة العرب، وكان له وَجْهٌ في العِلْمِ». اهـ(١).

أما إذا كان تأويله يخالف نصًّا أو إجماعًا، سواء في المسائل العلمية -وهي العقائد والغيبيات- أو المسائل العملية -وهي الأحكام الفقهية- فَيُعْذَر حتى تُقَام عليه الحجة، فإذا أَصرّ على خطئه؛ فلا يَسَعُه الخلافُ، ويُعَامَل بما يستحق أمثاله من معاملة.

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إن المُتَأَوِّلَ الذي قَصَدَ مُتَابَعَةَ الرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يُكَفَّر، بل ولا يُفَسَّق إذ اجْتَهَدَ فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، أما مسائل العقائد فأكثر الناس

= الخالق هو المخلوق، وأن الإله قد حلّ بالمخلوقات، فقالوا ما لم تقله النصارى ولا فرق الكفار والمشركين قبلهم.

(١) انظر «الفتح» (١٢/ ٣-٤).

كَفَّر المخطئين فيها، وهذا القولُ لا يُعْرف عن أَحَدٍ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع». اهـ(١).

ومن الأدلة على أن الخطأ في التأويل مانع وعذر لمن قصد متابعة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا مَنْ قصد إفساد الدين وتدميره ما يلي:

أ- حديث رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إذا اجْتَهَدَ الحاكِمُ فأصاب؛ فله أَجْرَانِ، وإذا اجْتَهَدَ فأخطأ؛ فله أجر**»(٢) وهذا الحديث عام في كل مجتهدٍ أَخْطَأَ في اجتهاده الذي يُراد به نُصْرَةُ الدين، وسواء كان ذلك في المسائل العملية، أي مسائل الأحكام، أو كان ذلك في المسائل العلمية، أي مسائل العقيدة.

ب- خَطَأُ قدامة بين مظعون -رضي الله عنه- في استباحته شُرْب الخمر -ومعلوم أن استحلال المحرم المجمع عليه كُفْر بذاته- وقد فَعَلَ ذلك متأولًا قولَه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة:٩٣] فدفَع عمر حُكْم الكفر عنه لتأويله، وأقام عليه الحَدَّ لِشُرْب الخمر(٣)، وذلك بعد استشارته -رضي الله عنه- من حضره من

(١) انظر «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

(٣) صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (١٧٠٧٦) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣١٥).

الصحابة، ولم يُنْكِرْه أحد؛ فكان في معنى الإجماع، والله أعلم.

جـ- فتوى ابن عباس -رضي الله عنهما-: «إنما الربا في النسيئة» وأجاز بذلك بَيْعَ الصاعَيْنِ بالصَّاع؛ لحصْرِه الربا في النسيئة، فأباح بعض صُوَرِ الربا المُحَرَّم عن تأويل، وإن كان قد رجع عن ذلك -رضي الله عنهما-(١).

د- عدم تكفير الأئمة وجماهير السلف لأهل الأهواء جملةً، رغم ما ينتحلونه من عقائد تصادم أصول الدين وقواعده، وذلك للتأويل الذي زاغوا بسببه.

* **فقد قال قوام السنة** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الحجة في بيان المحجة»(٢): «المتأول إذا أخطأ، وكان من أهل عَقْد الإيمان؛ نُظِرَ في تأويله: فإن كان قد تَعَلَّق بأَمْرٍ يُفْضِي به إلى خلاف بعض كتاب الله، أو سُنَّةٍ يُقْطَع بها العُذْر، أو إجماعٍ؛ فإنه يَكْفر ولا يُعْذر؛ لأن الشبهة التي يَتَعَلَّق بها من هذا ضعيفةٌ لا تقْوى قوةً يُعْذر بها؛ لأن ما شَهِدَ له أَصْلٌ من هذه الأصول؛ فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحب هذه المقالة لا يَصْعُبُ عليه دَرْكُ الحقِّ، ولا يَغْمُضُ عنده بعضُ مواضع الحجة؛ لم يُعْذر في الذَّهاب عن الحق، بل عَمِلَ خلافَهُ في ذلك، على أنه عنادٌ وإصرَارٌ، ومن تَعَمَّدَ خلافَ أصلٍ من هذه الأصول، وكان جاهلًا، لم يَقْصُد إليه من طريق العناد؛ فإنه لا يَكْفُر؛ لأنه لم يَقْصُد اختيارَ الكُفْر، ولا رضي به، وقد بلغ جَهْدَه، فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار، فقال

(١) صحيح مسلم (١٥٩٦).
(٢) (٢/ ٥١٠، ٥١١).

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]. فَكُلُّ من هداه الله -عَزَّوَجَلَّ- ودَخَلَ في عَقْد الإسلام؛ فإنه لا يَخْرُجُ إلى الكفر إلا بعد البيان».. اهـ

قلت: قوله «لأنه لم يَقْصُدْ اختيارَ الكُفر، ولا رَضِيَ به» معناه: لأنه لم يَقْصُد اختيارَ الطريق الذي يُفْضي به إلى الكفر، كما ذكر ذلك في أول كلامه، وليس المراد: أنه اختار الكُفر دون الإيمان في اعتقاده؛ فإن أكثر الكفار ليسوا كذلك.

* **وقال ابن حزم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الدرة»(١): «وأما من كان من غير أهل الإسلام من نصراني أو يهودي أو مجوسي، أو سائر الملل، أو الباطنية القائلين بإلهية إنسان من الناس، أو بنبوّة أحد من الناس، بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا يُعْذَرون بتأويل أصلًا، بل هم كفار مشركون على كل حال». اهـ

* **وقال الغزالي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فيصل التفرقة»(٢): «ولابد من التنبيه على قاعدة: وهو أن المخالف قد يخالف نصًّا متواترًا، ويزعم أنه مُؤَوَّلٌ، مثاله: ما في كلام بعض الباطنية: أن الله تعالى «واحد» بمعنى أنه يعطي الوَحْدَة ويَخْلُقُها، و«عالم» بمعنى أنه يُعْطِي العِلْم لغيره ويَخْلُقه، و«موجود» بمعنى أنه يُوجِدُ غيَره، وأما أن يكون واحدًا في نفسه، وموجودًا، وعالمًا على

(١) (ص٤٤١).
(٢) (ص: ١٤٧).

معنى اتصافه فلا، وهذا كُفْرٌ صُرَاحٌ؛ لأن حَمْلَ الوَحْدَة على اتحاد الوَحْدَة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغةُ العرب أصلًا ... فأمثلة هذه المقالات تكذيبات عُبِّر عنها بالتأويلات». اهـ

* **وقال ابن الوزير** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «إيثار الحق على الخلق»(١): «لا خلاف في كُفْر من جَحَدَ ذلك المعلومَ بالضرورة للجميع، وتَسَتَّر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويلُه، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأُخْرَوِي من البعث والقيامة والجنة والنار». اهـ

* **وقال السعدي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الإرشاد في معرفة الأحكام»(٢): «إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضَلُّوا وأخطأوا في فَهْمِ ما جاء في الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول، واعتقادِهِم صِدْقَهُ في كل ما قال، وأن ما قاله كان حقًا، والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية؛ فهؤلاء قد دَلَّ الكتاب والسنة على عَدَمِ خُروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأَجْمَعَ الصحابةُ -رضي الله عنهم- والتابعون ومن بعدهم من أئمة السلف على ذلك».

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **أيضًا** في «الإرشاد في معرفة الأحكام»(٣): «والمقصود: أنه لا بد من هذا المَلْحَظِ في هذا المقام؛ لأنه وُجِد بعضُ

---

(١) (ص: ٤١٥).
(٢) (ص: ٢٠٧).
(٣) (ص: ٢٠٩).

التفاصيل التي كَفَّر أَهْلُ العلم فيها من اتصف بها، وثَمَّ أُخَرُ من جِنْسِها لم يُكَفِّروه بها، والفَرْقُ بين الأمرين: أن التي جَزَمُوا بكُفْره بها لِعَدَمِ التأويلِ المَسُوغ، وعَدَمِ الشبهة المُقِيمَةِ لبعض العُذْر، والتي فَصَّلوا فيها القولَ؛ لكثرة التأويلات الواقعة فيها».

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **أيضًا** في «الإرشاد في معرفة الأحكام»(١): «هؤلاء المبتدعة المخالفون لما ثَبَتَتْ به النصوصُ الصريحةُ والصحيحةُ، أنهم في هذا الباب أنواع، من كان منهم عارفًا بأن بدعته مخالفةٌ للكتاب والسنة، فَتَبِعَهَا، ونَبَذَ الكتابَ والسنةَ وراء ظَهْرِهِ، وشَاقَّ الله ورسوله من بعد ما تَبَيَّن له الحقُّ؛ فهذا لا شك في تكفيره، ومن كان منهم راضيًا ببدعته، مُعْرِضًا عن طَلَبِ الأدلة الشرعية، وطَلَبِ ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحق والباطل ناصرًا لها، رادًّا ما جاء به الكتاب والسنة مع جَهْلِهِ وضلاله، واعتقاده أنه على الحق؛ فهذا ظالم فاسق بحسب تَرْكِهِ ما أَوْجَبَ الله عليه، وتَجَرُّئه على ما حَرَّمَ الله تعالى، ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم من هو حريص على اتباع الحق، واجتهد في ذلك، ولم يتيسر له من يبين له ذلك، فأقام على ما هو عليه، ظانًا أنه صواب من القول، غير متجرئ على أهل الحق بقوله، ولا فعله؛ فهذا ربما كان مغفورًا له خطؤه، والله أعلم». اهـ

٥- **الشرطُ الخامسُ: من شروط التكفير: القدرَةُ،** ويقابِلُهَا العَجْزُ، والقدرةُ هي الاستطاعة، والقوة، والوسع، والطاقة(٢)، والقدرة: هي الصفة التي

---

(١)(ص: ٢٠٩).

(٢) انظر: «التعريفات» (ص ١٩).

تُمَكِّنُ الحَيَّ من الفِعْل وتَرْكِهِ بالإرادة(١)، والعجزُ هو ذهاب القدرة، والضعف، والقصور عن فعل الشيء(٢)، وليس محصورًا في عَدَمِ الْإِمْكَانِ فَقَطْ، بل في معناه خوف الهلاك، وزيادة المرض، ولحوق المشقة الشديدة(٣).

ولا شك أن مناط التكليف الاستطاعة، فقد قال -تعالى ذِكْرُه-: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ ﴾ [التوبة:١١٥]، وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [البقرة:٢٨٦] أي ما جعل عليكم في الدين من ضِيقٍ، والتكليفُ مع العجز ضِيقٌ وأيُّ ضِيقٍ!! وقال -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ ﴾ [الطلاق:٧]، ويقول -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء:٩٨، ٩٩] وقوله -تعالى ذِكْرُه-: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

وهذا النجاشي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قد عَجَزَ عن الهجرة إلى الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وفاتته أحكام كثيرة، لم يعلم بها بسبب عدم قدرته

---

(١) انظر: «التعريفات» (ص ١٧٣) و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص ٢٦٨) و«القاموس الفقهي» (ص ٢٩٦).

(٢) كما في «المفردات في غريب القرآن» (ص ٥٤٧).

(٣) انظر: «العزيز شرح الوجيز» المعروف بالشرح الكبير (١/ ٤٨١).

على الهجرة، ومع ذلك أثنى عليه رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وصلى عليه صلاة الغائب(١)، فالإكراه أو العجز كلاهما مانع من موانع التكفير والتفسيق وغيرهما.

وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في حق النجاشي، فقد قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وكذلك الكفار مَنْ بَلَغَتْهُ دعوةُ النبي -صلى الله عليه وسلم- في دار الكفر، وعَلِمَ أنه رسول الله؛ فآمن به، وآمن بما أُنْزِل عليه، واتقى الله ما استطاع، كما فَعَلَ النجاشيُّ وغيره، ولم يُمْكِنْهُ الهجرةُ إلى دار الإسلام، ولا التزامُ جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعا من الهجرة، وممنوعا من إظهار دينه، وليس عنده من يُعَلِّمه جميعَ شرائع الإسلام؛ فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفارا، ولم يكن يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم إلى التوحيد والإيمان فلم يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ﴾ [غافر:٣٤] وكذلك النجاشي -هو وإن كان مَلِكَ النصارى- فلم يُطِعْهُ قومُهُ في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك من يُصَلِّي عليه، فصلى عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المُصَلَّى، فصفَّهم صفوفا، وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم

(١) «صحيح البخاري» (١٢٤٥)، و«صحيح مسلم» (٩٥١).

مات، وقال: «إن أَخًا لكم صالحا من أهل الحبشة مات» وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها؛ لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد رُوِيَ أنه لم يكن يُصَلِّي الصلواتِ الخمسَ، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية(١)؛ لأن ذلك كان يَظْهَر عند قومه فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعا أنه لم يَكُنْ يُمْكِنُه أن يَحْكُم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يَحْكُم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحَذَّره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، وهذا مِثْلُ الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفسِ بالنفسِ، والعينِ بالعينِ، وغير ذلك، والنجاشي ما كان يمكنه أن يَحْكُم بحكم القرآن؛ فإن قومه لا يقرونه على ذلك، وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عُودِيَ وأُوذِيَ على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: إنه سُمَّ على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يَحْكُمُون بالأحكام التي

(١) هذه صيغة تمريض وتضعيف، ولم أقف على ما يصحح هذا القول عن النجاشي، فالحمد لله رب العالمين، فيمكن للمرء أن يُخْفِي صلاته، وزكاته، وصيامه، أما الحج فلا يمكن ذلك، ولكن هذا يحتاج إلى إثبات أن النجاشي عاش إلى أيام وجوب الحج سنة تسع من الهجرة، ولو ثَبَتَ، فهل هو على الفورية، أم لا؟ فيه خلاف.

يُمْكِنُهم الحُكْمُ بها، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [آل عمران:١٩٩] وهذه الآية قد قالت طائفة من السلف: إنها نزلت في النجاشي، ويُرْوَى هذا عن جابر وابن عباس وأنس، ومنهم من قال: فيه وفي أصحابه، كما قال الحسن وقتادة، وهذا مراد الصحابة، لكن هو المطاع، فإن لفظ الآية لفظ الجمع لم يُرَدْ بها واحد»(١). اهـ.

٦- **الشرطُ السادسُ من شروط التكفير: الاختيار،** ويقابِلُهُ الإِكْرَاهُ: وهو حَمْلُ الغير قهرًا على ما ينافي رضاه واختياره، أو إلزام الغير بما لا يريده.

وللإكراه شروط حتى يكون مانعًا:

أ- أن يكون المكرِه -بكسر الراء- قادرًا على إنفاذ وعيده.

ب- أن يكون المكرَه - بفتح الراء- عاجزًا عن دفع الضرر عن نفسه، ولو بالفرار.

جـ- أن يَغْلِبَ على ظن المكرَه -بفتح الراء- وقوعُ ما هُدِّد به.

د- أن يكون الضرر المترتب على عصيان المكرِه -بكسر الراء- كبيرًا: كقتْل، أو قطْع عضو، أو ضرْبٍ شديدٍ، أو حبْسٍ طويلٍ، أو قَطْعِ رِزْقٍ يتضرر بقطعه، بل عند عدد من أهل العلم أنه إذا كان المكرَه -بفتح الراء- من

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١١١- ١١٤).

أصحاب المروءات والوجاهة؛ فما كان على وجه يكون إخراقًا بصاحبه -أي وصفًا له بالحمق- وغضًّا له، وشُهْرَةً في حقه؛ فهو كالضرب الكثير في حق غيره.... اهـ(١).

* **وقال السرخسي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «والحَدُّ في الحَبْسِ الذي هو إِكْرَاهٌ في هذا: ما يجيء منه الاغْتِمَامُ البَيِّنُ، وفي الضرب الذي هو إكراه: ما يجد منه الألم الشديد، وليس في ذلك حَدٌّ لا يُزَاد على ذلك ولا يُنْقَص منه؛ لأن نَصْبَ المقادير بالرأْي لا يكون، ولكن ذلك على قَدْرِ ما يرى الحاكِمُ إذا رُفِعَ ذلك إليه، فما رَأَى أنه إِكْرَاهٌ أَبْطَلَ الإِقْرَارَ به؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فالوجيه الذي يَضَعُ الحبسُ من جاهه: تأثير الحَبْسِ والقيد يوما في حَقِّه فوق تأثيرِ حَبْسِ شَهْرٍ في حق غيره، فلهذا لم نُقَدِّر فيه بشيء، وجعلناه موكولًا إلى رَأْيِ القاضي؛ لِيَبْنِيَ ذلك على حال من ابْتُلِيَ به»(٢). اهـ.

❖ **ومن الأدلة على أن الإكراه عُذرٌ:**

أ-قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل:١٠٦] والمشهور في كتب التفسير أنها نزلت في عمار ابن ياسر والمؤمنين الذين عُذِّبوا في مكة، حتى قالوا كلمة الكفر بألسنتهم، وقلوبهم مطمئنة بالإيمان.

---

(١) «المغني» (١٠/ ٣٥٣).

(٢) «المبسوط» (٢٤/ ٥١- ٥٢).

* **قال ابن العربي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «أحكام القرآن»(١) عن هذه الآية ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ﴾: «وأما الكفر بالله، فذلك جائز له (أي المكرَه) بغير خلافٍ على شَرْطِ أن يَلْفُظَ وقَلْبُهُ مُنْشَرِحٌ بالإيمان، فإن ساعد قَلْبُهُ في الكفر لسانَهُ؛ كان آثمًا كافرًا؛ لأن الإكراه لا سُلْطَانَ له في الباطن، وإنما سلطانُهُ على الظاهر».

* **وقال ابن العربي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضًا في «أحكام القرآن»(٢): «لما سمح الله تعالى في الكفر به -وهو أَصْلُ الشريعة عند الإكراه- ولم يؤاخِذْ به؛ حَمَلَ العلماءُ عليه فروعَ الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخَذْ به».

* **وقال ابن الجوزي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «زاد المسير»(٣): «﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي: ساكنٌ إليه راضٍ به، ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل:١٠٦]. قال قتادة: (من أتاه بإيثار واختيار)، وقال ابن قتيبة: (من فتح له صدره بالقبول)، وقال أبو عبيدة: (المعنى: من تابَعَتْهُ نَفْسُه، وانْبَسَطَ إلى ذلك، يقال: ما ينشرح صدري بذلك، أي: ما يطيب).

* **قال** الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تفسيره»(٤) قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]: «فهو استثناء ممن كفر

---

(١) (٣/ ١١٧٨).
(٢) (٣/ ١١٨٠).
(٣) (٤/ ٤٩٦).
(٤) (٢/ ٥٨٧)

بلسانه، ووافق المشركين بلفظه مُكْرَهًا، لما ناله من ضَرْبٍ وأَذًى، وقَلْبُهُ يَأْبَى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله».

* **وقال ابن بطال** -تَبَعًا لابن المنذر -رحمهما الله- كما في «فتح الباري»(١): «أجمعوا على أن من أُكْرِهَ على الكفر، حتى خَشِيَ على نفسه القتلَ، فَكَفَرَ وقَلْبُهُ مطْمئنٌ بالإيمان؛ أنه لا يُحْكَم عليه بالكفر، ولا تَبِينُ منه زوجَتُهُ».

ب- قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**رُفِعَ عن أُمَّتِي الخَطَأُ، والنِّسْيَانُ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه**» وقد سبق.(٢)

---

(١) (١٢/ ٣١٤)

(٢) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٧٥): «فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة، عامدا لها، عالما بأنها كلمةُ كُفْرٍ؛ فإنه يَكْفُر بذلك ظاهرا وباطنا، ولا يجوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا، ومن قال ذلك؛ فقد مَرَقَ من الإسلام، قال الله سبحانه: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل:١٠٦]، ومعلوم أنه لم يُرِدْ بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط؛ لأن ذلك لا يُكْرَهُ الرجل عليه، وهو قد استثنى من أُكْرِهَ، ولم يُرِدْ مَنْ قال واعتقد؛ لأنه استثنى المُكْرَهَ، وهو لا يُكْرَهُ على العَقْدِ والقول، وإنما يُكْرَهُ على القول فقط، فَعُلِمَ أنه أراد: من تكلم بكلمة الكفر؛ فعليه غضب من الله، وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك إلا من أُكْرِهَ وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدرا من المُكْرَهِين؛ فإنه كافر أيضًا، فصار كلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بالكفر كافرا إلا من أُكْرِهَ، فقال بلسانه كلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾ [التوبة:٦٦]، فبين أنهم كفار ⇦=

=
بالقول، مع أنهم لم يعتقدوا صِحَّتَهُ، وهذا بابٌ واسع، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادةَ التَّكَلُّمِ وإرادةَ فِعْلٍ فيه استهانَةٌ واسْتِخْفَافٌ، كما أنه يوجِبُ المحبة والتعظيم». ا هـ

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- في «شرح كشف الشبهات» (ص١٢٢): «فالحاصل: أن الذي يتكلم بكلمة الكفر لا يَخْلُو من خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مُعْتَقِدًا ذلك بقلبه؛ فهذا لا شَكَّ في كُفْرِه.

الحالة الثانية: أن لا يكون مُعْتَقِدًا ذلك بقلبه، ولم يُكْرَهْ على ذلك، ولكن فَعَلَهُ من أَجْلِ طَمَعِ الدنيا، أو مداراةِ الناسِ وموافَقَتِهِم؛ فهذا كافر بنص الآية: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النحل:١٠٧].

الحالة الثالثة: من فَعَلَ الكُفْر والشرك موافَقَةً لأهله، وهو لا يحبه ولا يعتقده بقلبه، وإنما فعله شُحًّا ببلده أو ماله أو عشيرته.

الحالة الرابعة: أن يَفْعَلَ ذلك مازِحًا ولاعِبًا، كما حصل من النفر المذكورين؛ وهذا يكون كافرا بنص الآية الكريمة.

الحالة الخامسة: أن يقول ذلك مُكْرَهًا لا مختارا، وقلبه مطمئن بالإيمان؛ فهذا مُرَخَّصٌ له في ذلك دَفْعًا للإكراه.

وأما الأحوال الأربعة الماضية؛ فإن صاحبها يَكْفُر كما صرحت به الآيات.

وفي هذا رَدٌّ على من يقول: إن الإنسان لا يُحْكَم عليه بالكفر، ولو قال كلمةَ الكفر، أو فَعَلَ أفعالَ الكُفْر حتى يُعْلَمَ ما في قلبه؛ وهذا قولٌ باطلٌ مخالفٌ للنصوص، وهو قول المرجئة الضُّلَّال». ا هـ

وقال أيضًا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المصدر السابق (ص: ٥٥): «وهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن من قال كلمة الكفر، أو عَمِلَ الكفر لا يَكْفُر حتى يَعْتَقِدَ بقلبه ما يقول ويفعل، ومن يقول: إن الجاهل يُعْذَرُ مطلقا ولو كان بإمكانه أن يسأل ويتعلم، وهي مقالة ظَهَرَتْ ممن ينتسبون إلى العلم والحديث في هذا الزمان». ا هـ

✍ **قلت**: سبق عن جمع من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن =

فهذه شروط التكفير التي يجب توافرها، ومقابلها موانع يجب انتفاؤها قبل الحكم على المعين بالتكفير أو التفسيق أو نحوهما.

ومن هنا صرح العلماء بأنه لا يلزم من إطلاق الحكم العام الحكمُ على المعين إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

فإن قيل: إنما يُعذر بالجهل في التكفير لا التبديع والتفسيق!!

فالجواب من وجوه:

= القيم والسعدي -رحمهم الله جميعا- أن من تمكَّن من طلب العلم ولم يفعل لإزالة البدعة عنه؛ فهو آثمٌ ضالٌّ ظالِمٌ لنفسه، لكنهم لم يكفِّروه بمجرد ذلك، والله أعلم.

وقال الشيخ حمد بن علي بن عتيق -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «الدفاع عن أهل السنة والاتباع» (ص: ٢٠): ردا على أحد المخالفين في قوله: (وأما خروجه عما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة، وما عليه الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم؛ فقوله: (فمن شرح بالكفر صدرا) أي فَتَحَهُ ووَسَّعَهُ، وارتد عن الدين، وطابَتْ نفسه بالكفر، فذلك الذي ندين الله بتكفيره). هذه عبارته، وصريحها أن من قال الكفر أو فَعَلَهُ، لا يكون كافرا، وأنه لا يكفر إلا من فتح صدره للكفر ووسعه، وهذا معارَضَةٌ لصريح المعقول وصحيح المنقول، وسلوك سبيل غير سبيل المؤمنين؛ فإن كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله؛ كفر، ولا يُشترط في ذلك انشراحُ الصدر بالكفر، ولا يُسْتَثْنى من ذلك إلا المُكْرَه، وأما من شرح بالكفر صدرا، أي فتحه ووسعه، وطابت نفسه به، ورضي؛ فهذا كافر عدو لله ولرسوله، وإن لم يتلفظ بذلك بلسانه، ولا فعله بجوارحه، هذا هو المعلوم بدلالة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ونُبَيِّنُ ذلك بوجوه ...». ا هـ

١ - أن الأدلة عامة، فمن فرّق فعليه الدليل.

٢- أن ما سبق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره عام، بل هو صريح في عدم التفسيق إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة، ومن فرّق فعليه أن ينقل عنهم خلافه، شريطة أن يكون في موضع النزاع، علما بأن البدع منها المكفِّر والمفسِّق.

٣- أن أدلة التحذير من الوقوع في الكفر أكثر وأشهر في الكتاب والسنة من أدلة التحذير من الوقوع في المُحْدَثات والمفسِّقات، فإذا سلمتم بالعذر في الأكثر وضوحًا وأدلة واشتهارًا بين الناس؛ لزمكم أن تُسَلِّموا بالعذر في الأقل وضوحًا، أو الأكثر خفاءً، بل يوجد في كتب بعض أهل العلم عكس هذا القول، فلا يعذرون في المكفِّرات، ويعذرون فيما هو دونها، والله أعلم.

٤ - هذه التفرقة لم أسمعها إلا من الغلاة في تبديع أهل السنة، المقلدين لمشايخهم الغلاة، المسرفين في الأحكام الجائرة على من خالفهم، وإن كان أَقْوَمَ منهم قِيلًا، وأَهْدَى سبيلا!!!

فإن قيل: من وقع في بدعة يُبدَّع دون إقامة الحجة؛ لأنه لا يلزم من إقامة الحجة على المبتدع، وإصراره على قوله بعد ذلك تكفيره؛ لأن المبتدع زاد زيادة في الدين، فلو أَصَرَّ على ذلك بعد قيام الحجة عليه؛ كان كافرًا مُشَرِّعًا، وبذلك فيُنَزَّلُ كلامُ علماء السنة ووصْفُهم لبعض المخالفين بأنهم مُبتدعة على من وقع في بدعة -وإن كان سنيًّا- ولم تقم عليه الحجة.

والجواب: أن هذا كلام عجيب غريب، وبيان ذلك من وجوه:

أ- أن هذا مخالف لكلام العلماء السابق ذِكْرُهُ، فأين سَلَفُ صاحبِ هذا

التفصيل الذين سَبَقُوه بهذا القول الساقط؟

ب- أن صاحب هذا القول يلزمه أن يحكم على ابن خزيمة، وابن مندة، وابن نصر، وأبي إسماعيل الهروي، ومن سبقهم من أئمة السلف كمجاهد ابن جبر عالم التفسير، وغيرهم من أهل العلم، ممن لهم قَدَمُ صِدْقٍ، وحُسْنُ بلاء، ويَدٌ بيضاء في نصرة السنة، ومع ذلك فقد قالوا في بعض المواضع بقول أهل البدع، ولو التزم هذا القائل ذلك وأَقَرَّهُ؛ فنسأله: مَنْ سَلَفُك في تبديع هؤلاء جميعًا، بعد أن نسوق له أسماء عشرات من العلماء قد مُسُّوا بنوع بدعة؟!

وأما نحن فسنذكر له أقوال أهل العلم في إطلاق المدح والثناء على هؤلاء، بل على من هو دونهم كالنووي وابن حجر ونحوهما، مع تحذيرنا من خطئهم فيما زلَّت فيه أقدامهم اجتهادًا وتأويلًا.

ج- هذا ابن عباس -رضي الله عنهما- ناظر الخوارج جميعًا، فرَجَعَ إلى السنة وصفِّ علي -رضي الله عنه- مَنْ رَجَعَ منهم، وبَقِيَ مَنْ بَقِيَ، وقاتلهم عليٌّ ومن معه-رضي الله عنهم- ولم يكفِّرهم، كما سبق من قوله -رضي الله عنه-: «مِنَ الكُفْر قد فرّوا...» فهؤلاء أقيمت عليهم الحجة، ولم يكفّرهم عليٌّ -رضي الله عنه- والعلماء على جعْل الخوارج هؤلاء من أهل الأهواء والبدع، ومن الثنتين والسبعين فرقة الهالكة، أي من أهل القبلة، فأين هذا القول المخترع من فهم الصحابة والتابعين ومن بعدهم؟!

فإن قيل: هؤلاء الذين قاتلهم علي لم تَقُمْ عليهم الحجةُ كاملةً؟

فالجواب: إذا كان ابن عباس -رضي الله عنهما- الذي فقهه الله في

الدين، وعَلَّمه التأويل، لم يستطع أن يقيم عليهم الحجة؛ فهل ستقام حجة في الدنيا بعد ذلك على أحد؟

د- شبهة أن المبتدع زاد زيادة في الدين، فهو كالمشرِّع، فإذا أقيمت الحجة عليه، ولم يرجع كان كافرًا؛ ليس ذلك بلازم، أو ليس ذلك على إطلاقه، فإن المفتي أيضًا مُبَلِّغ عن الله، وناقلٌ للشرع، وقد يخطئ، فإذا نُوظِر ولم يرجع، هل يكون مشرِّعًا كافرًا؟ فإن قالوا: لا؛ سَقَطَ كلامُهم، وإن قالوا: نعم؛ لزمهم تكفير بعض الصحابة الذين لم يرجعوا عن فتاوى لهم جانبوا فيها الصواب، وإن كان بعضهم رجع في آخر أمره، لكن ماذا سيحكمون عليه بعد إقامة الحجة عليه ولم يرجع حينها؟ دَعْ عنك من هو دونهم من علماء الأمة، فظهر أن هذا قول لا دليل عليه، ويُخشى أن يفتح باب الغلو في التكفير على أهله، مع دعواهم الفرار من ذلك!!

فإن قيل: لا عُذر في الأمور الواضحة، ومنها الوقوع في المكفِّرات، إنما العذر فيما هو دون ذلك، أي في المسائل الخفية.

فالجواب: أن الأدلة عامة، ومن كان مُسْلمًا ووقع في مُكَفِّر، ظانًّا أنه من الإسلام -لجهله، أو خطئه، أو تأويله- فلا يُخرج من الإسلام إلا بعد إظهار مخالفته لما ظنه موافقًا للدين، ومن نظر في صنيع العلماء مع أهل الأهواء الغلاة؛ عَلِمَ أنهم لم يُكَفِّروهم بأعيانهم دون إقامة الحجة، وسبق من كلامهم ما يدل على ذلك، نعم إذا وقع المرء في مُكفِّر ليس للقُرْبة أو للتَعَبُّد فيه معنى أو شُبْهة؛ فلا يُعْذر بجهله، كما إذا انتكس فقال: لا إله، أو لا أومن برب، أو رسول، أو قرآن، أو لا فرق بين من آمن بمحمد -صلى الله عليه وعلى آله

وسلم- ومن كَفَرَ به، أو سبَّ اللهَ، أو رسولَهُ، أو الدينَ الإسلاميَّ، ومن جاء به، أو نحو ذلك مما لا شُبْهَة له فيه بقَصْدِه تنزيهَ الرَّبِّ أو التقربَ إليه به، أو تعظيمَ الدين وشرائع الإسلام؛ فلا يُعذر بالجهل، ويُنْظر هل قال ذلك وهو مُكْرَه، أو في سُكْر، أو إغلاق، أو خطأ وذهول دون قصد، ولاشك أن أهل العلم يميزون بين الصادق من هؤلاء والمتلاعب بقرائن لا تخفى على عاقل، وحتى يتبين هذا من ذاك؛ فلا تكفير للمعين إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، والله أعلم.

وقد طَبَّق السلف هذا الأصل في التفرقة بين الحكم العام والحكم على المعيَّن تطبيقًا صحيحًا، بل إن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بَيَّنَ ذلك في قصة الرجل كان يشرب الخمر كثيرًا، ويقام عليه الحد، ويعود لشربها، حتى قال رجل: لعنه الله، ما أَكْثَرَ ما يُؤْتَى به، فقال رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تَلْعَنُوه؛ فو الله ما عَلِمْتُ إنه يُحِبُّ الله ورسوله**»(١).

هذا، مع أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قد لعن في الخمر عشرة أشياء: «**عاصرَها، ومُعْتَصِرَها - أي طالب عَصْرها- وشاربَها، وحامِلَها، والمحمولَةَ إليه، وساقِيَها، وبائِعَها، وآكِلُ ثَمَنِها، والمُشْتَرِيَ لها، والمُشْتَرَاةَ له**»(٢) فلما أنزل بعضُ الصحابة -رضي الله عنهم- الحكمَ العامَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه، وصححه شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بشواهده في «غاية المرام» (ص٥٤/ برقم ٦٠)، وانظر «الإرواء» تحت رقم (١٥٢٩).

-وهو اللَّعْن- على هذا الرجل المعيَّن دون عِلْمِه بمانعٍ يَمْنَعُ اللعنةَ في حقِّ هذا الرجل بعينه؛ رَدَّ عليه رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وبَيَّن لهم ما يَمْنَعُ لَعْنَهُ بعينه.

(**تنبيه**): لخَّص الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كثيرًا مما سبق من الأمور التي يُعْذر بها المخالف، فقال: «فنقول وبالله التوفيق: إنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ الْأَلْفَاظَ بَيْنَ عِبَادِهِ تَعْرِيفًا وَدَلَالَةً عَلَى مَا فِي نُفُوسِهِمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ مِنْ الْآخَرِ شَيْئًا عَرَّفَهُ بِمُرَادِهِ وَمَا فِي نَفْسِهِ بِلَفْظِهِ، وَرَتَّبَ عَلَى تِلْكَ الْإِرَادَاتِ وَالْمَقَاصِدِ أَحْكَامَهَا بِوَاسِطَةِ الْأَلْفَاظِ، وَلَمْ يُرَتِّبْ تِلْكَ الْأَحْكَامَ عَلَى مُجَرَّدِ مَا فِي النُّفُوسِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةِ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، وَلَا عَلَى مُجَرَّدِ أَلْفَاظٍ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَا لَمْ يُرِدْ مَعَانِيَهَا وَلَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا، بَلْ تَجَاوَزَ لِلْأُمَّةِ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تُكَلِّمْ بِهِ، وَتَجَاوَزَ لَهَا عَمَّا تَكَلَّمَتْ بِهِ مُخْطِئَةً أَوْ نَاسِيَةً أَوْ مُكْرَهَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمَةٍ بِهِ إذَا لَمْ تَكُنْ مُرِيدَةً لِمَعْنَى مَا تَكَلَّمَتْ بِهِ أَوْ قَاصِدَةً إلَيْهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْقَصْدُ وَالدَّلَالَةُ الْقَوْلِيَّةُ أَوْ الْفِعْلِيَّةُ تَرَتَّبَ الْحُكْمُ. هَذِهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ عَدْلِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَإِنَّ خَوَاطِرَ الْقُلُوبِ وَإِرَادَةَ النُّفُوسِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الِاخْتِيَارِ، فَلَوْ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ لَكَانَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ حَرَجٍ وَمَشَقَّةٍ عَلَى الْأُمَّةِ، وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَحِكْمَتُهُ تَأْبَى ذَلِكَ، وَالْغَلَطُ وَالنِّسْيَانُ وَالسَّهْوُ وَسَبْقُ اللِّسَانِ بِمَا لَا يُرِيدُهُ الْعَبْدُ بَلْ يُرِيدُ خِلَافَهُ وَالتَّكَلُّمُ بِهِ مُكْرَهًا وَغَيْرَ عَارِفٍ لِمُقْتَضَاهُ: مِنْ لَوَازِمِ الْبَشَرِيَّةِ، لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ الْإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ فَلَوْ رَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ لَحَرَجَتْ الْأُمَّةُ وَأَصَابَهَا غَايَةُ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ؛ فَرَفَعَ عَنْهَا الْمُؤَاخَذَةَ بِذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى الْخَطَأَ فِي اللَّفْظِ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ وَالْغَضَبِ وَالسُّكْرِ كَمَا تَقَدَّمَتْ شَوَاهِدُهُ، وَكَذَلِكَ الْخَطَأُ

وَالنِّسْيَانُ وَالْإِكْرَاهُ وَالْجَهْلُ بِالْمَعْنَى وَسَبْقُ اللِّسَانِ بِمَا لَمْ يُرِدْهُ وَالتَّكَلُّمُ فِي الْإِغْلَاقِ وَلَغْوُ الْيَمِينِ؛ فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ لَا يُؤَاخِذُ اللهُ بِهَا عَبْدَهُ بِالتَّكَلُّمِ فِي حَالٍ مِنْهَا؛ لِعَدَمِ قَصْدِهِ وَعَقْدِ قَلْبِهِ الَّذِي يُؤَاخِذُهُ بِهِ.

أَمَّا الْخَطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ فَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ «فَرَحِ الرَّبِّ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّك، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

وَأَمَّا الْخَطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ فَكَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس:١١]، قَالَ السَّلَفُ: هُوَ دُعَاءُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَهْلِهِ حَالَ الْغَضَبِ، لَوْ أَجَابَهُ اللهُ تَعَالَى لَأَهْلَكَ الدَّاعِيَ وَمَنْ دَعَى عَلَيْهِ، فَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ، وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ: الْإِغْلَاقُ الَّذِي مَنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ وُقُوعِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فِيهِ هُوَ الْغَضَبُ. وَهَذَا كَمَا قَالُوهُ؛ فَإِنَّ لِلْغَضَبِ سُكْرًا كَسُكْرِ الْخَمْرِ أَوْ أَشَدَّ.

وَأَمَّا السَّكْرَانُ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] فَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَى كَلَامِ السَّكْرَانِ حُكْمًا حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يَقُولُ؛ وَلِذَلِكَ «أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يُشَكِّكُ الْمُقِرَّ بِالزِّنَا(١)، لِيَعْلَمَ هَلْ هُوَ عَالِمٌ بِمَا يَقُولُ، أَوْ

(١) لَعَلَّ المراد به ما جاء في «صحيح مسلم» (١٦٩٥) عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ**»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى ⇦=

غَيْرُ عَالِمٍ بِمَا يَقُولُ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ حَمْزَةَ بِقَوْلِهِ فِي حَالِ السُّكْرِ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟(١) وَلَمْ يَكْفُرْ مَنْ قَرَأَ فِي حَالِ سُكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ: «أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ»(٢).

= آله وَسَلَّمَ-: «**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ، وَتُبْ إِلَيْهِ**»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ؛ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: «**فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟**» فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟**» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «**أَشَرِبَ خَمْرًا؟**» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**أَزَنَيْتَ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ**»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**».

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٧٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٧٩).

(٢) وهو ما جاء في «سنن الترمذي» (٣٠٢٦) عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا، فَدَعَانَا، وَسَقَانَا مِنَ الخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَدَّمُونِي، فَقَرَأْتُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ [الكافرون:١-٢]، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣].

=⇦

وَأَمَّا الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ: فَقَدْ قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: «**قَدْ فَعَلْت**» وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**».

وَأَمَّا الْمُكْرَهُ: فَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، وَالْإِكْرَاهُ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْإِغْلَاقِ.

وَأَمَّا اللَّغْوُ فَقَدْ رَفَعَ اللهُ تَعَالَى الْمُؤَاخَذَةَ بِهِ حَتَّى يَحْصُلَ عَقْدُ الْقَلْبِ.

وَأَمَّا سَبْقُ اللِّسَانِ بِمَا لَمْ يُرِدْهُ الْمُتَكَلِّمُ فَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَ الْخَطَأِ فِي اللَّفْظِ وَالْخَطَأِ فِي الْقَصْدِ؛ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ لَا يُؤَاخَذَ بِهِ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ، وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ عَلَى مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا، وَأَمَّا الْإِغْلَاقُ فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُ كَلَامِهِ فِيهِ عَلَى عُمُومِهِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ؛ فَكُلُّ مَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَ قَصْدِهِ وَعِلْمِهِ كَالْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمُكْرَهِ وَالْغَضْبَانِ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْإِغْلَاقِ، وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالْجُنُونِ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالْغَضَبِ أَوْ بِالْإِكْرَاهِ فَإِنَّمَا قَصَدَ التَّمْثِيلَ لَا التَّخْصِيصَ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ اللَّفْظَ يَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَوَجَبَ تَعْمِيمُ الْحُكْمِ بِعُمُومِ الْعِلَّةِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ لِعِلَّةٍ؛ تَعَدَّى

= وصححه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - كما في «صحيح وضعيف سنن الترمذي» (٧/ ٢٦).

بِتَعَدِّيهَا وَانْتَفَى بِانْتِفَائِهَا»(١). اهـ.

هذا وقد سبق النقل عن الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إعذاره الجاهل غير المفرِّط، واستدلاله بحديث الذي أوصى بنيه بحرقه بعد موته، والله أعلم.

(**تنبيه**): **قد يقول قائل**: الشخص الذي يعمل أمرًا مكَفِّرًا، ولم نتمكن من إقامة الحجة عليه، إما لعدم قدرتنا على الوصول إليه، أو لعدم وجود من يقيم الحجة عليه، ويُبَيِّنُ له حُكْمَ الله فيما يقوم به، ويُزِيلُ الشُّبَه العالقَة بذهنه، والتي حَمَلَتْهُ على الوقوع فيما وَقَعَ فيه، ولم نعلم بمن أقام عليه الحجة من كبار العلماء، أو من اللجان العلمية، فما حُكْمُهُ حتى يَتِمَّ ذلك؟ وكيف نتعامل معه؟

الجواب: طالما أنه في الأصل مسلم، فالأصلُ إبقاءُ حُكْمِ الإسلام عليه؛ لأنه الدين الذي ينتمي إليه، ويجب نُصْحُهُ بالتي هي أَحْسَنُ، والتحذيرُ من اتباعه فيما ذَهَبَ إليه، والتعامُلُ معه بما يوافق الشرع، فإن كان وليّ أَمْرٍ؛ فالأصل السمعُ والطاعةُ له في المعروف، وعدمُ خَلْع اليد من الطاعة، وإن كان إمام مَسْجِد، ويترتب على تَرْكِ الصلاة معه تَرْكُ الجماعة بالكلية، ويَتَعَذَّرُ تغييره، أو لا يكون ذلك إلا بمفسدة أَكْبَرَ؛ فالأصْلَ صحةُ الصلاة وراءه؛ لأنه في الأصل مسلم، ولم تقُمْ عليه الحجة، وأصّرَّ على كُفْره، أما إن أمكن تغييره بلا فتنة أكبر، أو أمكن الصلاة خلف غيره في مسجد آخر دون مشقة بالغة؛ فتُترك الصلاة معه؛ إخمادًا لفتنته، ولأن الإمامة للأخيار منا، للأحاديث الواردة في ذلك، والله أعلم.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ١١٧-١١٩).

(**تنبيه**): أطلْتُ البحث هنا في الشروط والموانع لكثرة الخلاف في هذا الأصل من أصول التكفير والتبديع والتفسيق، وللخطر المُحْدِق بسبب الإخلال بهذا الأصل، وبعد ذلك نرجع إلى بقية الأصول والضوابط -إن شاء الله تعالى-.

تنبيهٌ آخرُ:

لقد توسّعتُ في مسألةِ العُذرِ بالجهل في هذا الموضع؛ لأسبابٍ يطولُ شرحُها، وإنْ كان موضعُ التوسّعِ في هذه المسألةِ في كتابي «المَسْلكِ السَّهل في العذرِ بالجَهْل» أليقَ، وقد توسّعتُ فيه -ولله الحمد- في الكلام عن هذه المسألة.

□ الشرطُ السابعُ من الأصول والضوابط: أن لازم القول ليس بقول:

معنى اللزوم: يقال: لزِمه كسَمِع، لزْمًا ولزوما ولِزامًا، ولازَمَهُ ملازمة ولِزامًا، وألزمه إياه فالتزمه، وهو لُزَمَةٌ كهُمَزَة، أي: إذا لَزِمَ شيئًا لا يُفارقه، وأَلْزَمْتُه الشيءَ فالْتَزَمَهُ، والالتزام: الاعتناق.

ومادة (ل ز م) تدل على مُصَاحَبة الشيء بالشيء دائمًا(١).

والمراد: أنه لا يُحْكم على الرجل بلازم كلامه أو مآله، أو ما يُفْضِي إليه، إلا إذا عُرِضَ عليه لازمُ قوله والْتَزَمَهُ، وأَقَرّ بأنه قولُه أيضًا، وإنما يُحْكَمْ عليه بصريح كلامه، وقد يُعبِّر عن ذلك بعضهم بقوله: لا يلزم من الكُفر في المآل

(١) انظر: «القاموس المحيط» ص(١١٥٨) و«الصحاح» (٥/ ٢٠٢٩) و«مقاييس اللغة» (٥/ ٢٤٥) و«لسان العرب» (١٢/ ٥٤١).

الكفْرُ في الحال، أو لازمُ القولِ ليس بقولٍ إلا إذا عُرِضَ عليه والْتَزَمَهُ.

وهذا من رحمة الإسلام وعَدْله؛ فقد يتكلم المرء بكلام لا يستحضر أثناء تَكَلُّمِه به لوازِمَهُ وما يؤول إليه، وهو بَشَرٌ، لم يُؤْتَ جوامعَ الكَلِم، وفواتِحَهُ، وخواتِمَهُ، فتحميله هذه اللوازم مباشرةً دون معرفة رضاه بها أم لا؛ ليس من الرحمة التي جاء بها هذا الدين، لكن إذا عُرض عليه كلامُهُ، وأُخْبِر بلوازمه الفاحشة، التي لا تَنْفَكُّ عنه، فإن قَبِلَها؛ فيُحْكَمُ عليه عند ذاك بما يستحق، وإلا كان المرء متناقضًا، ولا يلزم من تناقُضِهِ أن يكون كافرا؛ فإن التناقضَ شيءٌ، والكُفْرَ شيءٌ آخر.

* **وقد قال ابن حزم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قال أبو محمد: وأما من كَفَّر الناسَ بما تؤول إليه أقوالُهم؛ فخطأٌ، لأنه كَذِبٌ على الخصم، وتَقْوِيلٌ له ما لم يَقُلْ به، وإنْ لَزِمَهُ، فلم يَحْصُل على غير التناقض فقط، والتناقضُ ليس كُفرا، بل قد أَحْسَنَ إذْ فَرَّ من الكُفْر، وأيضا: فإنه ليس للناس قولٌ إلا ومخالفُ ذلك القول يُلْزِم خَصْمَهُ الكُفْرَ في فساد قوله»(١). اهـ.

* **وقال الشاطبي**: -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «والذي كُنَّا نسمعه من الشيوخ: أن مَذْهَبَ المُحَقِّقِين من أهل الأصول: أن الكُفْر بالمآلِ ليس بكُفْرٍ في الحالِ، كيف والكافر(٢) يُنْكِرُ ذلك أَشَدَّ الإنكار، ويرمي مخالِفَهُ به»(٣). اهـ.

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ٢٥٠).

(٢) أي على قول المخالف، أو: الذي يلزم من قوله الكفر، كما يشهد له السياق، لا أنه كافر بلازم قوله.

(٣) «الاعتصام» (٢/ ١٩٧).

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وَعَلَى هَذَا؛ فَلَازِمُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَازِمُ قَوْلِهِ الْحَقِّ؛ فَهَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْتَزِمَهُ؛ فَإِنَّ لَازِمَ الْحَقِّ حَقٌّ، وَيَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ إِذَا عُلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ الْتِزَامِهِ بَعْدَ ظُهُورِهِ، وَكَثِيرٌ مِمَّا يُضِيفُهُ النَّاسُ إِلَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

وَالثَّانِي: لَازِمُ قَوْلِهِ الَّذِي لَيْسَ بِحَقٍّ؛ فَهَذَا لَا يَجِبُ الْتِزَامُهُ؛ إِذْ أَكْثَرُ مَا فِيهِ أَنَّهُ قَدْ تَنَاقَضَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ التَّنَاقُضَ وَاقِعٌ مِنْ كُلِّ عَالِمٍ غَيْرِ النَّبِيِّينَ، ثُمَّ إِنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ: أَنَّهُ يَلْتَزِمُهُ بَعْدَ ظُهُورِهِ لَهُ؛ فَقَدْ يُضَافُ إِلَيْهِ(١)؛ وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ قَوْلٌ لَوْ ظَهَرَ لَهُ فَسَادُهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ قَالَ مَا يَلْزَمُهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِفَسَادِ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَلَا يَلْزَمُهُ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي لَازِمِ الْمَذْهَبِ: هَلْ هُوَ مَذْهَبٌ أَوْ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ؟ هُوَ أَجْوَدُ مِنْ إِطْلَاقِ أَحَدِهِمَا، فَمَا كَانَ مِنْ اللَّوَازِمِ يَرْضَاهُ الْقَائِلُ بَعْدَ وُضُوحِهِ لَهُ؛ فَهُوَ قَوْلُهُ، وَمَا لَا يَرْضَاهُ؛ فَلَيْسَ قَوْلَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَنَاقِضًا، وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّازِمِ الَّذِي يَجِبُ الْتِزَامُهُ، مَعَ مَلْزُومِ اللَّازِمِ الَّذِي يَجِبُ تَرْكُ الْمَلْزُومِ لِلُزُومِهِ، فَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ عُرِفَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاجِبِ مِنْ

---

(١) تأمل قوله -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فقد يُضَافُ إليه» أي: وقد لا يضاف، وذلك التردُّدُ راجِعٌ إلى اختلاف الناس في تقدير ما قَيَّدَ به شيخُ الإسلام كلامَهُ بقوله: «ثم إن عُرِفَ من حاله أنه يَلْتَزِمُهُ بعد ظهوره له» لأن الناس تتفاوت تقديراتهم في حدود هذه المعرفة من حال من يراد إلزامُهُ بلازم قوله، ولذا كان الأحوط -في مقام التقعيد- أن يقال: ولازم القول ليس بقول إلا إذا عُرض على القائل والتزمه، والله أعلم.

الْمَقَالَاتِ وَالْوَاقِعِ مِنْهَا، وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ فِي اللَّوَازِمِ الَّتِي لَمْ يُصَرِّحْ هُوَ بِعَدَمِ لُزُومِهَا، فَأَمَّا إِذَا نَفَى هُوَ اللُّزُومَ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ اللَّازِمُ بِحَالٍ؛ وَإِلَّا لَأُضِيفَ إِلَى كُلِّ عَالِمٍ مَا اعْتَقَدْنَا أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَهُ؛ لِكَوْنِهِ مُلْتَزِمًا لِرِسَالَتِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُضَفْ إِلَيْهِ مَا نَفَاهُ عَنْ الرَّسُولِ؛ وَإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُ: ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ اللَّازِمِ الَّذِي لَمْ يَنْفِهِ وَاللَّازِمِ الَّذِي نَفَاهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ نَصَّ عَلَى الْحُكْمِ نَفْيُهُ لِلُزُومِ مَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ اجْتِهَادَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ»(١). اهـ.

ولو أخذنا بقول مَن ألزم كل رجل بلازم قوله؛ لترتب على ذلك شر عظيم، فيُقال فيمن أحدث بدعة في العقائد أو غيرها: يلزم منه أن صاحب البدعة لا يؤمن بكمال الدين، ولذا ذهب هو ليُكمله ببدعته، ويلزم من ذلك تخوينُهُ الرسولَ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في تبليغ كل ما جاءه من ربه، ولا شك أن هذا والذي قبله كفرٌ أكبر، وقِس على هذا بقية الأمور.

* **وقد ذكر شيخنا الألباني** -رحمة الله عليه- أن والده -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- حَكَى قصةً وقعت في «ألبانيا»، خلاصتُها: أن أحد علماء تلك البلد زار صديقًا له في بيته، ثم لما خرج من عندهم كفّره، فسُئل عن ذلك، فذكر أن العادة في تلك البلاد أنهم يوقرون العلماء بوضع نعل العالم إذا دخل الغرفة على هيئةٍ لا يتكلّف فيها العالم عند لبس النعل، إذا أراد أن يخرج من الغرفة، فيُغيّر الهيئة التي خُلِع النعل عليها، فيجعل مؤخرة النعل ناحية الغرفة ومقدّمته في الجهة الأخرى، فلما رأى العالم نعلَه لم يُحرّك من موضعه، ولم تتغير هيأتُهُ التي

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤١-٤٢).

تَرَكَه عليها؛ قال: هذا ليس فيه احترام للعلماء، وإذا لم يحترم صاحبُ الدار العالم؛ يَلْزَمُ من ذلك أنه لم يحترم العلم الذي يحمله العالم، ومَن لا يحترم هذا العلم الذي جاء به رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يلزمه أنه لا يحترم رسولَ الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وهكذا وضع مقدماتٍ ولوازم باطلة أوصلته في النهاية إلى نتائج وملزومات تُفضي إلى تكفير الرجل(١).

والناظر في طريقة العلماء العاملين يجد أنهم لا يلتفتون إلى هذه اللوازم إلا على ضوء التفاصيل السابقة، بل نقل ابنُ رشد الجدّ(٢) الإجماعَ على عدم التكفير بالمآل(٣)، والله أعلم.

* **قال ابن رشد** في «بداية المجتهد»(٤): «ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يصرحون بقولٍ هو كُفْر، ولكن يُصَرِّحُون بأقوالٍ يَلْزَم عنها الكفر، وهم لا

(١) انظر: «سلسلة الهدى والنور» الشريط رقم (٧٧٨) الفهرسة رقم (٤).
(٢) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي المالكي المشهور بابن رشد الجد. وكان فقيها، عالما حافظًا للفقه، مُقَدَّمًا فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم، والبراعة، والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم والسَّمْتِ الحسن، والهَدْيِ الصالح. تُوفي في ذي القعدة سنة ٥٢٠هـ. «الصلة» لابن بشكوال (ص: ٥٤٦)، «شذرات الذهب» (٤/ ٦١)، «الأعلام» (٥/ ٣١٨).
(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١٦/ ٣٦٤).
(٤) (٢/ ٤٩٢).

يعتقدون ذلك اللزوم». اهـ

* **وقال الذهبي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «الرد الوافر لابن ناصر الدين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-»(١): «لا ريب أن بعض علماء النظر بالغوا في النَّفْيِ والرَّدِّ والتحريف والتنزيه -بزعمهم- حتى وقعوا في بدعة، أو نَعْت الباري بنعوت المعدوم، كما أن جماعة من علماء الأثر بالغوا في الإثبات؛ وقبول الضعيف والمنكر، ولَهِجُوا بالسنة والاتِّبَاع، فحَصَلَ الشَّغَبُ، ووقَعَتْ البغضاء، وبَدَّع هذا هذا، وكَفَّر هذا هذا، ونعوذ بالله من الهوى والمراء في الدين، وأن نُكَفِّر مسلما موحِّدًا بلازم قوله، وهو يَفِرُّ من ذلك اللازم، ويُنَزِّه ويُعَظِّم الرب». اهـ

✍ **قلت**: ذكرتُ هذا لتحذير الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من العمل بلازم القول، وما ذكره عن أهل الأثر؛ إنما وقع من بعضهم، وإلا فجمهورهم على الجادة في الإثبات -فرحم الله الجميع-.

* **وقال الحافظ ابن حجر** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «فتح المغيث»(٢): «والذي يظهر: أن الذي يُحْكَم عليه بالكفر: من كان الكُفْرُ صريحَ قولِهِ، وكذا من كان لازِمَ قوله، وعُرِضَ عليه فالْتَزَمَهُ، أما من لم يَلْتَزِمْه، وناضَلَ عنه؛ فإنه لا يكون كافرا، ولو كان اللازمُ كُفْرا». اهـ

* **وقال السعدي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «توضيح الكافية الشافية»(٣): «والتحقيق الذي يدل عليه الدليل: أن لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه، ولم يُشِرْ

---

(١) (ص ٤٨).
(٢) (١/ ٣٣٤).
(٣) (ص ١١٣).

إليه، ولم يَلْتَزِمْهُ؛ ليس مذهبا؛ لأن القائل غير معصوم، وعِلْمُ المخلوق مهما بَلَغَ؛ فإنه قاصِرٌ، فبأي برهان نُلْزِم القائلَ بما لم يلتَزِمْهُ، ونُقَوِّلُه ما لم يَقُلْهُ، ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد الملزوم؛ فإن لوازِمَ الأقوال من جملة الأدلة على صِحَّتِهَا وضَعْفِهَا، وعلى فسادها؛ فإن الحقَّ لازِمُهُ حَقٌّ، والباطِلَ يكون له لوازمُ تناسبه، فيُسْتَدَلُّ بفساد اللازم -خُصُوصًا اللازمُ الذي يَعْتَرِفُ القائِلُ بِفَسَاده- على فَسَادِ المَلْزُوم». اهـ

□ الثامن من الأصول والضوابط: لا يَلْزمُ مِنْ نفْي الإيمان عَمَّنْ قال كذا، أو فَعَلَ كذا وقوعُ الكُفْر أصلًا، أو انْتِفَاءُ أَصْلِ الإيمان، فقد يكون هذا لنفْي الكمال الواجب للإيمان، لا لنفْي أصل الإيمان:

❖ المراد بأصل الإيمان وكماله:

لا شك أن الإيمان مراتب، وله أعلى وأدنى، وأن مراتبه متفاوتة بين أهله، وقد قسّم الله -سبحانه وتعالى- أهل الاصطفاء من المؤمنين إلى ثلاثة أقسام، فقال -تعالى ذِكْرُه-: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر:٣٢]، فالظالمُ لنفسه: هو الذي معه أصلُ الإيمان الذي ينجو به من الخلود في النار، وليس آمنًا به من الدخول فيها، بل هو مُعَرَّضٌ للوعيد أو الدخول، ولا يُمدح مدحًا مطلقا، ولا يُذَمُّ ذمًّا مُطلقًا، وهو الذي يقال في حقه: معه مُطْلَقُ الإيمان لا الإيمان المطلق، أو يُقال عنه: معه الإيمان المجمل، أو أصل الإيمان، أو يقال فيه: مؤمن بأَصْلِ إيمانه، فاسقٌ بكبيرته، ويُمدح بقدر ما عنده من الإيمان، ويُذم بقدر ما عنده من

الفسوق والعصيان، وهذا معه من الإيمان ما لو تخلّف عن حدّه الأدنى؛ لَأُلْحِق بالكفار، وهذا الأصل مُكَوّن من قول اللسان، وهو شهادة أن لا إله إلا الله، ومن عمل القلب، وهو الالتزام، وأصل المحبة والتعظيم والخوف والرجاء، ومن بعض عَمَلِ الجوارح، ما لو تَرَكَهُ كله كان كافرًا.

وأما الإيمانُ الكاملُ كمالَ الوجوب؛ فهو إيمانُ المُقْتَصِدِ، الذي أتى بجميع الواجبات، وانتهى عن جميع المحرمات، ولم يقم بالنوافل والمستحبات.

وأما الإيمانُ الكاملُ كمالَ الاستحباب، فهو الإيمان المطلق، أو إيمانُ السابق بالخيرات، الذي يأتي بالواجبات ويزيد عليها المستحبات، وينتهي عن المحرمات، ويزيد على ذلك الابتعاد عن المكروهات والشبهات.

والإيمان الكامل يُعَبَّر عن أهله بالمؤمنين حقًّا، ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ [الأنفال:٤] ومُسْتَكْمِلِي الإيمان «فقد استكمل الإيمان»(١) وهم الموعودون بالجنة مطلقًا، ويُطلق فيهم الثناء والمدح، ويقال: معهم الإيمان المطلق، وهؤلاء آمنون من دخول النار أصلًا.

* **قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الإيمان: «وهو مُرَكَّبٌ مِنْ أَصْلٍ لا يَتِمُّ بدونه، ومن واجبٍ يَنْقُصُ بفواته نَقْصًا يَسْتَحِقُّ صاحِبُهُ العقوبةَ، ومِنْ مُسْتَحَبٍّ يَفُوتُ بفواته عُلُوُّ الدرجة، فالناسُ فيه ظالمٌ لنفسه، ومقتصدٌ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) وانظر «الصحيحة» برقم (٣٨٠).

وسابق»(١).

❖ القرائن الصّارفة لِنَفْيِ أصل الإيمان إلى نَفْيِ كماله:

إنّ نَفْي الإيمان يَرِدُ في نصوصٍ كثيرة فيمن قال كذا، أو فَعَلَ كذا، ولا يُراد به -في كثير من الحالات- نَفْيُ أصل الإيمان، أو وقوعُ صاحبه في الكفر، بل قد يكون المراد نَفْيَ الكمال الواجب للإيمان، ومن ذلك قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-«**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «**الذي لا يَأْمَنُ جارُه بوائقَه**»(٢).

ونحو ذلك ما ورد في بعض الأحاديث: «**ليس منا...**» أو «**...فهو منهم**» يعني بعض العصاة، أو «**لا يدخل الجنة...**» أو «**...فهو في النار**» وقد يرد في بعض المواضع: «**...فقد كَفَر**» أو «**...فقد أَشْرَكَ**» ونحو هذا، فلابد من معرفة المراد بهذه النصوص: هل المراد نَفْيُ أَصْلِ الإيمان، أو نَفْي كماله الواجب؟ ولا يصح حَمْلها أو حَمْل بعضها على نَفْي الكمال المستحب؛ لأن تارك المستحب لا يقال في حقه: «**ليس منا**» أو: «**لا يؤمن**» ...الخ ما سبق، فإذا تأكَّدْنا من أن المراد نفْيُ أَصْلِ الإيمان؛ بَقِيَ مراعاةُ الشروط والموانع الأخرى، كما سبق تقريره.

* **قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في بيان أن النفي إنما يتوجّه لكمال الإيمان الواجب لا المستحب: «فمَن قال: إن المَنْفِيَّ هو الكمالُ؛ فإن أراد نَفْيَ الكمال الواجب الذي يُذَمُّ تاركه، ويتعرّض للعقوبة؛ فقد صَدَقَ،

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٧٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦).

وإن أراد نَفْيَ الكمال المستحب؛ فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله، ولا يجوز أن يقع؛ فإن مَن فعل الواجب كما وَجَبَ عليه، ولم يُنْقِصْ من واجبه شيئًا؛ لم يَجُزْ أن يقال: ما فَعَلَهُ، لا حقيقة ولا مجازا»(١).

ومعلوم أنّ المتبادر إلى الذهن من نَفْيِ الإيمان هو نَفْيُ الأصل؛ فإن الأصل في نَفْيِ الشيء نَفْيُ أَصْلِهِ لا كمالِهِ، لكن الذي يحمِلنا على تأويل نَفْيِ الإيمان في عدد من النصوص إلى نَفْيِ الكمال الواجب شيئان:

الأول: مُقْتَضَى الجَمْعِ بين أدلة الباب؛ فإنّنا مخاطَبون بجميع الأدلة، ولا يجوز أن نأخذ بعضَ الأدلة ونترك بعضها، فنقع فيما وقع فيه الذين آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض، وإِعْمَالُ الدليلين أَوْلَى من إِهْمَالِ أحدهما، والعملُ بمجموع الأدلة يوجب التأويلَ لبعضها، أو صَرْفها عن ظاهرها.

الثاني: إجماعُ أهل السنة والجماعة على أن المراد بالنفي في موضعٍ ما هو نَفْيُ الكمال لا نَفْيُ الأصل؛ فإنّ أهل السنة هم أَعْرَفُ الطوائف بمسائل الإيمان والكفر، وإجماعُهُم لا يكون إلا حقًّا؛ فإنهم الطائفة المنصورة الظاهرة على الحق، وقد قال -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق، لا يَضُرّهم من خالَفَهم ولا مَنْ خَذَلَهم حتى يَأْتِيَ أَمْرُ الله، وهم على ذلك**»(٢)، وقوله -صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله-: «**لا تَجْتَمِعُ أُمتي على ضلالة**»(٣) والمُعْتَمَدُ فيه إجماعُ أهل

---

(١) انظر: «الإيمان» (ص ١٦).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٣٦٤٠، ٣٦٤١) ومسلم (١٩٢٠-١٩٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩) وهو حديث حسن، وله
⇦=

الحق، وهم أهل السنة، ولو اجتمع أهل البدع دون أهل السنة على شيء؛ فإجماعهم على ضلالة.

❖ **وإليك كلامَ بعض أهل العلم في تقرير هذا الأصل:**

* **قال الخطابي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قوله في الحديث: «**ليس منا من غَشَّ**» معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا، يريد أن من غَشَّ أخاه، وتَرَكَ مناصحته؛ فإنه قد تَرَكَ اتِّبَاعي والتَّمَسُّكَ بسنتي «وقد ذهب بعضهم إلى أنه أراد بذلك نَفْيَهُ عن دين الإسلام، وليس هذا التأويل بصحيح، وإنما وَجْهُهُ ما ذكَرْتُ لك، وهذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك وإليك، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويَشْهَد بذلك قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [إبراهيم:٣٦]»(١). اهـ.

* **وقال النووي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وقوله -صلى الله عليه و سلم-: «مَنْ حَمَلَ علينا السلاحَ؛ فليس مِنَّا» صحيحٌ مَرْوِيٌّ من طُرُقٍ، وقد ذكرها مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بعد هذا، ومعناه عند أهل العلم: أنه ليس ممن اهْتَدَى بهَدْينا، واقْتَدَى بِعِلْمِنَا وعَمَلِنَا وحُسْنِ طريقتنا، كما يقول الرجل لولده إذا لم يَرْضَ فِعْلَهُ: لَسْتَ مني، وهكذا القولُ في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القولِ، كقوله -صلى الله عليه و سلم-: «مَنْ غَشَّ؛ فليس مِنَّا» وأشباهِهِ»(٢). اهـ.

= شواهد، انظر «السلسلة الصحيحة» لشيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (٣/ ٣١٩).

(١) «معالم السنن» (٣/ ١١٨).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٠٩).

* **وقال الحافظ ابن حجر** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قوله: «ليس منا» أي من أهل سُنَّتِنا وطريقَتِنَا، وليس المراد به إخراجَهُ عن الدين، ولكن فائدةَ إيرادِهِ بهذا اللفظ: المبالَغَةَ في الرَّدْعِ عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لَسْتُ منك، ولَسْتَ مني، أي ما أنت على طريقتي»(١). اهـ.

✍ **قلت**: فلا بُدَّ من التأنِّي والرجوع إلى أدلة الباب، وكلام أهل العلم في فهم هذه الأحاديث وما في معناها، وإلا فهذا مما مَرَقَ به المارقون، وفَرْقٌ بين هذا وبين إطلاق هذه النصوص دون تفسيرها بما سبق عند من يتجرأ على المعاصي؛ فهذا شيء آخر(٢).

---

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٦٣).

(٢) قال الإمام أحمد -كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥٢ - ٣٥٣)-: من أتى هذه الأربعة: الزنا والسرقة وشرب الخمر والنُّهْبَة التي يَرْفَع الناسُ فيها أبصارَهُم إليه، أو مِثْلَهن أو فوقَهن؛ فهو مسلم، ولا أسميه مؤمنًا، ومن أتى دون الكبائر؛ نسميه مؤمنًا ناقص الإيمان. اهـ.

وقال الإمام محمد بن نصر المروزي في المصدر السابق تعليقًا على كلام الإمام أحمد السابق: «صاحب هذا القول يقول: لما نفى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- الإيمان نفيته عنه كما نفاه عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، والرسول لم ينفه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مُكَفَّرَة بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر، فما أتى بالإيمان الواجب، ولكن خلطه بسيئات؛ كُفِّرَتْ عنه بغيرها، ونَقَصَتْ بذلك درجته عمن لم يأت بذلك». ا.هـ

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب «الإيمان» (ص٤٣).: «وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك، ووجوبهما بالمعاصي؛ فإن معناها عندنا ليست ⇦=

موقفُ بعضِ أهلِ العلم من تَفْصِيل القولِ في ذِكْرِ أدلةِ نَفْيِ الإيمان عند العامة أو الوعيدية أو الخوارج(١):

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم تأويل أدلة الوعيد عند العامة، أو صرفها عن ظاهرها؛ ليكون ذلك أَرْدَعَ لهم وأَزْجَرَ عن الجرأة على الوقوع في الذنوب، بخلاف ما إذا عَلِمَ العاميُّ أن المراد منها: ليس على طريقتنا، أو لا يدخل الجنة مع أول الداخلين .. إلخ؛ فإن ذلك قد يُجرّئُهُ على المعاصي، إذا علم أنه سيؤول أَمْرُه في النهاية إلى الجنة.

وقد روى أبو نعيم بسنده إلى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه سأل الزهري عن حديث: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن** ...» الحديث(٢) فقال: من الله العلمُ، وعلى رسوله البلاغُ، وعلينا التسليمُ، أمِرُّوا أحاديثَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما جاءت(٣).

= تُثبت على أهلها كُفرا ولا شركا يزيلان الإيمان عن صاحبه، إنما وجوبُها أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون» ا.هـ

(١) الوعيدية أو الخوارج: وهم مَن خرجوا على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، وحاربهم عليّ ومن معه، ويَرَوْنَ كُفْرَ مرتكب الكبيرة، واستحلالَ دماء من خالفهم، ويَحْكُمُون على بلاد غيرهم بأنها بلادُ كُفْر، وبلادُهم فقط هي بلادُ الإسلام، ويَرَوْن البراءة من جماعة المسلمين. انظر: «مقالات اسلامية» (١/ ١٦٧) و«الفرق» ص (٧٢ وما بعدها) و«الملل والنحل» (١/ ١٠٦).

(٢) حديث: «لا يزني الزاني ..» أخرجه البخاري برقم (٢٤٧٥) ومسلم برقم (١٠٠).

(٣) وكلام الزهري انظره في: «الحلية» (٣/ ٣٦٩) وفيه تدليس الوليد، وله متابعات فيها نظر، وانظر: «معجم ابن الأعرابي» برقم (١٤٢، ٧٣٢) والكلاباذي في «معاني =

* **وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن السلف لم يتأولوها كراهيةَ إِخْرَاجِها عن مقصود رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «وقد نُقِلَ كراهةُ تأويل أحاديث الوعيد عن سفيان وأحمد بن حنبل وجماعة كثيرة من العلماء، ونَصَّ أحمد على أن مثل هذا الحديث -يعني حديث: «من غشّنا؛ فليس منَّا، ومن حَمَلَ علينا السلاح؛ فليس مِنَّا»(١)- لا يُتأول تأويلا يُخْرِجُه عن ظاهر المقصود به»(٢).

هذا من جهة العامة؛ وهناك من رأى ضرورة التفسير لأحاديث الوعيد إذا كان هناك من يُسِيء فَهْمها، ويَفْهَمها بفهم الخوارج والوعيدية، وهذا واضح؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والله أعلم.

□ الشرط التاسع من الأصول والضوابط في التكفير: الكُفْر مُضَادٌّ للإيمان، وكلٌّ منهما له أصُولٌ وشُعَبٌ ومراتِبُ، وكُلٌّ منهما يكون بالقول والفعل والاعتقاد:

فإذا كان القولُ أو الفعلُ أو الاعتقادُ ينافي أصلَ الإيمان، ويوافق أصلَ الكفر؛ فهو كُفْر أكبر -ويُعرف هذا بجمع أدلة الباب، وكلام السلف الصالح -ول هذه الأدلة- وإذا كان ينافي بعضَ شُعبِ الإيمان وواجباتِهِ، ويوافق بعضَ شُعبِ الكفر -التي لم تَبْلُغ إلى درجة أصول الكفر، ولكنها من جملة المعاصي- فهذا نَقْصٌ -بالصاد المهملة- في الإيمان، ونَفْيٌ لكماله

= الأخبار» (ص ٢١٨) و«فوائد تمام» برقم (١٥٥)، وانظره مختصرا بدون الشاهد في «السنة» للخلال برقم (١٠٠٠، ١٠٠١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٠٧٠) ومسلم برقم (١٦٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٧٤).

الواجب، وليس نفيا لأصل الإيمان، أي يكون نقصًا -بالمهملة- لا نقضًا -بالمعجمة-.

* **وبعضهم يقول**: كُفْر اعتقادي، وكُفْر عملي، ويجعل الكُفْرَ العمليَّ كُلَّه مما لا يُخْرج من ملة الإسلام، وليس هذا دقيقًا، فالكفر العملي منه ما هو أكبر ومنه ما هو أصغر أيضًا، فالأكبر منه: كالسجود لصنم، وهو يَعْلَمُ أنه صَنَمٌ يُعبد من دون الله -جل ثناؤه-، أو وطْء المصحف بالقدم، وهو يعلم أنه كتاب الله، والأصغر منه كالنياحة، والطعن في الأنساب، وكفران العشير.

ومن الكفر العملي الأكبر ما يدل على اعتقاد أَمْرٍ مُكَفِّر، ومنه ما هو دون ذلك، وهناك أمور مكفرة سواء دلت على اعتقاد أمرٍ مُكَفِّرٍ أم لا، ولا يُشترط معرفة اعتقاد المرء فيها، إنما هي كفْر مجرد، كمن سجد لصنم وهو عالم قاصد مختار، أو سبّ الربّ -عَزَّوَجَلَّ- أو رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قاصدًا مختارًا، وإن ادّعى أنه فَعَلَ ذلك إغاظَةَ لفلان، أو تقليدًا لفلان، أو مازحًا، أو هازلا، أو يُسَلِّي نفسه ومن معه ... أو نحو ذلك، وأما هو فلا يعتقد ذلك -حسب زعمه-!! فلا يُقْبَلُ منه هذا، ويُحكم بكفره إن أصرَّ على ذلك، بعد مراعاة بقية الشروط والموانع.

وبمعرفة أصول الكفر وشُعَبِهِ يتضح لنا أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، والشرك شركان: أكبر وأصغر، والنفاق نفاقان: اعتقادي وعملي، أو أكبر وأصغر، والمكفِّر من النفاق هو الاعتقادي أو الأكبر، والفسق فسقان، والظلم ظلمان، والذنب ذنبان، والمعصية معصيتان، والبدعة بدعتان، والجهل جهلان، والضلال ضلالان .. الخ، فالأكبر من هذا كلّه مكفِّر دون

الأصغر، ولا بد من الرجوع في تفصيل ذلك إلى سياق الأدلة، والجمع بينها، وشروح العلماء، وإلا فهذا موضع مَزَلَّةِ أقدام، وضلال أفهام، وتبديل لأحكام الإسلام، والله المستعان.

أنواع الكفر: تختلف أنواع الكفر بحسب الأمر الحامل على الكفر؛ ومع أن التكذيب والجحود أعظم أنواع الكفر وأُسُّه؛ لكن الكفر ليس محصورًا فيهما، فالكفر يكون: بالتكذيب، والجحود، والإباء والاستكبار، والشك، والنفاق، والإعراض، والاستهزاء، والتولِّي، وغير ذلك مما نصَّ عليه أهل العلم، وإن كان بعضها مترادفًا لمعنى واحد، أو داخلًا في نوع آخر من أنواع الكفر، أو عائدًا إليه، إلا أن الحَصْر للكفر في التكذيب أو الجحود قول مجانب للصواب، وما وُجد في كلام أهل العلم مما يدل على أن الكفر هو الجحود والتكذيب، مرادهم بذلك: أنهما أَظْهَرُ أنواع الكفر، أو أسُّه وأَصْلُه، لا حَصْر الكفر في ذلك، جمعًا بين كلامهم أنفسهم -رحمهم الله-.

* **قال الإمام إسحاق بن راهويه** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «تعظيم قدر الصلاة»(١) للمروزي: «ومما أَجْمَعُوا على تكفيره، وحَكَمُوا عليه كما حَكَمُوا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى ومما جاء من عنده، ثم قَتَل نَبِيًّا، أو أعان على قَتْلِهِ -وإن كان مُقِرًّا- ويقول: قَتْلُ الأنبياء مُحَرَّم؛ فهو كافر، وكذلك من شَتَمَ نبيًّا، أو رَدَّ عليه قولَهُ من غير تَقِيَّةٍ ولا خَوْفٍ».

* **وقال البربهاري** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح السنة»(٢): «ولا يَخْرُجُ أحد من

(١) (٢/ ٩٣٠).
(٢) (ص٨١).

أهل القبلة من الإسلام حتى يَرُدَّ آيةً من كتاب الله، أو يَرُدَّ شيئا من آثار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو يَذْبَحَ لغير الله، أو يُصَلِّي لغير الله، وإذا فَعَلَ شيئا من ذلك؛ فقد وَجَبَ عليك أن تُخْرِجه من الإسلام».

✍ **قلت**: وليس هذا الحصر مرادا أيضًا، إنما هذه أمثلة، والله أعلم.

* **وقال شيخ الإسلام** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «مجموع الفتاوى»(١): «الكفر: عدمُ الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيبٌ، أو لم يكن معه تكذيبٌ، بل شكٌّ وريبٌ، أو إعراضٌ عن هذا حسدًا أو كِبْرًا، أو اتِّباعا لبعض الأهواء الصارفةِ عن اتِّباعِ الرسالة».

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصارم المسلول»(٢): «فمن قال بلسانه كلمةَ الكُفر، من غير حاجةٍ، عامدًا لها، عالمًا بأنها كلمةُ الكفر؛ فإنه يَكْفُر بذلك ظاهرا وباطنا، ولا يجوز أن يقال: إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمنا، ومن قال ذلك؛ فقد مَرَقَ من الإسلام».

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصارم المسلول»(٣): «إنْ سَبَّ اللهَ أو سبَّ رسولَهُ: كَفَرَ ظاهرا وباطنا، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك مُحَرَّمٌ، أو كان مُسْتَحِلًّا له، أو كان ذاهِلًا عن اعتقادِهِ، وهذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمانَ قولٌ وعملٌ».

---

(١) (١٢/ ٣٣٥).
(٢) (٣/ ٩٧٥).
(٣) (٣/ ٩٥٥).

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مجموع الفتاوى»(١): «فمن صَدَّقَ الرسول، وأَبْغَضَهُ، وعادَاه بقلبه وبدنه؛ فهو كافر قطعا بالضرورة».

* **وقال الإمام ابن القيم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصلاة وحكم تاركها»(٢): «وكذلك شُعَب الكفر القولية والفعلية، فكما يَكْفُر بالإتيان بكلمة الكفر اختيارا، وهي شُعْبة من شُعَب الكفر؛ فكذلك يَكْفُر بفعل شعبة من شعبه، كالسجود للصنم، والاسْتِهَانَةِ بالمصحف».

(تنبيه): وإليك تفصيلَ أنواع الكفر:

١- **كُفْرُ التكذيب:** وهو تكذيب الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ظاهرًا وباطنًا، أي بقلبه ولسانه، أو اعتقاد كذب الرسول، والتصريح بذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [العنكبوت:٦٨] وهذا القِسْم من الكُفر قليل في الكفار، كما قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو أَشَدُّ أنواع الكفر، من جهة أنه تكذيب بالقلب وباللسان.

٢- **كُفْرُ الجحود أو الإنكار أو الكتمان**: وهو تكذيب الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ظاهرًا، مع اعتقاد صِدْقِهِ باطنًا، قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام:٣٣] فنَفَى التكذيبَ عنهم، وأَثْبَتَ لهم الجحود، مما يدل على اختلافهما، وهذا ككفر أبي جهل،

---

(١) (٧/ ٥٥٦).

(٢) (ص٤٥).

الذي أقرَّ بصدق النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لكن الحَسَدَ حَمَلَهُ على الجحود، وهذا تكذيب باللسان دون القلب.

٣- كُفْرُ الإباء والاستكبار، أو عدم الانقياد، أو التولّي: كمن عَرَفَ ما أَمَر الله به، أو صِدْقَ الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فيما أَمَرَ به، ولم يَنْقَدْ للأمر إباءً واستكبارًا، أو أَشَرًا وبَطَرًا، وحَمِيَّة، ككُفر إبليس الذي أبى واستكبر وكان من الكافرين، ومنه كُفْر أعداء الرسل، كما قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ومنه كُفر اليهود، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٨٩] وقد جمعوا بين هذا والذي قبله، من أنواع الكفر.

٤- كُفْرُ الإعْرَاض: وذلك بأن يُعْرض بسَمْعِهِ وقَلْبِهِ عن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فلا يُصَدِّقه، ولا يُكَذِّبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يُصْغِي إلى ما جاء به أَلْبتة، أي أن وجودَ النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وعدمَه سواء عنده، انظر ما قاله الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

٥- كُفْرُ الشَّك: ويكون بعدم الجَزْمِ بصِدْقِهِ أو كَذِبِهِ، ولا يَسْتَمِرُّ شَكُّه إلا إذا أَلْزَمَ نفسه الإعراضَ عن النظر في آيات صِدْقِ الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والمعجزات التي تجري على يديه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- جُمْلَةً، فلا يَسْمَعُها ولا يَلْتَفِتُ إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها؛ فإنه لا يَبْقَى معه شَكٌّ؛ لأنها مُسْتَلْزِمَةٌ للصِّدْق، ولاسيما بمجموعها؛ فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار، قاله الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

٦- **كُفْرُ النفاق:** بأن يُظْهِر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب، وكراهية الرسول وما جاء به، فهو ضدّ كُفْر الجحود: الذي هو إنكار في الظاهر وإقرار في الباطن.. اهـ(١) ملخَّصًا مع زيادة مِنِّي للتوضيح.

٧- **كُفْرُ الاستهزاء أو الاستخفاف فضلًا عن السبّ والطعن:** فإن هذا يدلُّ على حَلِّ عُقْدة التعظيم والإجلال لله -جل جلاله- وللرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ولا إيمانَ بدون محبةٍ وتعظيمٍ وإجلالٍ، والتصديقُ بالقلب مع الاختيار وعدم الإكراه: يَمْنَعُ المرءَ من القول أو الفعل اللَّذيْن فيهما استهانةٌ واحتقارٌ واستهزاءٌ واستخفافٌ بالفرائض، ويوجِبُ المحبةَ والتعظيمَ.

٨- **كُفْرُ الاستِحلال:** وهو تحليل ما عُلِمَ من الدين بالضرورة تحريمه، فاعتقاد حِلِّه، أو التصريح بأنه حلال بعد قيام الحجة عليه كفر أكبر؛ لأنه اعتراضٌ على حُكْم الله -جل وعلا- وردٌّ لأمره وخبره.

□ العاشر من الأصول والضوابط: ارتكابُ الكبيرة والإصرارُ عليها لا يُخْرِجُ المسلمَ من الإسلام:

❖ تعريف الكبيرةِ والإصرارِ والاستحلالِ:

معلومٌ أن الذنوب منها كبائر وصغائر، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ﴾ [النجم:٣٢]، وقال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء:٣١]

(١) انظر «مدارج السالكين» (١/ ٣٣٧- ٣٣٨).

أي نُكَفِّر ما دون الكبيرة، وهي الصغيرة.

وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في تعريف الكبيرة، ولعل أَقْرَبها: «كلّ ذنبٍ تُوُعِّد فاعلُه بوعيد، أو حدّ في الدنيا، أو عذابٍ في الآخرة، أو غضبٍ، أو لعن، أو نَفْيٍ لإيمانه، أو نَفْيٍ لكونه من المسلمين»(١).

والإصرار: هو التعمُّق في الذنب والتشدُّدُ فيه، أو الامتناعُ من الإقلاع عنه، وهو مصدر أَصَرَّ على الشيء يُصِرُّ، ومنه صَرّ الدراهم، والإصْرارُ من الصَّرِّ، وهو الشدُّ، وكُلُّ عَزْمٍ شَدَدْتَ عليه، وأَصَرَّ على الشيء إذا لازَمَهُ وثَبَتَ عليه، وعَزَمَ على أن يَمْضِيَ فيه ولا يَرْجِعَ، وأكثر ما يُستعمل في الشر والذنوب، ومَنْ أَتْبَعَ الذنبَ الاستغفارَ؛ فليس بـمُصِرٍّ وإن تَكَرَّرَ منه.

والإصرار: هو العزم بالقلب على الأمر، وتَرْكُ الإقلاع عنه، والدوامُ والملازمةُ، والمُصِرُّ: هو المقيمُ على الكبيرة، مع عِلْمِهِ بتحريمها، وعدمِ التوبة منها(٢).

أما الاستحلال المُكَفِّر: فهو اعتقادُ أن الله لم يُحَرِّم ما أَجْمَعَتْ الأمةُ على حُرْمَتِهِ، واشْتَهَر بتحريمه بين المسلمين(٣)، أو اسْتِنْزَالُ الشيء المُحَرَّم محلَّ

---

(١) انظر: «المحلى» (٩/ ٣٩٣) و«قواعد الأحكام» (١/ ٢١) و«مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٥٠-٦٥١) و«مدارج السالكين» (١/ ٢٤٧) و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٦٨) و«لوامع الأنوار» (ص ٣٦٥).

(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص ٤٨١) و«تهذيب اللغة» (١٢/ ٧٦) و«مجمل اللغة» (ص ٥٣٢) و«لسان العرب» (٤/ ٤٥٣) و«التعريفات» (ص ٢٨) و«التوقيف على مهمات التعاريف» (٥٣) و«التعريفات الفقهية» (ص ٢٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٨٣) وسيأتي في المبحث الثاني عشر، و«الصارم ⇦=

الحلال، وهو في الأصل مُسْتَعَارٌ مِنْ حَلِّ العُقدة(١).

❖ الأدلة على أنّ ارتكابَ الكبيرة، أو الإصرارَ عليها ليس كُفْرًا مُزِيلا لأصل الإيمان:

المسلم لا يَخْرُج من الإسلام بارتكاب الكبيرة أو الكبائر التي هي دون الكفر على مذهب أهل السنة والجماعة لا على مذهب الخوارج المارقين؛ وإن أصرّ عليها، إلا باستحلالها، وهو اعتقاد حلّ الحرام المجمع عليه.

والإصرارُ: هو الإقامة على الذنب، والعزم على فِعْلِ مثله(٢) أي: أنه لا يتوب من كبيرته، ولا يكون التائب -وإنْ عاد- مُصِرًّا، لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**ما أَصَرَّ من اسْتَغْفَر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة**»(٣)، وقد ضعفه بلفظه بعضهم، وهو صحيح المعنى حسب القواعد الشرعية في هذا الباب.

والخلاصة: أن قولهم: اسْتَحَلَّ الشيءَ: أي عَدَّه حلالا بقوله، أو اتخذه حلالا بتصريحه لا بمجرد فعله، أو سأل غيره أن يُحِلَّه له، أو اعتقد حِلَّه(٤).

= المسلول» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٥٢١-٥٢٢) و«الفتاوى الكبرى» (٦/ ٤٢).

(١) انظر: «الميسر في شرح مصابيح السنة» للتوربشتي (٣/ ٩٥١).

(٢) كما قال الجرجاني في «التعريفات» (ص١٤) برقم (١٥٤) ط/ دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٧) والترمذي (٢/ ٢٧٣) والطبراني في «الدعاء» برقم (١٧٩٧) وقد ضعّفه شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- انظر: «الضعيفة» برقم (٤٤٤٧).

(٤) وانظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٧٥) و«مختار الصحاح» (ص ٧٩) و«لسان العرب» =

وأما الاستحلالُ الذي يكون في موارد الاجتهاد، فيرى المُفْتي جِلَّ الشيء وغيره يُحَرِّمه، وقد أخطأ المستحل في تأويله مع إيمانه وتعظيمه للنصوص؛ فهو مما غفره الله لهذه الأمة من الخطأ في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] كما اسْتَحَلَّ بعضُهم -عن اجتهاد وتأويل- بعض أنواع الربا، واسْتَحَلَّ بعضُهم نوعًا من الفاحشة، وهو إتيان النساء في حشوشهن، واسْتَحَلَّ بعضُهم بعض أنواع الخمر، واسْتَحَلَّ بعضُهم استماع المعازف، واسْتَحَلَّ بعضُهم دماء بعض بالتأويل.

فهذه المواضع التي تقع من أهل الإيمان والصلاح تكون سيئاتٍ مُكَفَّرةً أو مغفورةً، أو خطأً مغفورا، ومع هذا فيجب بيانُ ما دل عليه الكتاب والسنة من الهُدَى ودينِ الحق، والأمرُ بذلك، والنهيُ عن خلافه بحسب الإمكان(١).

ولا يَكْفُر المرء بالإصرار ما لم يستحل الكبيرة، وإن كان إِثْمُ المُصِرّ أَشَدَّ وأَعْظَمَ من إثم فاعل الكبيرة، ويُخْشَى على المُصِرِّ الوقوعُ في الكفر، بخلاف مَن يرتكب الكبيرة، ثم يستغفر، ثم يعود إليها غَيْرَ مُسْتَهْزِئٍ أو مُسْتَهِينٍ بأَمْرِ الكبيرة.

= (١١/ ١٦٧) و«القاموس المحيط» (ص ٩٨٦) و«القاموس الفقهي» (ص ٩٩) و«المعجم الوسيط» (١/ ١٩٤).

(١) انظر: «الاستقامة» (٢/ ٨٨-١٨٩).

❖ ومن الأدلة على أن الإصرار على الكبيرة على الذنب ليس كفرًا مُخرجًا من الملة:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:٤٨] فقسَّمت الآية الذنوب إلى قسمين، وهما: الشرك، وما دونه، وحَكَمَتْ فيهما بحُكْمَيْنِ؛ الأول: أن الشرك لا يُغفر، أي إذا لم يَتُبْ صاحبه؛ فإنه لا يُكفِّر الشركَ إلا التوبةُ، والثاني: المغفرةُ لمن شاء الله له ذلك، ممن وقع فيما هو دون الشرك، والمراد به الكبائر، وإلا فالصغائر تُكفّر باجتناب الكبائر، لقول الله: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾ [النساء:٣١] والآية المذكورة في غير التائبين، وهم المُصِرُّون، وقد ذكرتْ الآيةُ أن من لم يَتُبْ من الكبيرة -وهو المُصِرّ- داخل تحت المشيئة، وإلا فلو تابوا -أي من وقعوا فيما دون الشرك- لغُفر لهم جميعًا، فإن الله -عَزَّوَجَلَّ- يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات، والتوبة تجُبُّ ما قبلها، وهذا من محكمات الدين.

وبهذا يَظْهَر لنا صِحَّةُ ما ذهب إليه أهلُ العلم من أهل السنة من أن المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [النساء:٤٨] غيرُ التائبين، أما التائبون من الشرك فما دونه فيُغفر لهم، لقوله تعالى: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الزمر:٥٣] وقد ذكر المفسرون أن هذه الآية في التائبين.

فدلت الآية على أن من يدخل تحت المشيئة ليس تائبًا من فعله الذي هو

دون الشرك، وهذا هو تعريف المُصِرِّ على ذنبه، ولو كان مشركًا بإصراره؛ لأُلْحِقَ بالقسم الأول، فلما غايَرَتْ الآية بينهما؛ دَلَّ ذلك على تغايُرِ أحكامهما، والله أعلم.

٢- ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى فيمن يرمون المحصنات: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥].

فالآية الكريمة قد ذَكَرَتْ ثلاثَ عقوباتٍ لمن قذفوا امرأة محصنة -والقذف من الكبائر-:

أ- الجلْد.

ب- رَدّ شهادتهم على الأبدية، أي كلما عَرضُوا شهادتهم رُدَّتْ.

ج- الحكم بفسقهم.

ثم اسْتَثْنَتْ الآيةُ الثانيةُ بعد ذلك التائبين، ومعلوم أن من لم يَتُبْ حتى جُلِد، فلا مجال بعد ذلك لاستدراك أَمْرِ الجلْد -وقد جُلِدَ- بعد التوبة، فبَقيتْ عقوبتان تؤثّر التوبة فيهما: الأولى: رَدُّ الشهادة، والثانية: الوصْمُ بالفسق.

فالحكمُ برَدِّ الشهادة الأبَدِيِّ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ﴾ [النور:٤] دليل على بقاء حياة القاذف بيننا بعد الحَدِّ وقَبْلَ التوبة، ولو كان كافرًا بإصراره وعدم توبته؛ لضُربت عنقه، لحديث: «**من بدَّل دينه**

فاقتلوه»(١).

فطالما أنه حَيٌّ، ويَعْرِضُ شهادتَهُ في أمور دنيوية أخرى أو دينية، ويُكْتَفَى بِرَدِّ شهادته فقط ما لم يتُبْ؛ كل هذا دليل على عدم كُفْره، مع أنه لم يَتُبْ، لأنه لو تاب؛ لقُبِلَتْ شهادته، ورُفع عنه حُكْم الفسْق، وثبتت له العدالة.

فهذا قاذف، والقذف من كبائر الذنوب، ومُصِرّ على القَذْف؛ لأنه لم يَتُبْ منه، ومع ذلك فهو حَيٌّ يَعْرِض شهادتَهُ من حين لآخر، فيُكْتَفَى بِرَدِّها فقط دون قَتْلِهِ، فكل هذا يدل على إسلامه مع إصراره على ما هو دون الشرك، فالْمُصِرُّ من جملة أهل الإسلام، لا من الكفرة المشركين، وليس هذا من باب فتح المجال للعصاة في الاستمرار على معاصيهم؛ فإن ذلك قد يجرّهم إلى الشرك الأكبر، ولكننا في مقام دَفْعِ غُلُو من غلا في هذا الباب، وكفَّر المسلمين بالكبيرة أو الإصرار عليها، وأيضا فالمراد من ذلك تقرير مذهب أهل السنة، والله أعلم.

❖ أقوال بعض علماء السنة في كون ارتكاب الكبيرة في ذاته ليس كُفْرًا:

* **قال الإمام مالك** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «حلية الأولياء»(٢): «لو أنَّ رجلًا رَكِبَ الكبائر كلَّها بعد أن لا يشرك بالله؛ ثم تَخَلَّى من هذه الأهواء والبدع؛ دَخَلَ الجنة».

---

(١) البخاري رقم (٣٠١٧).
(٢) (٦/ ٣٢٥).

* **وقال الإمام الشافعي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الأم»(١): «من تولَّى يوم الزحف، لا مُتَحَرِّفًا لقتال، ولا مُتَحَيِّزًا إلى فئة؛ خِفْتُ عليه - إلا أن يَعْفُوَ الله - أن يكون قد باء بسخطٍ من الله».

* **وقال الإمام أحمد بن حنبل** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «طبقات الحنابلة»(٢): «يَخْرُجُ الرجلُ من الإيمان إلى الإسلام، ولا يُخْرِجه من الإسلام شيءٌ إلا الشرك بالله العظيم، أو بِرَدٍّ فريضةٍ من فرائض الله -عَزَّوَجَلَّ- جاحدًا بها؛ فإن تركها كسلًا، أو تهاونًا؛ كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه».

وعَقَدَ الإمامُ البخاريُّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بابًا في «صحيحه» قَطَعَ فيه بأن المعاصي لا يَكْفُر مرتكبها، فقال: باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يَكْفُر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**إنك امرؤ فيكَ جاهلية**»، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

* **وقال المروزي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تعظيم قدر الصلاة»(٣): «ففي هذا الحديث دلالتان على أن السارق، والزاني ومن ذُكِر في هذا الحديث غير خارجين من الإيمان بأَسْرِهِ؛ إحداهما:

قوله: «**فمن أصاب من ذلك شيئًا، فعوقب في الدنيا؛ فهو كفارة له**»، والحدود لا تكون كفاراتٌ إلا للمؤمنين، ألا ترى قوله: «من **سَتَر الله عليه**؛

---

(١) (٤/ ١٦٩).
(٢) (١/ ٣٤٣).
(٣) (٢/ ٦١٦ - ٦١٧).

فأَمْرُهُ إلى الله: إن شاء غَفَرَ له، وإن شاء عَذَّبه» فإذا غفر له أدخله الجنة، ولا يدخل الجنة من البالغين المكَلَّفين إلا مؤمن، وقوله: -صلى الله عليه وسلم-: «**إن شاء غَفَرَ له، وإن شاء عَذَّبَه**» هو نظير قول الله -تبارك وتعالى- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨] وأن يغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء ممن مات وهو غير تائب، ولا جائز أن يَغْفِر له ويُدْخِلَه الجنة إلا وهو مؤمن».

* **وقال أبو بكر الإسماعيلي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «اعتقاد أهل الحديث»(١): «ويقولون: إن أحدًا من أهل التوحيد، ومن يصلي إلى قبلة المسلمين؛ لو ارتكب ذنبًا، أو ذنوبًا كثيرة، صغائر، أو كبائر مع الإقامة على التوحيد لله، والإقرار بما التزمه وقَبِلَهُ عن الله؛ فإنه لا يَكْفُر به، ويرجون له المغفرة، قال تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَادُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨]».

* **وقال ابن بطة** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الإبانة الصغرى»(٢): «وقد أَجْمَعَتْ العلماءُ -لا خلاف بينهم- أنه لا يَكْفُر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا نُخْرجه من الإسلام بمعصية؛ نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء».

* **وقال الصابوني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «عقيدة السلف»(٣): «ويعتقد أهلُ السنة: أن المؤمن وإن أذنب ذنوبًا كثيرة: صغائر كانت، أو كبائر؛ فإنه لا يَكْفُر بها، وإن خَرَجَ من الدنيا غَيْرَ تائبٍ منها، ومات على التوحيد والإخلاص؛

(١) (ص٤٣).
(٢) (ص٢٩٢).
(٣) (ص٢٧٦).

فإن أَمْرَهُ إلى الله -عَزَّوَجَلَّ- إن شاء عَفَا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالمًا غانمًا، غير مُبْتَلًى بالنار، ولا معاقَبٍ على ما ارتكبه من الذنوب، واكْتَسَبَه، ثم اسْتَصْحَبَه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عاقبه وعَذَّبه مدةً بعذابِ النار، وإذا عَذَّبه لم يُخَلِّدْهُ فيها؛ بل أَعْتَقَهُ وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار».

* **وقال البغوي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح السنة»(١): «اتفق أهلُ السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر، إذا لم يَعْتَقِدْ إباحَتَها، وإذا عَمِلَ شيئًا منها، فمات قبل التوبة؛ لا يُخَلَّد في النار؛ كما جاء به الحديث؛ بل هو إلى الله: إن شاء عَفَا عنه، وإن شاء عاقَبَه بقَدْرِ ذنوبه، ثم أَدْخَلَه الجنة برحمته».

* **قال النووي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح مسلم»(٢): «وأما قوله -صلى الله عليه-: «**وإن زنى وإن سرق**» فهو حجة لمذهب أهل السنة: أن أصحاب الكبائر لا يُقْطَع لهم بالنار، وأنهم إنْ دخلوها أُخْرِجوا منها، وخُتِمَ لهم بالخلود بالجنة».

* **وقال ابن رجب** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «جامع العلوم والحكم»(٣): «فمن جاء مع التوحيد بقُرابِ الأرض -وهو مِلْؤُهَا أو ما يقارِبُ- خطايا؛ لَقِيَهُ الله بقُرابها مغفرةً، لكن هذا مع مشيئة الله -عَزَّوَجَلَّ- فإن شاء غفر له، وإن شاء

---

(١) (١/ ١٠٣).
(٢) (٢/ ٩٧).
(٣) (ص٣٧٤).

أَخَذَه بذنوبه، ثم كان عاقِبَتُهُ أن لا يُخَلَّد في النار، بل يَخْرُج منها، ثم يَدْخُلُ الجنةَ».

* **وقال ابن أبي العز** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح الطحاوية»(١): عند قول الطحاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (ولا نُكَفِّر أحدًا من أهل القبلة بذنب، ما لم يَسْتَحِلَّه، ولا نقول: لا يَضُرُّ مع الإيمان ذنبٌ لمن عَمِلَهُ): إنَّ أهل السنة متفقون كلَّهم على أن مرتكب الكبيرة لا يَكْفُر كُفْرًا ينقُل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج؛ إذْ لو كَفَر كُفرًا ينقُل عن الملة؛ لكان مرتدًا يُقْتل على كل حال، ولا يُقْبَلُ عَفْوُ وليّ القصاص، ولا تَجْري الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلومٌ بطلانُهُ وفسادُهُ بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يَخْرج من الإيمان والإسلام، ولا يَدْخل في الكفر، ولا يَسْتَحِق الخلود في النار مع الكافرين» .

ومما يدل على أن القول بخلود أصحاب الكبائر في النار هو قولُ أهل البدع:

* **ما قال أبو الحسن الأشعري** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مقالات الإسلاميين»(٢): «وأجمعوا -أي الخوارج- على أن كل كبيرة كفر، إلا النَّجْدات؛ فإنها لا تقول بذلك، وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابا دائما إلا النَّجْدات أصحابَ نَجْدَة». ا هـ

---

(١) (ص٤٤٢).

(٢) (١/ ١٦٨).

* **وقال الشهرستاني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الملل والنحل»(١): «وكبارُ فِرَقِ الخوارج سِتَّةٌ: الأزارقةُ، والنجداتُ، والصفريةُ، والعجاردةُ، والإباضيةُ، والثعالبةُ، والباقون فروعُهم، ويَجْمَعُهم القولُ بالتبرؤ من عثمان وعلي -رضي الله عنهما-، ويُقَدِّمُون ذلك على كل طاعة، ولا يُصَحِّحُون المناكحات إلا على ذلك، ويُكَفِّرُون أصحابَ الكبائر، ويَرَوْن الخروجَ على الإمام إذا خالف السنة حَقًّا واجِبًا». ا هـ

* **وقال الأشعري** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «المقالات» أيضًا(٢): «وأما الوعيد: فقول المعتزلة فيه وقول الخوارج قول واحد؛ لأنهم يقولون: إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدين فيها مخلدين، غير أن الخوارج يقولون: إن مرتكبي الكبائر ممن يَنْتَحِلُ الإسلامَ يُعَذَّبون عذابَ الكافرين، والمعتزلةَ يقولون: إن عذابهم ليس كعذاب الكافرين». ا هـ

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «مجموع الفتاوى»(٣): «ينبغي أن يُعْرَف أن القول الذي لم يوافق الخوارجَ والمعتزلةَ عليه أَحَدٌ من أهل السنة: هو القولُ بتخْليد أهل الكبائر في النار؛ فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يُخَلَّدُ في النار أَحَدٌ ممن في قَلْبِهِ مثقالُ ذَرَّةٍ من إيمان، واتفقوا أيضًا على أن نبينا -صلى الله عليه وسلم- يَشْفَعُ فيمن يَأْذَنُ

(١) (١/ ١٠٧).
(٢) (١/ ٢٤٠).
(٣) (٧/ ٢٢٢).

الله له بالشفاعة فيه من أهل الكبائر من أمته، ففي «الصحيحين» عنه أنه قال –صلى الله عليه وسلم–: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». ا هـ

* **وقال شيخ الإسلام** –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥١٠): «ثم قالت الخوارجُ والمعتزلةُ: الطاعةُ كُلُّها من الإيمان، فإذا ذَهَبَ بعضُ الإيمان؛ ذَهَبَ سائِرُهُ، فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان». ا هـ

❖ **أقوال العلماء في كَوْن المُصِرِّ على الكبيرة ليس بكافر:**

أقوال العلماء في ذلك كثيرة، يَشُقُّ جَمْعُها في هذا الموضع، لكن أَكْتَفِي بذِكْر بعضها، فمن ذلك:

* **ما قال إسماعيل بن سعيد** –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–(١): «سألتُ أحمد عن المصرّ على الكبائر بِجَهْدِهِ، إلا أنه لم يَتْرُك الصلاةَ والزكاةَ والصومَ والحجَّ والجمعةَ، هل يكون مُصِرًّا من كان هذا حالَهُ؟ قال: هو مُصِرٌّ، مثل قوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: «**لا يَزْني الزاني حين يَزْني وهو مؤمن**» يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «**ولا يَشْرَبُ الخمر**

(١) هو: إِسْمَاعِيل بْن سعيد الشالنجي أبو إِسْحَاق، ذكره أبو بكر الخلال –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– فقال: عنده مسائلُ كثيرةٌ ما أَحْسَبُ أن أحدًا من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أَحْسَن مما روى هذا، ولا أَشْبَعَ، ولا أَكْثَر مسَائِلَ منه، وكان عالما بالرأْي، كبيرَ القَدْر عندهم معروفا، تُوفي سنة ثلاثين ومائتين. «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٣٨).

حين يَشْرَبُها وهو مؤمن، ولا يَسْرِق حين يَسْرِق وهو مؤمن ...» الحديث، ومن نحو قول ابن عباس ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] فقلت له: فما هذا الكفر؟ قال: كُفْرٌ لا يَنْقُلُ عن الملة، قيل: بعضُه فوق بعضٍ، فكذلك الكُفْر، حتى يجيء من ذلك أَمْرٌ لا يَخْتَلِفُ الناس فيه، فقلت له: أرأيت إن كان خائفا من إصراره، يَنْوِي التوبةَ، ويسأَلُ ذلك، ولا يَدَعُ ركوبها؟ قال: الذي يَخَافُ أَحْسَنُ حالا»(١).

* **وقال ابن حزم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «واتفقوا على أن الكبائر، والمجاهَرَةَ بالصغائر، والإصرارَ على الكبائر جِرْحَةٌ تُرَدُّ بها الشهادة»(٢).

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الإحكام»(٣): «ولا يَظُنُّ ظَانٌّ أننا نقول بالوعيد كقول المعتزلة، مِنْ إِبْطَالِ سيئةٍ واحدةٍ للحسنات، ومن الخلود على المُصِرِّ على الكبائر، ومعاذ الله من ذلك».

* **قال أبو عثمان الصابوني**-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٤): «ويعتقد أهل السنة: أن

---

(١) انظر: «أحكام النساء» للإمام أحمد (ص ٥٧) ونقله المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٢٧) وشيخ الإسلام ابن تيمية في «كتاب الإيمان» (ص ١٩٩).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» ص (٥٣).

(٣) (٥/ ٤٩).

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عابد بن عامر أبو عثمان النيسابوري، الصابوني، الإمام، العلامة، القدوة، المفسر، المذكِّر، المحدث، شيخ الإسلام، ولد: سنة ثلاث وسبعين وثلاث مائة، وتوفي في المحرم سنة تسع وأربعين وأربع مائة «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٠)،«شذرات الذهب» (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣)، «الأعلام» (١/ ٣١٧).

المؤمن -وإنْ أذنب ذنوبا كثيرة: صغائر وكبائر- فإنه لا يَكْفُر بها، وإن خرج من الدنيا غَيْرَ تائبٍ منها، ومات على التوحيد والإخلاص؛ فإن أمره إلى الله -عَزَّوَجَلَّ- إن شاء عَفَا عنه، وأَدْخَلَهُ الجنةَ يوم القيامة سالما غانما، غَيْرَ مُبْتَلًى بالنار، ولا مُعَاقب على ما ارتكبه واكتسبه ..»[١] إلخ.

* **وقال القاضي الشوكاني**[٢] -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «إرشاد الفحول»[٣] في مقام رَدِّه على بعض الصوفية الذين قالوا: الإصرار على الصغيرة كبيرة: «.. بل الحَقُّ: أن الإصرارَ حُكْمُهُ حُكْمُ ما أُصِرَّ عليه، فالإصرارُ على الصغيرة صغيرةٌ، والإصرار على الكبيرة كبيرةٌ ..».

وانظر كلام الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله تعالى-[٤] في عدم تكفير المصر في «الدرر السنية»[٥] بشيء من الاختصار.

---

(١) في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ٢٧).

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. ولد سنة ١١٧٣هـ. وتوفي سنة ١٢٥٠هـ. «البدر الطالع» (٢: ٢١٤ – ٢٢٥)، «نيل الوطر»(١: ٣)، «الأعلام» (٦/ ٢٩٨).

(٣) (١/ ٤٦).

(٤) هو: الشيخ عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي، الإمام العلامة الأوحد، الثقة الثبت، التقي الورع، المجاهد المحتسب، ذو الهمة العالية، والشجاعة المتناهية، ولد في الدرعية سنة ١١٦٥هـ، وتُوفِّي بمصر سنة ١٢٤٢ هـ. «مشاهير علماء نجد وغيرهم» (ص: ٣٢).

(٥) (١٠/ ٢٧٦، ٣٤٨).

❐ الحادي عشر من الأصول والضوابط: لا يُشْتَرط الاسْتِحْلَالُ في التكفير إلا فيما دون الكفر الأكبر، أما الكفر الأكبر فلا يُشترط في التكفير به استحلالُ الواقع فيه قوْلًا أو فِعْلًا أو اعتقادًا:

الاسْتِحْلَالُ والمُسْتَحِلَّ كما قال صاحب «المغني»: «ومن اعتقد حِلَّ شيء أُجْمِع على تحريمه، وظَهَرَ حُكْمُه بين المسلمين، وزالتْ الشبهةُ فيه للنصوص الواردة فيه: كلحْم الخنزير، والزنا، وأشباه هذا مما لا خلاف فيه؛ كَفَرَ؛ لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قَتْلَ المعصومين، وأَخْذَ أموالهم بغير شُبْهة ولا تأويل؛ فكذلك»(١). اهـ.

ويكون الاستحلال من صاحبه: باعتقاد حِلِّ الحرام، أو أن الله -عَزَّوَجَلَّ- لم يُحَرِّمْ هذا الشيء أصلًا، مع وقوفه على أدلة التحريم الجازمة، ولكن يتركها بهواه، وليس عنده شيء يدفعها(٢).

والغالب أن هذا الاعتقاد في الاستحلال المكفِّر لا يُعرف في الدنيا إلا بنطق اللسان؛ إلا في بعض الصُّور الضيقة التي استدل العلماء فيها بالعمل الظاهر على الاستحلال القلبي، أو عدم اعتقاد التحريم، أو عدم التزام ذلك مع اعتقادِهِ التحريمَ، فاستدلوا فيها على استحلال القلب بأعمال الجوارح

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/ ٨٣) ط/ دار الفكر، وانظر «التعريفات العقدية» لسعد آل عبداللطيف (ص٢٨- ٢٩).

(٢) انظر: تعريف الاستحلال في «الصارم المسلول» (ص ٥١٦) في الكلام على الوجه الرابع في كفر من سبّ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سواء اسْتَحَلَّ ذلك أم لا.

وإن لم يَنْطِق، ولهذا تفصيلٌ آخر، ليس هذا محله.

فما كان كفرًا بذاته، أي أنه من الكفر الأكبر: فلا يُشترط في التكفير به استحلال فاعله، إنما يُشترط الاستحلال في التكفير بالمعاصي والذنوب التي هي دون الكفر، فإن الاستحلال لما حرم الله حرامًا بيِّنًا لا نزاع فيه: نَوْعٍ مُسْتَقِلٌّ من أنواع الكفر، واعتراضٌ على حكم الله، ورَدٌّ لأمره وخبره، إلا أن ذلك في حَقِّ المعين يكون بعد مراعاة استيفاء شروطه وانتفاء موانعه، ولا يُشترط في التكفير للمعين توافر نوعين فأكثر من أنواع الكفر، بل هذا من زيادة الطغيان والجرأة على الله تعالى، فمن وقع في أمْر مُتَّفَقٍ على أنه كُفْر أكبر، سواء اسْتَحَلَّ ذلك أم لا، كمَنْ سَجَدَ لصنمٍ، قاصِدًا مختارا عالما، أو من وَطَأَ المصحفَ بقدمه، أو مزّقه، أو لطّخه بالنجاسات، أو سبّ الرب -سبحانه جَلَّ شأنه- أو رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وعندي في اشتراط انتفاء الجهل في التكفير بالأمرين الأخيرين اعتراض، أما اشتراط انتفاء الإكراه أو الجنون والسُّكْر ونحو ذلك؛ فنعم.

(**تنبيه**): استحلالُ المحَرَّمِ كتحريم ما أوجبه الله في التكفير به، فمن استحل الفواحش والكبائر، كمن حرّم أداء الزكاة، وصوم رمضان، وبرَّ الوالدين، وصلة الرحم، وغير ذلك من الواجبات الشرعية المشهورة المقطوع بوجوبها دون تأويل يُعْذَر به.

والاستحلال منه قَوْلِيٌّ، ومنه عَمَلِيٌّ، فالقولي: هو جَعْل الحرام الصريح المجمع عليه حلالًا، وبنحوه -في المعنى- جَعْل الحلال الصريح المجمع عليه حرامًا دون تأويل فيهما، والتأويل عُذْر حتى يُزال عن صاحبه اللَّبْس،

وأما الاستحلال العملي: فظاهر من حرص فاعل المعصية عليها، وفَرَحِهِ بالظَّفَر بها، والصواب: أنه لا يُكَفَّر إلا بالاستحلال القولي، وإلا كفَّرنا كثيرًا من ذوي المعاصي والذنوب، وبعضُ أهل العلم ذهب إلى أن بعض القرائن قد تدل على الكفر بالاستحلال العملي، وإذا كان اليقين لا يُترك للشك، فهو في هذا المقام آكد وآكد، ونبقى على التكفير بالاستحلال القولي فقط، إلا أن يدل دليل على التكفير بالاستحلال العملي ولا دافع له، ولا احتمال يَقْدَح فيه، وذلك بالرجوع إلى أهل العلم المجتهدين والخبراء بحال المعيَّن.

□ الثاني عشر من الأصول والضوابط: الكُفر كُفْران: أكبر وأصغر:

* **وبعضهم يقول**: كُفْر اعتقادي، وكفر عملي، ويجعل العمليَّ كُلَّه مما لا يُخْرج من الإسلام، وليس ذلك دقيقًا؛ فالكفر العملي منه ما هو أكبر وأصغر أيضًا، فالأكبر منه: كالسجود لصنم، وهو يَعْلَم أنه صنم، أو وطْء المصحف بالقدم، وهو يَعْلَم أنه كتاب الله الذي أنزله على نبيه محمد -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والأصغر منه كالنياحة، والطعن في الأنساب، وكفران العشير.

ومن الكفر العملي الأكبر ما يدل على اعتقاد أمر مُكَفِّر، ومنه ما هو دون ذلك، وهناك أمور مكفرة سواء دَلَّتْ على اعتقاد أَمْرٍ مُكَفِّرٍ أم لا، ولا يُشترط معرفة اعتقاد المرء فيها، إنما هي كفْر مجرد، كمن سجد لصنم، وهو عالم قاصد مختار، أو سبَّ الربَّ -عَزَّوَجَلَّ- أو رسولَهُ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قاصدًا مختارًا، وادَّعَى أنه إنما فَعَلَ ذلك إغاظةً لفلان، أو تقليدًا لفلان، وإلا فهو لا يعتقد ذلك!! فلا يُقبل هذا منه، ويُحكم بكُفْرِهِ إنْ أصَرَّ

على ذلك بعد مراعاة بقية الشروط والموانع.

وكذا الشركُ شركان: أكبر وأصغر، والنفاقُ نفاقان: اعتقادي وعملي، أو أكبر وأصغر، والمكفِّر هو الاعتقادي أو الأكبر، والفسقُ فسقان، والركونُ ركونان، والموالاةُ موالتان، والمعاداةُ معادتان، والفجورُ فجوران، والظلمُ ظلمان، والذنبُ ذنبان، والمعصيةُ معصيتان، والبدعةُ بدعتان، والجهلُ جهلان، والضلالُ ضلالان،...الخ، فالأكبر مكفِّر دون الأصغر، وأهل السنة لا يكفِّرون مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك، ولا بد من الرجوع في تفصيل ذلك إلى سياق الأدلة، والجمع بينها، وشروح العلماء، وإلا فهذا موضعُ مَزَلَّةِ أقدامٍ، وضَلالِ أفهام، وتبديلٍ لأحكام الإسلام، والله المستعان.

* **قال الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن** -رحمهم الله تعالى-: «ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، قد يُراد مُسَمَّاها المُطْلَقُ وحقيقَتُها المطلَقَةُ، وقد يُراد بها مُطْلَق الحقيقة، والأَوَّل هو الأَصْل عند الأصوليين، والثاني لا يُحْمَلُ الكلام عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية، وإنما يُعْرَفُ ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ ﴾ [إبراهيم:٤]. ا هـ

□ الثالث عشر من الأصول والضوابط: المعلوم من الدين بالضرورة الذي يَكْفُر جاحِدُهُ، أو يُعَاقَبُ مخالِفُهُ أَمْرٌ إضافِيٌّ نِسْبِيٌّ، يتغير من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، ومن شخص إلى آخر، وكونه كذلك في نفسه لا يلزم منه أن يكون مُطَّرِدًا في كل شخصٍ وزمانٍ ومكانٍ:

❖ تعريفُ المعلوم من الدين بالضرورة، وحُكمُهُ، وأحوالُ الناس تجاهَهُ:

المعلوم من الدين بالضرورة: هو ما شاع وذاع من أحكامِ الشرع بين المسلمين، وأصبح العلم بها اضطراريا، لا يحتاج إلى بَحْثٍ ونَظَرٍ؛ فَيَعْلَمُه العالمُ وغيره، كحُرمة الزنى، والسرقة، والظلم وغيرها، ثلا يَسَعُ أحدًا الجهلُ بها، إلا أنّ المعلوم من الدين اضطرارا يتغير من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، ومن شخص إلى آخر.

فقد يكون أحد الواجبات معلومًا في زمن ما، أو مكان ما، أو لشخص ما، ولا يكون الأمر نفسه كذلك في زمن آخر، أو مكان آخر، أو لشخص آخر، ولذلك لا يُطبق كلُّ ما يُقرأ عن العلماء في هذا المعنى في أي زمان، أو مكان، أو على أي شخص كان حتى يُنظر: هل خالف المعلومَ بالضرورة من الدين عنده، أو عند أهل زمانه وأمثاله، أم لا؟

فلا يُكَفر كلُّ من جَحَدَ أحد هذه الأمور التي مَثَّلُوا بها؛ لاحتمال أن يكون الجهلُ قد غَلَبَ على أهل زمنٍ ما، أو طائفة ما، حتى أصبح هذا الأمر الذي كان ظاهرًا جدًّا في زمن سابق، أو مكانٍ آخَرَ غير معلوم لديهم، ولم يعُدْ في حَقِّهم معلومًا من الدين بالضرورة، ففي زمن انتشار العلم تَشْتَهِر أحكامٌ فرعية لا يجهلها أكثر الناس، وفي زمن ظُهور الجهل يتبدل الحال، وتَخْفَى فرائض وأصول كانت من شعائر الإسلام والمسلمين، والله المستعان!!

وقد بيّن أبو بكر بن العربي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- المرادَ بالمعلوم من الدين بالضرورة الذي يكْفُر جاحِدُهُ، فقال: «فالجاهلُ والمخطئُ من هذه الأمة، ولو عَمِلَ من الكُفر والشِّرك ما يكون صاحِبُهُ مُشْرِكًا أو كافرا؛ فإنه يُعْذَرُ بالجهل والخَطَأ، حتى تَتَبَيَّنَ له الحُجَّةُ التي يَكْفُر تاركُها بيانًا واضحا، ما يَلْتَبِسُ على مِثْلِهِ، ويُنْكِرُ ما هو معلومٌ بالضرورة من دين الإسلام، مما أَجْمَعُوا عليه إِجْمَاعًا جَلِيًّا قطعيًّا، يَعْرِفُهُ كلُّ من المسلمين من غير نَظَرٍ وتَأَمُّلٍ، كما يأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- ولم يخالف في ذلك إلا أهلُ البدعِ»(١). اهـ.

ومما يدل على ذلك حديثُ حذيفة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**يَدْرُسُ(٢) الإسلامُ كما يَدْرُسُ وشْيُ الثوب، حتى لا يُدْرَى ما صيامٌ، ولا صلاةٌ، ولا نُسُكٌ، ولا صدقةٌ، وليُسْرَى على كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ- في ليلة، فلا يَبْقى في الأرض منه آيةٌ، وتَبْقَى طوائفُ من الناس: الشيخُ الكبير، والعجوزُ، يقولون: أدركْنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها**» فقال صِلَة بن زفر(٣) لحذيفة -رضي الله عنه-:

---

(١) «محاسن التأويل» للقاسمي (٥/ ١٣٠٧- ١٣٠٨).

(٢) قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٩٨): «قَوْلُهُ: (يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ) مِنْ دَرَسَ الرَّسْمُ دُرُوسًا إِذَا غَفَا وَهَلَكَ، وَمِنْ دَرَسَ الثَّوْبَ دَرْسًا إِذَا صَارَ عَتِيقًا بِالْيَاءِ، وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي قَوْلُهُ: (وَشْيُ الثَّوْبِ) وَهُوَ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ نَقْشُهُ (وَلَيُسْرَى) مِنَ السَّرَايَةِ، أَيِ: الدَّرْسُ، أَوِ الدُّرُوسُ يُسْرَى لَيْلَةً». اهـ

(٣) هو: صلة بن زفر العبسي أبو العلاء أو أبو بكر الكوفي، تابعي كبير من الثانية، ثقة جليل، مات في حدود السبعين، أخرج له الجماعة «التقريب» (برقم: ٢٩٥٢).

ما تُغْنِي عنهم «لا إله إلا الله» وهم لا يَدْرُون ما صلاةٌ، ولا صيامٌ، ولا نُسُكٌ، ولا صدقةٌ؟! فأعرض عنه حذيفة -رضي الله عنه-، ثم رَدَّها عليه ثلاثًا، كُلُّ ذلك يُعْرِضُ عنه حذيفةُ، ثم أَقْبَلَ عليه في الثالثة، قال: يا صلة، تُنْجِيهم من النار، تُنْجِيهم من النار، تُنْجِيهم من النار»(١).

فهذا دليل على أن هناك طوائفَ في بعض الأزمنة قد تَجْهَل وجوبَ الصلاةِ والصيامِ والزكاةِ والحجِّ، بل وبقية الواجبات -من باب أولى- إلا كلمة التوحيد، وهل هناك معلوم من الدين بالضرورة في ذاته أَشْهَرُ من هذه الأمور التي جَهِلَتْها هذه الطوائف؟! ومع ذلك لم يَكْفُروا بجهلها؛ لأنهم كانوا حريصين على التمسك بما أدركوا عليه آباءهم من واجبات هذا الدين، ولم يَبْق لهم إلا كلمة التوحيد، فهم يقولونها، فعُذِروا فيما لم يَكُنْ لهم به عِلْم؛ إذْ لا تكليف إلا بعد العلم، وفتوى الصحابي حذيفة -رضي الله عنه- أنها تنفعهم، سواء كان ذلك له حُكْمُ الرفع -ولعله الأظهر لتكراره للكلمة ثلاث مرات، مما يشير إلى تأكده من أمر غيبي، فدَلَّ على أنه سمعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو كان قولَ صحابي لا يُعْلَم له مخالف، وهو أدرى بما روى، كل هذا يدل على أن المسألة نسبية إضافية، تختلف من شخص لآخر، ومن زمن لآخر، ومن بلد لآخر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩) والحاكم (٤/ ٤٧٣، ٥٤٥)، وقد صحح إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٥٤، وكذلك الحاكم، ووافقه الذهبي، وقَوَّى إسنادَهُ الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ١٦)، وصَحَّحَهُ شيخُنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ١٧١).

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ قَدْ يَنْشَأُ فِي الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمِنَةِ الَّذِي يَنْدَرِسُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّاتِ، حَتَّى لَا يَبْقَى مَنْ يُبَلِّغُ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا يَبْعَثُ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُبَلِّغُهُ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ؛ وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَعْرِفُونَ فِيهِ صَلَاةً، وَلَا زَكَاةً، وَلَا صَوْمًا، وَلَا حَجًّا، إلَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ يَقُولان: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ: لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا حَجًّا وَلَا صَوْمًا، فَقَالَ: تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ**»(١). اهـ.

* **وقال الخطابي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «معالم السنن»(٢): «وهل إذا أَنْكَرَتْ طائفةٌ من المسلمين في زماننا فَرْضَ الزكاة، وامْتَنَعُوا عن أدائها، يكون حُكْمُهم حُكْمَ أهلِ البَغْي؟ قلنا: لا، فإنَّ مَنْ أَنْكَرَ فَرْضَ الزكاة في هذه الأزمان؛ كان كافرًا بإجماع المسلمين، والفَرْقُ بين هؤلاء وأولئك -يعني زمن المرتدين بمنع الزكاة-: أنهم إنما عُذِروا لأسباب وأمور لا يَحْدُثُ مِثْلُها في هذا الزمان، منها: قُرْبُ العَهْد بزمان الشريعة، الذي كان يقع فيه تبديلُ

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠٧- ٤٠٨) وانظر نحوا من ذلك في «بغية المرتاد» (ص٣١١).
(٢) (٢/ ٨).

الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالًا بأمور الدين، وكان عَهْدُهم بالإسلام قريبًا، فدَخَلَتْهُم الشُبْهةُ، فَعُذِرُوا، فأما اليوم وقد شاع دينُ الإسلام، واستفاضَ في المسلمين عِلْمُ وجوبِ الزكاة، حتى عرفَهَا الخاصُّ والعامُّ، واشترك فيه العالِمُ والجاهِلُ؛ فلا يُعْذَر أحد بتأَوُّلٍ يتأوَّلُهُ في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أَجْمَعَتْ الأمةُ عليه من أمور الدين، إذا كان عِلْمُه منتشرًا: كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا، والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلًا حديثَ عَهْدٍ بالإسلام، ولا يَعْرِفُ حدوده؛ فإنه إذا أنكر شيئًا منها جَهْلًا به لم يَكْفُر، وكان سبيلُه سبيلَ أولئك القومِ في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماعُ فيه معلومًا من طريق عِلْمِ الخاصَّةِ: كتحريم نكاح المرأة على عَمَّتها وخالتها، وأن القاتِلَ عَمْدًا لا يَرِثُ، وأن للجَدَّة السُّدُسَ، وما أَشْبَهَ ذلك من الأحكام؛ فإن من أَنْكَرَها؛ لا يَكْفُر، بل يُعْذَر فيها؛ لِعَدَمِ اسْتِفَاضَةِ عِلْمِها في العامَّة».

* **وقال ابن قدامة** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «المغني»[1] في حُكْم من جحد وجوب الصلاة: «ولا خلاف بين أهل العلم في كُفْر مَنْ تَرَكَها جاحِدًا لوجوبها، إذا كان ممن لا يَجْهَلُ مِثْلُهُ ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوبَ، كحديثِ الإسلام، والناشئِ بغير دار الإسلام، أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم؛ لم يُحْكَم بكُفره، ويُعَرَّف ذلك، وتُثْبَت له أدلَّةُ وجوبها، فإن جحدها بعد ذلك؛ كَفَر، وأما الجاحد لها ناشِئًا في الأمصار بين أهل العلم؛ فإنه يَكْفُر

(١) (ص: ١٣١ - ١٣٢).

بمجرد جَحْدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كُلِّها، وهي الزكاة، والصيام، والحج؛ لأنها مبادئ الإسلام، وأدلةُ وجوبها لا تكاد تَخْفَى؛ إذْ كان الكتابُ والسنةُ مَشْحُونَيْنِ بأدلتها، والإجماعُ مُنْعَقِدٌ عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام، يمتنع من التزام الأحكام، غَيْرُ قابلٍ لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله، ولا إجماع أمته، ... إلى أن قال: وكذلك كُلُّ جاهلٍ بشيء يمكن أن يَجْهَلَه لا يُحْكَم بكفره، حتى يُعَرَّف ذلك، وتزول الشُّبْهَةً، ويَسْتَحِلَّه بعد ذلك».

* **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «مجموع الفتاوى»(١): «ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة: كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم، والخمر، والميسر، والزنا، وغير ذلك، أو جحد حِلَّ بعض المباحات الظاهرة المتواترة: كالخُبْزِ، واللَّحم، والنكاح؛ فهو كافر مرتد، يُسْتتاب: فإن تاب؛ وإلا قُتِلَ، وإن أَضْمَرَ ذلك؛ كان زنديقا منافقا، لا يستتاب عند أكثر العلماء؛ بل يُقْتَل بلا استتابة إذا ظهر ذلك منه، ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش: كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخُلُوِّ بهنَّ زعمًا منه أنه يحصُلُ لَهُنَّ البركَةُ بما يَفْعَلُه معهن، وإن كان محرما في الشريعة، وكذلك من يستحل ذلك من المردان، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم، ومباشَرَتهم: هو طريقٌ لبعض السالكين حتى يَتَرَقَّى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق،

(١) (١١/ ٤٠٥).

ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى، كما يستحلها من يقول: إن التَّلَوُّطَ مباحٌ بملْكِ اليمين، فهؤلاء كلُّهم كفارٌ باتفاق المسلمين، وهم بمنزلة من يَسْتَحِلُّ قَتْلَ المسلمين بغير حقٍّ، ويَسْبِي حريمَهُم، ويَغْنَمُ أموالَهُم، وغير ذلك من المحرمات، التي يُعْلَم أنها من المحرمات تحريما ظاهرا متواترا.

لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جَهْلًا يُعْذَر به، فلا يُحْكَم بكُفْر أَحَدٍ حتى تقومَ عليه الحجةُ من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء:١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، ولهذا لو أَسْلَمَ رجلٌ، ولم يَعْلَم أن الصلاة واجبةٌ عليه؛ أو لم يَعْلَمْ أن الخَمْرَ يُحَرَّمُ؛ لم يَكْفُر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا؛ بل ولم يعاقَبْ حتى تَبْلُغَهُ الحجةُ النبويةُ.. اهـ

* **وقال الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب** -رحمهما الله- كما في «الهدية السنية»[1] عن بعض من يعمل الشرك: «إنه لا يَكْفُر؛ لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه، وسيفه وسنانه؛ فلم تَقُمْ عليه الحجة، ولا وَضَحَتْ له المحجة».

* **وقال شيخنا الألباني** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «موسوعة العلامة الألباني»[2]: «أنا لا أُكَفِّر هؤلاء العامَّةَ الذين يطوفون حولَ القبور؛ لِغَلَبَةِ الجَهْلِ، بل وقلت

(١) (ص٤٦، ٤٧).
(٢) (٥/ ٦٢٧).

-ولعل الأخ أبو الحسن[١] يذكر هذا-: أنني أتعجب من بعض العلماء الذين يقولون: بأنه لا يُوجَد اليومَ أهلُ فترة، فأنا أقول: أهل الفترة موجودون خاصةً في بلاد الكفر أوروبا وأمريكا، و ... و ... إلى آخره، بل أنا أقول قولة -ما أظن أَحَدًا يقولها اليوم- أنا أقول: أهل الفترة موجودون بين ظهرانَينَا، وأعني هؤلاء الجهلة الذين يجدون من يؤيد ضلالَهم: اسْتِغَاثَتَهم بغير الله، والنَّذْرَ لغير الله، والذَّبْحَ لغير الله، ويُسَمُّون هذه الشركياتِ كلَّها بالتوسل، والتوسلُ كما تعلمون نوعان، فهؤلاء من أين لنا أن نُكَفِّرهم، وهم لم تَبْلُغْهم دعوةُ الكتاب والسنة، أَعْني هؤلاءِ العامةَ والمُضَلَّلِين من بعض الخاصَّة، والبعضُ الآخر قد يُوجَدون في بلد، ولا يُوجَدون في بلد آخر، هذا الكلام الذي تَلَوْتَهُ عَلَيَّ آنفًا، أنا مُتَأَثِّرٌ به جِدًّا جدًّا، حتى قُلْتُ: أن أهل الفترة اليوم يعيشون بين ظهرانَينَا، يُصَلُّون معنا، ويصومون، ويحجون، لكن هم ما يفقهون ماذا يقولون حينما يقولون: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وهو كما أَشَرْتُم في كلامكم، فيما قَرَأْتُم؛ لا بد قبل كل شيء من تحققنا من حال هذا المتكلِّم، بأنه عالم بما يقول، ويعني ما يقول، فإذا انتفى أحد الأمرين؛ لم يَجُزْ لنا بحقِّه إلا التعزير». اهـ

(**تنبيه**): هناك فرق بين «المعلوم من الدين بالضرورة»، الذي يكْفُر جاحِدُهُ ومُنْكِرُه، وبين «الأمر المُجْمَع عليه»، فليس كُلُّ مُجْمَعٍ عليه كان معلوما من الدين بالضرورة، فبنْتُ الابنِ تَرِثُ السُّدُسَ مع البنْت بإجماع، لكن هذا الحُكْمَ ليس معلوما من الدين بالضرورة.

---

(١) الظاهر أن الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يريد أخانا الشيخ علي الحلبي -حفظه الله- فإنه يُكْنى أيضًا بـ«أبي الحسن».

* **قال النووي** – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: «أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحِدِ المُجْمَعِ عليه، وليس هو على إطلاقه: بل مَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عليه فيه نَصٌّ، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يَشْتَرِكُ في معرفتها الخواصُّ والعوامُّ: كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر، أو الزنا، ونحو ذلك؛ فهو كافر، ومن جحد مُجْمَعًا عليه لا يَعْرِفُه إلا الخواصُّ: كاستحقاق بنتِ الابنِ السدسَ مع بنت الصُّلْب، وتحريم نكاح المُعْتَدَّة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حُكْمِ حادثةٍ؛ فليس بكافر؛ للعُذْرِ، بل يُعَرَّفُ الصوابَ لِيَعْتَقِدَهُ، ومَنْ جَحَدَ مُجْمَعًا عليه ظاهِرًا لا نَصَّ فيه؛ ففي الحكم بتكفيره خلاف». اهـ

* **وقال ابن دقيق العيد** – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – في هذا الشأن: «وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ «**الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» بِمَعْنَى الْمُخَالِفِ لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ، فَيَكُونُ مُتَمَسَّكًا لِمَنْ يَقُولُ: مُخَالِفُ الْإِجْمَاعِ كَافِرٌ، وَقَدْ نُسِبَ ذَلِكَ لِبَعْضِ النَّاسِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالْهَيِّنِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا الطَّرِيقَ فِي التَّكْفِيرِ: فَالْمَسَائِلُ الْإِجْمَاعِيَّةُ تَارَةً يَصْحَبُهَا التَّوَاتُرُ بِالنَّقْلِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ مَثَلًا، وَتَارَةً لَا يَصْحَبُهَا التَّوَاتُرُ، فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يَكْفُرُ جَاحِدُهُ؛ لِمُخَالِفَتِهِ الْمُتَوَاتَرَ، لَا لِمُخَالِفَتِهِ الْإِجْمَاعَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: لَا يَكْفُرُ بِهِ». اهـ.(١)

* **وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي** – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: «وفي الجملة: فما ترك الله ورسوله حلالًا إلا مُبَيَّنًا، ولا حرامًا إلا مُبَيَّنًا؛ لكنَّ بعضَه كان أَظْهَر بيانًا من بعضٍ، فما ظَهَرَ بيانه، واشْتَهَر، وعُلِمَ من الدِّين بالضرورة من ذلك؛ لم

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٢١٧).

يَبْقَ فيه شَكٌّ، ولا يُعْذَرُ أحدٌ بجهله في بلدٍ يَظْهَر فيها الإسلامُ، وما كان بيانُهُ دون ذلك: فمنه ما يَشْتَهِر بين حَمَلَةَ الشَّريعة خاصَّةً، فأَجْمَعَ العلماءُ على حِلِّه أو حُرْمَتِه، وقد يَخفى على بعض مَن ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه؛ وذلك لأسبابٍ:

منها: أنَّه قد يكون النَّصُّ عليه خفيًّا لم يَنْقُلْه إلاَّ قليلٌ من النَّاس؛ فلم يَبْلُغْ جميعَ حَمَلَةِ العلم.

ومنها: أنَّه قد يُنقَلُ فيه نصَّان: أحدهما بالتحليل، والآخر بالتحريم، فيَبْلُغُ طائفةً منهم أحدُ النَّصَّين دون الآخر، فيتمسَّكون بما بَلَغهم، أو يَبْلُغُ النَّصَّانِ معًا من لا يَبْلُغُه التاريخُ، فيقفُ لعدم معرفته بالنَّاسخ والمنسوخ.

ومنها: ما ليس فيه نصٌّ صريحٌ، وإنَّما يؤخذ من عمومٍ، أو مفهومٍ، أو قياسٍ؛ فَتَخْتَلِفُ». اهـ(١)

* **وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في «الفتح»: «قال شيخنا -يعني الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح الترمذي»: والصحيحُ في تكفير مُنْكِر الإجماع: تقييدُهُ بإنكار ما عُلِمَ وجوبُهُ من الدين بالضرورة: كالصوات الخمس». اهـ.(٢)

* **وبيَّن الحافظ السيوطي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الأشباه والنظائر في فروع الشافعية» مراتبَ ما فيه الكُفْر من المسائل، وذكر فيها المعلوم من الدِّين بالضَّرورة مُبَيِّنًا له، فقال:

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص: ٦٨).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٠٢).

«**أحدها**: ما نكَفِّرُه قَطْعًا: وهو ما فيه نصٌّ، وعُلِمَ من الدِّين بالضَّرورة، بأنْ كان من أمور الإسلام الظَّاهرة، التي يشتركُ في معرفتها الخواصُّ والعوامُّ؛ كالصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحج وتحريم الزِّنا ونحوه.

الثاني: ما لا نُكَفِّره قَطْعًا: وهو ما لا يعرفه إلاَّ الخواصُّ، ولا نصَّ فيه؛ كفساد الحجِّ بالجماعِ قبل الوقوف.

الثالث: ما يُكَفَّرُ به على الأَصَحِّ، وهو المشهورُ المنصوص عليه، الذي لم يبلغ رُتبة الضَّرورة؛ كحِلِّ البَيْع، وكذا غيرُ المنصوص على ما صَحَّحَه النوويُّ.

الرابع: ما لا يُكَفَّرُ به على الأصح، وهو ما فيه نصٌّ؛ لكنَّه خفيٌّ غير مشهور؛ كاستحقاق بنت الابنِ السُّدُسَ مع بنتِ الصُّلب». اهـ(١)

□ الرابع عشر من الأصول والضوابط: لابد من فهم كلام العلماء على مرادهم، لا على المعنى الحادث بعدهم:

معلومٌ أن العزو إلى أهل العلم بحُكمٍ ما إنما هو مُسْتَنْبَطٌ من كلامهم؛ فلا بد أن يكون ذلك عن فَهْمٍ صحيحٍ موافقٍ لمرادهم، وإلا كان قولا عليهم بغير علم، وتقويلًا للعلماء بما لم يَدُرْ بخلَدهم، كقولهم: «من لم يَلْتَزِم حُكْمَ الله ورسوله؛ فهو كافر» يريدون بذلك من لم يُقِرَّ بأن حُكْم الله في التحليل والتحريم -مُجْمَلًا ومُفَصَّلًا- لازِمُ له، وأنه داخلٌ في جُملة المخاطَبين به، والمكَلَّفين به، وأنه مُعَرَّضٌ للوعيد إذا خالفه، فمن لم يَلْتَزِم بذلك، أي لم يُقرَّ بذلك؛ فهو كافر، وهذا حَقٌّ لا مِرْية فيه؛ فإن من لم يقرّ بذلك؛ لم يقرّ بأنه

(١) «الأشباه والنظائر» (ص: ٦٨).

مُلْزَم بحُكْمِ الله -عَزَّوَجَلَّ- وحكم رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهل يَشُكُّ أحد في كُفْر من كان كذلك؟

وليس المراد من هذه العبارة: أن من لم يتحاكم عمليًّا إلى الكتاب والسنة؛ فهو كافر، كما يظنه كثير من الناس!!

* **وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ولا رَيْبَ أن من لم يَعْتَقِدْ وجوبَ الحُكم بما أَنْزَلَ الله على رسوله؛ فهو كافر....» إلى أن قال: «بل كثيرٌ من المنتسبين إلى الإسلام يحْكُمون بعاداتهم، التي لم يُنْزِلْها الله -سبحانه وتعالى- كسَوَاليف البادية، وكأوامِرِ المُطَاعِين فيهم، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحُكْم به دون الكتاب والسنة، وهذا هو الكفْر؛ فإن كثيرًا من الناس أَسْلَموا، ولكنْ مع هذا لا يَحْكُمون إلا بالعادات الجارية لهم، التي يَأْمُر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عَرَفُوا أنه لا يَجُوز الحُكْم إلا بما أَنْزَلَ الله، فلم يَلْتَزِموا ذلك، بل اسْتَحَلُّوا أن يَحْكُموا بخلاف ما أنزل الله؛ فهم كُفَّار، وإلا كانوا جُهالًا كمن تَقَدَّم أمرهم،....» إلى أن قال: «فمن لم يَلْتَزِم تحكيم الله ورسوله فيما شَجَرَ بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزمًا لحُكْم الله ورسوله باطنا وظاهرًا، لكن عَصَى واتَّبَعَ هواه، فهذا بمنزلة أمثالِهِ من العصاة»(١). اهـ.

فتأمل إثباتَهُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وجود الالتزام بحكم الله ظاهرًا وباطنًا، مع وجود المعصية واتباع الهوى في العمل الظاهر، مما يدل على أن المراد بالالتزام الإقرارُ بالحكم وإعلانُ أنه لازِمٌ للمرء، ومخاطَبٌ به، وهذا كُلُّه

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٣٠-١٣١).

عَمَلٌ قَلْبِيٌّ لسانِيٌّ، لا مجرد عملِ الجارحة، فمن لم يعرف مراد العلماء من كلامهم واصطلاحًاتهم؛ وقع في الخطأ، بل نسب الخطأ إلى العلماء، وهم منه براء.

والذي يَظْهَر لي: أنّ الحامِلَ لكثير من الناس على فهم الالتزام في كلام شيخ الإسلام وغيره من العلماء بأن المراد به التمسّكُ والقيامُ بالفعل؛ هو ما شاع بين كثيرٍ من أهل زماننا من قولهم: «فلانٌ أخ مُلتزم»، يريدون بذلك أنه مُتَمَسِّكٌ بالدين، قائِمٌ بواجباته الظاهرة والباطنة -فيما يترجح لدى القائل-، وإطلاقُ هذا فهمٌ خاطئ، وعُرْفٌ حادِثٌ لا يُعَوَّلُ عليه؛ فإنّ الالتزام عملٌ قلبي خلاصته: إقرارُ المرء بأنّ حكم الله هو الحق، وأنه لازمٌ له، لا يجوز له الخروجُ عليه، فإن خرج بفعله في شيءٍ بعد ذلك: بتَرْكِ التحاكم إلى الشرع؛ فهذه معصيةٌ ارتكبها، وإن لم يَلْتَزِمْ أصلا، ولم يُقرّ بأنّ حُكم الله لازمٌ له، وأنه معرّض للعقاب إن أخلّ به؛ فليس بمسلم، بل هو كافر، والعياذ بالله.

ومن ذلك أيضًا: قول العلماء: «من لم يُكَفِّر الكافِرَ، أو شَكَّ في كُفْرِه، أو توقّف في تكفيره؛ فهو كافر» فهذا القول محمول عندهم على من لم يُكَفِّر الكفار الأصليين الذين صرّح القرآن وصَرَّحَتْ السنةُ بتكفيرهم، سواء كانوا طوائف أو جماعات، وكذلك مَنْ صَرَّح الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بكفره بعينه: كفرعون، وأبي لهب، وهامان، وقارون...الخ، وكذا من وقع في كُفْرٍ صريح، وبَلَغَتْهُ الحجَّةُ المُلْزِمَةُ، التي لا خلاف فيها فأصرّ وعاند واستهزأ وأعرض وكَفَّره بعينه كبار أهل العلم، وخالفهم فيه من لا يُحْسِن فهم الأدلة؛ فهذا ينطبق عليه قولهم: من لم يُكَفِّر الكافر؛ فهو كافر، والله أعلم!!

أما المسلم الذي فَعَل فعلًا ما، واختُلف في تكفيره بسبب الأمر الطارئ عليه، سواء كان ذلك للاختلاف في دلالة الدليل: هل هذا الفعل أو الترك صريح في التكفير أم لا، وذلك بعد الاتفاق على ثبوت الدليل؟ وكذلك إذا سلمنا بصراحة الدليل في الكفر؛ فهل المعيَّن هذا أو ذاك قد استوفى شروط التكفير وانتفت عنه موانعه أم لا؟ ففي هذه الحالة أو تلك لا تُطبَّق قاعدة: «من لم يُكفِّر الكافر؛ فهو كافر» والحال كذلك، وإلا لزم من ذلك تكفير كثير من الأئمة الأعلام، الذين اختلفوا في تكفير كثير من الأعيان، والله أعلم.

□ الخامس عشر من الأصول والضوابط: كثير من العلماء يُفرِّق بين قوله: «فلان كافر»، وقوله: «كَفَر فلان» أو «هذا كُفْر»، أو «الكُفْر» بالألف واللام، فلا بد من التأكد من عبارة العالم قبل نِسْبَةِ القولِ بالتكفير إليه.

* **فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وروى مسلم في «صحيحه» عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم-: «**اثنتان في الناس هُمَا بِهِم كُفْرٌ: الطَّعْنُ في النسب، والنياحةُ على الميت**» فقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**هما بهم**» أي هاتان الخصلتان هما كُفْر قائمٌ بالناس، فنَفْسُ الخصلتين كُفْر، حيث كانتا من أعمال الكُفر، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قامت به شُعْبَةٌ من شُعَب الكُفْر؛ يصير بها كافرا الكفر المُطْلَقَ، حتى تقوم به حقيقةُ الكفر، كما أنه ليس كلُّ من قامتْ به شعبةٌ من شُعَبِ الإيمان؛ يصير بها مؤمنا، حتى يقوم به أَصْلُ الإيمان وحقيقَتُهُ، وفَرْقٌ بين الكُفر المعرَّف باللام، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**ليس بين العبد**

وبين الكفر أو الشرك إلا تَرْكُ الصلاة» وبين كُفْر مُنكَّر في الإثبات، وفَرْقٌ – أيضًا- بين معنى الاسم المطلق إذا قِيل: كافر، أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفارا، يَضْرِب بعضُكم رقابَ بعض**».

فقوله: «**يضرب بعضكم رقاب بعض**» تفسير للكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يُسَمَّوْن كفارا تَسْمِيَةً مُقَيَّدَةً، ولا يَدْخُلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر أو مؤمن، كما أن قوله تعالى: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق:٦] سَمَّى المني ماءً تسمية مقيدة، ولم يَدْخل في الاسم المطلق، حيث قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]»[(١)]اهـ.

كما أن كثيرًا منهم يُطْلِقُ الحكم بالكفر على من فعل كذا، ويعني بذلك بيانَ حُكْمِ الفِعْلِ أو القول أو الاعتقاد، لا الحكم على المعَّين المتلَبِّس به، وقد سبق هذا مفصلًا؛ فلا يَصِحُّ نسبة القول بالتكفير للعالم الفلاني لفلان بعينه، لمجرد أنه قال: من فعل كذا؛ فهو كافر، وفلان هذا بعينه قد فعل هذا الشيء؛ إذَنْ فالعالم الفلاني يكفره؛ فلا يصحّ نسبة هذا للعالم إلا بعد معرفة وجْه كلامه.

* **وقد قال العلامة العثيمين** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «القول المفيد»[(٢)] في شرح حديث: «**اثْنَتَانِ فِي الناسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ** ...»: قوله: «كُفْر»: أي هاتان الخصلتان كُفْر، ولا يَلْزَمُ من وجود خَصْلَتَيْنِ من الكُفر في المؤمن أن يكون

(١) «اقتضاء الصراط» (١/ ٢١١- ٢١٣).
(٢) (٢/ ٢١٦).

كافرا، كما لا يلزم من وجود خَصْلَتَيْنِ في الكافر من خصال الإيمان: كالحياء والشجاعة والكرم أن يكون مؤمنا.

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: بخلاف قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**بَيْنَ الرَّجُلِ والشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ**» فإنه أتى «بأل» الدالة على الحقيقة، فالمراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة، بخلاف مجيء (كُفْر) نكِرَةً، فلا يدل على الخروج عن الإسلام» انتهى كلام ابن عثيمين - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -.

□ السادس عشر من الأصول والضوابط: لا تكفير ولا تفسيق مع الشبهة أو الاحتمال:

سبق أن أمر التكفير أو التفسيق عظيم الشأن عند الله، وخطير الآثار على الفرد والمجتمع، ولذا فلا يجوز التسرع فيه مع قيام احتمال بأن الأمر ليس كذلك، إما لوجود احتمال في ثبوت أو دلالة الدليل الشرعي، وإما لقيام شبهة تمنع من ذلك في حق من تُنسبَ إليه هذه الأحكام، وهذا أمر معروف عند أهل العلم، كما صرّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في رده على من لا يُكَفِّر سابَّ الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بمجرد السب إلا لكونه مُسْتَحِلَّ السب، فذكر في الوجه الرابع أن التكفير لا يكون بأمر محتمل.

* **فقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: «الوجه الرابع: أنه إذا كان المكَفِّر هو اعتقادُ الحِلِّ؛ فليس في السبِّ ما يدل على أن السابَّ مُسْتَحِلٌّ، فيجب أن لا يُكَفَّر، لا سيما إذا قال: «أنا أَعْتَقِدُ أن هذا حرام، وإنما أقول غَيْظًا، وسَفَهًا، أو عَبَثًا أو

لَعِبًا» كما قال المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة:٦٥] كما إذا قال: إنما قَذَفْتُ هذا، أو كَذَبْتُ عليه لَعِبًا وعَبَثًا، فإن قيل: لا يكونون كفارا؛ فهو خلاف نصِّ القرآن، وإن قيل: يكونون كفارا؛ فهو تكفير بغير موجِب إذا لم يُجْعَلْ نَفْسُ السبِّ مُكَفِّرًا، وقول القائل: أنا لا أُصَدِّقُه في هذا -يعني قوله: أنا أعتقد حرمة ذلك-؛ لا يستقيم؛ فإن التكفير لا يكون بأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ، فإذا كان قد قال: «أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية، وأنا أفعله» فكيف يُكَفَّر إن لم يَكُنْ ذلك كُفرا؟ ولهذا قال -سبحانه وتعالى-: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٦] ولم يَقُلْ: قد كَذَبْتُم في قولكم: (إنما كنا نخوض ونلعب) فلم يُكَذِّبْهم في هذا العذر، كما كَذَّبهم في سائر ما أظهروه من العُذْر الذي يُوجِبُ براءتَهُم من الكُفر، كما لو كانوا صادقين، بل بَيَّنَ أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخَوْضِ واللَّعِبِ»(١). اهـ

* **وفي بيان مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في** دورته التاسعة والأربعين، المنعقدة في ٢/ ٤/ ١٤١٩هـ برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- جاء فيه في سياق عدم جواز التكفير إلا بدليل واضح من الكتاب والسنة، وفيه: «فلا يَكْفِي في ذلك مُجَرَّدُ الشُّبْهَة والظنِّ؛ لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدودُ تُدْرَأ بالشُّبُهَات، مع أن ما يترتَّبُ عليها أَقَلُّ مما يترتَّبُ على التكفير؛ فالتكفير أَوْلَى أن يُدْرَأ بالشُّبُهات ...»(٢).

---

(١) انظر: «الصارم المسلول» (١/ ٥١٦).

(٢) انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٦/ ٣٥٧-٣٥٩).

وقد سبق كلام عدد من الأئمة في أول الكتاب بالتصريح بأنه لا تكفير مع الاحتمال؛ فارجع إليه -إن شئتَ-.

□ السابع عشر من الأصول والضوابط: الرجل الواحد قد يَجْتَمِعُ فيه إيمانٌ وكفْرٌ، وتوحيدٌ وشركٌ، وتَقْوى وفجورٌ، وإيمانٌ ونفاقٌ، وطاعةٌ ومعصيةٌ، وسنةٌ وبدعةٌ، وخيرٌ وشرٌّ، وما يُمْدَحُ لأجله ويُذَم، لكن كل ذلك فيما إذا لم يكن الكفر الأكبر ونحوه:

* **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** – رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ يَجْتَمِعُ فِيهِ حَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ، وَطَاعَاتٌ وَمَعَاصٍ، وَبِرٌّ وَفُجُورٌ وَشَرٌّ، فَيُثِيبُهُ اللهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَيُعَاقِبُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ إنْ شَاءَ أَوْ يَغْفِرُ لَهُ وَيُحِبُّ مَا فَعَلَهُ مِنْ الْخَيْرِ وَيُبْغِضُ مَا فَعَلَهُ مِنْ الشَّرِّ». اهـ(١)

ويوضح شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الأَصْلَ الفاسد الذي شَيَّدَتْ عليه المرجئةُ والوعيديةُ مذهبهم في الإيمان، وهو: أنهم منعوا أن يجتمع في الرجل شُعْبة من إيمان وشُعْبة من كُفْر، حيث قال – رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «ثُمَّ إنَّ «هَذِهِ الشُّبْهَةَ» هِيَ شُبْهَةُ مَنْ مَنَعَ أَنْ يَكُونَ فِي الرَّجُلِ الْوَاحِدِ طَاعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ جُزْءٌ مِنْ الْإِيمَانِ، وَالْمَعْصِيَةَ جُزْءٌ مِنْ الْكُفْرِ؛ فَلَا يَجْتَمِعُ فِيهِ كُفْرٌ وَإِيمَانٌ، وَقَالُوا: مَا ثَمَّ إلَّا مُؤْمِنٌ مَحْضٌ، أَوْ كَافِرٌ مَحْضٌ، ثُمَّ نَقَلُوا حُكْمَ الْوَاحِدِ مِنْ الْأَشْخَاصِ إلَى الْوَاحِدِ مِنْ الْأَعْمَالِ، فَقَالُوا: لَا يَكُونُ الْعَمَلُ الْوَاحِدُ مَحْبُوبًا مِنْ وَجْهٍ مَكْرُوهًا مِنْ وَجْهٍ». اهـ(٢)

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٤٧٥).

(٢) «الإيمان الأوسط» (ص: ٥٩).

* **وقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فمذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسَلَفِ الأمة وأَئِمَّتها: أن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يحبه الله من الحسنات، وما يبغضه من السيئات، ويكون مُطيعًا من وَجْهٍ، عاصيًا من وَجْهٍ، برًّا من وَجْهٍ، فاجرًا من وَجْه، مستحقًّا للثواب من وَجْهٍ، وللعقاب من وَجْه، فيه إيمانٌ من وَجْهٍ، وفيه فِسْقٌ -بل ونفاق- من وَجْه.

وإنما يقول لا يجتمع هذا وهذا الوعيديَّةُ من الخوارج والمعتزلةِ؛ فإنهم يقولون ما ثَمَّ إلا مؤمنٌ مُسْتَحِقٌّ للثواب لا يُعاقب بحال، أو مخلَّدٌ في النار لا يَخْرُج منها بشفاعةٍ ولا غيرها، ومن فيه فجورٌ، فليس معه من الإيمان عندهم شيء». اهـ(١)

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «والشخص الواحد الذي يجتمع فيه هذا وهذا: الذي تكون فيه مادةٌ تَمُدُّهُ للإيمان، ومادةٌ تمدُّه للنفاق، يكون فيه من هذا الحال وهذا الحال». اهـ(٢)

* **وقال أيضًا** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ: إنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إيمَانٌ وَنِفَاقٌ؛ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: إنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إيمَانٌ وَكُفْرٌ، لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤] قَالُوا: كَفَرُوا كُفْرًا لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمِلَّةِ، وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ

(١) «الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق» (ص: ١٢٨).
(٢) «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (١/ ٣٣١).

مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ». اهـ(١)

* **وقال الإمام ابن القيم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وههنا أصل آخر: وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كُفْر وإيمان، وشِرْكٌ وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، هذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع: كالخوارج والمعتزلة والقدرية». اهـ(٢)

❖ **مناظرة مع الشيخ الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تلخص هذه الأصول والضوابط:**

جاء في «جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة»(٣): قال بعض طلبة العلم للعلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: كُنْتُ قد كَتَبْتُ شيئًا من أصول التكفير، فكُنْتُ أَوَدُّ أن أقرأها عليكم باختصار شديد؛ حتى تُصَوِّبوني إن كنتُ صائبًا، وتُخَطِّئُوني إن كنتُ مُخْطئًا، ومن ثَمَّ يَسْتَفِيدُ مَنْ ورائي.

السائل: ... أقول: لا ينبغي لمؤمن أن يخوض في مسائل التكفير من قبل أن يَقِفَ على أصوله، ويتحقَّقَ من شروطه وضوابطه، وإلا أورد نَفْسَه المهالكَ والآثامَ، وباء بغضب الرحمن؛ ذلك بأن مسائل التكفير من أعظم مسائل الدين وأكثرها دِقَّةً، لا يتمكن منها إلا الأكابر، من أهل العلم الواسع، والفهم الثاقب، وهذه أهم أصوله وضوابطه:

الأول: التكفير حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وحَقٌّ مَحْضٌ للرب -سبحانه-، لا تَمْلِكُهُ هيئةٌ من الهيئات، ولا جماعةٌ من الجماعات، ولا اعتبار فيه لِعَقْلٍ أو ذَوْقٍ،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣١٢).

(٢) «الصلاة وأحكام تاركها» (ص: ٦٠).

(٣) (٤/ ١٨٥).

ولا دَخَلَ فيه لحماسةٍ طاغيةٍ، وعداوةٍ ظاهرةٍ، ولا يَحْمِلُ عليه ظلمُ ظالمٍ تمادى في ظلمه وغَيِّهِ، أو بطشُ جبارٍ عنيد، تناهى في بَطْشِهِ وغَدْرِه، فلا يُكَفَّر إلا من كَفَّره الله ورسوله.

الثاني: أن المسلم لا يكْفر بقول أو فعل أو اعتقاد إلا بعد أن تقام عليه الحجة، وتُزال عنه الشبهة.

الثالث: ولا فرق في ذلك بين أصول وفروع أو اعتقاد وفتيا.

الرابع: والعذر في المسائل الدقائق والخفية آكد من العذر في غيرها.

الخامس: والعذر في المكان والزمان الذي يَغْلِب فيه الجهل، ويَقِلُّ العلم كذلك أَوْلَى وآكَدُ.

السادس: والعذر في حق غير المتمكن من العلم أو العاجز عنه أَوْلَى وآكَدُ من المتمكِّنِ منه، القادرِ على تحصيله.

السابع: التكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولا عاصيًا، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية.

الشيخ: أَعِدْ هذه الفقرةَ مِنْ أَوَّلِهَا؟

السائل: **السابع**: التكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كل مخطئ ولا مبتدع ولا جاهل ولا ضال يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولا عاصيًا، كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية.

الشيخ: ألا ترى أن العبارة تحتاج إلى قيد: «ولو وقع في الكفر»؟

السائل: جميلٌ، أَرَى ذلك.

تاسعًا: وأنه يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين؛ فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك، لا يستلزم ثبوت موجَبِها في حق المعين إلا إذا وُجِدَتْ الشروط وانْتَفَتْ الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع.

الشيخ: لو ذَكَرْتَ لا فَرْق «أيضًا».. أيضًا؛ لأنك ذَكَرْتَ مثل هذا فيما تقدم.

السائل: أي نعم.

عاشرًا: وأن الكُفْر ذو أَصْلٍ وشُعَبٍ.

الشيخ: لماذا إِفرادُ الأُولى وجَمْع الأخرى، لماذا لا يقال أصول وشُعَب.

السائل: أي نعم.

الشيخ: على كل حال: هذا اقتراح أنت تَدْرُسُه فيما بعد، وبتتأكد إن رأيته حسنًا؛ سَجَّلْتَهُ.

السائل: **الحادي عشر**: ولا يلزم من قيام شُعْبة من شُعَب الإيمان بالعبد أن يُسَمَّى مؤمنًا، وإن كان ما قام به إيمانًا، ولا من قيام شُعْبة من شُعَب الكفر أن يُسَمَّى كافرًا، وإن كان ما قام به كُفْرًا.

الشيخ: عَفْوًا .. أن يُسَمَّى كافرًا، أم أن يكون كافرًا، أو أن يصير كافرًا؟

السائل: هذه من الخيارات اللفظية فيما أَظُنُّ.

الشيخ: مِن؟

السائل: الخيارات اللفظية ليس الشيءَ الجوهريَّ.

الشيخ: أنا أعتقد أن المسألة -يعني كما لا يخفى على الجميع- الآن نحن في صدد بيان فكرة وعقيدة مهمة جدًا، فهل نحن نقصد يعني أن نسميه كافرًا أم أن يكون عند الله كافرًا؟

السائل: نقصد أن نُطْلِق عليه كلمة الكفر.

الشيخ: إيه، لكننا هل كل من أطلقنا نحن عليه كلمة الكفر يكون عند الله كافرًا؟

السائل: لا نتدخل فيما بين الله وبين عباده.

الشيخ: هذا هو، فبحثنا الآن في أي جانب من الجانبين؟ بماذا يَكْفُر بحيث أنه يستحق الخلود في النار، أم بماذا يستحق أن نطلق نحن عليه لفظة «كافر»، مع أنه كان يمكن أن يكون عند الله ليس بكافر، ما هو بحثنا الآن؟

السائل: الثاني.

الشيخ: الثاني؟

السائل: أي نعم.

الشيخ: وهو؟

السائل: وهو: هل يستحق أن نطلق عليه كلمة الكُفْر أم لا؟

الشيخ: أنا ما أَفْهَمُ هذا أن البحث كُلَّه في هذا البحث: فيما يكون مؤمنًا،

وفيما يكون كافرًا عند الله، أنت ذكرت الآن آنفًا بأنه إذا كان فيه شعبة من شعب الإيمان لا يصير بذلك مؤمنًا؟

السائل: نعم.

الشيخ: طيب، لا يصير عندنا أم عند الله؟

السائل: عندنا في الظاهر؛ لأننا نحكم في الظاهر.

الشيخ: نعم، طيب نحن حينما رأيناه أتى شعبة من شعب الإيمان، ماذا نحكم عليه ظاهرًا؟

السائل: نعم نحكم عليه.

الشيخ: بماذا؟

السائل: بأنه مؤمن، لكنه تَخَلَّلَ في إيمانه ..

الشيخ: اصْبِرْ عندك، الآن خَرَجْتَ عَمَّا قُلتَ آنفًا؟

السائل: لا، يا شيخ.

الشيخ: كيف؟

السائل: .. عندما أقول: ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يُسَمَّى مؤمنًا، كمن قام بشعبة الصلاة، ولكنه التزم بجحود معلوم من الدين بضرورة، وأقيمت عليه الحجة، هل يُسَمَّى مؤمنًا؟

الشيخ: عفوًا، أرجو أن لا يَطُولَ البحثُ؛ لأنه بِيْشَعِّبْ الموضوعَ، بِيْضَيِّعْ لنا أصلَ الموضوع، أنت قلت الآن: البحث ليس محصورًا فيمن يكون عند الله مؤمنًا أو كافرًا، وإنما فيمن نُطْلِق نحن عليه أنه مؤمن أو أنه كافر.

السائل: نعم.

الشيخ: الآن حينما نرى شخصًا تَحَقَّقَتْ فيه خصالٌ من خصال الإيمان -حسب اعترافك آنفًا- أننا لسنا نحكم بما يكون مؤمنًا، أو بما يكون كافرًا، أنه ما ينبغي أن نقول عنه: أنه مؤمن، بينما قلتَ: لا، هذا نقول في به[1]، صح؟

السائل: نعم.

الشيخ: طيب، وذاك إذًا الذي وقع في الكفر، نقول عنه: كافرًا، لكن الواقع نحن نقول: عند الله: هل يكون مؤمنًا، أو يكون كافرًا، نقول: مجرد تحقق شعبة من شعب الإيمان لا يجعله مؤمنًا عند الله، كما أن الشخص الآخر الذي وقع في شعبة من شعب الكفر، ممكن أن لا يكون عند الله -عَزَّوَجَلَّ- كافرًا، فهذه نقطة أيضًا، سَجِّلْها أنت على الهامش، وتَفَكَّرْ فيها، ثم بِتْحَرِّر الموضوع كما ينتهي إليه رَأْيُكَ.

السائل: **الثاني عشر**: وقد يجتمع في الرجل كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، كما يقول ابن قيم الجوزية، وخالفه في ذلك غيره من أهل البدع، كالخوارج والمعتزلة، إلخ كلام ابن القيم.

السائل: **الثالث عشر**: كُفْرُ عَمَلٍ وكُفْرُ جحود وعناد.

---

[1] الكلام الأخير غير واضح المعنى، لعلَّ فيه سقْطًا عند التفريغ، لكن في الجملة الكلام مفهوم.

السائل: الرابع عشر: أن جاحد الحُكْمِ المُجْمَعِ عليه إنما يَكْفُر إذا كان معلومًا من الدين بالضرورة، وأما المجمع الذي ليس معلومًا من الدين بالضرورة؛ فلا يَكْفُر بإنكاره، مثل كون بنت الابن لها السدسُ مع البنت: مُجْمَعٌ عليه، وليس معلومًا للضرورة، فلا يُكَفَّر مُنْكِرُهُ، والذي يُكَفَّر جاحدُهُ إذا كان معلومًا بالضرورة: إنما هو الحكم الشرعي؛ لأنه من الدين، كالصلاة والزكاة والحج ... إلخ كلام السبكي، وقال مِثْلَهُ ابنُ حجر العسقلاني، وابنُ دقيق العيد، وتتمته في الأصل الخامس عشر.

الشيخ: عفوًا، لأنه حُكْم شرعي، قُلْتَ أو نَقَلْتَ؟

السائل: نعم.

الشيخ: طيب المسألة الإرثية التي ذَكَرْتَها، والتي لا يَكْفُر جاحدها أو مُنْكِرُها، أليس حُكْمًا شرعيًا؟

السائل: حُكْمٌ شَرْعي.

الشيخ: إذًا ما قيمة هذا التعليل هناك؟

السائل: هذا قيد آخر يا شيخ، قيد آخر أن الذي يُكَفَّر جاحدُهُ إذا كان معلومًا من الدين بالضرورة: هو الحكم الشرعي، فلو أن شيئًا معلومًا بالدين بالضرورة من أشياء الدنيا لا يُكَفَّر جاحده، إذا جحد إنسان أن هذه ..

الشيخ: بارك الله فيك، ما في داعي لهذا التفصيل؛ لأن هذا ما هو نقطة خلاف، عندنا مسألتين، كلتاهما شرعيتان، الأولى: ما يتعلق بالإرث الذي ذَكَرْتَهُ، هذه قضية شرعية، ومُجْمَعٌ عليها، لا يُكَفَّر مُنْكِرُها.

السائل: نعم.

الشيخ: طيب بينما جئتَ للأخرى، فَعَلَّلْتَهُ بأنه حكم شرعي، وهي مسألة شرعية أيضًا.

السائل: ما هي يا شيخ المسألة الشرعية الأخرى؟

الشيخ: ذَكِّرْنِي الذي جئتَ بها في هذا التعليل.

السائل: لكن أنا أقول: النقطة الأخرى، أقول: يعني نقطة أخرى، والذي يُكَفَّر جاحده إذا كان معلومًا بالضرورة: إنما هو الحكم الشرعي.

الشيخ: ذاك ليس حكمًا شرعيًا؟

السائل: هذا حكم شرعي انتهينا منه.

الشيخ: معليش خُذْ واعْطِ، أليس حكمًا شرعيًا؟ الجواب: لا، إرث قضية الإرث؟

السائل: حكم شرعي.

الشيخ: طيب، ومُجْمَعٌ عليه؟

السائل: نعم.

الشيخ: طيب لماذا لا يُكَفَّر، وهو حكم شرعي، ومُجْمَعٌ عليه؟

السائل: لا يُكَفَّر يا شيخ، عفوًا عفوًا هذا لا يُكَفَّر.

الشيخ: بلى، لا تُعِدْ عَلَيَّ الكلام، أَجِبْ على سؤالي: لماذا لا يُكَفَّر؟ يعني ما الفرق بين هذه المسألة والمسألة الثانية، كلاهما حكم شرعي؟

السائل: الفرق أننا نكفر جاحد الحكم الشرعي، أما إذا كان حكمًا غير شرعي؛ فلا نُكَفِّره، هذا المقصود بكلامي أنا.

الشيخ: سبحان الله.

السائل: لذلك أرجو أن أقرأ الكلام مرة ثانية.

الشيخ: لا يا أخي، لا، أنت افْهَمْنِي وأجِبْنِي، قضية الإرث التي ذكرتها، وقلت أنها مُجْمَعٌ عليها هذا حُكْم شرعي.

السائل: نعم.

الشيخ: طيب، لماذا لا يُكَفَّر، أَجِبْنِي؟

السائل: لأنه ليس معلومًا من الدين بالضرورة.

الشيخ: أليس مُجمعًا عليه؟

السائل: بلى.

الشيخ: جميل، المجمع عليه لا يرادف قولنا: معلوم من الدين بالضرورة؟

السائل: لا يرادفه، المجمع عليه قد يكون معلومًا من الدين بالضرورة، وقد لا يكون معلومًا من الدين بالضرورة.

الشيخ: الآن سلكنا الجادة، إذًا هناك إجماع معلوم من الدين بالضرورة، فبيكون التعليل في المسألة الأولى هو مع كونها إجماعًا، لكنها ليست من المعلوم من الدين بالضرورة.

السائل: أي نعم.

الشيخ: هذا ليس مُبَيَّنًا في العبارة؛ لأنك تعلم أن كثيرًا من الإجماعات لا يُضَلَّلُ مُنْكِرها -فضلًا عن أن يُكَفَّر- لكن يقينًا بالمقابل في بعض الإجماعات من أنكرها؛ فهو كافر، لماذا؟ للعلة التي ذكرتَها أخيرًا، ذكرتَها أنت مِشْ أنا، وهي: أنها من المعلوم من الدين بالضرورة، فلا بد من هذا القيد؛ لإيضاح السبب الحقيقي في عدم تكفير من جحد هذا الحكم الإرثي.

السائل: **أي نعم، الخامس عشر**: وكون الشيء معلومًا من الدين بالضرورة أَمْرٌ إضافِيٌّ؛ فحديثُ العهد بالإسلام، ومن نشأُ ببادِيةٍ بعيدةٍ قد لا يَعْلَم هذا بالكلية -فضلًا عن كونه يَعْلَمُه بالضرورة- وكذلك كثير من العلماء يَعْلَم بالضرورة أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - سَجَدَ للسهو، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك، مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأَفْهَمُ الناسِ لا يَعْلَمُه البتة، كما قال شيخ الإسلام في كتاب «الفرقان».

السادس عشر: ولا تكفير بما يلزم من المذاهب والأقوال، ولا اعتبار بما تؤول إليه من أفكار.

السائل: **الأخير**: وأخيرًا، فإنه لا يُكَفَّر إلا من اتفق أهل السنة على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مَدْفَعَ له.

الشيخ: ماشِي.

السائل: انتهى ما تَيَسَّر لي من جَمْعٍ لأصول التكفير.

الشيخ: جزاك الله خيرًا.

السائل: ما رأيكم فيها بالجملة.

الشيخ: ما أرى فيها شيئًا إلا بعض الفروع التي جرى النقاش فيها، لكن عادة الذاكرة حينما .. من سبق في بعض تلك الشروط فيما أَظُنُّ ذَكَرَ فيها لفظةَ «المعاداة»، «المعاداة القلبية» هذه.

السائل: نعم.

الشيخ: ممكن أن تذكرني بالعبارة التي جاء فيها هذه اللفظة؟

السائل: هذه العبارة: أن من عَرَفَ بقلبه، وأَقَرَّ بلسانه؛ لم يكُنْ بمجرد ذلك مؤمنًا؛ حتى يأتي بعمل القلب من التوقير والحب والبغض والموالاة والمعاداة، وهذه اللفظة جاءت في نصوص شيخ الإسلام وابن القيم وغيره ..

الشيخ: الموالاة والمعاداة حينما تُطْلَقُ، هل يراد بها الموالاة والمعاداة القلبية أم العملية؟

السائل: إذا أُطْلِقَتْ.

الشيخ: نعم.

السائل: القلبية.

الشيخ: ما أَظُنُّ.

السائل: في كلامي هنا: «القلبية»، فإذا كان يوالي ..

الشيخ: هذا قيد جيد لكن ..

السائل: حتى أَخْرُج بشيء.

الشيخ: تفضَّلْ.

السائل: حتى أخرج من مسألة الموالاة والمعاداة؛ فإن كثيرًا من الناس يُكَفِّرون الشخص بمجرد أن يوالي فلانًا من أعداء الله -عَزَّوَجَلَّ- من غير ما ..

الشيخ: أي هذا الذي خَشِيتُ أنْ يُفْهَمَ، فيا ترى ما تحتاج العبارة إلى توضيح أكثر؟

السائل: وَضَّحْتُهُ في تضاعيف الكتاب.

الشيخ: كيف؟

السائل: وَضَّحْتُ مثل هذا في تضاعيف الكتاب؟

الشيخ: ذلك ما نَبْغِيهِ.

السائل: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

✍ **قلت**: فقد ظَهَرَ من هذه المناقشة إقرار الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لأكثر ما أوردتُهُ من أصولٍ وضوابط نفع الله الجميع -وجزى الله السائل خيرًا- ولله الحمد والمنة.

(الخاتمة)

وتتضمّن -إن شاء الله تعالى- أمرين:

□ أولا: أهمّ نتائج البحث:

لقد توصّلتُ -بفضل الله العزيز الحكيم- أثناء وبعد بحثي إلى أمور كثيرة، أَهَمُّها:

١- وقوعُ التهاون في مسألة إجراء الأحكام على الناس، وظهور أثر البيئة على ذلك: فالبلاد التي تَكْثُر فيها الفوضى، ونزْعُ الأمن والأمان؛ يَحْدُث فيها من التخليط في هذا الباب ما الله به عليم، وكذا البلاد التي لا يوجد فيها العلماء الكبار، والمرجعيات الموثوق فيها، الذين ينشرون منهج أهل السنة والجماعة بضوابطه وأصوله، ويُقَرِّرون ذلك بالأدلة النقلية والعقلية، ويجيبون على الشبهات التي تَعْرِض للمخالفين؛ فَيَكْثُر فيها تَصَدُّر الجَهَلة، وإعجابُ كل ذي رأي برأيه؛ فيفضي هذا إلى انتشار التأويلات الفاسدة والأحكام الجائرة؛ فلا صلاح للناس إلا بدعوة نقية، أو دولة قوية.

٢- أن منهج سلف الأمة من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- ومن تَبِعَهم بإحسانٍ، والرجوع إلى كبار الأئمة، الذين أَحْيَوْا منهج أئمة القرون المفضلة فيه الأمان والعصمة للأفراد والجماعات والمجتمعات من الضلالة والفتن، فبقدر ظهور هذا المنهج بقَدْر ما يكون الأمان والاستقرار، وسلامة

المجتمع من التفرُّق والتنازع والتصدّع.

٣- أن خير من يمثل منهج السلف في هذا العصر: هم كبار العلماء الربانيين الراسخين في العلم، أهل الاضطلاع في العلم، والتأنِّي والتُّؤَدة، والقلوب السليمة من الغلِّ والهوى والعصبية، وذلك في كل مَصْر وعَصْر، فهم أهل العلم والحلم، وهم أعلم الناس بالحقّ، وأرحم الناس بالخَلْق، وهم أهل الخبرة والحكمة، والإدراك والفقه للدليل الشرعي ومآلات الأمور، والفقه السديد في تزاحم المصالح والمفاسد، وتطاولُ الحدثاء عليهم، ومنازعَتُهم لهم، والسَّعْي في تشويههم: كلُّ هذا من الفتن المُضِلَّة.

٤- أن الإسلام يُغلِّب جانب عصمة النفس وحَقْن الدم، على جانب إهدار الدماء وهَتْك العصمة والهيبة، فالدخول في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين والإقرار المجمل للإسلام، فإن كانت هناك شبهة حول الشخص قد تقدح في صحة إسلامه؛ فلا تمنع من قبول إقراره بالإسلام، وعصمته حتى تُقام عليه الحجة، أو يتأكد من سلامة قصده، بخلاف حالة الإخراج من الإسلام بارتكاب ما يضادّ التوحيد، فإذا ظهرت شبهة؛ فلا بد من الاستفصال في سبب ما طرأ على المرء، وعدم التكفير مع وجود الاحتمال أو الشبهة.

٥- أن الحكم على الناس بلاغ عن رب العالمين، وليس كلاً مباحا لكل أحد، فلا يَلِجُ هذا البابَ إلا أهلُ العلم والعدل، والمعرفة التامة بدلالات الألفاظ ولوازمها ومآلاتها.

٦- أن منهج السلف الصالح -رضي الله عنهم- جمَع بين أطراف الأدلة في الباب الواحد، والأدلة هي مصدر الهداية، فكانوا وسطا بين الطوائف،

ونورًا في ظلمات بعضها فوق بعض، فيا سعادة من اقْتَفَى أَثَرَهُم، ولَزِمَ غَرْزَهم، واتّبع سبيلهم.

٧- التفرقة بين الحكم العام أو المطلق والحكم على المعيّن، فلا يلزم من إطلاق الحكم العام على قول أو عمل أو اعتقاد أن يكون القائل أو الفاعل كذلك؛ لاحتمال وجود مانع من تنزيل الحكم العام عليه، وفي هذا من العلم والعدل والرحمة ما لا يخفى.

٨- لا يلزم من عدم تكفير الشخص لوجود مانع عنده إقراره على خطئه، أو التهوين من أمر معصيته أو مخالفته، فالردّ على الإفراط والتفريط واجب، وإنكار المنكر بالقدر الشرعي واجب آخر ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦].

٩- أهل السنة إنما يذمّون الغلو أو الجفاء في الحكم بالتكفير أو التبديع أو التفسيق، وأما إطلاق ذلك من الأصل المستمد من الأدلة الشرعية، والذي يصدر من ذوي الأهلية؛ فهو من العمل بالشرع المطهر، والبلاغ عن رب البرية، فلا إفراط ولا تفريط، أو لا تهوُّر ولا انهزامية، فحُكْمُ الله أَحَقُّ، وبيانُهُ واجبٌ.

١٠- الكلام في مسألة التكفير والتفسيق شامل للكلام في مسألة التبديع؛ فإن البدعة دائرة بين البِدع المكفّرة والبدع المفسّقة، فالكلام شامل للجميع، والله أعلم.

□ ثانيًا: التوصيات:

أُوصِي من وقف على بحثي هذا بالآتي:

١- الحذر من التهوّر في تكفير الأفراد والجماعات والمجتمعات؛ فإنّ مآل ذلك عظيم في الدنيا والآخرة، وله أثره السيء على المجتمع، بل على الفرد نفسه، فكم من رجل خاض في هذا الباب بلا هُدًى ولا كتاب منير؛ فابتُلي بقَسْوَة القلب، وانْتَكَسَ القَهْقَرَى، وخُذِل عن التمسك بالدين بالكلية، وكم رأينا أناسا كانوا رؤوسًا في هذه الدعوات الغالية، ثم صاروا بعد ذلك لا يُصَلُّون الصلوات الخمس، أو ذهبوا إلى العلمانية وغيرها من مذاهب التحلُّل الهدامة، وربما انتقلوا إلى مقالات مضادَّة لما كانوا غلاةً فيه.

٢- أنصح بقيام المتأهلين في هذا الباب بالكتابة العميقة في الرد على الإفراط والتفريط في هذا الباب، وتتبّع شبهاتهم، والرد عليها بأسلوب علمي بعيد عن التشنّج والإغراق في إلقاء الأحكام المُسرفة على المخالف، فالشبهات خطافة، والقلوب ضعيفة، وكثير من الشباب المُبْتَلَى بالغلوّ أُتِيَ من باب غيرته الصادقة؛ لكنها -وللأسف- بلا ضوابط وقيود مستفادة من أئمة السنة!!

٣- الحرص على سلوك مسلك تغليب الحجة النقلية والعقلية والاعتبار بمن سبق هذا المبتلى بالغلو، كيف صار مآلُه، لا التهديد والوعيد والتحريش والوشاية، والاغترار بالجاه والمكانة، فالأمر كما قال المأمون الخليفة العباسي -غفر الله لنا وله-: «غَلَبَةُ الحُجة أحبُّ إليَّ من غَلَبَة القُدْرة؛ لأن

غَلَبَة القُدْرة تزول بزوالها، وغَلَبَةُ الحجة لا يُزيلها شيء»[١]. اهـ.

٤- لزوم منهج السلف وتأصيلاتهم وطريقتهم في فهم النصوص، والنظر والاستدلال، والرد على المخالف، حتى لا تُرَدَّ بدعةٌ ببدعة أخرى، والإدراك لحقيقة مصطلحاتهم، دون التأثّر بالعُرف الحادث لهذه المصطلحات بعدهم.

٥- الحذر من الحكم على الناس بلوازم كلامهم، التي لم تَدُرْ بخَلَدِهِم، والتي يتبرؤون منها إذا عُرِضَتْ عليهم، مع نُصْحِهِم بالدقة في استعمال العبارات، والحرص على البيان والتفصيل دون الإجمال المخلّ.

٦- مسألة العذر بالجهل وعدمه -على كثرة الكتابة فيها- تحتاج إلى تحرير موضع النزاع، وسياقة الأدلة الدالة على المراد، دون رمي المخالف برأي المرجئة أو الخوارج؛ فإن للعلماء فيها كلاما كثيرا، ومن تناولها بضوابطها الشرعية، ووضع كلام أهل العلم في موضعه الصحيح؛ فهي من المسائل التي يَسَعُ فيها الخلافُ المختلفين.

٧- ضرورة مراعاة الشروط والموانع عند إنزال الأحكام على المعينين، سواء كان ذلك في المسائل العلمية أو العملية، أو الأصول والفروع.

٨- على طلبة العلم المبتدئين الاشتغالُ بتحصيل العلوم الشرعية من منابعها الصافية، ولا يحومون حول هذا الباب، الذي يهابُهُ كثير من كبار

---

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١/ ٤٧٩)، (١١/ ٤٣٤) ترجمة عبد الله أمير المؤمنين المأمون بن هارون الرشيد.

العلماء، فمن قَوِيَتْ شوكتُهُ في العلم والورع؛ أَدْلَى بدَلْوِهِ عند الحاجة، وبِقَدَرها، ومن سَلِمَ وعُوفِيَ فلا يَعْدِلُ بالسلامة والعافية شيئا.

٩- الحذر من مجالسة حملة هذه الأفكار الغالية في التكفير والتبديع والتفسيق إلا لمن كان قادرا على الرد عليها، وتَفْنِيدها بعِلْم وعدل وطمأنينة، وكذا الحذر من مواقع الشبكة العنكبوتية التي تتخطف الشباب إلى هذه الأفكار بأناشيد حماسية، وأهازيج ثورية تهييجية، وليجعلوا أوقاتهم مليئة بتلقّي العلوم عن المشايخ المعتدلين، أو القراءة بسَبْرٍ وإمعانٍ في كتبِ الأئمة الذين اشتهروا بالاعتدال والعُمقِ والقوة في الحجة، والتزوّد بزاد الآخرة من العمل الصالح، وتعاهد القرآن، وكثرة الذِّكْر.

١٠- إذا أُشْكِلَ على الطالب شيء، أو وَرَدَتْ عليه شُبْهَةٌ؛ فَلْيَسْأَلْ أَهْلَ العلم المعروفين بنصرة منهج السلف، ولا يكن شرّابا للشبهات، كالإسفنجة التي لا توضع على سائلٍ إلا شَرِبَتْهُ، وإن كان سُمًّا قاتلا، أو سائلًا نجسًا، فتجمع الماء واللبن والزيت والسم ونحو ذلك، وتخلطه ببعضه، فإذا عُصِرَت أو ضُغِطَ عليها، أخْرَجَتْ خليطًا فاسدًا مُفسدًا كريهًا مُقَذِّذًا!!!

❁ ❁ ❁

هذا ما يسَّر الله جَمْعَه وكتابته في هذا الكتاب، فإن يكن صوابًا؛ فهذا من فضل الله عليَّ وكرمه وستره؛ فله الحمد أولًا وآخرًا، وإن يكن فيه خطأٌ أو زللٌ -وهو كائن لا محالة-؛ فمني ومن الشيطان، وحسْبي أنني قَصَدْتُ الوصولَ إلى الحق، وأَتَيْتُ البيتَ من بابه، فجمعتُ الأدلة من الكتاب والسنة، وذكرتُ فَهْمَ علماء السنة لها، واللهُ المسؤولُ والكفيل ألا يحرمني أجْر السعْي في طلب الحق، ونشره، والدفاع عنه، ومغفرة ذنبي وخطئي.

وأسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وبصفاته العلى، وأتوسل إليه بشهادتي أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، أن يوفقني في أمري كله، وأن يدبِّر لي؛ فإني لا أُحْسن التدبير، وأن يتقبّل مني، وأن يباعد بهذا العمل وغيره من الصالحات بيني وبين عذابه وسخطه في الدارين، ويدفع به عني وعن والِدَيَّ وعن أهلي وذريتي ومن ساعدني في جمعه وغيره شرَّ كل ذي شر، هو آخِذٌ بناصيته، وأن يصلح لي أهلي وذريتي إلى يوم الدين، وأن يستعملني وإياهم فيما يحبه ويرضاه، ويُجَنِّبني وإياهم فتن الشهوات والشبهات، وفتنة المحيا والممات، ويرزقني وإياهم حُسْن الأخلاق، والسَّعة في الأرزاق، وأن يغفر لوالديّ، ولكل من له حق عليّ، ولإخواني المسلمين السابقين واللاحقين، والمستقدمين والمستأخرين إلى يوم الدين، إنه أكرم مسؤول، وأعظم مأمول.

وصلى الله وسَلَّمَ وبارَكَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، عَدَدَ خَلْقه، ورضا نَفْسه، وزِنَةَ عرْشه، ومداد كلماته.

كَتَبَهُ وَأعَادَ النَّظَرَ فِيهِ:
الفقير إلى عفو ربه، الغني بجوده وكرمه وستره
أبو الحَسَنِ مُصْطَفَى بنُ إسْمَاعِيْلَ السُّلَيْمانيُّ
في ليلة الخميس ١٧/ربيع الأول/١٤٤١هـ
الموافق: ٢٠١٩/١١/١٤م

❁ ❁ ❁

فهرس المصادر والمراجع مرتبًا حسب الحروف الهجائية

١ – **الإبانة الصغرى (الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة)**، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا بن نعسان معطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة، سوريا)، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٢ – **الإصابة في تمييز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

٣ – **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م

٤ - **الاعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٥ - **الاقتصاد في الاعتقاد**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٥ - **الأربعين في فضائل ذكر رب العالمين**، مسافر بن محمد بن حاجي الدمشقي (ت ٤٢٠هـ)

٥ - **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٦ - **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٧ - **الإيمان، (ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته)**، أبو عُبيد القاسم بن سلام (١٥٧ - ٢٢٤ هـ)، حققه وقدم له وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى [لمكتبة المعارف]، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠ م

٩ – **الإيمان**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (١٩٥ - ٢٣٥ هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

١٠ – **الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: أحمد بن مونس العنزي، دار النشر: دار الخراز - جدة

١١ - **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١٢ - **اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية**، [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢١)]، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - سعود بن العزيز العريفي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم)

١٣ - **الاستقامة** ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

١٤ - **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١٥ - **أدب الإملاء والاستملاء**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت ٥٦٢هـ)، المحقق: ماكس فايسفايلر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ - ١٩٨١

١٦ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٧١ - **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

١٨ - **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧

١٩ - **أحكام النساء** عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، رواية: أبي بكر الخلال، المحقق: عمرو عبد المنعم سليم، الناشر: مؤسسة الريان للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان

٢٠ - **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١ - **الإيمان الأوسط - شرح حديث جبريل - عليه السلام - في الإسلام والإيمان والإحسان -**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دراسة وتحقيق: الدكتور علي بن بخيت الزهراني، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه - قسم الدراسات العليا الشرعية فرع العقيدة بجامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٣ هـ

٢٢ - **إثبات صفة العلو**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، المحقق : أحمد بن عطية بن علي الغامدي، الناشر : مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م

٢٣ - **إنباء الغمر بأبناء العمر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر: ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م

٢٤ - **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م

٢٥ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٢٦ - **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد عنبر، الناشر: دار الهدى – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨ – ١٩٧٨

٢٧ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت

٢٨ - **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة: الثانية

٢٩ - **البناية شرح الهداية**، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان

٣٠ - **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ

٣١ - **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

٣٢ - **بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٣ – **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا

٣٤ – **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: موسى الدويش، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

٣٥ – **البدع والنهي عنها**، محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم – الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة– مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ

٣٦ – **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون – الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان

٣٧– **الترغيب والترهيب**، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

٣٨ – **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٣٩ – **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان

٤٠ - **تاريخ التشريع الإسلامي**، مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م

٤١ - **تاريخ دمشق**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٤٢ - **تاريخ خليفة بن خياط**، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، المحقق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧

٤٣ - **تاريخ الأمم والملوك**، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧

٤٤ – **تاريخ جرجان**، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، المحقق: تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٤٥ - **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها (المعروف بتاريخ بغداد)**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى: ٤٦٣ هـ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٤٦ - **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م

٤٧ - **تعظيم قدر الصلاة**، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) - المحقق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

٤٨ - **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٤٩ - **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

٥٠ - **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٥١ - **تقريب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٥٢ - **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٥٣ – **تفسير السمعاني** ، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م

٥٤ - **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٥٥ - **تفسير البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

٥٦ - **تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ النشر: ٨ ذو الحجة ١٤٣١

٥٧ - **تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص.ب: ٧٧٨٠

٥٨ - **تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٥٩ - **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م

٦٠ - **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

٦١ - **التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو

الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٦٢ – **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة

٦٣ – **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٦٤ – **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٦٥ – **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة – قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

٦٦ – **التوقيف على مهمات التعاريف**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت–القاهرة

٦٧ – **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة

٦٨ - **جامع الرسائل**، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق : د. محمد رشاد سالم، الناشر : دار العطاء – الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٦٩ - **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

٧٠ - **الجواب الصحيح، لمن بدَّل دين المسيح**، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م

٧١ - **جامع العلوم والحكم**، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٧١ - **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن)**، ابن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٧٢ - **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت

٧٣ - **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت

٧٤ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

٧٥ - **الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة**، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (ت ٥٣٥ هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي [جـ ١]- محمد بن محمود أبو رحيم [جـ ٢]، الناشر: دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٧٦ - **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي**، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) - دار النشر: دار صادر - بيروت

٧٧ - الحوادث والبدع، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي المالكي (ت ٥٢٠هـ)، المحقق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي

٧٨ - **الدر المختار، وحاشية ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧٩ - **الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م

٨٠ - **درء تعارض العقل والنقل**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٨١ - **الدفاع عن أهل الاتباع**، أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني المأربي.

٨٢ - **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٨٣ - **ذم التأويل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: بدر بن عبد الله البدر - الناشر: الدار السلفية - الكويت

٨٤ - **الرسالة التدمرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن عودة السعوي، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: السادسة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٨٥ - **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٨٦ – **الروح**، [آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٢٦)]، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، حققه: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، خرج أحاديثه: كمال بن محمد قالمي، راجعه:

سعود بن عبد العزيز العريفي - جديع بن محمد الجديع، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)

٨٧ - **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار المعرفة

٨٨ - **الرد على الجهمية والزنادقة**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: صبري بن سلامة شاهين، الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى

٨٩ - **الرَّوضُ البَاسِمْ في الذِّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، (وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني)**، المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبدالله، عز الدين، من آل الوزير (ت ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر ابن عبد الله أبو زيد، اعتنى به: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

٩٠ - **الرسالة العرشية**، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ

٩١ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م

٩٢ - **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي

٩٣ - **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (١٢٣٦ - ١٢٩٥ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبدالله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ]، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٩٤ - **سنن الدارمي** المتوفَّى: ٢٥٥ هـ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٩٥- **السنة** لابن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ

٩٦ - **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية - بيروت

٩٧ - **سنن الترمذي (الجامع الكبير) وفي آخره كتاب العلل**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ)، المحقق : شعيب الأرنؤوط - عبداللطيف حرز الله، الناشر : الرسالة العالمية – بيروت، سنة النشر : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ هـ

٩٨ – **السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)**، أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٩٩ – **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١٠٠ – **سنن ابن ماجه** ت الأرنؤوط، ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م،

١٠١ – **السنة**، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

١٠٢ – **السنة**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (المتوفى: ٢٩٠هـ)، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

١٠٣ – **السنة**، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨

١٠٤ – **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

١٠٥ – **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر

للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٠٦ - **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد علي قاسم العمري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م

١٠٧ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف

١٠٨ - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى

١٠٩ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١١٠ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط - الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت

١١١ – **الشريعة**، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١١٢ - **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م

١١٣ - **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١١٤ - **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، أبو القاسم هبة الله بن الحسن ابن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد ابن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

١١٥ - **شرح السنة**، الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، الناشر: دار ابن القيم – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني

١١٦ - **شرح السنة**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، المحقق: جمال عزون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١١٧ - **شرح السنة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

١١٨ - **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

١١٩- **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٢٠ - **شعب الإيمان**، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٢١ - **شرح العقيدة الطحاوية**، الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: العاشرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

١٢٢ - **الشيخ ابن باز نموذجا من الرعيل الأول**، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

١٢٣ - **صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٢٤ - **صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٢٥ - **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ابن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

١٢٦ – **صحيح ابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٢٧ – **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني سنة الولادة:٦٦١ سنة الوفاة:٧٢٨، دار النشر: دار ابن حزم، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر:١٤١٧، رقم الطبعة: الأولى، اسم المحقق: محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، مصدر الكتاب: شركة التراث

١٢٨ – **صحيح سنن أبي داود**، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

١٢٩ – **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـ) – عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي

١٣٠ – **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ

١٣١ – **الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان.، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

١٣٢ - **الصلاة وأحكام تاركها**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: عدنان بن صفاخان البخاري، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - محمد أجمل الإصلاحي - علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)

١٣٣ - **صحيح الجامع**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح ابن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي

١٣٤ - **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٣٥ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت

١٣٦ - **طبقات خليفة بن خياط**، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م

١٣٧ - **طبقات الحنابلة**، الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت

١٣٧ - **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

١٣٨ - **عارضة الأحوذي**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت

١٣٩ – **العرش**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) - المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

١٤٠ - **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي** لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) - الناشر: دار الفكر

١٤١ - **العلل لابن أبي حاتم**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٤٢ - **العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، شمس الدين محمد ابن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت ٧٤٤هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكاتب العربي – بيروت

١٤٣ - **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)

١٤٤ - **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

١٤٥ - **العلل ومعرفة الرجال**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني ، الرياض

١٤٦ - **العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود - الناشر: مكتبة أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

١٤٧ – **العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) - المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

١٤٨ - **غريب الحديث**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي [ت ١٤٤١ هـ]، الناشر: دار الفكر – دمشق

١٤٩ - **غريب الحديث**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد

١٥٠ - **الغنية لطالبي طريق الحق** عَزَّوَجَلَّ، عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

١٥١ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٥٢ - **الفَرْق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية**، عبد القاهر بن طاهر بن محمد ابن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧

١٥٣ - **الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر

١٥٤ - **الفتوى الحموية الكبرى**، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، الناشر: دار الصميعي – الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

١٥٥ - **الفِصَل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة

١٥٦ - **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة**، أبو حامد الغزالي

١٥٧ - **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٥٨ - **القاموس الفقهي**، الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية

١٥٩ - **قضاء الأَرَب في أسئلة حَلَب**، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) - المحقق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير)، إشراف: د حسن أحمد مرعي، الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز

١٦٠ - **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

١٦١ – **الكبائر**، تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ط/ دار البيان

١٦٢ - **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

١٦٣ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام** البزدوي، الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي»، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م

١٦٤ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) -[ت ١٠٦٧ هـ]، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول - والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١م= ١٣٦٠ هـ) - (١٩٤٣ م= ١٣٦٢ هـ)

١٦٥- **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

١٦٦ - **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ

١٦٧ - **الكافي شرح أصول البزودي**، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج ابن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

١٦٨ - **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م

١٦٩ - **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان

١٧٠ - **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م

١٧١ - **اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

١٧٢ - **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية** - المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ) - الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق

١٧٣ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

١٧٤ - **مسند أبي داود الطيالسي**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٧٥ - **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤

١٧٦ - **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

١٧٧ - **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

١٧٨ – **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

١٧٩ – **المعجم الصغير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥

١٨٠ – **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

١٨١ – **مستخرج أبي عوانة**، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٨٢ – **المستدرك على الصحيحين**، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي.

١٨٣ – **معجم ابن الأعرابي**، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ابن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية

١٨٤ – **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥ م

١٨٥ - **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

١٨٦ - **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة

١٨٧ - **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

١٨٨ - **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

١٨٩ - **مراتب الإجماع**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

١٩٠ - **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

١٩١ - **المستصفى في علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

١٩٢ - **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت

١٩٣ - **معاني القرآن وإعرابه**، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٩٤ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

١٩٥ - **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**، عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م

١٩٦ - **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥

١٩٧ - **المخصص** ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م

١٩٨– **مختار الصحاح**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

١٩٩ - **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م

٢٠٠ - **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٠١ – **المعجم الوسيط**، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م]، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير

٢٠٢ - **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٢٠٣ - **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله ابن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م

٢٠٤ - **منهج الشيخ عبد الرزاق عفيفي وجهوده في تقرير العقيدة والرد على المخالفين**، إعداد: أحمد بن علي الزاملي عسيري، رسالة : ماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، المملكة العربية السعودية، إشراف: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المحسن التركي، عام النشر: ١٤٣١ هـ

٢٠٥ - **مجموع رسائل وفتاوى الشيخ عبدالرزاق عفيفي**

٢٠٦ - **الملل والنحل**، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي

٢٠٧ - **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة – عام النشر: ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ

٢٠٨ - **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٠٩ - **معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية**، وليدُ بنُ حُسْنِي بنِ بَدَوِي بنِ مُحَمَّدٍ الأُمَوِيِّ - المصدر: مشاركة للمؤلف في ملتقى أهل الحديث

٢١٠ - **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية** (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا)، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، الطبعة: الأولى

٢١١ - **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

٢١٢ - **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

٢١٣ – **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،

الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية

٢١٤ - **الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي**، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (ت ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز

٢١٥ - **منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع**، سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمد بن مالك ابن عامر الخثعمي ، التبالي ، العسيري ، النجدي (ت ١٣٤٩هـ)، المحقق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، الناشر: مكتبة الفرقان

٢١٦ - **نهاية السُّول شرح منهاج الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٢١٧ - **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد ابن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت ١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م

٢١٨ - **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا [ت ١٣٩٩ هـ]

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

أصول وضوابط أهل السنة والجماعة في التكفير والتفسيق	١
شكر وتنبيه	٧
مقدمة البحث	٢
الأحكام الجائرة على الناس من غير موجِبٍ لذلك تشتمل على عدة مخالفات شرعية	٩
أسئلة البحث	١١
السؤال الأول: يقول بعض الغلاة: إن ردّكم على من تسمونهم بـ «الغلاة في التكفير» إنما هو تزلّف للحكام؟	١١
السؤال الثاني: يقول بعض الغلاة: كما تنكرون علينا تكفير المسلم - في نظركم- بغير وجه حق؛ فنحن ننكر عليكم حكمكم بالإسلام لمن هو كافر عندنا؟	١٢
السؤال الثالث: يقول بعض الغلاة: كما أنكم ترون أننا غلاة في التكفير، فنحن نرى أنكم غلاة في الإرجاء؟	١٢
السؤال الرابع: يقول بعضهم: إذا كانت الآيات قد أَطْلقت الحكم بكفر من فَعَلَ كذا، فلماذا تضعون أنتم أصولا تقيد هذا المطلق؟	١٣
السؤال الخامس: يقول بعضهم: هل أنتم تنكرون التكفير أصلا؟	١٤

السؤال السادس: ويقول آخر: معلوم أن الولاء والبراء أصل من أصول الدين، فإذا لم تكفروا من وقع في الكفر، فكيف تطبّقون عليه مبدأ البراء والمعاداة، ولذلك يلزمكم تكفير من كفّرناه؟	١٤
السؤال السابع: قال بعض الغلاة: تقولون: مَن ثبت إسلامه بيقين، فلا يُنْقل عنه إلا بيقين، فمن أين حصل لكم اليقين بإسلامه، هل علمتم الغيب، أم جاءكم وَحْيٌ بذلك؟	١٥
أهداف الكتاب	١٧
بيان أن أول خلافٍ وقع في الأمة كان في الأسماء والأحكام	١٩
كلام أهل العلم في خطورة الحُكْم على أحد من الناس بالكُفْر أو الفسق أو البدعة -وهو ليس كذلك-	٢١
أولًا: تعريفات عنوان البحث لغة واصطلاحا	٢٨
- تعريف الأصول لغةً واصطلاحا	٢٨
- تعريف أهل السنة لغة واصطلاحا	٢٩
- تعريف الجماعة	٣٢
- تعريف التفسيق لغة واصطلاحا	٣٦
- تعريف التبديع لغة واصطلاحا	٣٧
- تعريف البدعة	٣٧
- تعريف التكفير لغةً واصطلاحا	٣٨
ثانيًا: سَبَبُ اختيار هذا الموضوع	٤٠
ثالثًا: مراعاة أصول التكفير والتفسيق تشمل مراعاة ذلك في التبديع أيضًا	٤٢

ومن ادّعى أن أصول أهل السنة في التكفير والتفسيق لا تشمل التبديع؛ فقد أخطأ، والجواب عليه من وجوه	٤٢
(تنبيه) أهل السنة لا يُغْلِقُون باب التكفير أو التفسيق بضوابطه وأصوله، وإنما يُحذّرون من الغلو والجفاء فيه	٤٤
تعريف الغلوّ لغة واصطلاحًا	٤٤
الأدلة على ذم الغلو	٤٥
تعريف الجفاء لغة واصطلاحًا	٤٦
التنبيه هنا على أمور قبل الكلام على هذه الضوابط	٤٨
أولاً: أهل السنة إنما يُحَذِّرون من الإفراط أو التفريط في هذه الأحكام، أو صدورها من غير عالم متأهل لما يتكلم فيه	٤٨
ثانيًا: اعلم أن الخلل في هذا الباب الخطير يؤدي إلى الفوضى، واستحلال الدماء والأعراض والأموال، ويُقطِّع أوصال المجتمع المسلم تقطيعًا، وهذا مما يريده الشيطان وحزبه،	٤٨
قرار هيئة كبار العلماء بخصوص ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية -وغيرها- من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت.	٥٠
كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شروط إجراء أحكام الكفر على الشخص	٥٦
ثالثًا: أسبابُ وقوع الخلل في هذا الأمر العظيم الخطير، ووسائلُ اجتنابها	٥٩
عدم الرجوع إلى الكتاب والسنة في معرفة الأحكام الشرعية	٥٩

ومن أسباب الخلل -أيضا- في هذا الباب: التأويلاتُ الفاسدة، وأَخْذُ أحكام هذا الباب عن غير أهله الفقهاء فيه	٦٣
ومن أسباب هذا الخلل في باب التكفير: لَبْسُ الحق بالباطل، وترْكُ بعض الحق، وأَخْذُ بعض الباطل،	٦٦
التساهلُ في ظُلْم الناس، ووجودُ النزعة العدوانية عليهم، وانتشارُ الفوضى، وضعْفُ أهل الحق عن إظهار الحق عند قِلَّةِ النصير، وكَثْرَةِ الأعداء	٦٦
تفسير المصطلحات الشرعية بغير الشرع، وتوسُّع بعضهم في الرجوع في هذا الباب إلى كُتَّاب عصريين، وشباب متهورين، واقتصار كثير منهم على كتب اللغة في تفسير القرآن والسنة،	٦٧
عدم إعذار بعضِهِم الناسَ بالعجز والخطأ، ويرون ذلك تفريطًا منهم يُعاقَبون عليه بالتكفير	٦٧
رابعًا: إبطالُ إطلاق التسوية بين الخطأ في تكفير مسلم، والخطأ في الحكم بإسلام كافر	٦٨
الجواب عن شبهة: لا يُحكم بإسلام رجل أصلاً إلا بعد معرفته معنى «لا إله إلا الله» نفيًا وإثباتًا، ثم يدخل في الإسلام وهو بهذا القدر من المعرفة، وإلا فلا؟!	٧٤
كلام العلماء في تفسير المراد بالمنزلة في حديث: « فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ...»	
معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ بعد الامتحان.	٤٦

الجواب عن قولهم: إننا أُمرنا بمعاملة المنافقين حسب ظاهرهم، وهم يظهرون الإسلام، ونكِل سرائرهم إلى الله -عَزَّوَجَلَّ- فليس لك دليل في هذا علينا.	٨٢
الموالاة تنقسم إلى قسمين، :موالاة تامة مُكَفِّرة،، وموالاة ناقصة غير مُخْرِجة من الإسلام.	٩٠
كلام الإمام الشافعي وغيره في هذا التقسيم	٩٠
الجواب عن قولهم: إن حب دين المشركين وتفضيله على دين المسلمين كفْر أكبر بمجرده من غير موالاة عملية، أي يلزم من ذلك التكفير بمجرد الموالاة العملية دون التقييد بقول من يقول: «حبًّا لهم في دينهم» أو نحو ذلك.	٩٥
فوائد من قول رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «ما يُدْرِيك يا عمر، لَعَلَّ الله اطَّلَعَ على أهل بدر فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُم؛ فقد غفرت لكم»	٩٦
أقوال العلماء في معنى قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غُفِرَ لكم».	٩٨
(شبهة والجواب عليها)	١٠٤
خامسًا: ومن الأمور التي يجب التنبيه عليها: أن كلامنا في هذا البحث إنما هو في الرجل المسلم المحكوم بإسلامه، إذا وقع في مُكَفِّر،	١٠٤
فَرْقٌ بين تبديع سُنّي وقع في بدعة، وتبديع من لم يَقْبَلْ طريقة أهل السنة أصلا	١١٠

سادسًا: يجب الحذر من مجالسة الدعاة إلى هذا الفكر الغالي،، والحذر من كُتبهم، ورسائلهم، ومواقعهم على شبكة «الانترنت»، وغيرها، وكذا يُحذر من مجالسة الدعاة إلى التفريط في باب الأحكام على الآخرين، والطامسين لمعالم الدين وقواعده في الولاء والبراء	١١٢
نصوص كثيرة عن السلف والعلماء في عدم مجالسة مَنْ أَحْدَثَ في الدين، إلا بتفاصيل معروفة عند أهل العلم	١١٣
(أصولُ وضوابطُ أهل السنة والجماعة في التكفير والتفسيق)	١١٨
الأول من الضوابط: الحكمُ بالكُفر أو الفِسق حُكْمٌ شرعيٌّ سَمْعيٌّ، وليس حُكْمًا عقليًّا أو قائمًا على النظر وعلم الكلام، وأدلة ذلك	١١٨
الواقع العملي للصحابة الكرام -رضي الله عنهم- ومن بعدهم من علماء أهل السنة في عدم التكفير إلا من قام الدليل على كُفْره، بل إن من كفَّرهم ظلمًا وعدوانًا وإسرافًا لم يُكَفِّروه إذا كان لا يستحق ذلك،	١٢١
الثاني من الضوابط: أن الأحكام على الناس لا تُقْبل إلا من الراسخين في العلم الشرعي، كالعلماء الكبار والقضاة المختصين	١٢٥
الأدلة الشرعية لهذا الأصل	١٢٧
الثالث من الضوابط والأصول: أن الحكم على الناس - لاسيما في أمر التكفير- يجب أن يكون بعَدْلٍ وورع	١٣٦
صُور عدم العدل في الحكم أو الإجحاف فيه عند المنحرفين عن منهج الحق	١٣٨

إطلاقُ الحكم على الجميع لخطأ فَرْدٍ من جماعة أو طائفة، دون النظر إلى موقع هذا المخطئ في هذه الطائفة	١٣٨
الأحكام بِوَكْسٍ أو شَطَطٍ على المخالف أو الموافق	١٤٠
تحميل كلام الرجل ما لا يحتمل أصلا، أو فوق ما يحتمل	١٤١
نسبة القول المنسوخ أو الخطأ إلى الرجل مع العلم بتراجعه عنه	١٤١
عدم أَخْذ كلام الرجل جميعه، وحَمْل بعضه على بعض لمعرفة حقيقة قوله	١٤٢
الرابع من الضوابط: مَنْ ثَبَتَ إسلامه بيقين؛ فلا يَزُول عنه إلا بيقين	١٤٤
تعريف اليقين، وبيان المراد به في هذا الموضع	١٤٤
اليقين درجتان	١٤٥
الفرق بين العلم واليقين	١٤٦
الخامس من الضوابط: الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر للعِبَاد، والله يتولى السرائر، أما في الآخرة فعلَى ما في عِلْم الله -عَزَّوَجَلَّ- والحقيقة والموافاة	١٥٠
التفريق في ذلك بين أحكام الدنيا والآخرة	١٥٣
(تنبيه): الشروط التي ذكرها العلماء لقبول كلمة: «لا إله إلا الله» يُراد بها أحكام الآخرة، لا أحكام الدنيا	١٥٩
السادس من الأصول والضوابط: الحكم المُطْلَق أو العام لا يلزم منه الحكْمُ على المعين بذلك	١٦٠
عندنا مسألتان: الأولى: مسألة التأصيل. الثانية: مسألة التنزيل.	١٦٤

لماذا لا يُقبل ذلك من آحاد طلاب العلم؟	١٦٦
ضرورة استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في حق المعيَّن	١٦٦
تعريف الشرط لغةً واصطلاحا	١٦٨
تعريف المانع لغة واصطلاحا	١٦٩
الشروط الواجب توافرها، والموانع التي يجب انتفاؤها قبل الحُكم على المعين	١٧٠
الأدلة على أن الجهل عُذْر من القرآن	١٧٣
الأحاديث الدالة على العذر بالجهل	١٧٥
قصة الرجل الذي أوصى بنيه بإحراقه، والجواب عن الاعتراضات عليه.	١٧٥
حديث: «هل علمت أن الله حرمها»	١٧٧
قصة ذات أنواط، والجواب عن الاعتراضات	١٧٨
أدلة القائلين بعدم العذر بالجهل	١٨٠
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۗ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾	١٨١
الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾	١٨٢
هناك طائفة من المخالفين لنا في العذر بالجهل، ترى أن إقامة الحجة لا تُشترط في تكفير من أتى الكفر الأكبر، إنما تشترط عند العقوبة والعذاب فقط	١٨٥

الجواب عن الاستدلال بآيات ظاهرها تكفير من لم يَفْهَم كلام الله عَزَّوَجَلَّ	١٨٥
عدة أقوال لبعض أهل العلم تدل على العذر بالجهل	١٨٦
نولات متعددة ل شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فيها التصريح بالعذر بالجهل في مسائل الأصول والفروع، وفي المسائل الظاهرة والخفية	١٨٦
إيراد نص عنه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فيه نوع اشتباه، والجواب عنه.	١٩٧
جواب الذهبي عن قول من قال: هو فرَّط لأنه لم يسأل عما جهله	٢٠٠
كلام جماعة من الأئمة، منهم: الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، الخطابي، ابن قدامة، أبو القاسم الأصبهاني، ابن الوزير، ابن حزم، النووي، ابن القيم	٢٠٤
تقسيم ابن القيم أهل البدع الموافقين لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول: كالرافضة، والقدرية، والجهمية، وغلاة المرجئة ونحوهم	٢١٥
كلام الذهبي، ابن أبي العز الحنفي، الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب النجدي	٢١٧
الجواب عن قول: أنت لا تفهمون كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب فإنه لا يعذر بالجهل	٢٢٥
إيراد كلام الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ	٢٢٦
كلام القاضي محمد بن علي الشوكاني	٢٢٧

(تنبيه): هذه النصوص في إعذار من وقع في الكفر عن جهل وخطأ وتأويل، وبعضها فيه الإشارة إلى إعذار من وقع في فسوق، وهو يشمل ما كان عن شبهة وتأويل، وهو البدعة، وما كان عن شهوة وفجور، وهو المعصية، وأيضًا فهذه النصوص متضمنة للبدعة من باب أولى.	٢٢٩
كلام: شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-	٢٢٩
كلام: العلامة العثيمين – رَحِمَهُ ٱللَّهُ-	٢٣٧
من الجهلة من يكون عنده نوع من العناد	٢٣٨
الجواب عن قول البعض: إن العلماء لا يَعْذُرون إلا من كان حديث عَهْدٍ بالإسلام، أو نشأ في بادية.	٢٤١
شروط إقامة الحجة	٢٤٢
الجواب عن قول البعض: العبرة ببلوغ الحجة لا بِفَهْم الحجة	٢٤٦
نقل كلام للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن المشهور بـ «أبا بطين» والجواب عنه	٢٤٨
هناك من فَرَّق في العذْر بالجهل بين المسائل الخفية والجلية (حاشية)	٢٥٠
ما حكم المفرِّط في طَلَب الحق، وبَقِيَ على جهله، ولم يَسْأل أهلَ العلم؟ (حاشية)	٢٥٢، وانظر: ٢٨٣
الجواب عن قول بعضهم: لا عذر في المسائل الواضحة والمعلومة من الدين بالضرورة، إنما العذر في المسائل الخفية	٢٥٣
تنبيه: العذر بالجهل من المسائل النسبية	٢٥٤

(تنبيه وخاتمة)	٢٥٧
الرابع من شروط التكفير أو التفسيق: قَصْد الفعل أو القول أو الاعتقاد المُكَفِّر، وإن لم يُقرَّ المرء أن حُكْمَهُ الكُفر	٢٥٨
والقصد: منه عام وخاص	٢٥٩
والقَصْد يقابله الخطأ والنسيان	٢٦٢
تعريف النّسْيان لغة واصطلاحا	٢٦٣
الأدلة على العذر بالخطأ: ويدخل فيه التأويل	٢٦٤
والمقصود بالخطأ الذي يُعذر به صاحبه في هذا المقام: هو ما صدر من باحث عن الحق، مجتهد في الوصول إليه	٢٦٦
والمقصود بالإعذار في الخطأ والنسيان -المنافيْن للقصد-: رَفْع الإثم والحرج، لا رفع الحكم مطلقا،	٢٦٦
مزيد من الأدلة على أن الخطأ في التأويل مانع وعذر لمن قصد متابعة الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا مَنْ قصد إفساد الدين وتدميره	٢٦٠
الخامس: من شروط التكفير: القدرة ويقابلها العجز	٢٧٤
السادس: من شروط التكفير: الاختيار، ويقابله الإكراه	٢٧٨
وللإكراه شروط حتى يكون مانعًا	٢٧٨
الأدلة على أن الإكراه عُذْرٌ	٢٧٩
الذي يتكلم بكلمة الكفر لا يخلو من خمس حالات (حاشية)	٢٨٢
الجواب عن قول بعضهم: إنما يُعذر بالجهل في التكفير لا التبديع والتفسيق	٢٨٣

الجواب عن قول بعضهم: من وقع في بدعة يُبدَّع دون إقامة الحجة؛ لأنه لا يلزم من إقامة الحجة على المبتدع، وإصراره على قوله بعد ذلك تكفيره؛ لأن المبتدع زاد زيادة في الدين، فلو أصر على ذلك بعد قيام الحجة عليه؛ كان كافرًا مشرِّعًا	٢٨٤
فإن قيل: هؤلاء الذين قاتلهم علي لم تقم عليهم الحجة كاملة	٢٨٥
(تنبيه): لخَّص الإمام ابن القيم -رحمه الله- كثيرًا مما سبق من الأمور التي يُعْذر بها المخالف	٢٨٨
(تنبيه): قد يقول قائل: الشخص الذي يعمل أمرًا مكَفِّرًا، ولم نتمكن من إقامة الحجة عليه، فما حكمه حتى يتم ذلك؟ وكيف نتعامل معه؟	٢٩٢
السابع من ضوابط وأصول التكفير: أن لازم القول ليس بقول	٢٩٣
الثامن من الأصول والضوابط: لا يَلْزم مِنْ نفْي الإيمان عمن قال كذا، أو فَعَلَ كذا وقوعُ الكفر أصلاً، أو انتفاء أصل الإيمان، فقد يكون هذا لنفْي الكمال الواجب للإيمان، لا لنفْي أصل الإيمان	٢٩٩
المراد بأصل الإيمان وكماله	٢٩٩
القرائن الصّارفة لِنَفْيِ أصل الإيمان إلى نَفْي كماله	٣٠١
وإليك كلامَ بعض أهل العلم في تقرير هذا الأصل	٣٠٣
موقف بعض أهل العلم من تفصيل القول في أدلة نَفْيِ الإيمان عند العامة أو الوعيدية	٣٠٥
التاسع من الأصول والضوابط: الكفر مُضَادٌّ للإيمان، وكلٌّ منهما له أُصُولٌ وشُعَبٌ ومراتب، وكل منهما يكون بالقول والفعل والاعتقاد	٣٠٦

أنواع الكفر	٣٠٨
وإليك تفصيلَ أنواع الكفر	٣١٠
العاشر من الأصول والضوابط: ارتكابُ الكبيرة والإصرارُ عليها لا يُخْرِجُ المسلمَ من الإسلام	٣١٢
تعريف الكبيرة والإصرار والاستحلال	٣١٢
الأدلة على أنّ مجرّد ارتكاب الكبيرة، أو الإصرار عليها ليس كفرًا مزيلا لأصل الإيمان	٣١٤
أقوال العلماء في كون ارتكاب الكبيرة في ذاته ليس كفراً	٣١٨
ومما يدل على أن القول بخلود أصحاب الكبائر في النار قول أهل البدع	٣٢٢
أقوال العلماء في كون الإصرار على الكبيرة في ذاته ليس كفراً	٣٢٤
الحادي عشر من الأصول والضوابط: لا يُشْتَرط الاستحلال في التكفير إلا فيما دون الكفر الأكبر، أما الكفر الأكبر فلا يُشترط في التكفير به استحلالُ الواقع فيه قوْلًا أو فِعْلًا أو اعتقادًا	٣٢٧
الثاني عشر من الأصول والضوابط: الكُفر كُفْران: أكبر وأصغر	٣٢٩
الثالث عشر من الأصول والضوابط: المعلوم من الدين بالضرورة الذي يَكْفُر جاحده، أو يُعَاقَبُ مخالفه أَمْرٌ إضافي نسبي، يتغير من زمن إلى زمن، ومن مكان إلى مكان، ومن شخص إلى آخر	٣٣١
تعريف المعلوم من الدين بالضرورة، وحُكمه، وأحوال الناس تجاهه	٣٣١

(تنبيه): هناك فرق بين المعلوم من الدين بالضرورة، الذي يكْفُر جاحده ومُنْكِرُه، والأمر المُجْمَع عليه، فليس كل مُجْمَع عليه كان معلوما من الدين بالضرورة	٣٣٨
الرابع عشر من الأصول والضوابط: لابد من فهم كلام العلماء على مرادهم، لا على المعنى الحادث بعدهم	٣٤١
الخامس عشر من الأصول والضوابط: كثير من العلماء يُفرِّق بين قوله: «فلان كافر»، وقوله: «كَفَر فلان» أو «هذا كُفْر»، أو «الكُفْر» بالألف واللام، فلا بد من التأكد من عبارة العالم قبل نسبة القول بالتكفير إليه	٣٤٤
السادس عشر من الأصول والضوابط: لا تكفير ولا تفسيق مع الشبهة أو الاحتمال	٣٤٦
السابع عشر من الأصول والضوابط: الرجل الواحد قد يجتمع فيه إيمان وكفْر، وتوحيد وشرك، وتقوى وفجور، وإيمان ونفاق، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة، وخير وشر، وما يُمْدَح لأجله ويُذَم.	٣٤٨
مناظرة مع الشيخ الألباني تلخص هذه الأصول والضوابط	٣٥٠
(الخاتمة) وتتضمّن أمرين: أولا: أهمّ نتائج البحث:	٣٦٢
ثانيا: التوصيات:	٣٦٥
فهرس المصادر والمراجع مرتبًا حسب الحروف الهجائية	٣٦٩
فهرس الموضوعات	٤٠٢

❁ ❁ ❁